

مجموع رسائل فقهية ومنوعة ومقالات

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس
عفا الله عنه



٥١٤٣٧-٥١٦

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ — ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

لا يجوز طباعتها أو نشرها إلا بإذن خطي من المؤلف

رقم الإيداع بدار العيدروس (١١٠)

رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت (.....)

قال العلماء: (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ تُضَيَّفَ الشَّيْءُ إِلَى قَائِلِهِ) جامع بيان العلم

لابن عبد البر ٢/٨٩

دار العيدروس

daralaidaroot@gmail.com

٧٠١٢١٧٠١٢

حضرموت . المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمائه وآلائه، أحمدوه وهو مستحق للحمد على ما أولاه ، فما من نعمة إلا من فضل رُحماءه، جامعُ الناس ليوم لا ريب فيه؛ ليستعدوا شوقاً إليه، كيف وهو من يُهرع إليه، وكل شيء لا يخفى عليه، أسأله أن يُلطف ويعطف على عبده، الذي أقبل بكليته عليه، ويسأله دوماً التوفيق لينال رضاه، ولا يُعوّل على أحدٍ سِواه، صلّ اللهم على حبيبك ومصطفاك سيدنا محمد وآله وصحبه، وكل من لاذ بحماك ، أما بعد:

فهذه رسائل مجمعة، ولسنوات مختلفة، كُتبت في وقتها، لعلها تفي بعُشر مقصودها؛ تبليغاً لدين الله تعالى؛ ومحبةً في نيل رضى ربنا جلّ وعلا، جُمعت في كُتيب واحد، وتفرقت في مضمونها ، وتنوعت أسبابها عند كتابتها، واتفقت في هدفها، وهذه الطبعة الأولى، على ما فيها وما بها، وقديماً قالوا : العلم رحمٌ بين أهله ، فكيف ما بين مَعشره، وأهل نخلته ؟ والحقُّ أحق أن يتبع، والرجوع إلى الحق لا فضيلة بل واجب! وقد أُسميتُ هذا المجموع، المشتمل على الرسائل والمقالات: (مجموع رسائل فقهية ومنوعة ومقالات)، وقسمتُ المجموع إلى ثلاث مجموعات وهي :

المجموعة الأولى (رسائل فقهية)

١. الخلاصة في فقه الأذان والإقامة
٢. الخلاصة في فقه الحجّ والعُمرة
٣. بيعُ المعاطاةِ بينَ مَنْ أجازَهُ وَمَنْ أباهُ
٤. إتحافُ السَّائِلينَ عن صَلَاةِ الأَوَابِينِ
٥. القولُ السديدُ في الكلامِ عن بعض أحكام العيد
٦. المدخلُ إلى علم مقاصد الشريعة

المجموعة الثانية (رسائل منوعة)

١. الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة
٢. سيرةُ سيّد الأنامِ ﷺ بلسانِ الصَّحابةِ الكِرَامِ ﷺ
٣. مختصر سيرةُ سيّد الأنامِ ﷺ بلسانِ الصَّحابةِ الكِرَامِ ﷺ
٤. المحبة والاتباع
٥. فائِحُ المسكِ والطَّيبِ في الصلاة على الحبيب ﷺ عند الطَّيبِ

٦. اعلامُ الخاص والعام بأنّ إزعاج الناس بالميكروفون حرام
 ٧. ملاحظات على الركن الرابع !
 ٨. وقفاتٌ مع أشراف الساعةِ
 ٩. الزواج الميكر من منظور شرعي
 ١٠. ختاتُن الإِثاتِ
 ١١. دورُ التَّركيةِ في التَّعايش
 ١٢. حُقوقُ ذَوِي الاِحتِياجَاتِ الحَاصَّةِ في الإسلام
 ١٣. الحديث الضعيف . تعريفه . أقسامه . حكمه . مظانه .
 ١٤. النُّور الجَلِي في بعض أخبار العم أبو بكر بن علي (العيدروس)
 ١٥. لَمَحَاتٌ وَذَكَرِيَّاتٌ عن فقيه المِكلَا الشَّيخ الفقيه سعيد بن عمر (باوزير)
 ١٦. قَبَسٌ من النُّور في ترجمة ابن صاحب شِعْبِ النُّور
- المجموعة الثالثة (رسائل ومقالات مختصرة)

١. رسالةُ المسجد
 ٢. رسالة إلى مُدراء مؤسسة النقل والمواصلات ومكاتبه
 ٣. رسالة من إنسان إلى كل طيار ومضيف ومسافر
 ٤. إلى عُشاق الرياضة
 ٥. كيف نُعالج سلوك أبنائنا؟
 ٦. ثلاثُ رسائل مختصرة في التربية والتعليم
 ٧. عبرة وذكرى من إعصار تشابالا
 ٨. رؤية لجمع الشمل وتحقيق الوسطية من خلال مقاصد الشريعة الغراء
 ٩. حكم الحناء للرجال
 ١٠. حكم الصلاة في المقابر
 ١١. الصلاة على الميت الغائب
- وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

بقلم زين بن محمد العيدروس - المكلَا . حضرموت . ذوالقعدة ١٤٣٧ هـ

المجموعة الأولى (رسائل فقهية)

الْخُلَاصَةُ فِي فَقْهِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الكبير المتعال، الذي أمرنا بتعظيم شعائره العظام، وأمرنا بالمحافظة عليها في كل حال، فله الحمد على الدوام بالإجلال، اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد، الذي رفع الله شأنه على كل شأن، وأمرنا بذكره في الأذان، وعلى آله وأصحابه المتمسكين بالكتاب والبيان، أما بعد:

فهذا بحث مختصر، في فقه الأذان والإقامة، يُزيل بعض ما أشكل، ويذكر بما خفي وجُهل، كُتِبَ على عجل؛ ليفي بالمقصود من غير زلل، أسأل الله تعالى أن ينفع به مَنْ قرأه الاستفادة والاستزادة، والقيام بحق هذه الرسالة حق القيام، ودعوة المسلمين إلى عبادة ربهم، ودعوتهم لصلاة الجماعة؛ ليسعدوا بخير ربهم وإقباله عليهم، وقد رتبتُ البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة كما يأتي:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: حكم الأذان والإقامة.

المبحث الثالث: حكم مشروعية الأذان والإقامة ومدلولاته.

المبحث الرابع: فضل الأذان والإقامة.

المبحث الخامس: شروط صحة الأذان والإقامة وصفات المؤذن.

المبحث السادس: أخطاء ومخالفات في الأذان.

المبحث السابع: مسائل منثورة في الأذان والإقامة.

الخاتمة، وعلى الله تعالى الاعتماد، وهذا أوان المقصود:

المبحث الأول

تعريف الأذان والإقامة

تعريف الأذان والإقامة

أولاً: تعريف الأذان لغة: الأذان في اللغة يُطلق على أشياء فمنها : الإعلام ، والإذن ، والاستماع ، وغيرها إلا أن الإعلام هو المراد به شرعاً، والمناسب له، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(١).

الأذان شرعاً: هو الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة .

وعرّفه بعضهم بتعريف أشمل: بأنه الإعلام المخصوص على وجه مخصوص، بألفاظ مخصوصة

وفي التعريف الثاني: لم يقل بوقت الصلاة ؛ ليعمّ الأذان للصلاة الفائتة والأذان بين يدي الخطيب، وهو الأذان الأول ، بل ويعم الأذان في أذن الصبي .
وقول العلماء: بأنه على وجه مخصوص، وعلى صفة مخصوصة، فالمراد به: من ترسّل، واستدارة، والالتفات، واللحن الحسن ونحو ذلك من أحكام .

ثانياً: الإقامة

الإقامة لغة : تطلق على معان عدة ، منها : الاستقرار ، والاظهار ، والنداء ، وإقامة القاعد .

والإقامة شرعاً هي: إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة

(١) سورة الحج : ٢٧ .

المبحث الثاني

حكم الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام، وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلدٍ على تركه قُوتلوا، خلافاً للمعتمد عند الشافعية، واختلفوا في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

(القول الأول) أنه فرض كفاية، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة في الحضر، والمالكية على أهل المِصر، وقول عند الشافعية، واستدل القائلون بذلك بقول النبي ﷺ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ)^(١)، والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية؛ ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرض كفاية كالجهاد.

(القول الثاني) أنه سنة مؤكدة، وهو الراجح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية، وبه قال بعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، واستدل القائلون بذلك بقول النبي ﷺ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ... الحديث)^(٢)، ولم يذكر الأذان مع أنه ﷺ ذكر الوضوء، واستقبال القبلة، وأركان الصلاة، وقالوا: أن من صلى بغير أذان وإقامة، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ.

(القول الثالث) أنه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها، وهو رأيٌ للشافعية والحنابلة، وقالوا: لأنه دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، وسنة في غيرها عند الجمهور.

(١) رواه البخاري ح ٦٨٥.

(٢) رواه البخاري ح ٦٢٥١.

بدء مشروعية الأذان

شُرِعَ الأذان بالمدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوَقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^(١)، ثم جاءت رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحُجْمِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيهِ مَا رَأَيْتُ، فَلْيُؤذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى

(١) رواه البخاري ح ٦٠٤.

فقال رسول الله ﷺ: (فَلِلَّهِ الْحَمْدُ)^(١)، وقد اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان ، والعمل به جارٍ منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بلا خلاف، والله الحمد .

المبحث الثالث

حُكْم مشروعية الأذان ومُدلولاته .

شُرِع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وإعلاء اسم الله بالتكبير، وإظهار شرعه، ورفعة رسوله ﷺ، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح .

وقد ذكر العلامة الدهلوي - رحمه الله - ما استفاد من قصة الرؤيا للملك الذي أرشد الصحابي عبد الله بن زيد رضي الله عنه للأذان، بأن هذه القصة فيها دليل واضح على أن الأحكام إنما شُرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً ، وأن التيسير أصل أصيل ، وأن مخالفة أقوام تبادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب ، وأن غير النبي ﷺ قد يطلع بالمنام أو النفث في الرُّوع على مُراد الحق ، لكن لا يكلف الناس به، ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي ﷺ ، ولهذا قالوا: رُؤى المنام لا تُغيّر الأحكام.

ثم بيّن الدهلوي مقصد الشارع من تشريع الأذان فقال : اقتضت الحكمة الإلهية ألا يكون الأذان صرف إعلام وتنبية ، بل يضم مع ذلك من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبية تنويهاً بالدين ، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله ، فوجب أن يكون مركباً من ذكر الله تعالى، ومن الشهاداتين والدعوة إلى الصلاة؛ ليكون مصرحاً بما أُريد به . وللأذان طُرق : أصحها طريقه بلال رضي الله عنه ، فكان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرّة مرّة غير أنه كان

(١) رواه أبو داود ح ٤٩٩ .

يقول : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة . ثم طريقة أبي محذوره رضي الله عنه علمه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة ، وعندي - رأي الدهلوي - أنها كأحرف القرآن ، كلها شافٍ كافٍ . وزيادة : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، في أذان الصبح.؛ لأنه لما كان الوقت وقت نوم وغفلة ، وكانت الحاجة إلى التنبيه القوي شديدة، استحب زيادة هذه اللفظة ^(١).

مدلولات الأذان :

من بداية ألفاظ الأذان إلى انتهائه ، من التكبير إلى التوحيد، وما بينهما من ألفاظٍ تحملُ معاني وحِكماً إلهيةً ، تُريح النفس ، وتشرح الصدر ، وتُنير القلب بنور المحبة والإيمان بالله عزَّ وجل، فمن مدلولات ومعاني الأذان : إذا قال المؤذن : (الله أكبر الله أكبر) يعني: أن لا كبير إلا الله ، وأن الله تعالى أكبر من كل شيء ، وأن كل كبير دونه ، صغير ومحتقر . فالله أكبر أي: الله أعظم وأجل ، ولا عظيم إلا هو سبحانه .

وإذا قال المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله) فهي شهادة حق: فالله تعالى هو رب العالمين ، رب السموات والأرض ، واحد أحد ، صمد لا شريك له في مُلكه ، ومعناه أيضاً: أن الله تعالى قد أمركم بأمير فاتبعوا أمره ، ولا تعبدوا سواه ، فإنه لا ينفعكم أحد إلا هو جلَّ وعلا ، ولا ينجيكم أحد من عذابه ، إن لم تؤدوا أمره ، وإذا قال: (أشهد أن محمداً رسول الله) ففي ذلك إثبات من الله تعالى لرسالة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ، وتصديقاً لدعوته ، ولما دعانا إليه، وأن الله تعالى أرسله إلينا لنؤمن برسالته ، ونشهد أنه رسول الله بعثه بالحق بشيراً ونذيراً ، ومعناه أيضاً: أنه أمر بصلاة الجماعة ، فلتتبع ما أمرنا به. وإذا قال: (حي على الصلاة) أي: أسرعوا إلى أداء الصلاة التي فرضها الله عليكم، وأطيعوا الله بما

(١) انظر: حجة الله البالغة ١/٤٠٤ .

أمركم؛ لأن الصلاة خير لكم، وهي تُعَلِّمُ العدل والمساواة، والإحسان والمعروف، وتنهى عن كل فاحش ومنكر، وإذا قال: (حي على الفلاح) يعني: أسرعوا إلى النجاة والسعادة بتلبيتكم نداء الصلاة، فالصلاة سبب لفلاح المسلم وسعادته، وفي الفلاح إشارة إلى الدار الآخرة، والبقاء الدائم فيها لكل مسلم أدى الفرائض، وعبد ربه حق العبادة، فالصلاة تُقَرِّبُ العبد من ربه، وتُنَجِّيه من عذاب الله وعقابه، وتؤدي إلى الفلاح في الدنيا والآخرة.

وإذا قال: (الله أكبر، الله أكبر) أي: أن الله أعظم وأجل، وأن عمله أوجب، فلا تؤخروا عمله، وكلُّ شؤون الدنيا وشؤونها تصغر أمام كبرياء الكبير، وعظمة العظيم، فاستمسكوا بحبل الله المتين، ولا تُلهِكُم الدنيا ببهرجها وأوحالها، فكل خير من الله، وكل شرٍّ ونازلة فليس لها من دون الله كاشفة وإذا قال: (لا إله إلا الله) أي: اعلموا أن الله واحد لا شريك له فاخلصوا صلاتكم وعملكم لوجهه تعالى.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : الأذان على قلة ألفاظه، يشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك، ثم بإثبات الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة، عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد توكيداً.

المبحث الرابع

فضل الأذان والإقامة .

فضل الأذان والإقامة :

للأذان فضل عظيم، رَغِبَتِ الشريعة الإسلامية فيه، ووردت أحاديث كثيرة

صحيحة في الترغيب فيه، ومنها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا... الحديث) ^(١).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٢).

٣- وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٣).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ) ^(٤).

أيها أفضل الأذان أم الإقامة ؟

اختلف العلماء في أفضليتها على بعضها إلى قولين مشهورين:

(الأول) أن الأذان أفضل من الإقامة ؛ لأن الأذان هو الأصل الأذان، والإقامة هي التبع، وللأذان نحو ثلاثة عشر فرقا مع الإقامة ، والأحاديث واردة في فضل الأذان، وهذا رجحه كثير، وهو الأقرب لقوة أدلته .

(الثاني) أن الإقامة أفضل من الأذان؛ لأن الأذان سقط في بعض المواضع كما في الجمع بين الصلاتين .

(١) رواه البخاري ح ٦١٥ ، ومسلم ح ٤٣٧ .

(٢) رواه البخاري ح ٣٢٩٦ .

(٣) رواه مسلم ح ٣٨٧ .

(٤) رواه ابو داود ح ٥١٧ ، والترمذي ح ٢٠٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ح ١٥٢٨ وغيرهم . والحديث صحيح انظر :

نصب الرأية ٣٢/٢ .

أيها أفضل الأذان أم الإمامة ؟ :

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة :

(الأول) أن الأذان وحده أفضل من الإمامة ، وهذا ما رجّحه النووي - رحمه الله - وقال: إنه الأصح ، بل الأذان أفضل من الإمامة والإقامة ، عند الإمام الرملي ، وقال العلامة ابن حجر الهيتمي - رحمهما الله - الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ، واستدل لهذا القول بالأحاديث الواردة في فضل الأذان ، وأن المؤذن مؤتمن والإمام ضامن ، والأمانة أعلى من الضمان ، واستدلوا بتفسير السيدة عائشة رضي الله عنها لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾^(١) ، بأنها نزلت في المؤذنين ، وقالت: (مَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي الْمُؤَذِّنِينَ)^(٢).

(القول الثاني) أن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة ، وبهذا قال الإمام الغزالي والرافعي - رحمهما الله - وغيرهما ، واستدلوا على ذلك بأمر :

(١) بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده ، فقد كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين ، وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها ، وقال عمر رضي الله عنه: (لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَةِ لَأَذَنْتُ)^(٣) ، لا يستلزم تفضيله عليها ، بل مراده : لأذنت مع الإمامة لامع تركها .

(٢) لأن الإمامة فرض كفاية ، والأذان سنة .

(القول الثالث) أن الأذان والإمامة متساويان في الفضل ؛ لورود فضائل فيهما متكافئتان .

(١) سورة فصلت : ٣٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٠٤ ، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٧ / ٣٢٥ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٠٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٤٨٦ ولفظ سعيد بن منصور: (لو أطبق الأذان مع

الخلافة لأذنت) صححه الحافظ ابن حجر انظر : فتح الباري ٢ / ٧٧ .

وقد أوضح الإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي رأي الإمام الشافعي - رحمهما الله - في المسألة فقال : (قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ - أي حديث المذكور في الباب، وهو إدبار الشيطان عند الأذان - عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ صَحَّحَ تَفْضِيلَ الْإِمَامَةِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَامَ بِحُقُوقِ الْإِمَامَةِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الْأَذَانِ وَإِلَّا فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ وَالْقَاضِيَانِ ابْنُ كَجَّ وَالْحُسَيْنُ وَالْمُسْعُودِيُّ، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَحَبُّ الْأَذَانَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» وَأَكْرَهُ الْإِمَامَةَ لِلضَّمَانِ، وَمَا عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا، وَإِذَا أَمَّ أَنْبَغَى أَنْ يَتَّقِيَ وَيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِنْ فَعَلَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ غَيْرِهِ أَنْتَهَى. وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَوَّلَ هَذَا النَّصِّ مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَذَانِ مُطْلَقًا وَأَغْفَلَ بِقِيَّتِهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ^(١)).

ولعل الأقرب لنصوص الشريعة ومقاصدها القول الثاني؛ فإن في الإمامة خطر الضمان ، ولذا يُقدِّم للإمامة الأفقه، وعلى الإمام تقع أمانة المسؤولية؛ لتكون الصلاة تامة مقبولة عند الله تعالى، وعليه تكون الفضيلة أكبر مع الخطر .

وللإمام الماوردي - رحمه الله - كلام حسن في الجمع بين هذه الآراء فقال: في كل واحد من الأذان والإمامة فضل ، وللإنسان فيهما أربعة أحوال : ١- حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما، فالأفضل أن يجمع بينهما ، ٢- وحال يعجز عن الإمامة؛ لقلته علمه، وضعف قراءته، ويقدر على الأذان؛ لعلو صوته، ومعرفته بالأوقات، فالانفراد للأذان أفضل، ٣- وحال يعجز عن الأذان؛ لضعف صوته، وقلة إبلاغه، ويكون قبيحاً بالإمامة

(١) طرح الشريب في شرح التقريب ٢/٢٠٣.

لمعرفته أحكام الصلاة، وحسن قراءته فالإمامة أفضل ٤- وحال يقدر على كل واحد، ويصلح له ولا يمكنه الجمع، فأيهما أفضل فيه وجهان .

المبحث الخامس

شروط صحة الأذان والإقامة وصفات المؤذن

شروط صحة الأذان والإقامة :

يشترط لصحة الأذان والإقامة شروط يجب مراعاتها ، وهي :

(١) دخول الوقت : فلا يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول وقت الصلاة ، فقد حدّد الله تعالى أوقات الصلوات قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾^(٢) ، وقال جلّ ذكره : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^(٣) ، ولا يشترط على المؤذن أن يتعلّم علم المواقيت، فيكتفي بتقليد أهل الشأن في معرفة دخول أوقات الصلوات، كما هو حال الصحابي الجليل ابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه، وعليه يلتزم بالمواقيت التي تحددها الجهة المختصة بذلك، وهي وزارة الأوقاف، وليتق الله تعالى في صلاة المسلمين، وصومهم فهو أمين .

ويستمر جواز الأذان للصلاة من بعد دخوله حتى تُصلى الصلاة بالنسبة لمن صلاها . ويستثنى تقديم الأذان عن وقت الصلاة في الأذان الأول لصلاة الصبح، فيجوز بعد نصف الليل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف لحديث : (إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) سورة هود : ١١٤ .

(٣) سورة الإسراء : ٧٨ .

بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّزْنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١)، والأفضل كونه في وقت السحر .
ويستثنى أيضاً الأذان قبل الوقت: الأذان الأوّل للجمعة، فيجوز قبل الزوال؛ تنبيهاً
للناس للجمعة، والتهيؤ لها لإدراك فضيلة أوّل الوقت، لكن الوارد من فعل سيدنا
عثمان بن عفان رضي الله عنه أن ما أحدثه من الأذان الأول هو بعد دخول وقت الجمعة؛ لإعلام
الناس بدخول وقت الصلاة، قياساً على بقية الصلوات فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى
خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ قَالَه الحافظ ابن حجر^(٢) .

(٢) النية للأذان : اشترط لصحة الأذان النية المالكية والحنابلة؛ لعموم حديث : (إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)^(٣) ، ولم يشترط النية الشافعية ولا الحنفية إلا للثواب عندهم .

(٣) أداء الأذان باللغة العربية: اشترط الحنفية والحنابلة كون الأذان باللفظ العربي على
الصحيح، ولا يصح الإتيان به بأيّ لغة أخرى، ولو علم أنه أذان ، وأما الشافعية
ف عندهم إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان غيرها ، ويجزئ إن
لم يوجد من يحسنها .

(٤) الترتيب بين كلمات الأذان والإقامة: فيجب الإتيان بهما على نفس الترتيب الوارد
اتباعاً، وهو واجب؛ لأن تركه يخل بالإعلام المقصود .

(٥) المواولة بألفاظ الأذان والإقامة: المواولة في الأذان هي المتبعة بين ألفاظه دون فصل
بقول أو فعل ، ومن الفصل بين ألفاظه كالإغماء أو الرعاف أو الجنون ، والفصل بين
كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو نوم أو كلام أو إغماء أو غيره ، إن كان يسيراً، فلا
يبطل الأذان، ويبني على ما مضى ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، أما عند

(١) رواه البخاري ح ٦٢٢ .

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٩٤/٢ .

(٣) رواه البخاري ح ٦٦٨٩ .

الشافعية فيُسن استئناف الأذان في غير السكوت والكلام ، هذا مع اتفاق الفقهاء على كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة ، فإن طال الكلام بين الأذان فيبطل ، ويجب استئنافه .

(٦) اسماع بعض الجماعة برفع الصوت: أوجب الشافعية والحنابلة، وعلى قول عند الحنفية رفع الصوت بالأذان؛ ليحصل السماع المقصود للأذان ولو واحداً ، وأما من يؤذن لنفسه أو لحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع نفسه أو الحاضر معه ، ولكي يكون الأذان مسموعاً: استحَب الفقهاء الأذان من مرتفع كالمئذنة ، والآن الميكرفون يفي بالمقصود.

شروط المؤذن

يشترط في المؤذن والمقيم شروط :

- (١) الإسلام : فلا يصح أذان الكافر ؛ لأنه ليس من أهل العبادة .
- (٢) الذكورة : فلا يصح أذان المرأة ؛ لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: يجوز أذانها مع الكراهة ، وأجاز بعض العلماء أذان المرأة لجماعة النساء دون رفع صوتها .
- (٣) العقل : فلا يصح الأذان من مجنون وسكران؛ لعدم تمييزهما ، ويجب إعادة الأذان لو وقع منهما ؛ لأن كلامهما لغو .
- (٤) البلوغ : فلا يجوز أذان الصبي غير المميّز باتفاق الفقهاء ، أما الصبي المميّز فيجوز عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية مع الكراهة .

صفات المؤذن

ذكر العلماء صفات المؤذنين، فيستحب أن تكون هذه الصفات فيهم؛ لينالوا الأجر

الأكثر، وهي كثيرة ومن أهمها ما يأتي :

(١) يستحب أن يكون المؤذن طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر ؛ لأن الأذان ذكرٌ مُعظَّم ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا))^(١)، ويجوز أذان المُحدث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء ، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك. وعند الشافعية إذا أحدث أثناء الأذان فَيُتمه ندباً؛ لئلا يوهم التلاعب بالأذان .

(٢) ويستحب أن يكون عدلاً ؛ لأنه أمين على المواقيت ، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة ، وفي وجه عند الحنابلة لا يُعتد بأذان ظاهر الفسق ؛ لأنه لا يقبل خبره ، والقول الآخر يعتد بأذانه ؛ لأنه تصح صلاته بالناس فكذا أذانه .

(٣) ويستحب أن يكون صَيِّئاً: أي حسن الصوت للحدث المتقدم : ((فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)) .

(٤) ويستحب أن يجعل إصبعيه - أي أنملة إصبعيه - في أذنيه - أي : بصاخييه - حال الأذان ؛ لأن ذلك أبلغ في الإعلام؛ ولما روي أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ أَرْفَعُ لِمِنْكَ))^(٢) ، وقال بعض العلماء: يفعل ذلك وإن شُرِعَ له الأذان سرّاً؛ لأن الأحكام الشرعية لا تنتفي بانتفاء حكمتها. والحكمة من وضع إصبعيه في أذنيه بهذه الكيفية هو: أن الصوت يبدأ من مخرج النفس، فإذا سدَّ المؤذن أذنيه اجتمع النفس في الفم، فخرج بالصوت عالياً، وفي ذلك أيضاً الاستدلال

(١) رواه الترمذي ح ٢٠٠ ، ورواه أيضاً موقوفاً على أبي هريرة وقال : وهذا اصح من الحديث الاول ح ٢٠١ .

(٢) رواه ابن ماجه ح ٧١٠ ، والحديث ضعفه ابن ابي حاتم انظر : نصب الراية ٢٢٣/١ . والموقوف صحيح. انظر:

تلخيص الحبير لابن حجر ٢٠٦/١ .

على الأذان لمن يسمعه بسبب صمم أو بُعد أو غيرهما، ولا يستحب وضع الإصبع في الإقامة؛ لأنها إعلام للحاضرين، فالصوت فيها أخفض منه في الأذان.

(٥) ويستحب أن يؤذن قائماً، لقول النبي ﷺ لبلال: ((قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ))^(١) وهذا مجمع عليه عند العلماء؛ لأنه أبلغ في الإسماع، ولا يؤذن قاعداً إلا لعذر، ويكره أن يؤذن راكباً إلا في سفر خلافاً للمالكية.

(٦) ويستحب أن يكون عالماً بأوقات الصلاة؛ ليتحرّرها فيؤذن في أولها، حتى كان البصير أفضل من الضرير؛ لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت.

(٧) ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم لحديث: ((مَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ))^(٢).

(٨) ويستحب أن يؤذن محتسباً، ولا يأخذ على الأذان أجراً لحديث: ((مَنْ أذَّنَ سَبَعِ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ))^(٣). وإذا لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم به؛ لحاجة المسلمين إليه، وقد أجاز الإجارة على الأذان جماعة من الحنفية والمالكية، وجماعة من الشافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل.

(٩) ويسن في الأذان استقبال القبلة حال الأذان عند الفقهاء، وتركه مكروه؛ لأن مؤذنين النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة، ويسن عند الحيعلتين أي قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) أن يلتفت المؤذن فيحوّل وجهه فقط دون استدارة

(١) رواه البخاري ح ٥٧٠.

(٢) رواه ابو داود ح ٥١٤، والترمذي ح ١٩٩، ولا يعرف إلا من حديث الافريقي، وضعفه بعضهم، ووثقه آخرون. انظر: مجمع الزوائد ٣٦٧/٥، وتلخيص الحبير ٢٠٩/١.

(٣) رواه الترمذي ح ٢٠٦، وقال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ وَتَوْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، حديث ابن عباسٍ حديثٌ غريبٌ. وأبو ثُمَيْلَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بن وَاضِحٍ، وأبو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّد بن مَيْمُونٍ، وَحَابِرُ بن يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ ضَعْفُوهُ.

جسمه يميناً ويقول: (حي على الصلاة مرتين)، ثم يحول وجهه شمالاً وهو يقول: (حي على الفلاح مرتين) هكذا كان بلال رضي الله عنه يؤذن .

(١٠) يستحب الترسل في الأذان وهو: التمهّل والتأني ، ويكون بسكته تسع الإجابة بين كل جملتين من جمل الأذان، على أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته ؛ للأمر بذلك في قول النبي ﷺ: ((يَا بَلَّالُ، إِذَا أَدَّيْتَفَرَسَّلَفِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَفَا حُدْرُ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي))^(١)؛ ولأن المقصود من الأذان هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة ، والترسل أبلغ في ذلك من الإسراع .

(١١) وحركة الراء في التكبيرات: في التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء؛ للوقف حقيقة ورفعها خطأ ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة، ففيها ثلاثة أقوال: (القول الأول) محرّكة الراء بالفتحة على نية الوقف. (القول الثاني) محرّكة بالضممة إعراباً ورجحاً ابن عابدين^(٢). (القول الثالث) الراء ساكنة بلا حركة ورجحاً الزيلعي وجماعة من الشافعية. ويستحب الإدراج في الإقامة دون تأنٍ؛ لأنها للحاضرين بخلاف الأذان فللغائبين ، ويستحب أن يخفض صوته بالإقامة لما سبق .

(١) رواه الترمذي ح ١٩٥، والحاكم في مستدركه ح ٧٣٢ ، ورواه ابن أبي شيبه موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه ح ٢٢٣٤ ، وصحح الموقوف بعض الحفاظ ، وقال أبو بكر المعافري . رحمه الله .: هذا حديث ضعيف الإسناد، وهو في باب الأذان حسن. انظر : تلخيص الحبير ١/٢٠٠، وكشف الخفاء ٢/٣٧٣ .

(٢) واختار القول الثاني العلامة الرملي، وقد سُئل عن قول المهروي : وعوام الناس يقولون في الأذان أكبر بالضم إذا وصلوا، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ، ويسكن الثانية فهل الصواب الراجح فتح الراء من قوله : الله أكبر عند الوصل في الأذان والإقامة وغيرهما أو ضمها ؟ (فأجاب) بأن الصواب ضمها ؛ لأنه مرفوع لكونه خبراً عن اللفظة المعظمة ، وما قاله المبرد مردود. فتاوى الرملي ١/٣٢٥ .

(١٢) ويستحب في الأذان الترجيع وهو : ذكر الشهادتين مرتين، بحيث يسمع نفسه ، وسمي ترجيعاً ؛ لأنه رجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير أو لأنه رجع للشهادتين بعد ذكرهما ، وقد خالف الحنفية وقالوا بكرهه الترجيع .

(١٣) ويستحب التثويب في أذاني الفجر بعد الحيعلتين وهو أن يقول: (الصلاة خير من النوم) لقول النبي ﷺ لأبي محذورة رضي الله عنه : (فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) ^(١)، والتثويب شامل لأذاني الصبح وهو ما صححه النووي - رحمه الله - في التحقيق وهو المعتمد، وإن قال البغوي - رحمه الله -: إنه إذا ثوب في الأول لا يثوب في الثاني على الأصح وأقره النووي في الروضة تبعاً لأصلها. وقد جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالأذان الثاني؛ ليحصل التمييز بينه وبين الأول، وعليه العمل في بعض البلدان كبلدنا ^(٢)، ويثوب في أذان الفاتت أيضاً كما صرح به ابن عجيل اليميني وأقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما؛ نظراً إلى أصله .

(١٤) ويستحب أن يفصل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر : وضوء، وستر عورة، وأكل خفيف، وركعتين، وأذان وإقامة، فإذا مضى وقت بمقدار ذلك دخل وقت فضيلة الصلاة في أول وقتها؛ للحديث المتقدم : ((يَا بَلَّالُ، إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي))، وهذا كله باستثناء صلاة المغرب، فيستحب تعجيلها مباشرة بعد الأذان والركعتين اللتين قبلها، وأما الوصل بين الأذان والإقامة في بقية الصلوات فمكروه باتفاق

(١) رواه أبو داود ح ٥٠٠ ، وابن حبان في صحيحه ح ١٦٨٢ ، والحديث حسن . انظر : تلخيص الحبير ٢٠/١ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/١٩٩ ، ومغني المحتاج ١/١٣٦ .

الفقهاء، وقد رتب القاضي عبد الله بن عوض بكير - رحمه الله - بعد كل أذان نصف ساعة إلا المغرب؛ حسماً للفوضى، واختلاف الناس في إقامة الصلوات حسب رغباتهم، وقد أحسن صنعا، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك قرآناً لا يزداد عليه ولا ينقص.

المبحث السادس

أخطاء ومخالفات في الأذان

يجب على المؤذنين أن يجتنبوا الأخطاء في الأذان والإقامة التي تقع من بعض المؤذنين وهي كثيرة، ونذكر أشهرها، وقد قال العلامة سعيد باعشن - رحمه الله - في بشرى الكريم بعد ذكره لبعض هذه الأخطاء: وعلى كل حال، فقد عمّ الجهل في جميع أهل وظائف الدين وتساهل به غالب المسلمين.

وأما حكم هذه الأخطاء فقد قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله -: يحرم التلحين إن غير المعنى أو أوهم محذوراً^(١)، بل كثير منهم كفر من العالم العامد. ويفهم من ذلك أن ما لم يغير اللحن المعنى فهو مكروه، وهو كذلك .

(١) مد الهمزة من (أشهد) و (أكبر) فيخرج من الخبر إلى الاستفهام، فيصبح (أشهد) و(أكبر).

(٢) ومد الباء من (أكبر) فينقلب المعنى من أصله الذي هو كبير ، إلى معنى الإكبار ، وهو جمع كبر وهو: الطبل ، وفي هذه الحالة ، تتحوّل لفظة أكبر إلى إكبار .

(١) ذكر العلامة بافضل العدني : أنه لا يضر في الأذان لحن لا يغير المعنى، كنصب الماء من الجلالة، واللام من رسول الله؛ فإن بعض العرب ينصب بأن وأخواتها جزئي المبتدأ والخبر كما ذكره في التسهيل، وافق ابن كبري ببطلان صلاة من أتى بمثله. انظر: المجموع لمهمات المسائل والفروع لظه بن عمر الصافي السقاف ١٠٠ .

(٣) الوقف على لفظة (إله) في الشهادة الأولى ويبتدئ (إلا الله) لاستئناف سائر ألفاظ الشهادة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الكفر - والعياذ بالله تعالى - لذا وجب على المؤذن أن ينطق بالشهادة الأولى دفعة واحدة ، لا أن يقول : (لا إله) ويسكت . ثم يستأنف ويقول : (إلا الله)، وكأنه في ذلك ينكر وجود الله تعالى في كلامه، قبل السكتة الفاصلة بين ألفاظ كلمة الشهادة الأولى .

(٤) ترك إدغام دال (محمد) في راء (رسول الله)^(١)، فإنه يسمى اللحن الخفي ، ويجب الحذر عند الإدغام، فلا يزد راء ثانية فيقول: (أشهد أن محمد رسول الله) .

(٥) عدم النطق بهاء (الصلاة)؛ لئلا يصير دعاء إلى النار ؛ لأن الصلّى والصلاة: أي النار يقال: أصلاه النار: أي أدخله إيّاها. واصطلى النار: استدفأ، ومنه قول الله تعالى:

﴿ خذوه فغلوه ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوه ﴾^(٢) .

(٦) أن يفتح الراء في (أكبر) الأولى، أو يفتحها ويسكن الثانية ، وقد تقدّم بيان الأصح (٧) مد ألف (الله) و (الصلاة) و (الفلاح) فإن مدّه مدّاً زائداً على ما تكلمت به العرب لحن^(٣)، قال أبو الفتح عبد الواحد المغربي - رحمه الله -: الزيادة في حرف المد واللين على مقدارها لُكنة وخطأ.

(٨) قلب الألف هاء من (الله) .

(٩) مد همزة (أكبر) وهو خطأ ولحن فاحش .

(١) وهو إدغام كامل مع تشديد الحرف التالي نحو قول الله تعالى : (لَرْؤُوفٌ رَّحِيمٌ) ، وقوله (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ).

(٢) سورة الحاقة : ٣١ .

(٣) فهو مد طبيعي، لا يزداد على حركتين: الف ساكن مفتوح ما قبله، وهو الألف.

(١٠) التمطيط في الأذان والترنيم، والتغني الذي قد يؤدي إلى تغيير في معاني الكلمات، وهذا لا يرتبط بتحسين الصوت، الذي هو مطلوب شرعاً في الأذان، وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم النهي عن التغني في الأذان، فعن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى بين الصفا والمروة، ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني لأحبك في الله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لَكِنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه، فقال: (إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا)^(١).

(١١) أن يُشدد الباء من (أكبر)، ومعلوم أنه لا يتمكن من تشديد الباء إلا بتحريك الكاف، وهو مُغَيَّرٌ للتكبير.

(١٢) زيادة واو ساكنة أو متحركة بين لفظة الجلالة ولفظ أكبر، فلو قال: (الله وُ أكبر) أو (الله وَاكبر) بتحريكها.

(١٣) إبدال همزة (أكبر) واواً، كأن يقول: (الله وكبر).

(١٤) كسر همزة (أكبر)، فيقول: (إكبر)، والأصل فتحها.

(١٥) زيادة ألف في (أن) في (أشهد أن محمداً رسول الله)، فتصبح: (أنا)، وقد تكون تعجبية أو استفهامية.

(١٦) تسكين الهاء من لفظ الجلالة أو فتحها في (الله أكبر)، فتصبح (الله - الله).

(١٧) مدُّ ياء (حَيَّ)، فتصبح (حيا).

(١٨) حذف لام (حي على)، فيقول: (حي عالصلاة)، أو (حي عالصلاح).

(١٩) مدُّ الضمة في دال (أشهد)، فتصبح واواً، فيقول: (أشهدو)، وهذا يُغَيِّرُ

المعنى من خبرٍ إلى أمرٍ أو ما لا يفهم!

(٢٠) تشديد حرف النون في (أشهد أن لا إله إلا الله)، فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله)، مع أن الأصل أنها ساكنة.

(٢١) فتح اللام في (رسول الله) مع أن رسول خبر مرفوع بالضممة، فيقول: (رسول الله).

(٢٢) ومن الأخطاء الشائعة في الإقامة قول بعضهم: (قد إقامت الصلاة)، والصحيح: (قد قامت الصلاة)؛ لأن (قد) إن أتى بعدها فعل ماضٍ فتفيد التحقيق، وهو توكيد، كقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١)، وقيل: يأتي بعد (قد) تشويق، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢)، وأما إذا جاء بعد (قد) فعل مضارع، فتفيد التقليل والتوكيد أيضاً - والله تعالى أعلم - .

المبحث السابع

مسائل منثورة في الأذان والإقامة

المسألة الأولى: الفرق بين الأذان والإقامة

ذكر الحافظ السيوطي - رحمه الله - الفروق بين الأذان والإقامة في اثني عشر فرقاً وهي:

١- أن الأذان يجوز قبل الوقت في بعض الصلوات كالفجر والجمعة، ولا تجوز الإقامة قبله بحال، ولو أقام قبل الوقت بلحظة، فدخل الوقت عقبه، فشرع في الصلاة لم يعتد بها.

٢- أنه لا يجوز الأذان أول الوقت وإن أحر الصلاة إلى آخره، ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة، فإن أقام وأخر بحيث طال الفصل بطلت الإقامة .

(١) سورة المجادلة: ١ .

(٢) سورة آل عمران: ١٠١ .

٣- تسن الإقامة للثانية من صلاتي الجمع وغير الأولى من الفوائت ، ولا يسن الأذان لهما ولا للأولى .

٤- أن الأذان مثني والإقامة فرادى .

٥- يسن الأذان للصبح مرتين ، ولا تسن الإقامة إلا مرة .

٦- يسن في الأذان الترجيع بخلاف الإقامة .

٧- يكره للمرأة أن تؤذّن ، ويسن لها أن تقيم ؛ لأن في الأذان رفع الصوت دونها .

٨- تسن الإقامة للمنفرد ، ولا يسن الأذان له وقيل يسن .

٩- إقامة المحدث أشدّ كراهة من أذانه .

١٠- يسن في الأذان الالتفات في الحيعلتين باتفاق الفقهاء ، ويسن كذلك في الإقامة على المعتمد عند الشافعية ، وقال بعض الفقهاء وهو قول عند الشافعية أيضاً: أنه لا يسن في الإقامة ، وقول ثالث بالتفصيل فإن كَبُرَ المسجدُ سُنَّ ، وإن صَغُرَ لم يسن .

١١- يسن في الأذان الترسل - التأيي - ، بخلاف الإقامة فيسن فيها الإدراج - الإسراع من غير إخلال - .

١٢- يجوز الاستئجار على الأذان على الاصح ، ولا يجوز للإقامة وحدها؛ إذ لا كُلفة فيها بخلاف الأذان .

المسألة الثانية : حكم اجابة المؤذن

جمهور الفقهاء على أن إجابة المؤذن سنة ، وقال بعض الحنفية ، وهو رأي الظاهرية وابن وهب وغيرهم: أن الإجابة واجبة لحديث: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)^(١)، وقالوا: ظاهر الأمر للوجوب، واستدل الجمهور للاستحباب وأن

(١) رواه مسلم ح ٣٨٣ .

الأمر في هذا الحديث للندب بحديث أن النبي ﷺ سمع مؤذناً ، فلما كبر قال: (عَلَى الْفِطْرَةِ) ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) ^(١)، فلو كانت الإجابة واجبة لقال رسول الله ﷺ كما قال المؤذن ، فلما لم يقل دَلَّ على أن الأمر للاستحباب. وأجيب عن قول الجمهور: بأنه ليس في كلام الراوي ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال، فيجوز أن يقول مثل قوله، وظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يقل مثل المؤذن ، وهذا بيان على عدم الوجوب، فلا تعارض بين الحديثين، ولا تعارض بين فعل النبي ﷺ وقوله .

المسألة الثالثة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة :

اختلف العلماء في جواز الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة ، فمن العلماء من استحب ذلك كباعشن في بشرى الكريم ، والمليباري في فتح المعين ، والعامري في بهجة المحافل - رحمهم الله - وغيرهم ، ومنع ذلك بعضهم وقال ابن حجر: لم ينص أحدٌ على ندبه كما في الفتاوى الفقهية الكبرى ، وهذه مسألة إجتهادية، فلا ينبغي النزاع فيها، فللمجوزين دليل، وهو مُطلق الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وعلى كل حال فأرى - والله تعالى اعلم - عدم استحباب الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة ؛ لعدم ورودها ، والعبادات مبنية على التوقف ، ثم إن الإقامة حُدِّتْ ألفاظها؛ فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، فلا تستحب البسمة ولا غيرها قبلها ، وبهذا قال شيخنا السيد العلامة عبد الله الحداد - رحمه الله - ، وقد كتبتُ في المسألة رسالة مفردة ^(٢).

(١) رواه مسلم ح ٣٨٢ .

(٢) جاء في المجموع لمهمات المسائل والفروع للعلامة طه بن عمر الصافي السقاف ١٠٠ ما نصه : مسألة الصلاة والسلام على النبي ﷺ، أول الإقامة لم أر من قال بندبها، وإنما الذي ذكره أئمتنا بندبها بعدها كالأذان، ثم قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. الخ، وقال ابن كَيْبٍ : لا شك في المنع منه بعد الإقامة؛ إذ ليس بعدها إلا الدخول في الصلاة.

المسألة الرابعة : استخدام الميكرفون في الأذان والإقامة :

الميكرفون من نعم الله تعالى إن استثمر في الخير وفيما أمرنا به شرعاً ، وللسائل حكم المقاصد ، فالميكرفون وسيلة لتبليغ الأذان إلى أبعد مكان، فهو مشروع ومرغوب فيه شرعاً ، أما الإقامة فإن المقصود من شرعيتها إعلام الحاضرين بأن الصلاة قد قامت، وليس للغائبين، فينبغي عدم استخدامه بالميكرفون - فيما أرى والله أعلم - أما استخدام الميكرفون في غير الأذان فتستخدم السماعات الداخلية فقط .

وأما استخدام الميكرفون بالسماعات الخارجية في غير الأذان وحصل به إزعاج للمسلمين أو أذيتهم أو ضرر بهم، فهو حرام شرعاً سواء كان بالصلوات أو القرآن أو الأذكار أو غيرها باستثناء الأذان ، والدليل على ذلك باختصار ما يأتي :

الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدالة على منع الجهر بالذكر والصلاة المبالغ فيه كقوله تعالى ﴿ وَأذْكَرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾^(١)، وقوله جل ذكره: ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٢)، ولا يحصل التوسط بالجهر بالميكرفون .

استخدامه في ذلك قد يؤدي إلى ضرر بالآخرين، وتشويش عباداتهم وأحوالهم ، وإلحاق الضرر بالمرضى والأطفال النائمين، والنساء في البيوت .

قد يؤدي رفع الصوت بالميكرفون إلى الوقوع في الرياء والسمعة ، وغير ذلك من المفسدات ، وقد أحسنت وزارة الأوقاف والإرشاد بمنعها استخدام مكبرات الصوت بالميكرفون بالسماعات الخارجية إلا في الأذان وخطب الجمع والعيدين والكسوفين ،

(١) سورة الأعراف : ٢٠٥ .

(٢) سورة الإسراء : ١١٠ .

والقرار بالوزارة رقم (٧٩) ومن أراد المزيد في الموضوع فليرجع إلى بحث صغير في الموضوع بعنوان (إعلام الخاص والعام بأن إزعاج الناس بالميكرفون حرام) لكاتب هذه السطور - عفا الله تعالى عنه - وبالله التوفيق .

المسألة الخامسة فوائد عامة

- ١- الصلوات من حيث الأذان والإقامة أربعة أقسام :
 (القسم الأول) يؤذن لها ويقام وهي: الصلوات الخمس ، والجمعة .
 (القسم الثاني) لا يؤذن لها ولا يقام وهي: المنذورة ، والنوافل ، والجنابة .
 (القسم الثالث) يقام لها ولا يؤذن وهي: الفوائت المجتمعة غير الأولى ، والأولى على قول ، وجمع التأخير إذا قدم الأولى على قول .
 (القسم الرابع) لا يؤذن لها ولا يقام ، ولكن يُنادى لها : الصلاة جامعة ، كالكسوفين ، والاستسقاء ، والعيدين .

٢- مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة :

بلال بن رباح أبو عبد الله رضي الله عنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ومكة المكرمة .
 وابن مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم رضي الله عنه نسب إلى أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومي أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، وكان غالباً ما يؤذن الأذان الثاني لصلاة الفجر .

أبو محذورة سمرة رضي الله عنه وقيل : أوس ، وقيل : سليمان بن معير بن لوذان الجمحي ، أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة المشرفة .

سعد القرظ رضي الله عنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ببقاء مرات .

قال الحافظ العراقي : وَأَذَّنَ لَهُ زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيُّ أَيضًا، وَقَالَ «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» (١) لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَاتِبًا وَهَذَا عَدُّ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً (٢).

٣- هل أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .. ؟

جزم الإمام النووي - رحمه الله - أن النبي ﷺ أذن مرة في سفر، فعن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جدّه، أنّهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيّق، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمَطَرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، (فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ) (٣) ، وقواه النووي إلا أن هذا الحديث عورض بأن الإمام أحمد - رحمه الله - رواه في مسنده من طريق الترمذي عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جدّه بلفظ: (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً... الحديث) (٤) ، وبهذه الرواية يعلم أن رواية الترمذي مختصرة ، وأن معنى أذن فيها أي أمر بالأذان كما يقال: أن الأمير أعطى فلاناً كذا من المال، فيعني: أن الأمير قد أمر بالعطاء ولم يعطه بنفسه. إلا أن الإمام السيوطي - رحمه الله - قال: (قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في مسنده قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن أبي مليكة قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة

(١) رواه أبو داود ح ٥١٤ .

(٢) طرح الشريب في شرح التقريب ٢/٢١٢ .

(٣) رواه الترمذي ح ٤١١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى

عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ح ١٧٦٠٩ ، ٤ / ١٧٣ .

فقال (حي على الفلاح) وهذه رواية لا تقبل التأويل).

وعلى رأي من لم يصحح أذان النبي ﷺ ، فما الحكمة من أنه لم يؤذن ﷺ مع أن الأذان أفضل؟ للعلماء الذين ذهبوا إلى أن الأذان أفضل اعتذروا عن تركه ﷺ للأذان بوجوه كثيرة : ١- فمنها أن الأذان يحتاج إلى فراغ لمراعاة أوقات الصلاة ، وكان ﷺ مشغولاً بمصالح الأمة خصوصاً ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يجب المواظبة على ما يفعله ، ٢- ومنها إذا قال : حي على الصلاة، لزم تحتم حضور الجماعة ؛ لأنه أمر وداع ، وإجابة النبي ﷺ واجبة، فتركه شفقة على أمته. واعترض: بأننا لا نسلم تحتم الحضور ؛ لأن الأمر والدعاء في هذا الموضع ليسا للإيجاب بل للاستحباب ، ٣- ومنها لو أذن فيما أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، وليس بجزل ، أو أشهد أني رسول الله وهو تغيير لنظم الأذان، والاعتراض بأنه لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، لاختلت الجزالة ساقط ألا ترى أن الله - تعالى - يقول: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ ﴾ (١) ، أي: خشيني، من باب إقامة الظاهر مقام المضمرة ، ونظائر ذلك لا تحصى، ثم ما قولهم في كلمة الشهادة في التشهد أكان يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أو أشهد أني رسول الله، فإن كان الأول فما الاختلال وإن كان الثاني فلم احتمال تغيير النظم منه هناك ، ولا يحتمل ها هنا، وقد نقل عنه هناك كل منهما، ومنها: أنه ما كان يتفرغ للمحافظة على الأذان لاشتغاله بسائر مهات الدين من الجهاد وغيره ، والصلاة لا بد من إقامتها بكل حال، فأثر الإمامة فيها، وإلى هذا الوجه أشار عمر رضي الله عنه بقوله: (لولا الخلافة لأذنت)، واعترض: بأننا لا نسلم أن الاشتغال بسائر المهات يمنع من الأذان مع حضور الجماعة وإقامة الصلوات في أول الوقت، وبتقدير التسليم فقد كان له أوقات فراغ، فكان

ينبغي أنه يؤذن في تلك الأوقات^(١) .

٤- لا يسن الأذان في غير الصلوات الخمس إلا في أذن المولود وعند تغوّل الغيلان أي: تمرد الجن - كما في الحديث الصحيح^(٢) ، ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى .

٥- ينبغي للمسلم الحريص على الفضائل والأجور العالية المحافظة على الأذكار والأدعية الواردة بعد الأذان، فعن سعد بن أبي وقاص رضي عنه عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)^(٣) ، وعن جابر رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤) ، وعن أبي أمامة رضي عنه النبي ﷺ ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا)^(٥) ، وعن أنس بن مالك رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٦) .

(١) انظر: فتاوى الرملي ١/ ٢٩٦ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٥ ، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ١٥٣ .

(٣) رواه مسلم ح ٣٨٦ .

(٤) رواه البخاري ح ٦١٤ .

(٥) رواه أبو داود ح ٥٢٨ ، وفي الحديث مقال إلا أنه في الفضائل لاسيما أن له شواهداً تُقويه كما قال ابن علا ن .

(٦) رواه أبو داود ك: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ح ٥٢١ ، والترمذي ك: الصلاة، باب: الدعاء لا

يرد بين الأذان والإقامة ح ٢١٢ وقال: حديث حسن صحيح، والحديث صحيح انظر: تخریج إحياء علوم الدين

٦- قال الإمام النووي - رحمه الله -: إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة، فإذا سلّم منها أجابه، كما يجيبه من لا يُصلي، فلو أجابه في الصلاة كرهه، ولم تبطل صلاته، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال، فإذا خرج أجابه، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يُسبِّح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك، فإنه يقطع جميع هذا، ويجيب المؤذن إلى ما كان فيه؛ لأن الإجابة تفوت وما هو فيه لا يفوت غالباً، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل.

٧- يجب ترك الأذان والإقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السنن، أما لو فاتت عليه صلاة وأراد قضاءها سن لها الأذان وغيره من سائر السنن حينئذ.

٨- لو سمع الأذان وآية السجدة في آن واحد، فالأقرب والظاهر من مقاصد الشريعة أن الأولى تقديم السجود على الإجابة؛ للخلاف بين العلماء في وجوب سجود سجدة التلاوة؛ ولقصر زمن السجود، فلا يفوت سنة الإجابة، ففي تقديمه تحصيل للسنين بخلاف تقديم الإجابة، فقد يحصل به الفضل المفوت غالباً.

من سمع بعض الأذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه، ثم إن شاء أجاب فيما يسمعه أخيراً، ثم أعاد جواب ما مضى وإن شاء أجاب فيما لم يسمعه من أوله ثم أمته، والأفضل أن يجيب ما سمعه، فإذا فرغ المؤذن أجاب ما لم يسمعه.

٩- يستحب في الأذان الالتفات عند الحيعلتين - برأسه لا بصدرة - يميناً ويسراً؛ ليحصل سماع صوته ما أمكن، لا يلتفت في الإقامة؛ لأنها إعلام الحاضرين بخلاف الأذان فإنه إعلام للغائبين، وقيل: يلتفت في الإقامة.

١٠- أجاز العلماء للمؤذن أن يقول عند شدة المطر أو الريح أو البرد: (ألا صلُّوا في رِحَالِكُمْ)، ويكون ذلك بعد الأذان، وقد روى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه نادى

بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)^(١).

١١- توجد أحاديث موضوعة منتشرة بين عامة الناس وغيرهم في كثير من الأبواب الفقهية والأصول والأحكام، وقد حذر العلماء منها، وبدلوا في سبيل بيانها ووضعها جهوداً جبّارة، - شكر الله تعالى سعيهم - ، ومن جملة الأبواب ، باب الأذان والإقامة، فمن هذه الأحاديث الموضوعة على سيدنا رسول الله ﷺ حديث: (إن المؤذنين والمليين يخرجون من قبورهم، يؤذن المؤذن ، ويلبي الملبى)، وحديث: (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء) ، وحديث: (ما من مدينة يكثر أذانها إلا قلّ بردها) ، وحديث: (والكلام حال الأذان سبب لسوء الخاتمة) ، وحديث: (إذا أذن المؤذن فقولوا: صدقت ، يا ذاكر الله)، وحديث: (من تكلم عند الأذان خيف عليه زوال الإيمان)^(٢)، وحديث: (أظهروا الأذان في بيوتكم ومروا به نساءكم؛ فإنه مطردة للشيطان وناء في الرزق) ، وحديث: (من سمع المنادي بالصلاة، فقال: مرحباً بالقائلين عدلاً، مرحباً بالصلاة وأهلاً^(٣)، كتب الله له ألفي ألف حسنة) ، وغيرها من الأحاديث الباطلة والموضوعة ، فلا يجوز نسبة حديث لرسول الله ﷺ حتى نعلم مخرجه ومصدره من كتب السنة المشهورة، والتي لا تروي الأحاديث الموضوعة، فليس كل خير قاله رسول الله ﷺ، وإنما كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو خير وحق.

(١) رواه مسلم ح ٦٩٧.

(٢) انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ١٣ / ٢.

(٣) روي عن عثمان ؓ أنه إذا سمع الأذان قال : مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً. رواه الطبراني في معجمه

الكبير ١ / ٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٠٦، فهو موقوف من قوله.

١٢- اتفقت المذاهب الأربعة المتبوعة على أن قول: (حي على خير العمل)، ليست من ألفاظ الأذان؛ لعدم ورودها عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة، إلا ما ورد في الكتب الحديثية للزيدية، وقد قالوا باستحبابها بعد (حي على الفلاح)، نعم ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله، فعن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر في النداء ثلاثاً ويشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح قال: على إثرها حي على خير العمل^(١))، وروى البيهقي - رحمه الله - عن بلال رضي الله عنه، أنه كان "يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ"^(٢) ثم قال البيهقي بعد روايته لهذا الحديث: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً وأباً محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق. وقال النووي - رحمه الله - : (يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ)^(٣)، فهذا المروي موقوف، والثابت الصحيح عن النبي ﷺ عدم ذكر هذه الزيادة كما روى الأذان الثقات من روايات متكاثرة ومشهورة، مما يدل على أن الزيادة لو وردت عن رسول الله ﷺ لنقلت، وفي موضوع يسمعه الجميع؛ إذ هو نداء المسلمين من قبل ومن بعد، وهذا هو الصواب، الذي لا ينبغي أن يهمل، فلا يزداد في

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٦٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ١/

.٤٢٤

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٢٥.

(٣) المجموع ٣/١٠٦.

الأذان ما ورد عن فعل بعض أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم، ونُقلَ عنهم أحياناً.

١٣- للصوت الحسن أثرٌ بليغٌ، ووقع جميلٌ، وبكلام الله تعالى أعظم وأعلى، وبالأذان أجمل وأرقى، ولا خلاف بين العلماء على استحباب اتخاذ المؤذن حسن الصوت، فعن أبي مخذورة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ أمرَ نحوًا من عشرين رجلاً فأذّنوا، فأعجبه صوتُ أبي مخذورة، فعلمه الأذان)^(١)، قال الزبير بن بكار : كان أبو مخذورة أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي مخذورة رضي الله عنه :

أَمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْمُسْتُورَةَ *** وَمَا تَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَةٍ

وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَخْذُورَةَ *** لَا فَعَلَنَّ فَعَلَةً مَذْكُورَةَ^(٢)

١٤- يستحب أن يكون الأذان على مرتفعٍ كمنارة؛ لزيادة الإعلام المطلوب في الأذان، وأما الآن فقد قامت الميكروفونات بالإعلام وزيادة، ولم تكن المنارة موجودة في زمن النبي ﷺ، وأول من اتخذها شرحبيل بن عامر المرادي في زمن معاوية، ومما يشهد للمنارة ما رواه عروة بن الزبير عن امرأةٍ من بني النجّارِ قالت : (كان بيتي من أطول بيوتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ وكان بلالٌ يُؤذّنُ عليه الفجرَ فيأتي بسحرٍ فيجلسُ على البيتِ ينظرُ

(١) رواه الدارمي في سننه ١/ ٢٩١، وابن حبان في صحيحه ١/ ١٩٥، والحديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/ ١٧٥٢.

إلى الفجر... الحديث^(١)، فالأذان على المرتفع ثابت بالسنة كما في هذا الحديث السابق، والمنارة على الهيئة الموجودة الآن بدعة حسنة؛ لدلالة الحديث على مشروعية الأذان على مكان مرتفع عالٍ، وقد أصبحت المنارة في زمننا هذا شعاراً للمساجد، وقد أقرت في القرون الأولى بل أصبحت البلدان تُعرف بوجود الإسلام فيها بوجود المنارة، وما قرّرت به بعض الدول من حظر بناء المآذن والمنارات، فهي محاولة لإطفاء نور الله بأفواههم قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّآ أَنْ يُنِيرَهُ نُورَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وخوفٌ من أثر الأذان كخوف الشيطان كما ورد في الحديث الصحيح: (إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُؤَبَّ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ، بِالْمُرءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى)^(٣)، وفراره عند سماع الأذان.

١٥- هل شرع الأذان للصلاة أم للوقت؟ الصحيح أنه للصلاة؛ فلذا من فاتته صلاة الفجر حتى خرج وقتها أن له الأذان والإقامة، لكن لا يؤذن الأذان الأول؛ لأن العلة التي شرع لها الأذان الأول قد زالت، وهي إيقاظ النائم، وإرجاع القائم، خلافاً لابن قاسم من الشافعية وغيره؛ إذ جعلوا أن الأذان للوقت.

١٦- من الطرائف النوادر قال العلامة أحمد بن حسن العطاس - رحمه الله - : (رأيت الإمام الغزالي - رحمه الله - في النوم، فسألته هل يكفي المصلي في داره الأذان العام؟ فقال: نعم، فقلت له: إن طلبه العلم، إذا أخبروا بمسألة قالوا: من نصّ عليها؟ فقال:

(١) رواه أبو داود ح ٥١٩، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. الدرزية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٢٠.

(٢) سورة التوبة: ٣٢.

(٣) رواه البخاري ح ١٢٢٢.

قُلْ لَهُمْ : نَصَّ عَلَيْهَا الْغَزَالِي فِي الْوَسِيْطِ . فَلَمَّا انْتَبَهْتُ فَكَكْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي الْوَسِيْطِ ، فَوَجَدْتُهَا كَمَا عَيَّنَهَا لِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَأَوْلَى أَنْ يَكْتَفِيَ بِالنِّدَاءِ الْعَامِ^(١) .

١٧- قَالَ الرَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : خَطَرٌ لِي أَنْ مِّنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَأَجَابَهُ ، وَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ سَمِعَ مُؤَذَّنًا ثَانِيًا لَا يَجِيبُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوِّ بِهَذَا الْأَذَانِ ، قَالَ السَّبْكَيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَهَذَا بَحْثٌ صَحِيْحٌ ، وَمَأْخُذٌ حَسَنٌ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصِلْ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِجَابَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَدْعُوٌّ بِهِ ، وَهَذَا الْمَأْخُذُ أَحْسَنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنْ الْأَمْرُ هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ^(٢) .

١٨- مِنَ الْمَسَائِلِ الْوَاقِعِيَّةِ وَقَدْ يَكْثُرُ عَنْهَا السُّؤَالُ : عِنْدَ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ الْأَذَانِ فِي التَّلْفَازِ أَوْ الْمَذِيَّاعِ ، فَهَلْ تَسْتَحَبُّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ إِنْ قَرَأَ بِهَا الْقَارِئُ ، وَكَذَا إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ ؟ وَالْجَوَابُ : نَعَمْ يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ النِّقْلُ مُبَاشَرًا^(٣) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُبَاشَرٍ عَلَى الْهَوَاءِ بِأَنْ كَانَ مُسَجَّلًا فَلَا تَسْتَحَبُّ السَّجْدَةَ ، وَلَا الْإِجَابَةَ لِلْمُؤَذِّنِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجَلَ عِبَارَةٌ عَنِ صَدْيِ ، وَلَيْسَ مُبَاشَرًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

١٩- مَبْطَلَاتُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ خَمْسٌ : (١) الرِّدَّةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - (٢) الْجُنُونُ (٣) السُّكْرُ (٤) قَطْعُهَا بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ إِنْ طَالَ الْفَصْلُ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ الْبَاقِي مَعَ الْأَوَّلِ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ (٥) تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنْهَا ، فَإِنْ عَادَ عَنْ قُرْبٍ وَأَتَى بِهَا ،

(١) نَصَّ كَلَامُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي الْوَسِيْطِ ٢ / ٤٥ : (إِذَا بَلَغَهُ نِدَاءُ الْبَلَدِ فَالْخِلَافُ مَرْتَبٌ وَأَوْلَى أَنْ لَا يُؤَذِّنَ اِكْتِفَاءً بِالنِّدَاءِ الْعَامِ وَإِنْ أَذَّنَ فَأَوْلَى بِأَلَّا يَرْفَعِ الصَّوْتُ) .

(٢) تَذْكَيرُ النَّاسِ بِمَا وَجَدَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي مَجْمُوعِ الْحَبِيبِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْعَطَّاسِ ٨٣ .

(٣) انْظُرْ : طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى ١٠ / ٣٨١ .

(٤) مَعَ مِرَاعَاةِ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْأَذَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ ، بِأَنْ لَمْ يَجِبْ بَعْدَ أَذَانِ مُؤَذِّنٍ .

وأعاد ما بعدها صحَّح، وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة، فلا يضرُّ ترك الترجيع ولا التثويب، وله أن يعود إليه لو تركه .

٢٠- يروى أن العلامة عبد الرحمن بن عبيد اللاه السقاف - رحمه الله - حج بيت الله الحرام، فوجد المؤذن يلحن في الأذان لحناً يُغير المعنى، فنصحه وعرفه بخطئه، فلم يقبل النصيحة، فأراد أن يُبلغ ويكلّم أمير مكة المشرفة، فمُنِع من الدخول عليه، فلجأ إلى حيلة، بأن مرَّ على قصر الأمير وهو ينادي باسم الأمير مع تمطيط اسمه، فبلغ الخبر الأمير، وغضب، وأمر بإحضاره، فقال له الأمير: لماذا تفعل هكذا باسمي؟ فقال له: إن اسم الله تعالى يلحن فيه، ويمطط في الحرم الشريف، ولا ينكر هذا أحد!! فمِنع الأمير ذلك، وأكرمه .

٢١- ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) (١)، وللعلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - كلامٌ مفيد قيّمٌ في الحكمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منا أن نسأل له الوسيلة، والله تعالى لا يُحِبُّ حبيبه، فقال: (فَائِدَةٌ طَلَبِ الْوَسِيلَةِ لَهُ صلى الله عليه وسلم مع أنه يَرْجُوها وَرَجَاؤُهُ، لَا يَحِبُّ عَوْدُ ثَمَرَةَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، بِامْتِثَالِ مَا أَمَرْنَا بِهِ فِي جِهَتِهِ الْكَرِيمَةِ، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَبِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم فِي غَايَةِ الْخُضُوعِ

والتواضع لله، حَيْثُ يَسْأَلُهُ وَيَطْلُبُ مِنْهُ طَلَبَ الْعَبْدِ الْمُحْتَاجِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي صَلَاتِنَا عَلَيْهِ ﷺ؛ فَإِنَّهَا هَذِهِ الْأَغْرَاضُ الْجَلِيلَةُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَاعْتَنِ بِحِفْظِهِ وَتَحْقِيقِهِ (١).

٢٢- للأذان أثر في نفوس كثير من المسلمين، وله تأثير في الأدب العربي ومن جملة ذلك :
للصحابي الجليل عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه صاحب رؤيا الأذان هذه الأبيات :

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْبَالِ رَامَ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَأَكْرَمَ بِهِ لَدَيَّ بِشِيرًا
فِي لَيْالٍ وَالْيَ بِيَهُنَّ ثَلَاثٌ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا (٢)

وقال الصحابي شاعر الرسول ﷺ حسان بن ثابت رضي الله عنه :

وَضَمَّ الْإِلَهَ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ إِذَا قَالَ فِي الْخُمْسِ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلِّهَ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ (٣)

وقال أمير الشعراء أحمد شوقي - رحمه الله -:

هَنَّاكَ أَذَّنَ لِلرَّحْمَنِ فَامْتَلَأْتَ أَسْمَاعَ مَكَّةَ مِنْ قُدْسِيَّةِ النَّعْمِ
وقال في قصيدة أخرى:

اللَّهُ أَكْبَرُ كَمِ فِي الْفَتْحِ مِنْ عَجَبٍ يَا خَالِدَ التُّرْكِ جَدُّ خَالِدِ الْعَرَبِ

٢٣- قال الإمام السمرقندي - رحمه الله - : يحتاج المؤذن إلى عشر خصال حتى ينال فضل المؤذنين:

(١) الفتاوى الكبرى للفقهاء ١/١٣١.

(٢) رواها ابن ماجه في سننه ح ٧٠٦.

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٢٨٥.

(أولها) أن يعرف ميقات الصلاة ويحفظها (والثاني) أن يحفظ حلقه فلا يؤذي حلقه لأجل الأذان (والثالث) إذا كان غائباً لا يسخط على من أذن في مسجده (والرابع) أن يحسن الأذان (والخامس) أن يطلب ثوابه من الله تعالى ولا يمنّ على الناس (والسادس) أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويقول الحق للغني والفقير (والسابع) أن ينتظر الإمام بقدر ما لا يشق على القوم (والثامن) أن لا يغضب على من أخذ مكانه في المسجد (والتاسع) أن لا يطوّل الصلاة بين الأذان والإقامة (والعاشر) أن يتعاهد مسجده، فيطهره من القذر ويجنب الصبيان عنه .

الخاتمة

بحمد الله تعالى وتوفيقه، أحسب أنني قد ساهمت في إجلاء بعض أحكام الأذان والإقامة ، والتي اهتم العلماء بعقد كتب وأبواب في مصنفاتهم الحديثية والفقهية بيانها، ممّا يدل على أهمية الأذان في الإسلام ، ولا تكمن أهميته فقط بكونه إعلام بدخول وقت الصلوات المكتوبات، بل اشتمل على معان عظيمة من توحيد الله تعالى، وتقديسه وتعظيمه، والاعتراف برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ودعوة للصلاة والخير في بيوت الله تعالى ، فوجب على المسلمين الاعتناء به ، ومعرفة دخول الأوقات؛ حتى تؤدّى العبادات في وقتها المحدد ، والانتباه من الوقوع في الأخطاء الشائعة في نطق ألفاظ الأذان والإقامة، وهي منقولة إلينا نقلاً صحيحاً متواتراً.

وقد ذكر شيوخنا أن من أراد التوسّع في مسائل وأحكام الأذان والإقامة فليقرأ كتاب المقدمة الحضرية، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل - رحمه الله -، فقد توسّع كثيراً في مسائله ممّا لا تجدها إلا فيه إلا اليسير، خصوصاً مع شرحه بشري

الكريم بشرح مسائل التّعليم للعلامة سعيد بن محمد باعلّي باعشن - رحمه الله - ، وغيره من الشروحات، وينبغي أن يدرّس ويقرّر ولو في دورة علمية للمؤذنين، ومما ذكروا أن كتباً توسّعت في باب من أبواب الفقه فقالوا: أذن في بافضل - أي في كتاب بافضل المسمى المقدمة الحضرمية المذكور -، وصلّ في الزبد - لابن أرسلان - رحمه الله - ، وحض في الإرشاد - كتاب الإرشاد لابن المقرّي - رحمه الله - ، وحج في العمدة - كتاب عمدة السالك وعدة الناسك لابن النّقيب - رحمه الله - ، وطلّق في المنهاج - كتاب منهاج الطالبين للنووي - رحمه الله - ، وألقط في الياقوت - كتاب الياقوت النفيس للشاطري - رحمه الله - ، ويمكن أن يزداد: وبغ في أبي شجاع - كتاب متن أبي شجاع، المسمّى بغاية الاختصار أو متن التقريب، لأبي شجاع الأصفهاني - رحمه الله - مع شروحاته وحواشيه ، فقد توسّع ، وأتقن التقاسيم في البيوع.

أسأل الله تعالى أن يحفظنا من الزلل والخطل ، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل، وأن يرزقنا إتباع نبيه وحببيه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في العبادات وسائر الحالات، بفضلله ومنّه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه :

زين بن محمد بن حسين

العيدروس

المكلا - حضرموت

٢٤ ذو الحجة ١٤٣١ هـ

٢٠/١١/٢٠١٠ م

أهم المصادر و المراجع

- كتب السنة.

- الأذان في الإسلام، لأشرف عدرة، جروس برس - لبنان . الطبعة الأولى ٩٤ م - ١٤١٤ هـ
- (٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- (٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر محمد شطا الدمياطي، مطبعة طه فوتر
- (٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، لحمد بن عبد الله الزركشي ، وزارة الأوقاف ، مصر ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- (٥) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية ، لسعيد محمد باعشن ، مكتبة أشاعت الإسلام ، الهند .
- (٦) بغية المسترشدين ، لعبد الرحمن محمد المشهور ، دار الفكر ، لبنان ، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (٧) تنبيه الغافلين ، لنصر محمد السمرقندي ، مكتبة طه فوتر .
- (٨) حجة الله البالغة، لأحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثني، القاهرة
- (٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد إسماعيل الصنعاني ، المكتب الثقافي ، مصر ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ م .
- (١٠) شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي ، دار القلم ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (١١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي ، دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- (١٢) المجموع لمهمات المسائل والفروع، لطفه بن عمر الصافي السقاف، دار القبلة، الرياض.

الْخُلَاصَةُ
فِي
فِقْهِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

تقريظ الشيخ العلامة الفقيه/ محمد بن علي بن محمد باعظية الدوعني

الحمد لله الذي جعل في الأمة صالحين ناصحين وهداةً دالين لشرعه القويم، بينوا للناس الأحكام وعرفوهم صحة العبادة وشرائع الإسلام، ومن هؤلاء الفقيه النابه/ زين بن محمد بن حسين العيدروس بارك الله في مساعيه وبلغه الله أمانيه، فقد أطلعني على خلاصته هذه في الحج فجمع فيها مباحثه بعبارة واضحة، تكون زاداً لمن أراد الحج أن يصحبها ويستضيء بما فيها، لتصح عبادته، فهي زاوٍ لطالب العلم وتعرفةً للعامي بما يجب عليه معرفته في حجه وصحته، والله أسأل أن ينفع بها الجميع، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

محمد بن علي بن محمد باعظية

الجمهورية اليمنية . المكلا

١٥/شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٣/سبتمبر ٢٠١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعزَّ أهل طاعته بالطاعة، وأذلَّ أهل معصيته بالمعصية، فلا تنفعه طاعة كما لا تضره معصية، فهو الغني عن العالم وما حوى، فله الحمد على ما أنعم وألهم، وصلى الله على سيدنا محمد الأعظم وعلى آله وأصحابه أهل الكرم ومن سار على نهجهم وعلمَ أما بعد:

فهذه مسائل مختصرة، في أحكام الحج والعمرة، كتبها تلبيةً لمن سألني عنها، وزاداً للحاج الممثل لأمر ربه تعالى لقوله في آيات الحج:

﴿ وَتَكَزُّوهُمَا فَاتُكِّمِ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَأَتَّقُوا لِأَوْلِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١) ،

فبالعلم نتقي المحرمات والمخالفات قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٢) ، وهذه المسائل على مذهب الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى . ، ورتبت هذه الخلاصة في مقدمة ومباحث وخاتمة كما يأتي

المبحث الأول : حقيقة الاستطاعة في الحج

المبحث الثاني : أعمال الحج

المبحث الثالث : حاصل الدماء الواجبة في الحج

المبحث الرابع : كيف تحج وتعتمر ؟

المبحث الخامس : جدول يتضمن أعمال الحج

المبحث السادس : مسائل منثورة في الحج

الخاتمة

وقد كتبت هذه الخلاصة قبل فترة طويلة ثم راجعتها وزدتها بعض المسائل ليعم نفعها، وجزى الله تعالى خير الجزاء من ساهم في نشرها، وأسأله تعالى لي التوفيق والسداد.

بقلم د. زين بن محمد بن حسين العيدروس ١٩ / ذوالقعدة / ١٤٢٣ هـ. المكلا.
حضر موت

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة فاطر: ٢٨.

المبحث الأول

حقيقة الاستطاعة في الحج

يجب الحج على المسلم البالغ العاقل المُستطيع، فإن أختلَّ أحد الشروط لم يجب بلا خلاف.

ومعنى الاستطاعة لغة: الإطاقة، ويُقال: استطاع يستطيع يحذفون التاء استثقلاً لها مع الطاء، قال ابن برّي: الاستطاعة للإنسان خاصة والإطاقة عامة، تقول: الجمل مُطيق لحمله، ولا تقل: مستطيع فهذا الفرق ما بينهما.^(١)

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله عز وجل: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))^(٢) فقيل ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة))^(٣)، وعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: السبيل: الصحة.^(٤)

إذن فمعنى الاستطاعة شرعاً: التحقق بملك المال الذي يُستغرق لأداء الحج والعمرة، من أجرة نقل ونفقة ذهاب وإياب ونفقة من تلزمه نفقته مُدة غيابه، وتنقسم الاستطاعة إلى قسمين:

١- استطاعة بالنفس: بأن يكون قادراً أي: عنده زاد وراحلة كما تقدم، ويأمن الطريق على نفسه وماله، وأن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول إلى مكة بالسير المعتاد. وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرماً أو نسوة ثقات اثنتان فأكثر، وأن يكون صحيحاً بأن يثبت على المركوب بلا ضرر شديد، ووجود الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حملها منها بضمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان.

(١) انظر: القاموس المحيط (٩٦٢) باب العين فصل الطاء، ومختار الصحاح ١٦٨

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) رواه الحاكم واللفظ له وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، (٤٤٦/١). ورواه الترمذي برقم (٨١٣) وقال: (هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاد وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه). والحديث حسن بالمتابعات والشواهد الكثيرة.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٥٧٧/١).

٢- الاستطاعة بالغير: وهو الذي لا يقدر على الثبوت على الراحلة أو المركوب لمرض أو كبر ونحو ذلك، وعنده مال لزمه الحج بإنابة غيره، وكذا من مات وفي ذمته حج بأن تمكّن من الحج بعد الاستطاعة فلم يحج، فيجب الإحجاج عنه من تركته، فإن لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه، ويُسن لوارثه أن يفعل عنه، فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن بخلاف الصوم، وسواء أوصى أم لم يوصى. ولكن الأولى المسارعة لإبراء ذمته.^(١)

((فائدة)) مراتب الحج :

الناس في الحج على خمسة أقسام: (قسم) لا يصح منه الحج بحال وهو الكافر (والقسم الثاني) من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز، والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي. (والثالث) من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز وإن كان صبياً وعبداً بإذن الولي (والرابع) من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ العاقل الحر (والخامس) من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، قالوا: فشرط الصحة المطلقة للإسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس للإسلام والتمييز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام ولو نوى غيره وقع عنه.^(٢) والله أعلم.

(١) انظر ذلك في معني المحتاج (١/٤٦٣)، وإعانة الطالبين (٢/٢٨٥)، والياقوت النفيس (٦٨) وغيرها.

(٢) انظر: المجموع (٧/٢٠) والياقوت ص (٦٨).

المبحث الثاني أعمال الحج

اعلم أن أعمال الحج ثلاثة و هي:

أركان وواجبات وسنن، وإليك شرح كل واحد منها بإيجاز:

أركان الحج:

وهي التي يجب الإتيان بها فإن ترك واحداً منها لم يصح الحج، وهي خمسة:

١ - الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، فلكل عبادة نية فكما أن الصلاة لا تصح إلا بالنية فكذا الحج للحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات.. الحديث^(١))، أي: إنما صلاح الأعمال بالنيات. وللإحرام ميقتان زماني ومكاني، فالزماني: هو شهر شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة. فهذا زمن الإحرام بالحج قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٢)، وأما زمن الإحرام بالعمرة فالسنة كلها.

والميقات المكاني: هو عبارة عن أماكن معروفة تحيط بالحرم المكي، يحرم منها الحاج وجوباً ولا يتعداها دون إحرام وإلا فعليه فدية، وهي ما ذكر في هذا الحديث وغيره. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: ((هُنَّ لِهَنْ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة))^(٣)، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (وقت لأهل المشرق ذات عرق)^(٤).

وجوه الإحرام خمسة:

(الأول) الإفراد: وهو أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، ونيته أن يقول (نويت الحج وأحرمتُ به لله تعالى) هذا عن نفسه، فإن حجَّ أو اعتمر عن غيره قال: (نويتُ

(١) رواه البخاري برقم (١) ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) رواه مسلم برقم (٦٨٠٤).

(٤) رواه مسلم برقم (١٥٦٤).

الحج أو العمرة عن فلان وأحرمتُ به أو بها لله تعالى) ولو أحرَّ لفظ (عن فلان وأحرمتُ به) لم يضر على المعتمد إن كان عازماً عند النية أن يأتي به عن غيره وإلا وقع للحاج نفسه فقط فليلاحظ. (١)

(الثاني) التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويُفْرغ منها ثم يحج من عامه، ونية التمتع أن يقول: (نويتُ العمرة وأحرمتُ بها لله تعالى).

(الثالث) القِران: وهو أن يُحرم بالحج والعمرة جميعاً دفعة واحدة، وكذا لو أحرَمَ بالعمرة في أشهر الحجِّ وأحرم بالحج قبل طوافها صحَّ وصارَ قارناً. ونية القِران أن يقول: (نويتُ الحج والعمرة وأحرمتُ بهما لله تعالى). وليس في الأفراد فدية، وإنما في التمتع والقِران فدية. واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الأفراد، ثم التمتع ثم القِران، والصحيح عند الشافعية تفضيل الأفراد ثم التمتع ثم القِران (٢).

وأجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحجِّ والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة.

(الرابع) الإطلاق: وهو أن يُحرم بنسك مطلقاً بأن يقول: (نويتُ الإحرام) أو (نويتُ الإحرام بالنسك) فقط، ثم يصرِّفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما إن كان الإطلاق في أشهر الحج وإلا انعقد عمرة.

(الخامس) التعليق: وهو أن يُحرم بإحرامٍ كإحرام زيد، فيصير هذا المُعلِّق كزيد، فإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا مُحَرِّماً إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حجٍّ أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف، وقد ثبت أن علياً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما أهلاً بما أهلَّ به النبي ﷺ فأقرهما على ذلك (٣).

٢ - الوقوف بعرفة:

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/٢٨٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٣٠١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٦) وانظر: شرح مسلم للنووي (٩/٣٠١)، وطرح الشَّريِب ٥/١٩.

وهذا الركن هو لبُّ وأصل أعمال الحج، وأعظمها وأهمها فلهذا ثبت في الحديث الصحيح: ((الْحَجُّ عَرَفَةٌ))^(١)، وعرفة: اسم لموضع الوقوف، وجمعت عرفات وإن كان موضعاً واحداً، لأن كل جزء منه يُسمى عرفة، قيل سُميت بذلك للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف وكل عال فهو: عرف، وقيل: سميت بذلك، لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها فتغفر .

ويجبُ الوقوف ضمن حدود عرفة المحدد في أيِّ مكان شاء، والواجب من الوقوف لحظة يسيرة من نهار أو ليل، وأول وقت عرفة من زوال شمس اليوم التاسع ويستمر إلى طلوع الفجر من يوم النحر (أي: اليوم العاشر من ذي الحجة). فلو وقفَ بعد ذلك الوقت لم يُعتبر حجه فيجبُ عليه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء.

والسُّنة أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل فيخرج من عرفات بعد غروب الشمس متوجهاً إلى مزدلفة، فإن خرج من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع أراق دمماً استحباباً وقيل وجوباً.

٣- طواف الإفاضة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر - ليلة العيد - ولا آخر لوقته، ولكن الأفضل أن يكون يوم النحر بعد الإشراق إتباعاً.

وللطواف شروط: يُشترط في الطواف ما يشترط لصحة الصلاة من نية، وطهارة عن الحدث وعن النجاسة، ويشترط ستر العورة، وأن يجعل البيت عن يساره، وأن يتدبَّر بالحجر الأسود، وأن يحاذي الحجر بشقه الأيسر بحيث لا يتقدَّم جزء من شقه الأيسر جزءاً من الحجر، وأن يكون خارج حدود الحجر والشاذروان^(٣)، وأن يقصد الطواف، ويكون سبباً، وقد نظم واجبات الطواف العلامة المدابغي . رحمه الله . بقوله:

(١) رواه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والنسائي برقم (٣٠١٩)، والترمذي برقم (٨٨٩) وهو حديث صحيح . انظر

: البدر المنير لابن الملقن ٦ / ٢٣٠ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) الشاذروان : هو القدر الذي ترك من عرض أساس الكعبة، تركته قريش لضيق النفقة، فهو خارج عن عرض جدار

البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع بانحدار . انظر: مغني المحتاج ١ / ٤٨٦ .

واجبات الطواف ستر وطهر * جعله البيت يافتى عن يسار
 في مرور تلقاء وجهه وبالإس * يود يبدأ محاذياً وهو ساري
 مع سبع بمسجد ثم قصد * لطواف في التُّسك ليس بجاري
 فقد صرف لغيره ذي ثمان * قد حكى نظمها نظام الدراري^(١)

٤ - السعي بين الصفا والمروة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) . وثبت عند أحمد^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أتم الله حجَّ امرئٍ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة)^(٤) ، وللسعي شروط: أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان طواف قدوم أو طواف إفاضة أو طواف العمرة، وأن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعاً، وذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى، ويُشترط في كل مرة أن يلصق عقبه بما يبدأ منه ، وأصابعه بما ينتهي إليه ، ويُستحب أن يرقى على الصفا والمروة إن أمكن ، والأفضل أن يُقدم السعي بعد طواف القدوم .
 وقد نظم شروط السعي العلامة المدابغي . رحمه الله . بقوله:

شروط سعي سبعة وقوعه * بعد طواف صحَّ، ثم قطعه
 مسافة سبعاً ببطن الوادي * مع فقد صارفٍ عن المراد
 وليس منكوساً ولا مُعترضاً * والبدء بالصفا كما قد فُرِضاً^(٥) .

٥ - الحلق أو التقصير:

(١) انظر: فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب لمحمد نووي ١٦ .

(٢) سورة البقرة ١٥٨ .

(٣) في مسنده (٦ / ٤٢١) من حديث صفية بنت شيبة حبيبة جدتها قال النووي في المجموع (٧١ / ٨): حديثها ليس

بقوي وفي إسناده ضعف .

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٩٠) ومسلم برقم (٣٠٧٩) .

(٥) انظر: فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب لمحمد نووي ٢٢ .

قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١)، وأقل التقصير إزالة ثلاث شعرات من الرأس، ومن ليس في رأسه شعر فيُسن له إمرار الموس على رأسه ولا يجب، والحلق للرجل أفضل وللمرأة التقصير بل يُكره لها الحلق وقيل يحرم. وأما أعمال العمرة: فأحرام ثم طواف العمرة مباشرة ثم السعي ثم الحلق أو التقصير وبذلك يتحلل من إحرامه بالعمرة، وليس فيها وقوف بعرفة. واجبات الحج:

وهي التي يجب على الحاج الإتيان بها فإن لم يأت بها صح حجه وعليه فدية وكذا الإثم إن لم يعذر، وهي كما يأتي:

١- كون الإحرام من الميقات:

يجب على الحاج أن يُحرم من ميقاته المحدد، فإن جاوزه دون إحرام، ثم أحرم ولم يرجع إليه فعليه دم، وأجمع الخلف والسلف من الصحابة فمن بعدهم على جواز الإحرام من الميقات وما قبله، وأما الأفضل ففيه قولان في المذهب: أحدهما الإحرام من الميقات أفضل وصححه الأكثرون والمحققون، وقال الأمام النووي وهو الصحيح المختار، للأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات^(٢)، وهذا مجمع عليه. والقول الثاني الأفضل أن يحرم من داره، ويجب أن يتوقى المحيط والطيب وغيرهما.^(٣)

(تنبيه) على القول الأول ينبغي الانتباه عند الاقتراب من الميقات إن كان في طائرة وذلك بلبس ثياب الإحرام وترك محرمات الإحرام، فإن الطائرة تقطع مسافات في لحظات، و لئلا ينوي بالنسك وفيه ثياب محيطه فتجب عليه الفدية فلينتبه.

٢- المبيت في مزدلفة:

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٤٦) ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٠١/٧)

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١) ، قال ابن عمر رضي الله عنهما: المشعر الحرام بمزدلفة. وثبت أن النبي ﷺ بات بمزدلفة وصلى الفجر بها كما هو في الصحيحين. (٢) ، ويبدأ وقت وجوبه بعد منتصف الليل من ليلة النحر ويمتد إلى الفجر، والواجب حضور الحاج ولو لحظة، ولو ماراً، وإن لم يمكث كالوقوف بعرفة، ويُعذر في تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة، أو عُذر بعذرٍ من أَعذار الجمعة والجماعة، والمستحب أن يبيت بها من أول الليل إلى أن يطلع فجر يوم النحر للإتباع.

٣- رمي الجمار:

أولاً: رمي جمرة العقبة يوم النحر: وهي التي تلي مكة، يدخل وقت هذا الرمي بعد منتصف ليلة العيد- النحر- ويمتد إلى آخر أيام التشريق فيرمي سبع حصيات، ويستحب كونه بعد الإشراق - وقت الضحى- كما ثبت عن النبي ﷺ (٣).

ثانياً: رمي جمار أيام التشريق الثلاث: والدليل ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر بعد الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) (٤)، وكيفية رمي الجمار الثلاث أن يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة الكبرى، مرتبة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها، وقد نظم العلامة المدابغي . رحمه الله . شروط رمي الجمار فقال: شَرُوطُ رَمِي الْجِمَارِ سِتَّةٌ * سَبْعٌ بِتَرْتِيبٍ وَكَفِّ حَجَرٍ وَقَصْدٌ مَرْمَى يَا فَتَى وَسَادِسٌ * تَحَقُّقٌ لِأَنَّ يُصِيبَهُ الْحَجَرُ (٥).

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) البخاري برقم (١٦٧٦) ومسلم برقم (٣١١٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣١٤١).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٦٨)، وغيره قال النووي: صحيح مشهور. المجموع ١٧٧/٨.

(٥) انظر: فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب لمحمد نووي ٢٧

ويبدأ رمي كل يوم بعد زوال الشمس لكل يوم، ويمتد إلى آخر أيام التشريق، فمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر كله أو بعضه، أو رمي بعض أيام التشريق ولو لغير عذر تداركه في باقي أيام التشريق وفي أي وقت ولو قبل الزوال إلى آخر يوم منها، ويكون حينئذ أداء وفي هذا يُسر وفسحة، إلا أنه ينبغي مراعاة الترتيب، فمن ترك الرمي كله إلى آخر أيام التشريق رمى أولاً جمرة العقبة ثم رمى الجمار مرتبة لليوم الأول وهكذا لليوم الثاني وهكذا لليوم الثالث.

ويستقط رمي اليوم الثالث وكذا المبيت، إذا نفر^(١) - خرج - الحاج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني، وهو رخصة للمتعجل قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٢)، لكن إن غربت الشمس قبل أن ينفر وجب عليه المبيت ورمي الجمار لليوم الثالث، فلو غربت وهو في شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب إلى منى لحاجة لزمه المبيت ورمي غده على رأي العلامة محمد الرملي، وقال العلامة ابن حجر: لا يجب المبيت^(٣).

ولجواز التعجيل خمسة شروط نظمها العلامة محمد نوي . رحمه الله . بقوله:

فهَاكَ شُرُوطًا خَمْسَةٌ لِلتَّعْجِيلِ * زَوَالٌ وَرَمِي الْجَمَارِ، مَبَاتٌ
إِلَى لَيْلَةِ الرَّؤْسِ نِيَّةٌ مِنْ بَعْدِ * رَجُوعٌ إِلَى مَنَى فِي الثَّانِي هَاتُوا^(٤).

٤ - المبيت في منى ليلتي التشريق:

أيام التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فيجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، والواجب المبيت معظم الليل فمثلاً لو كان الليل عشر ساعات فيجب أن يبيت خمس ساعات وزيادة ولو خمس

(١) النفر: التفرق، وجمع نافر، فنفر لهم هذيل: أي خرجوا لقتالهم. انظر القاموس المحيط، باب الرء فصل النون.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) انظر: بغية المسترشدين ٢٣٣.

(٤) فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب لمحمد نوي ٢٦.

دقائق، فأما الليلة الثالثة فإن أراد النفر قبل الغروب جاز وسقط المبيت ورمى يومها، وإلاّ بات ورمى كما مرّ.

٥- طواف الوداع:

إذا فرغ الحاج من المناسك كلها وأراد الخروج من مكة وجب عليه أن يطوف بالكعبة إلاّ الحائض والنفساء فلا يجب، ويسمى طواف الوداع، وهو عام على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه، فليس طواف الوداع من المناسك، هذا ما أعمده النووي والرافعي، وقال الإمام الغزالي وإمام الحرمين: إنه منها فلا يجب إلاّ على الحاج والمعتّم.

فإذا طاف طواف الوداع فلا يمكث بعده، فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر فعليه إعادته^(١)، والدليل على وجوبه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عند مسلم: (لا ينفرون أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت) وفي رواية: (إلاّ أنه خفف عن المرأة الحائض)^(٢).

سنن الحج:

وهي التي يستحب للحاج الإتيان بها، فإن تركها فلا إثم عليه وحجه صحيح ولكن فاته الأجر، وهي كثيرة منها:

التلبية: بأن يقول بعد النية: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك))^(٣)، ويكررها ثلاثاً، ويُسن أن يُصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه منها، ثم يسأل الله تعالى الجنة ويستعيد به من النار، ويأتي بها في مختلف الحالات، ويستمر إلى رمي جمرة العقبة، ولا تسن التلبية في الطواف ولا في السعي، ومنها: ركعتا الإحرام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه إذا أراد الخروج إلى مكة أدّهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم

(١) انظر: شرح مسلم (٤٤٦/٩) والمغني (٤٧٨/١) وإعانة الطالبين (٣٠١/٢).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٣٢١٦) و(٣٢٢٠).

(٣) روى التلبية مسلم في صحيحه رقم (٢٨١٢).

قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(١)، وطواف القدوم عند الدخول للمسجد، وأن يطوف ماشياً، وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه ويكرره عند كل شوط ويقبله، فإن لم يتمكن أشار إليه، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل، إلا عند خلو المطاف، ويسقط الاستحباب إذا وجد زحام بل قد يكره أو يحرم إن سبب إيذاء للآخرين، لحديث عند البيهقي وغيره مرفوعاً: ((يا عمر لا تزاحم الناس عند الركن فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر، وامض))^(٢).

وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول فقط، بأن يُسرع مشيه مُقارباً خطاه، بشرط إن أعقب طوافه سعي، وإلا فلا يسن. ويسن أثناء الرمل أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ويلقي طرفه فوق منكبه الأيسر ويُسمى الاضطباع، ويصلي بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويسن أن يعدو ويُهرول في السعي إذا وصل إلى ما بين الميلين المعروفين، وأن يلقي الإمام أربع خطب: يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر ويوم عرفات، ويوم النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق بعد الظهر، ويسن الاغتسال عند إرادة الإحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة بعد فجر يوم النحر، ولكل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، ولدخول المدينة المنورة، ويُسن الشرب من ماء زمزم والتضلع منه وغير من السنن^(٣).

محرمات الإحرام:

وهي الأشياء التي تحرم على الحاج والمعتمر فعلها مادام محرماً، فإن خالف لزمته الفدية مع الإثم وهي عشرة:

- (١) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٤٧٩.
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٥) والحديث فيه راوٍ لم يسم، وقد سمّاه بعضهم. انظر: نصب الراية للزيلعي ٣٢/٣.
- (٣) انظر: المغنى (٤٨٠/١)، وحاشية الباجوري (٣٣٣/١)، وترشيح المستفيدين (١٩٠)، وشرح مسلم (٢٥٤/٧).

{١} لبس المحيط أو المخيط بالبدن أو قدر عضو منه {٢} كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن أحتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدّها ولزمتة الفدية فقط وهذان الأمران يحرمان على الرجال {٣} ستر الوجه والكفين على المرأة: ويجوز تغطية وجهها لحاجة كبرد وحر ومداواة مع الفدية، ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، فإن وقع عليها باختيارها وجبت الفدية وإلا فلا تجب. {٤} الطيب ولو صابون مطيب. {٥} إزالة الشعر. {٦} إزالة الظفر. {٧} دهن الرأس واللحية. {٨} عقد النكاح. {٩} الجماع وسائر الاستمتاع وحتى الاستمناء، ولا فدية في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيه الفدية وإن لم ينزل إن باشر عمداً بشهوة. {١٠} إتلاف الصيد وكذا نبات الحرم^(١).

وقد نظم هذه المحرمات العلامة زكريا عبد الله بيلا . رحمه الله . فقال:

اللبس طيب وإزالة الشعر * * * وطء وتقبيل وقطع للشجر
قلم وعقد قتل صيد بري * * * والدهن ذي محرمات فادري^(٢).

[تنبيه] شرط الإثم في المحرمات كلها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف، فإن انتفى شيء من ذلك فلا إثم. واعلم أن المحرمات في الإحرام على ثلاثة أقسام: قسم تجب فيه الفدية مطلقاً ولو ناسياً أو جاهلاً وهو: الإتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد، وقسم لا فدية فيه وإن تعمد وهو: عقد النكاح وإن كان لا يصح وحرّم على العالم، وقسم إن تعمد وكان عالماً بالتحريم وجبت الفدية وإلا فلا وهي: الترفّعات كالدهن واللبس والجماع. وكلها صغائر إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنهما من الكبائر^(٣).

المبحث الثالث

حاصل الدماء الواجبة في الحج

إليك جدول يوضح الدماء الواجبة وما يترتب عليها:

(١) انظر: حاشية الباجوري (٣٣٣/١)، وشرح مسلم (٢٥٤/٧).

(٢) انظر: رسالته المفيدة (آخر ساعة في حكم لبس المحرم للساعة) ص ٤.

(٣) انظر: المغنى (٤٨٠/١)، وحاشية الباجوري (٣٣٣/١)، وترشيح المستفيدين (١٩٠).

القسم	السبب	ما يترتب على ذلك
١	دم ترتيب وتقدير	ترك واجب من الواجبات وكذا التمتع وفوات الوقوف لم يجد فعليه أن يصوم عشرة أيام.
٢	دم تخيير وتقدير	فعل محرم من محرمات الإحرام. من طعام تدفع إلى ستة من مساكين الحرم، ويكفي في إزالة الشعر ثلاث وكذا الأظافر. (١)
٣	دم تخيير وتعديل	قطع نبت أو قتل صيد. الفدية بذبح المثل أو يشتري لأهل الحرم حباً بقدر قيمته أو يصوم عن كل مد يوم، والفدية في النبات ضمانه ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة فإن صغرت الشجرة جداً ففيها القيمة.
٤	دم ترتيب وتعديل	الإحصار الفدية بذبح شاة فإن لم يستطع فليطعم بقدر ثمن الدم فإن عجز صام عن كل مد يوماً.
٥	دم ترتيب وتعديل	الجماع الفدية بذبح بدنه فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبغ شياه فإن عجز أطعم بقيمة البعير فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

ملحوظة: -

معنى الترتيب: أنه لا ينتقل إلى خصلة أخرى إلا إذا عجز عن التي قبلها، والتقدير: أن
الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص، و التعديل: أنه أمر فيه بالتقديم والعدول
إلى الغير بحسب القيمة (٢).

(١) سيأتي تفصيل في حكم إزالة الشعر والظفر في المسألة السابعة من المسائل المنثورة.

(٢) انظر: حاشية الباجوري (١/٣٤٤)، والفقهاء المنهجية (١/٤٢١).

المبحث الرابع

كيف تحج وتعمّر؟

إذا قصدت أيها المسلم حج بيت الله الحرام فثب إلى مولاك وتطهر من ذنوبك، ثم اغتسل غسل الإحرام وهو سنة، ثم ألبس ثياب الإحرام من إزار ورداء غير مخيطين للرجل، وتلبس المرأة ثياب الإحرام وتكشف وجهها وكفيها، ثم صل ركعتين سنة الإحرام، ثم انو الحج أو العمرة أوهما معاً من الميقات، وارقن النية بالتلبية المعروفة بأن تقول: لبيك اللهم بحج أو بعمرة لبيك اللهم لبيك.. الخ.

فإذا وصلت مكة المكرمة سن لك أن تغتسل لدخول مكة خصوصاً عند بئر ذي طوى، ثم اقصد طواف القدوم إن نويت الحج، وإن نويت العمرة فهو طواف العمرة، واتبع ما تعرفه من أحكام الطواف، فإذا انتهيت من طوافك فصل خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين سنة الطواف تقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص. وبعد الانتهاء من الركعتين قبل الحجر الأسود أو استلمه ثم اسع بين الصفا والمروة سبعا، وسن لك أن تقول أثناء السعي: ((رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم)). والأفضل للحاج أن يقدم السعي بعد طواف القدوم، فإن أخرته بعد الإفاضة فلا حرج عليك، ثم إن كنت مُعمراً فاحلق أو قصر، وبذلك تكون قد انتهيت من عمرك، وإن كنت مُفرداً أو قارناً فابق في مكة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية، ثم تمضي فيه إلى منى وتصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وتبيت بها وهو سنة ولا يضر تركه، فإذا أصبحت في اليوم التاسع فتوجه إلى عرفات، والسنة أن لا تدخل عرفة إلا بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر جمع تقديم، لأن الرسول ﷺ مكث خارجها بنمرة، ثم ادخل عرفة وامكث فيها إلى غروب الشمس، وفي عرفات تُسكب العبرات، فتوجه إلى ربك بقلبك وقالبك وعليك بالدعاء والذكر والابتهال وأدعو لنفسك ولأهلك ولذريتك ولإخوانك وللأمة المحمدية جمعا أحياء وأمواتاً. فإذا غربت الشمس فاقصد مزدلفة، واجمع بين صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، ثم بت في مُزدلفة ويجب أن تبقى فيها إلى ما بعد منتصف الليل ولو لحظات، ثم صل الفجر بمزدلفة وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة إلى الإسفار، ثم سر إلى منى بعد طلوع الشمس، ثم ارم جمرة العقبة الكبرى بحصى وقد

أخذتها من مزدلفة سبع حصيات تكبر مع كل حصاة مصيباً بالحصى المرمى. ثم انحر إن كان عليك نحر بعد طلوع الشمس ومضى مقدار صلاة ركعتين وخطبتين خفيفات، ثم أحلق وقصر والحلق أفضل، ثم طف طواف الركن المسمى طواف الإفاضة، واسع إن لم تقدمه. وهذه الأعمال الأربعة الأخيرة تفعل يوم العيد - يوم العاشر من ذي الحجة - والسنة أن تكون هذه الأعمال مرتبة كما مضى، ويجمعها قولك ((رَ نَحُطُّ)) فالراء للرمي والنون للنحر والحاء للحلق والطاء لطواف الإفاضة، ثم إن فعلت اثنين من هذه الثلاثة وهي: الرمي أو الحلق أو الطواف تحللت التحلل الأول وجاز لك جميع محرمات الإحرام إلا عقد النكاح والجماع ومقدماته، فإن فعلت الثلاثة كلها حصل لك التحلل الكامل فتحل لك جميع محرمات الإحرام دون استثناء وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

رميٌ وحلقٌ مع طوافٍ تبعا * بالسعي ذي ثلاثة فاستمعا

بائنين منها يحصل التحلل * إلا النساء وبالثلث يحصل^(١).

ثم ارجع إلى منى وأقم بها أيام التشريق الثلاثة، وارم كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بعد الزوال سبع حصيات مبتدئاً بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة الكبرى مرتباً، ويجب عليك المبيت بمنى معظم الليل، فإن انتهيت من الرمي أو عجلت وأردت السفر فطف طواف الوداع، وبهذا يكون حجك قد تم على سنة نبيك سيدنا محمد ﷺ^(٢).

المبحث الخامس

جدول يتضمن أعمال الحج

الوقت	المفرد	الم متع	القارن
قبل الميقات	١. يغتسل ويلبس ثياب الإحرام ثم يصلي ركعتي الإحرام		
	٢. ينوي الإحرام	٢. ينوي الإحرام	٢. ينوي الإحرام
	بالحج ويقول: نويتُ	بالعمرة فيقول: نويتُ	بالحج والعمرة معاً

(١) انظر: فتح المجيب ٢٦.

(٢) ملحوظة: اقتصر في هذا المبحث على كيفية الحج وصفته دون ذكر أدعية وأذكار الحج المطولة، فاطلبها من مظانها في كتاب الأذكار للنووي وكذا تحفة الذاكرين على عدة الحصن الحصين للشوكاني وغيرهما.

<p>ويقول: نويتُ الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى ثم يلبي</p>	<p>الحج وأحرمت به لله تعالى ثم يبي</p>	<p>العمره و حرمت بها لله تعالى ثم يلبي</p>	
<p>١. يغتسل لدخول مكة المكرمة ثم يبادر إلى المسجد الحرام ويدخله من باب بني شيبه إن تيسر</p>			<p>عند وصول مكة المكرمة</p>
<p>٢. يطوف طواف القدوم ويصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم. ٣. إذا أراد تقديم السعي خرج من باب الصفا ثم سعى. ٤. يبقى مُحْرَمًا بمكة، ويكثر من الطواف والصلاة في المسجد.</p>	<p>٢. يطوف طواف العمرة ويقطع التلبية ويصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ٣. يخرج من باب الصفا ثم يسعى للعمرة. ٤. ح ق شعره أو يقصر ويكون حلالاً ويبقى بمكة، ويكثر من الطواف والصلاة في المسجد.</p>	<p>٢. يطوف طواف القدوم ويُصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ٣. إذا أراد تقديم السعي خرج من باب الصفا ثم سعى. ٤. يُقيم بمكة المكرمة مُحْرَمًا ويكثر من الطواف والصلاة في المسجد.</p>	
<p>يخرج إلى منى بعد صلاة الصبح، ويستحب أن يبيت فيها ويصلي الخمسة الفروض بها</p>	<p>يحرم بالحج من مكة ويلبي ثم يخرج إلى منى من بعد صلاة الصبح ويستحب أن يبيت فيها ويصلي الخمسة الفروض بها</p>	<p>يخرج إلى منى بعد صلاة الصبح، ويستحب أن يبيت فيها ويصلي الخمسة الفروض بها</p>	<p>٨ ذو الحجة يوم التروية</p>
<p>١. يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس</p>			<p>٩ ذو</p>

<p>٢. يغتسل للوقوف بعرفة. ٣. يجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم. ٤. يقف بعرفة، ويتوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر والتلبية.</p>	<p>الحجة يوم عرفة</p>
<p>١. يتوجه بعد الغروب إلى مزدلفة ويجمع بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويلتقط الجمار منها ويمكث فيها حتى يصلي الفجر عند المشعر الحرام، ويستمر في الدعاء والذكر والتلبية حتى يسفر الصبح فيتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس. ٢. إذا وصل منى بعد طلوع الشمس يبدأ برمي جمرة لعقبة بسبع حصيات ويقطع التلبية مع بدء الرمي. ٣. ثم ينحر الهدي تطوعاً للمفرد ووجوباً على المتمتع والقارن. ٤. ثم يحلق أو يقصر ويكون بذلك تحلل التحلل الأول فتحل له محرمات الإحرام إلا النساء. ٥. يتجه إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ٦. إن لم يسع المفرد والقارن بعد طواف القدوم يسعى بعد طواف الإفاضة، وعلى المتمتع أن يسعى للحج.</p>	<p>١٠ ذو الحجة يوم النحر</p>
<p>١. بعد طواف الإفاضة يتجه إلى منى ويبيت فيها. ٢. يغتسل وبعد زوال الشمس يشرع برمي الجمرات الثلاث، يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة الكبرى كل جمرة بسبع حصيات.</p>	<p>١١ ذو الحجة اليوم الأول من أيام التشريق</p>
<p>١. يبیت في منى وبعد الزوال يغتسل ويرمي الجمرات الثلاث كما في اليوم الأول. ٢. من أراد أن يتعجل النحر من منى فله ذلك بشرط أن يكون نفره بعد الزوال وأن يكون بعد الرمي جميعه، وأن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر، وأن</p>	<p>١٢ ذو الحجة اليوم الثاني</p>

<p>ينوي النفر قبل خروجه من منى، وأن تكون نية النفر مقارنة له، وأن لا يعزم على العود للمبيت، وأن يكون نفره قبل الغروب ويسقط عن بذلك رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته.</p>	<p>من أيام التشريق</p>
<p>من لم ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فإنه يلزمه الرمي كاليومين السابقين ثم يتجه إلى مكة.</p>	<p>١٣ ذو الحجة اليوم الثالث من أيام التشريق</p>
<p>إذا أراد المفرد العمرة فالأفضل أن يطوف طواف الوداع ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة ثم يأتي بأعمال العمرة، ثم إذا أراد المفرد بعد عمرته وكذا المتمتع والقارن مغادرة مكة يُجهِّز أمور سفره ثم يطوف طواف الوداع ثم يغادر مكة فوراً.</p>	<p>بعد ٢ من أيام التشريق</p>

المبحث السادس

مسائل منثورة

الأولى: [مسألة بيع المرأة حليها لأجل الحج]

بما أن ذهب المرأة وإن كان يُعدّ زينة لها، فإنه من الجانب الآخر يعد مالاً لها والعلة في عدم وجوب الزكاة في الحلّي هي: الاستعمال المباح، وعلة وجوب الزكاة في الأموال هي النماء أو ما يُعد للنماء وهي غير موجودة في الحلّي، لأنّ الحلّي مُعد لاستعمال مباح فخرج عن العلة المذكورة وللمسألة أدلة كثيرة، وهذا مذهب جمهور العلماء في مسألة زكاة الحلّي، فلم تجب الزكاة فيه لاحتياج المرأة إليه، وفي التزين خصوصاً، فلا تبعه إلا للحاجة الماسة، فلهذا لم يوجب فقهاؤنا الحج على المرأة لوجود الحلّي وإن بلغ قيمته ما يبلغها الحج، إلا إذا أصبح غير زينة لها عادة بحيث بلغ حد السرف فإنه يلزمها الحج إن كانت قيمته يبلغها الحج.

ولا تجب زكاة الفطر على المرأة أيضاً إن لم يكن معها نفقة العيد وليته وإن كان معها حلي فيترك للحاجة إليه، هذا إن لم يكن لها زوج وإلا فعليه^(١). بل تُعطى المرأة من الزكاة ولو معها حلي لائق بها مُحتاجة للتزّين به عادة، فلا يمنع فقرها^(٢).

وإليك نص مسألتنا مع مسائل أخرى مُهمّة لها تعلق بمسألتنا، جاء في بغية المسترشدين أنه: (يلزم الشخص صرف مال تجارته وبيع عقاره في الحج إذ يصير بذينك مُستطيعاً بخلاف كتب الفقيه وخيل الجندي وثياب التجميل وآلة المحترف وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزّين به عادة فلا يعد صاحبها مستطيعاً ولا يلزمه بيعها في الفطرة ابتداءً كالكفارة وثمان ما ذكر كهي، نعم. يختلف الحكم في النفيس والمكرر فإذا كان يمكنه الإبدال بلائق وإخراج التفاوت لزمه ذلك في الحج والفطرة لا الكفارة ومتى صارت المرأة عجوزاً لا تحتاج للحلي ووجدت شروط الاستطاعة ببيعه لزمها بيعه والإحجاج بنفسها أو الإستنابة على ما فصل...^(٣)).

ما ذكر في هذا النص مسائل هامة لها تعلق بمسألتنا، ودُكر المرأة الكبيرة في السن التي لا تحتاج للحلي بلزوم الحج عليها وذلك ببيعه لأن العلة انتفت وهي الاحتجاج إليه لاستعمال مباح، فلا تتزين به حسب العادة.

والأصح عند الشافعية أنه يلزمه صرفُ مال تجارته لنفقة الحج ولو لم يبق له رأس مال لتجارته كما يلزمه صرف ذلك في سداد الدين، وبه قال المالكية، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يُشترط لوجوب الحج بقاء رأس مال لحرفته زائداً على نفقة الحج، ورأس المال يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ النَّاسِ، والمُرَاد ما يُمكنه الاكتسابُ به قَدْر كَفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ عِيَالِهِ، وهو القول الثاني عند الشافعية واختاره ابن الصلاح و القاضي أبو الطيب لسلا يلتحق بالمساكين، وقال الأذرعي: وهو قوي إذا لم يكن له كسب بحال، وفرق بينه وبين الدين

(١) بشرى الكريم (٥٣).

(٢) انظر: فتح العلام (٤٧١/٣)، و بشرى الكريم (٥٨).

(٣) بغية المسترشدين للمشهور (١١٦).

بأن الحج على التراخي بخلاف الدين، وهذا هو الأقرب الذي يتوافق مع روح الشريعة والحفاظ على المال^(١).

ولا يجب بيع مسكنه لأجل الحج باتفاق الفقهاء، وقد استشكل بعض العلماء وجوب بيع المسلم مال تجارته أو أرضه الزراعية، وهو استشكل وجيه، جاء في كتاب عمدة المفتي والمستفتي: (من المُشكَل أنه يجب بيع ضيعته وصرف رأس مال تجارته للحج، ولا يجب بيع الحلبي الذي لا بد منه، والفرق بينهما تحكم، والذي يظهر لي أن بيع الحلبي الذي لا بد منه أولى بالوجوب من بيع الضيعة)^(٢).

الثانية: [الزواج والحج]

من استطاع الحج ومَلَكَ ما يُبَلِّغُه إما الحج أو الزواج فماذا يُقَدِّم؟ فهذا له حالتان: (الأولى) أن يكون في حالة اعتدال الشهوة، فالأفضل له تقديم الحج على الزواج عند الجمهور، إذا ملك النفقة في أشهر الحج، أما إن ملكها في غيرها فله صرفها حيث شاء وعند الشافعية أنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته وله صرف المال إلى النكاح وهو أفضل، وفي هذه لو مات قبله كان عاصياً، ويقضى من تركته. (الثانية) أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزنا، فهذا يكون الزواج في حقه مُقَدِّمًا على الحج اتِّفَاقًا، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً ويقضى من تركته^(٣). وقد نبه بعض العلماء المتأخرين أن هذا كله بعد دخول أشهر الحج، أما قبل دخول أشهره فله التصرف بما شاء، ولا يثبت الحج في ذمته، قال الخطيب الشربيني: (يشترط أن توجد هذه المعبرات في إيجاب الحج في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلاً ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والإياب)^(٤).

(١) انظر: حاشية الباجوري ١/٥٢٧، وفتح العلام بشرح مرشد الأنام ٤ للجرداني ٤/٢١٦، والمغني لابن قدامة ٢٢٣/٣.

(٢) ١/٢١٦.

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ٥/٤٨٣، وحاشية الباجوري ١/٣٢٠، والمجموع ٥/٧٧.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٦٧.

الثالثة: [التجارة في الحج]

يُستحب لمريد الحج والعمرة أن يكون متخلياً عن التجارة ومظاهر الدنيا ونحوها، فإن خرج بنية الحج والتجارة، فحج واتجر صحَّ حجه وسقط عنه الفرض، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وهذا لا خلاف فيه، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كانت عكاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١)، قال الشيخ أبو حامد: فأما الثواب: فإن ثواب من قصد الحج دون التجارة أكثر ممن قصد الحج والتجارة وغيرها^(٢).

قال الإمام السيوطي: ((والذي اختاره ابن عبد السلام: أنه لا أجر له مطلقاً، تساوى القصدان أم لا. واختار الإمام الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الديني هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساوى تساقطا. قلتُ - أي السيوطي - المختار قول الغزالي، ففي الصحيح وغيره ((أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في المواسم بمنى فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في موسم الحج))^(٣).

وما قاله الإمام الحجة الغزالي هو الموافق لمقاصد الشريعة الغراء، لأنها هي التي تحدد مصير الأفعال و الأقوال، والأصل في ذلك كله حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.. الحديث)، والعاقل هو الذي يضع عمله في ميزان الشرع، فإن قبله فعله، وإن رده تركه، ولقد أجاد وأفاد من قال:

والشرعُ ميزان الأمور كلها * وشاهدٌ لفرعها وأصلها

(١) سورة البقرة ١٩٨.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٥١٩).

(٣) انظر: البيان للعمري ٣٢/٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١.

وأخيراً يُمكن أن تزن مقصد الحج بمثل : لو أن رجلاً قصد الحج ومعه متاع أو سلعة يُريد بيعها، فقبل له في طريقه: نشترى سلعتك واذهب إلى الحج، فإن قبل علمنا قصده، وإن باعهم ورجع إلى بلاده علمنا قصده والله الموفق.

الرابعة: [الرمي قبل الزوال أيام التشريق]

رمي جمرة العقبة يوم النحر يدخل وقته بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة، ولكن السنة تأخيره إلى طلوع الشمس وارتفاعها بقدر رمح أي: بمقدار ستة عشر دقيقة، وقد تقدم ذلك. وأما بالنسبة لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق فيدخل وقت الرمي كل يوم بزوال شمسها، والأفضل فعله قبل صلاة الظهر إن اتسع الوقت، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأحمد وجماهير العلماء كما أنه مذهبنا الشافعية وقالوا: لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. وقال طاؤوس وعطاء: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً. وقال إسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال^(١).

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة . رحمه الله . فقد جَوَّز الرمي قبل الزوال إذا أراد أن ينفر الحاج ويترخص وإلا فلا، وأما صاحبي أبي حنيفة - أبو يوسف ومحمد أبو الحسن - فمنعوا الرمي قبل الزوال، جاء في فتح القدير والهداية من كتبهم { وإن قدم الرمي في هذا اليوم } يعني اليوم الرابع (قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله) وهذا استحسان، وقالوا - أي: أصحابه - لا يجوز اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها، ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك، فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على أصل المروي... وجاء في الفتح (قوله) ومذهبه (أي: مذهب أبي حنيفة رحمه الله) مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرج البيهقي عنه: ((إذا انتفخ النهار

(١) انظر: شرح مسلم (٤٢٢/٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (٨٠/٥).

من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر)) والانتفاخ: الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي (١).

وجوّز جماعة من الشافعية الرمي قبل الزوال أيام التشريق مطلقاً، وإليك خلاصة أقوالهم واستدلالاتهم ثم التعليق على ذلك. ذكر صاحب ترشيح المستفيدين ما نصه: ((قوله:)) تداركه في باقي أيام التشريق) أي: ويكون أداء وأفهم كلامه أن له تداركه قبل الزوال لا ليلاً، والمعتمد جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فإنه ممتنع كما صوبه المصنف - النووي - وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام - أي: إمام الحرمين - ضعيف وإن اعتمده الإسوي وزعم: أنه المعروف مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر أ هـ. قال ع ب - أي: الشيخ عبد الحميد بن قاسم - عليها - كتاب التحفة لأبن حجر: ((ولا يخفى أنه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه، لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني كتيّسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في سيرهم وليس لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمي) أ هـ. وقد يُفيد صنيع المحشّي. أي: عبد الحميد بن قاسم. كبشرى الكريم أن جزم الرافعي بجوازه قبل الزوال معتمد وقد علمت ضعفه، بل قال في الإيعاب لا يجوز تقديمه في يوم على زواله إجماعاً على ما قاله الماوردي، وفي شرح م ر - الشيخ محمد الرملي - على الإيضاح لا يجوز تقديم رمي يوم واحد على زواله قولاً واحداً أ هـ ومثله في حاشية حج - الشيخ أحمد بن حجر - عليه - الإيضاح للنووي في المناسك - وهو مخالف لما في التحفة، قال الكردي: إلا أن يقال أنه لضعفه لا يُعد قولاً واحداً للشافعي أ هـ)) (٢).

وقد استدل جمهور العلماء بالأحاديث الصحيحة في أن النبي ﷺ رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس، وألفاظ الروايات متقاربة في المقصود والمعنى، فبعضها فيها ((رمى ﷺ حين زالت الشمس)) وفي رواية عن ابن عمر ((كنا نتحين^(٣) فإذا زالت الشمس

(١) فتح القدير مع الهداية لابن الهمام (٥١١/٢)، وانظر: نصب الراية ٨٥/٣.

(٢) الترشيح (١٨٦).

(٣) الحين: الوقت يقال حينئذ وربما أدخلوا عليه التاء فقالوا تحين بمعنى حين. انظر: مختار الصحاح ٦٩.

رَمِينَا))^(١). وفي هذه الروايات حكاية فعل النبي ﷺ وأنه كان يرمي بعد الزوال، وجاء في الحديث ((لتأخذوا مناسككم))^(٢) فدلَّ ذلك على أنه لا يجزئ رمي الجمار قبل الزوال^(٣). فقد يقال إن ذلك حكاية فعل ولا يلزم أن يكون الفعل واجباً، فإنَّ من جملة أفعاله ﷺ في أداء المناسك سنن، فلمَ لم نفرِّق؟ ثم أن المناسك شاملة للواجبات والسنن، ولكن الواجب منها ما ورد النص بإيجابه تخصيصاً، وأما من عمم المناسك على الواجبات فقط، ففي تعميمه نظر ظاهر، ولهذا قال الإمام نور الدين السُّنْدِي في شرحه لسنن النسائي: (قوله ﷺ {خذوا مناسككم} أي: تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدلَّله في محل النظر فليتأمل)^(٤).

ولعل الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - استدل في المسألة بالحديث الموقوف الضعيف عن ابن عباس السابق لعدم ظهور الدليل في وجوب الرمي بعد الزوال، واستدل لقوله: بأنه جوز لمن أراد التعجيل ترك المبيت والرمي آخر يوم تخفيفاً فبالأولى يجوز له الرمي قبل الزوال تخفيفاً.

ونقلُ بعض الشافعية الإجماع على عدم جواز الرمي قبل الزوال مردوداً بما قاله الكردي سابقاً وكذا بأن المسألة فيها من يقول بالنقيض كما عرفت فافهم. ثم المعتمد في مذهب الشافعية أن من ترك رمي جمرة العقبة أو رمي بعض أيام التشريق ولو لغير عذر تداركه في باقي أيام التشريق وفي أي وقت ولو قبل الزوال، ويُعتبر ذلك أداءً فلمَ جاز ذلك ولم يجز هذا ابتداءً!!

وقد يتناسب هذا القول المجوز مع كبار السن والضعفاء خصوصاً مع هذا الزحام الشديد الذي يسبب في إزهاق الأرواح، مع العلم أن مقاصد الشريعة وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

(١) رواه البخاري برقم (١٧٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٣١٣٧) و النسائي برقم (٣٠٦٤).

(٣) انظر شرح مسلم (٤٢٢/٩).

(٤) ٢٧٠/٥.

ثم أن من هدي النبي ﷺ في الحج أن يقول لكل من سأله عن تقديم أو تأخير رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف: (أفعل ولا حرج)^(١)، وفي رواية: (فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال أفعل ولا حرج)^(٢)، ولفظة (شيء) في الحديث نكرة وهي في سياق النفي تفيد العموم، كما هو معلوم عند الأصوليين بل ورد بالتصريح في الرمي خاصة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: (لا حرج)^(٣)، وفي رواية عن ابن عباس أيضاً قال: فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: أذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: (لا حرج)^(٤).

وأخيراً وليس آخراً قال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن محفوظ الحداد . رحمه الله تعالى . فيما يتعلق برمي الجمار أيام التشريق: (ويمكنك أن تتجنب الزحام، فلا ترمي إلا في آخر النهار أو في الليل أو حتى صبيحة اليوم الثاني، أما يوم النفر فإنه يصعب عليك أن ترمي من بعد الزوال ولا عليك التأخير، لأنك تريد أن تنفر قبل غروب الشمس فلو غربت عليك وأنت لازلت في منى لزمك المبيت، فسهل لك أن تقلد الإمام أبا حنيفة رحمه الله فإنه يرى أن وقت الرمي يدخل من الفجر، واختار هذا القول جماعة من علمائنا الشافعية رحمهم الله فارم بعد صلاة الفجر أو بعد الإشراق وقبل الزحمت الشديدة المهلكة، فإن الدين يسر ومادام هذا من أقوال العلماء المأخوذ بقولهم ولم يُنقل لنا في الشريعة ما يمنعه أو اعتبار تحديد الزوال شرطاً فخذ بهذا القول وخصوصاً الضعفاء من النساء والرجال المسنين ونحوهم فإنّ الدخول في الزحام مهلكة، والله قد أمرنا بتجنب المهالك وأما الأقوياء فلا حرج عليهم إذا اختاروا الأحوط وزاحموا من غير إيذاء)^(٥).

وذكر الشيخ محمد الحجار . رحمه الله تعالى . نحو ذلك وأن الدين يسر ولا يشاده أحد إلا وغلبه كما ثبت في الحديث وما سئل عليه الصلاة والسلام عن أمر المناسك إلا وقال: أفعل

(١) رواه مسلم برقم (٣٥١٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٥١٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٣٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٣٥).

(٥) من خطبة جمعة في الحج مخطوطة ص ١٣ .

ولا حرج ثم قال: (فصيانه للأرواح وحفظاً على الحياة، مع جهل المسلمين، وبعدهم عن فهم أحكام الدين، فلا بأس بتقليد المجيز قبل الزوال، رحمة بالضعفاء وغيرهم)^(١).

الخامسة: [حكم لبس الهميان - الحزام - والخاتم والساعة للمحرم]:

استعمال الهميان^(٢) - ويسمى الكمر - وهو ما يشده الرجل وسطه لتثبيت الإزار، أجاز ذلك الفقهاء لهذه العلة وكذا لحفظ النقود، ولكن لا يعقد سير الحزام أو الكمر بل يتركه حتى لا يكون محيطاً بجسمه فليتنبه، قال الحافظ ابن حجر: (أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيّب قال: لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير، ولكن يلفّه لفاً)^(٣). بل نقل بعضهم أنه قول العلماء كافة إلا ابن عمر كما سيأتي النقل عن النووي، وأجازه المالكية بشرط أن يلتصق بالبدن ولا يعقد لحفظ نقوده للنفقة^(٤). قال النووي: ((قال أصحابنا وله - أي للمحرم - أن يتقلد المصحف، وحمائل السيف، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه، ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال نافع مولاة))^(٥). قال البخاري باب (١٨) الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن وفيه: قال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم بطنه بثوب، قال الحافظ ابن حجر عقب ذلك: (وصله الشافعي عن طريق طاووس قال: رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب. وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره. وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد

(١) من هامش فتح العلام (٤/٣٦٣).

(٢) الهميان: بكسر الهاء: التكة، والمنطقة، وكيس يُشد في الوسط. القاموس المحيط، باب النون فصل الهاء. (١٦٠٠).

(٣) فتح الباري (٧/١٧٢).

(٤) انظر مختصر في فقه العبادات على مذهب مالك ص ٨٩ وانظر في ذلك أيضاً إعانة الطالبين (٢/٣٢٣).

(٥) المجموع (٧/٢٥٥) وانظر: فتح الباري (٧/١٧٢) فإنه ذكر الروايات في الموضوع وأقوال الفقهاء.

عليك شيئاً وأنت محرم. قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهيمان ولم يشده فوق المئزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية^(١).
وبالنسبة للساعة فقاسها جماعة من العلماء على الخاتم، فرخصوا في لبسها كما رخص ابن عباس وغيره في لبس الخاتم، ومن هؤلاء العلماء العلامة زكريا عبد الله بيلا وقد استدل بأدلة ونصوص عن العلماء السابقين وصنّف في المسألة رسالة مائة نافعة أسماها (آخر ساعة في حكم لبس المُحْرَم للساعة)^(٢)، ولكن البعض منعها، فالأولى ترك لبسها إذ أنها تحيط بيده وبالخصوص الساعة المتصل رباطها ونقل بعضهم عن المالكية وجوب نزع الساعة قياساً على الخاتم بناء على مذهبهم بمنع لبس الخاتم، ولا يخفى أن الاحتياط في مثل هذه المسائل مهمٌ جداً خصوصاً أن الحج في العمر مرّة، مع توقّر الساعات في الجولات^(٣).

السادسة: [شروط وجوب الدم على المتمتع]: (و حكم الإحرام من جدة)

على المتمتع دم بشروط هي:

١. أن لا يكون من أهل الحرم، ولا بينة وبين الحرم دون مسافة القصر.
٢. أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده.
٣. أن يكون الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة.
- ٤- أن لا يرجع إلى ميقات الحج أو مثل مسافته أو إلى ميقات آخر سواء عاد محرماً أو حلالاً وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك^(٤).

وبالنسبة للشروط الرابع: فإن من رجع إلى ميقاته أو مثل مسافته كما تقدم ولو ما يحاذي ميقاته كجدة القديمة، فإنها تحاذي ميقات أهل اليمن يللم، فإنه يسقط عنه الدم، ولأن المسافة من جدة القديمة إلى مكة مرحلتان، قال الإمام ابن حجر الهيتمي: ((نعم إن خرج - المتمتع - لمرحلتين من الحرم فقضية قول الروضة وأصلها: لو عاد لميقات أقرب لا دم

(١) فتح الباري (١٧٣/٧).

(٢) انظر: الرسالة المذكورة من ص ١٠. ١٦، وضُمن آخرها تقریظات لجماعة من العلماء.

(٣) انظر: مختصر في فقه العبادات على مذهب مالك ص ٨٩، وانظر في ذلك أيضاً إعانة الطالبين (٣٢٣/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٢٧/٧) والبيان (٧٩/٤) وغيرهما.

عليه، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام سقط الدم، لأن الخارج لمرحلتين من الحرم أحرم من موضع ليس ساكنوه من الحاضرين على مرجح النووي. ويؤيده ما في الكفاية عن الإبانة والعدة من أن المتمتع لو سافر بعد عمرته سفر قصر أي: من الحرم ثم حج من سنته أي بأن أحرم من تلك المسافة فلا دم عليه، ونقله في المجموع عن قطع الفوراني وأقره...^(١).

وبجواز الإحرام من جدة أفتى الإمام ابن حجر الهيثمي في التحفة وكذا النشيلي مفتي مكة، والفقهاء أحمد بالحاج وابن زياد اليمني وغيرهم، وإليك أقوالهم ووجهاتهم، وذكر من خالفهم في المسألة. ففي غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ما نصّه: ((مسألة) من ركب البحر من جهة اليمن وحاذى يللم من جهة البحر فهذا ميقاته فإذا جاوزه إلى جهة جدة فقد ذكر أهل الخبرة مجاوزة ذلك ليست مجاوزة للميقات إلى جهة الحرم بل إلى جهة يسار الميقات وهو لا يضر إلا إن كان إلى جهة الحرم، فإن صح ما قالوه وأحرم من جدة وكان بينها وبين مكة كما بين يللم ومكة أو أكثر فلا دم عليه وقد كتب بعض محققي مكة أن النشيلي مفتي مكة في عصره أفتى بذلك، وهو ظاهر إن كان كما ذكرنا، فيكون هو منقول المذهب، قلت: رجح ابن حجر في التحفة وغيرها جواز الإحرام من جدة مطلقاً، لأن بينها وبين مكة مرحلتين وخالفه بعض تلامذته^(٢).

وقال ابن حجر في شرحه على مختصر بافضل: (فإن لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة) قال العلامة الكردي في حاشيته على شرح ابن حجر: (وقوله { ولا حاذى ميقاتاً } كالاتي في البحر من غربي جدة كأن خرج من سواكن إليها من غير أن ينحرف على محاذاة رابع . وهي منطقة تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر . ولا يللم، ولا يحاذي قبل دخول جدة شيئاً من المواقيت، لأن رابعاً ويللم يكونان حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته... ثم قال: قال في التحفة: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يللم إلى جدة، لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يللم كما صرحوا به... إلخ. وممن قال بالجواز

(١) حاشية الإمام ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (١٦٠).

(٢) غاية تلخيص المراد في هامش البغية (١١٧).

النشيلي مفتي مكة والفقير أحمد بالحاج وابن زياد اليميني وغيرهم. وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الأشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤوف. قال: لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد، وإن وُجدَ تصريحٌ لهم بأن كلاً من يللمم وجدة مرحلتان فمرادهم أن كلاً لا ينقص عن مرحلتين، ولا يلزم منه استواء مسافتهما لاسيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا. قال ابن علان في شرح الإيضاح: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمرٌ محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك... الخ^(١).

وبما أفتى به الجهابذة العلماء بجواز الإحرام من جدة القديمة وأنها محاذية لميقات أهل اليمن وذلك بعد التحري والإتقان أفتى به شيخنا العلامة عبد الله محفوظ الحداد . رحمه الله تعالى . فقال مقررًا للمسألة: ((فالذاهب عن طريق البحر أو طريق الجو إلى جدة يُمكنه أن يُحرَمَ من جدة القديمة أو السقالة^(٢) ، لأن ذلك محاذياً لميقاتهم ولا دم عليهم كما قرره علماؤنا. وإذا كانت سكنك أيها الحاج في غير جدة القديمة، فإنه يجب عليك ولو بعد الإحرام أن تمر بالسيارة إلى السقالة قُرب البحر للتأكد أنك لم تتجاوز الميقات، فإن من يتساهل في هذا فقد يلزمه دم، وسوف تجد من علماء الحنابلة المتصدرين للفتوى من يفتيك بوجوب الدم مطلقاً حتى وإن أحرمت من السقالة، أو جدة القديمة ولكن هؤلاء إنما يفتونك على مذاهبهم أما مذهبنا نحن معاصر الشافعية فقد قرّر علماؤنا بعد الضبط والتحري أن من أحرَمَ من جدة القديمة فقد أحرَمَ محاذياً للميقات، لأنه لم يتجاوزهُ إلى مكة، ولا دم عليه، ومن الخير للموسر أن يحتاط ويقدم الدم في منى، لأنه أفضل الأعمال (فخَيْرُ الحج العج والثَّج) كما في الحديث^(٣)، والثَّج: هو إراقة الدماء تقرباً إلى الله تعالى^(٤)). والعج: هو رفع الصوت بالتلبية. أقول: بين مكة ويللمم ٩٤ كيلو كما ذكر

(١) الحواشي المدنية للكردي (٢/٢٢٧).

(٢) السقالة : موقع في الميناء القديم لجدة.

(٣) رواه الترمذي برقم (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) وغيرهما من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحسن الحديث

المنذري. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١١٨، وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٣، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٥٥.

(٤) من خطبة جمعة في الحج مخطوطة ص ٤.

ذلك الشيخ محي الدين مستوفي كتابه الحج والعمرة^(١) ، وأما ما بين جدة القديمة ومكة فثمانون كيلو فأقل، فأين المحاذاة؟ أما من قال إن المسافة بين يلملم ومكة ٥٤ كم كما قاله السيد علوي المالكي وسيد سابق فالمسألة واضحة، قال العلامة محمد الشاطري: وهذا هو الواقع كما في شرحه للياقوت^(٢).

وأخبرني الشيخ: عبد الله بن علي با مخرمة^(٣) - رحمه الله تعالى . عن بعض العلماء المعاصرين أنه نصَّ على أن يلملم: وهو جبل من جبال تهامة جنوب مكة ممتد نحو مكة فأخره يحاذي جدة القديمة وذكره أيضا العلامة سعيد باعشن^(٤)، فعلى هذا فهو محاذٍ له، ومعلوم أن المعتمد جواز الإحرام من آخر الميقات الأقرب إلى مكة كما نصَّ عليه النووي في الإيضاح^(٥) ، بل قال بعضهم: يجوز اتفاقاً، لحصول الاسم فيصح الإحرام من جدة . فينبغي الاحتياط بأن يخرج مريد الإحرام نحو أكثر من عشرة كيلو من طرف جدة نحو المطار الجديد لبيتعد عن مكة المكرمة فيتيقن أو يظن المحاذاة وتكون المسافة مرحلتين أعني أكثر من ٨٥ كيلو نحو مسافة أقل المواقيت كيلومتر ٩٤ كيلو، فيصح الإحرام^(٦).

السابعة: [في بيان حكم إزالة الشعر والظفر]

يحرم إزالة شعر الرأس أو البدن وكذا الظفر قياساً، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾^(٧)، وفي إزالتهما الفدية ولو كان جاهلاً ناسياً، ولا حرمة في إزالة الشعر مع ضرورة كمن تأذى بقمل أو جراحة لكن عليه الفدية لقول الله تعالى: ﴿ فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(٨)، وشرط إخراج الفدية في إزالة الشعر

(١) ص ٦٢.

(٢) انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري (١/٤٩٩).

(٣) انتقل إلى رحمة الله تعالى هذا العام قبل كتابة هذا بيومين نحو ٥ شوال / ١٤٢٤ هـ.

(٤) انظر: بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ٩٣/٢.

(٥) الإيضاح (١٣٨).

(٦) كتب الشيخ زكريا بيلا رسالة في حكم الإحرام من جدة ورجَّح عدم جواز الإحرام منها لمن قصد النسك.

(٧) سورة البقرة ١٩٦.

(٨) سورة البقرة ١٩٦.

والظفر التوالي بأن اتحد المكان أو الزمان بأن وقعت الإزالة على التواصل عُرفاً حتى لو أزال شعر رأسه وبدنه كله أو أزال أظفار يديه ورجليه مع التواصل لم تلزمه إلا فدية واحدة. أما إذا كان المزال أقل من ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فليس فيه فدية وإنما في الشعرة أو الظفر مدٌّ من طعام، وفي الشعرتين أو الظفرين مُدان، وإن اختلف الزمان أو المكان ففي كل شعرة أو ظفر مدٌّ وإن كان كثيراً. (١)

الثامنة : [فائدة في ذكر بعض الأعمال التي أجرها كأجر الحج]:

* عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته) (٢) .

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) (٣) .

الخاتمة

بعد أن يفرغ الحاج أو المعتمر من المناسك يتوجه قاصداً نحو من علمه المناسك، فلم نعرف الحج بل والدين كله إلا عن سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فزيارته سنة بإجماع الأمة بل قيل بوجوبها، ولا غرابة في هذا القول، فإن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات (٤) ، والمحرووم من حرمها، ولقد أجاد وأفاد من قال:

فإنك لا تجزي نبيك يا فتى * ولوجنته سعياً على العين سائر (٥)

ومن أحسن الأحاديث الواردة في فضل زيارته صلى الله عليه وسلم خصوصاً ما ورد عن ابن عمر مرفوعاً: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)) (١)، وأحاديث الباب وآداب الزيارة كثيرة شهيرة،

(١) انظر: معني المحتاج ١/١٥٢ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨/٩٤)، وحسنه الهيثمي والمنذري والسيوطي، مجمع الزوائد ١/١٢٣، والترغيب ١/٧٥ .

(٣) رواه الترمذي برقم (٥٨٦)، والطبراني في الكبير ٦/١٥٤، قال القاري : إسناده جيد. مرقاة المفاتيح (٢/٢٤) .

(٤) انظر: الأذكار للنووي (٢١٦) .

(٥) هذا بيت من قصيدة عصماء للإمام الحداد . رحمه الله تعالى ..

وأحسن من كتب في هذا الباب الإمام الحجة: علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ أسماه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام)، ومن المعاصرين العلامة المحدث الدكتور محمود سعيد ممدوح في كتابه (رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة).
قال بعض الأخيار:

مَنْ زَارَ مَرْقَدَ مُحَمَّدٍ * * نَالَ الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ
بِاللَّهِ كَرَّرَ ذِكْرَهُ * * وَحَدِيثُهُ يَا مُنْشِدِي
وَاجْعَلْ صَلَاتِكَ دَائِمًا * * جَهْرًا عَلَيْهِ تَهْتَدِي
فَهُوَ الرُّسُولُ الْمُصْطَفَى * * ذُو الْجُودِ وَالْكَفِّ النَّدِي
وَهُوَ الْمَشْفَعُ فِي الْوَرَى * * مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْمَوْعِدِ
وَالْحَوْضُ مَخْصُوصٌ بِهِ * * فِي الْحَشْرِ عَذْبُ الْمَوْرِدِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا * * مَا لَاحَ نَجْمُ الْفَرْقَدِ (٢)

وفي الختام هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه وترتيبه في هذه العجالة، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في كتابة هذه المباحث المختصرة، وأسأله جل شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لحج بيته الحرام، وزيارة نبيه خير الأنام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه والحمد لله رب العالمين.

بقلم الفقير إلى عفو ربه

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا. حضرموت

١٩ / ذو القعدة / ١٤٢٣ هـ

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والبيهقي في الشعب (٤٩٠/٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٥٨١/١).

(٢) انظر: فتح العلام ٤/٤٩٥.

ثبت أهم المراجع

رقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	دار الطباعة والنشر	تاريخ الطبع
١	الأذكار من كلام سيد الأبرار	محي الدين يحيى النووي	مؤسسة الريان	١٤١٤هـ ١٩٩٤م
٢	الأشباه والنظائر	جلال الدين السيوطي	مطبعة الحلبي	١٣٧٨هـ
٣	إعانة الطالبين على فتح المعين	أبو بكر المشهور بالبكري	مطبعة طه فوتر	-
٤	البيان شرح المذهب	يحيى بن أبي الخير العمراني	دار المنهاج ط ١	- ٢٠٠٠م
٥	بغية المسترشدين	عبد الرحمن المشهور	دار المعرفة	-
٦	بشرى الكريم	سعيد محمد باعشن	مكتبة إشاعة الإسلام	-
٧	ترشيح المستفيدين	علوي بن أحمد السقاف	مؤسسة دار العلوم	-
٨	تفسير القرآن العظيم	لعماد الدين إسماعيل بن كثير	دار الفكر بيروت ط ٢	١٤٠٨هـ
٩	الحواشي المدنية	محمد بن سلمان الكردي	مطبعة الحلبي ط ٢	١٣٩٧هـ
١٠	حاشية ابن حجر على الإيضاح	ابن حجر الهيتمي	مكتبة دار حراء	-
١١	حاشية الباجوري	إبراهيم الباجوري	دار الفكر	-
١٢	شرح صحيح مسلم	أبو زكريا يحيى النووي	دار الخير ط ١	١٤١٤هـ
١٣	طرح الشرب	عبد الرحيم العراقي	دار الفكر العربي	-
١٤	القاموس المحيط	محمد يعقوب الفيروزآبادي	مؤسسة الرسالة ط ٢	١٤٠١هـ- ١٩٨٧م
١٥	الفقهاء المنهجي	مصطفى الحسن وآخرون	دار القلم ط ٢	١٤١٦هـ
١٦	فتح العلام بشرح مرشد الأنام	محمد عبد الله الجرداني	دار السلام ط ٣	١٤٠٨هـ
١٧	فتح القدير شرح الهداية	محمد عبد الواحد بن الهمام	دار الكتب العلمية	١٤١٥هـ
١٨	المجموع شرح المذهب	أبو زكريا يحيى النووي	دار الفكر	-
١٩	مغني المحتاج شرح المنهاج	محمد الشربيني الخطيب	مطبعة الحلبي	١٣٧٧هـ
٢٠	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي	مكتبة لبنان	١٩٨٧م
٢١	مختصر في فقه العبادات للمالكية	أحمد مالك - غانم - الضبع	دار الأوقاف بدبي	-
٢٢	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	دار الجيل	-
٢٣	الياقوت النفيس	أحمد بن عمر الشاطري	عالم المعرفة للنشر	-

بَيِّنُ مَنْ أَجَازَهُ وَمَنْ أَبَاهُ
بَيْعُ الْمَعَاظَةِ
(دراسة فقهية مقارنة)

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق عباده لحكمة ، وأمرهم بامتثال شرعه وانتهاج نهجه ، فلبى المؤمنون دعوته ، وأقاموا دعائم دينه ، فأصلحوا معاملاتهم على وفق أمره، واجتنبوا نهيه وزجره ، واستنارت حيا تهم العملية بطاعته ، فأمدهم الله بمدد من عنده ، وأفاض عليهم من فضله ونعمه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الداعي إلى ربه ، بقوله وفعله ، في سرّه وجهه ، وعلى آله المقتفين لسنته وهديه أما بعد:

فهذا بحث متواضع عن بيع المعاطاة وما يتعلق به، وقد سميته «بَيْعُ الْمَعَاطَةِ بَيْنَ مَنْ أجازَهُ وَمَنْ أَبَاهُ» وهي دراسة فقهية مقارنة، وليس لي فيه إلا جمع شتات متفرقة ، وجمع ما قيل في هذه المسألة وحاصله ، وترتيبه وتنسيقه ، وبيان أقوال الفقهاء ونسبته ، ونقل دليله ووجهته ، بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة وأصولهم المشتهرة .

والسبب في اختيار هذا البحث يرجع إلى:

أولاً : أهمية هذه المسألة و ما تتعلق به وهو عقد البيع فأهميته في الحياة العملية لا تخفى، ولا يستغني عنه الصغير ولا الكبير ، فعقد البيع هو أبو العقود جميعا ، وأسبقها كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا في مقدمة كتابه (عقد البيع) .

ثانياً: ولأهمية هذه المسألة بذاتها ، وقلّ من يحافظ على صيغة البيع الذي يشترطه جماعة من العلماء فيقع التساهل في إجراء العقود دون صيغة؛ ليفهم المسلم أن جمهور العلماء أجازوا المعاطاة فيعرف يُسر الدين الحنيف، وسعته في المعاملات .

ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث فيه مطالب، وخاتمة كالاتي:

المبحث الأول : في تعريف المعاطاة وبيان ما يدخل فيها ولا يدخل ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف بيع المعاطاة وبيان صورته .

المطلب الثاني : في حكم صدور اللفظ من أحد العاقلين .

المطلب الثالث : في حكم المعاطاة في النكاح .

المبحث الثاني : بيان حكم المعاطاة في البيع عند الفقهاء

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : في ذكر آراء الفقهاء في المعاطاة .

المطلب الثاني : في عرض أدلة على كل قول .

المطلب الثالث : في مناقشة الأدلة .

المطلب الرابع : في ذكر العقود التي تشترط فيها الصيغة .

المطلب الخامس : في بيان ما يترتب على بيع المعاطاة عند من

يقول بطلانه .

المطلب السادس : في موقف بعض القوانين المعاصرة من بيع

المعاطاة.

المبحث الثالث : في الكلام عن بيع الاستجرار

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف بيع الاستجرار .

المطلب الثاني : في ذكر أقوال الفقهاء في بيع الاستجرار .

الخاتمة وفيها : نقولات بعض العلماء في جانب التسهيل

والاحتياط.

ثم إنني لم أعتز على رسالة مستقلة في هذا الموضوع ، وهذا البحث هو بحث التخرّج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف عام ٢٠٠٠م، والقصد من هذا أن يستفيد منه طلاب العلم الشريف وغيرهم ، وأن ينفع الله تعالى بهذا البحث المتواضع ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

كتبه / زين بن محمد بن حسين العيدروس

تريم - حضرموت . عام ٢٠٠٠م

المطلب الأول

تعريف بيع المعاطة وصوره

المعاطة لغة : «الإعطاء والمعاطة جميعا : المناولة وقد أعطاه الشيء . والتعاطي : تناول»

والمعاطة تدل على المشاركة بين اثنين «وعاطى الصبي أصله : عمل لهم وناولهم ما أرادوا...»^(١)
 عدل بعض العلماء عن لفظ المعاطة المشتهر بين الفقهاء إلى دلالة البذل ، «والبذل ضد المنع،
 بذله يبذله ويبذله بذلا : أي أعطاه وجاد به وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له»^(٢).

ويُسمّى هذا البيع أيضا : « بيع المراوضة»^(٣).

تعريف المعاطة اصطلاحاً عند الفقهاء :

عرف الشافعية المعاطة بـ«أن يتفقا على ثمن ومثمن من غير إيجاب ولا قبول ، وقد يوجد لفظ
 من أحدهما»^(٤).

وعرفها الحنفية بقولهم: «حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ،
 وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطة وهي مفاعلة»^(٥).

وعند المالكية قال الخطاب : «قال الشيخ زروق : هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير
 إيجاب ولا استيجاب» انتهى ؛ لأن الفعل يدل على الرضا عرفاً، والمقصود من البيع إنما هو أخذ
 ما في يد غيرك بعوض ترضاه»^(٦).

(١) لسان العرب (٢٧٥ / ٩) والقاموس المحيط (١٦٩٢) .

(٢) لسان العرب (٣٥٢ / ١)

(٣) بدائع الصنائع (١٣٤ / ٥)

(٤) مغني المحتاج (٣ / ٢) .

(٥) حاشية الدسوقي (٥٤٧ / ٤) وكذا البحر الرائق (٢٩١ / ٥)

(٦) مواهب الجليل (١٢ / ٦) .

وعند الحنابلة: «يعقد البيع بمعطاة وهي الصيغة الفعلية مثل أن يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري وهو ساكت، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه، فتقوم المعطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه»^(١).

وعند الزيدية: «هي المعاوضة لا بإيجاب ولا قبول، وليست بيعاً عندنا لعدم اللفظين»^(٢).

وهذه التعاريف كلها تنصب في قالب واحد، وتؤدي معنى متفق عليه بين الفقهاء قاطبة إلا فيما يتعلق بصدور لفظ من أحد المتعاقدين دون الآخر ففيه خلاف سيأتي بيانه في المبحث الثاني. ويمكن أن نعرف المعطاة بتعريف شامل للتعريفات السابقة فنقول: بيع المعطاة: هو أن يتفق البائع والمشتري على ثمن ومثمن ويأخذ البائع الثمن والمشتري المثمن دون إيجاب وقبول عن تراض.

صور بيع المعطاة:

صور المعطاة كثيرة ذكر العلماء صوراً منها على وفق تعريفهم للمعطاة فذكر الشافعية صوراً للمعطاة قال النووي: «صورة المعطاة التي فيها الخلاف السابق: أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر القرينة وجود الرضا من الجانبين حصلت المعطاة، وجرى فيها الخلاف، وقد صرح بهذا التصوير المتولي كما قدمناه عنه وكذا صرح به آخرون، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رضي الله عنه: وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوله: خذ وأعط، فهو داخل في عموم ما ذكرناه من القرينة، فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية. مع قولنا لا ينعقد بالمعطاة، هذا كلام أبي عمرو»^(٣).

وصور المعطاة المالكية: بأن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثمن أو يدفعه له البائع وعكسه^(٤).

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤ / ٣٣٠)

(٢) البحر الزخار (٣ / ٢٩٧).

(٣) مجموع (٩ / ١٩٢).

(٤) الشرح الصغير (٣ / ١٤).

ومن صور المعاطاة عند الحنفية: «قول الدّلال للبزاز: إن هذا الثوب بدرهم، فقال: ضعه . وكذا بكم تباع قفيز حنطة؟ فقال: بدرهم فقال: اعزله فعزله، فهو بيع، وكذا لو قال للقصاب مثله، ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي، فهو بيع بالتعاطي كما في فتح القدير، وعلى هذا لا بد من الرضا في جارية الوديعة وبطانة الخياط وعلى هذا فالأمر بالعزل أو الوزن يكفي عن القبض، فهذا بيع معاطاة ولا قبض فيه من أحد الجانبين؛ لكون الأمر بالعزل والوزن قائما مقام القبض»^(١).

ومن صور المعاطاة عند الحنابلة: «مثل ما لو ساومه سلعة بثمن فيقول: خذها أوهي لك، أو قد أعطيتكها، أو يقول: كيف تباع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم فيقول: خذ درهما أو زن ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء، قاله في الرعاية»^(٢). وجاء في مغني ابن قدامة: «المعاطاة مثل أن يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، فهذا بيع صحيح نصّ عليه أحمد فيمن قال للخبّاز: كيف تباع الخبز؟ قال كذا بدرهم، قال: زنه وتصدّق به، فإذا وزنه فهو عليه»^(٣).

«ومن صور بيع المعاطاة (ونحوه) قول المشتري: (اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه) البائع (ما يرضيه) وهو ساكت، (أو يقول البائع) للمشتري (خذ هذا بدرهم فيأخذه) وهو ساكت»^(٤).

(١) بحر الرائق (٥/٢٩٢)

(٢) الإنصاف (٤/٢٦٤)

(٣) مغني المقدم (٤/٥)

(٤) كشاف القناع (٣/١٧١).

المطلب الثاني

صدور اللفظ من أحد العاقدين دون الآخر

إذا صدر لفظ من أحد العاقدين دون الآخر فهل تعد هذه الصورة من المعاطاة ؟ أكثر الفقهاء يعدونها من المعاطاة ، فعند الشافعية كما تقدم في تعريفهم أنه قد يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فيعد من المعاطاة قال النووي: (ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة)^(١).

وأما عند الحنفية فقد صرح بعضهم بأن المعاطاة لا تشمل عقدا تم أحد جانبيه باللفظ والآخر بالفعل، قال ابن عابدين: (قوله «من لفظ») يفيد ما قدمناه عن الفتح من أنه لو قال : بعته بألف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا، وليس من بيع التعاطي خلافا لمن جعله منه ، فإن التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن)^(٢).

وعند المالكية ان ذلك يعد من المعاطاة قال الخطاب: « وعلم من المبالغة بقوله: (وأن بمعاطاة (إن البيع ينعقد بالمعاطاة من جهة والقول من الجهة الأخرى من باب أخرى)^(٣). وقال في الشرح الكبير : « فلو قال المصنف: (وإن إعطاء) لكان أحسن أي: وإن كان الدال على الرضا إعطاء ولو من أحد الجانبين؛ إذ كلامه في الانعقاد ولو بلا لزوم »^(٤).

وعند الحنابلة: جاء كما تقدم عنهم أنه لو ساومه سلعة بثمن فيقول: خذها ، أو هي لك أو قد أعطيتكها، أو يقول كيف تبيع الخبز ؟ فيقول: كذا بدرهم فيقول: خذ درهما، أو زن «^(٥) أن ذلك بيع المعاطاة، إذ أن قوله (خذها أو هي لك أو قد أعطيتكها) ألفاظ وصيغ قولية؛ لأن الصيغة القولية عندهم غير منحصرة في لفظ بعينه بل كل ما أدى معنى البيع^(٦) كما تقدم، ثم

(١) المجموع (١٩٢/٩) وانظر مغني المحتاج (٣/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤) وكذا في فتح القدير (٢٣١/٦)

(٣) مواهب الجليل (١٤/٦)

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٣)

(٥) الانصاف (٢٦٣/٤).

(٦) انظر كشف القناع (١٦٨/٣)

يصدر فعل من الطرف الآخر بل صرّح في حاشية الروض المربع بهذا فقال: « قال الشيخ: بيع المعاطاة له صور:

أحدها: أن يصدر من البائع أيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ كقوله: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه .

والثانية: أن يصدر من المشتري لفظ والبائع إعطاء سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة.

الثالثة: لا يلفظ واحد منهما بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثلث^(١).

المطلب الثالث

المعاطاة في النكاح

بما أن البيع مبني على التراضي بين المتعاقدين تساهل جمهور العلماء في صحة عقد البيع بكل ما يدل على التراضي حتى بالفعل، إلا أنهم اتفقوا وشددوا فيما يتعلق بعقد النكاح ولم يجوزوا المعاطاة في النكاح لخطورته، وهذه نصوص العلماء في هذا الاتفاق قال القرافي: «قاعدة النكاح وقع التشديد فيها في اشتراط الصيغ حتى لا أعلم أنه وجد لمالك القول بالمعاطاة فيه البتة بل لا بد من لفظ...»^(٢).

وقال في تهذيب الفروق: «قاعدة البيع توسع العلماء فيه... وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها، فقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيه حتى لا يعلم إنه وجد لأحد منهم قول بالمعاطاة فيه البتة»^(٣).

« وبغض النظر عن الاختلاف السابق في التعاقد بالمعاطاة أجمع الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالفعل كإعطاء المهر مثلاً، بل لا بد من القول للقدار عليه؛ لأن عقد الزواج خطير مقدس له آثار دائمة على المرأة فكان لا بد من الاحتياط له، وإتمامه بأقوى الدلالات على الإرادة وهو القول حفاظاً على كرامة المرأة ومستقبلها وصونها لها عن الابتذال؛ ولأن عقد الزواج يتطلب الإشهاد

(١) حاشية الروض المربع (٤/٣٣١)

(٢) الفروق (٣/١٤٣)

(٣) تهذيب الفروق (٣/١٨٠)

عليه تمييزاً له عن السفاح أو الزنا، ولا يتمكن الشهود من معرفة عقد الزواج إلا بسماع لفظ الإيجاب والقبول»^(١).

وقال الدكتور مصطفى الزرقا: «إن جوهر الحكمة الشرعية في عدم جريان التعاطي في عقد النكاح يظهر من الرجوع إلى قاعدة يقرها الفقهاء هي: أن الإباحة والبذل إنما يجريان في الأموال لا في المتعة الجنسية، فلذلك أجمعت الاجتهادات الإسلامية على عدم انعقاد التعاطي دون الإيجاب والقبول اللفظيين، كما كان عقد النكاح هو العقد الوحيد الذي أوجب فيه الإسلام شيئاً من المراسيم الشكلية لصحته بأن اشترط فيه الإشهاد عليه، واستحسن شهره وإذاعته كي يشيع خبره، وتتفي الربية من اجتماع الرجل والمرأة على حياة مشتركة لا يعرف أساسها ومبناها كما تقدم»^(٢).

والسبب في هذا الاتفاق في عدم صحة النكاح بالمعاطاة أن هناك فروقاً كثيرة بين عقد النكاح وعقد البيع أطل بذكرها الإمام القراني في كتابه الفروق فلنذكرها لأهميتها باختصار، قال رحمه الله تعالى: «فهذه نصوص العلماء على اختلافها لم يقل فيها أحدٌ بالمعاطاة في النكاح كما قالوه في البيع، والفرق مبني على خمس قواعد:

«**القاعدة الأولى**» إن الإشهاد شرطٌ في النكاح إما مقارنة بالعقد كما قال الشافعي، أو قبل الدخول كما قال مالك، وعلى التقديرين فلا بد من لفظ يشهد عليه أنه تزويج، لا زنا وسفاح، والبيع لما لم يكن الإشهاد فيه شرطاً جوزوا فيه المناولة.

«**القاعدة الثانية**» إن قاعدة الشرع: إن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبالغ إبعاده إلا لسبب قوي تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره... فالنكاح عظيم الخطر جليل المقدار؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات؛ وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الانساب، وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح، فلذلك شدد الشرع فيه فاشترط الصداق، والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع.

«**القاعدة الثالثة**» كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وإباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من الشرع.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٢٩٤٠)

(٢) المدخل الفقهي العام (١ / ٣٣٢ - ٣٣٤)

((القاعدة الرابعة)) الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً كالزوال، ورؤية الهلال لوجوب الظهر.. والنكاح عندنا من هذه القاعدة

((القاعدة الخامسة)) يحتاط الشرع فالخروج من الحرمه إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمه ؛ لأن التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له ، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة ، أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان ... ولم يجز النكاح بكل لفظ ، بل بما فيه قرب من مقصود النكاح ؛ لأنه خروج من الحرمه إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضا بنقل الملك في العوضين ؛ لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء ، الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح ... ولعموم الحاجة للبيع ...^(١).

المبحث الثاني

في بيان حكم المعاظة في البيع عند الفقهاء

المطلب الأول

في ذكر آراء الفقهاء في المعاظة

تباينت وجهات نظر الفقهاء في الدلالة على الرضا في البيع الذي استثناه الله تعالى من أكل أموال الناس بالباطل في قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١)، فالمناط في صحة العقود هو الرضا، ولكن هل يتعين اللفظ ؟؛ لأنه دليل قوي على الرضا بالبيع والسماح به، وهذا الرأي قال به جماعة من الفقهاء ، أو لا يتعين للفظ فيجزء البيع بالبذل دون صيغة ؛ لأن ذلك دليلاً وعلامة على الرضا ولم يرد في اشتراط الصيغة نص صريح ، قال بهذا الرأي جماعة من الفقهاء ، بينما ذهب رأي آخر وسطاً فاشتراط اللفظ في الأمور النفيسة؛ لخطورة التوسع فيه، وسداً للباب ولم يشترط ذلك في الأمور الحقيرة، فدلالة الرضا فيه ظاهرة ؛ لعدم ما تقدم من المحذور .

(١) الفروق (٣ / ١٤٥) باختصار ، وأنظر هامش الفروق (٣ / ١٨٠) .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

فاتضح مما تقدم: أن من الفقهاء من سلك مسلك التشديد، ومنهم من سلك مسلك التسهيل، ومنهم من سلك مسلك التوسط والاعتدال، فبين الآن آراءهم ونصوصهم من كتبهم المعتمدة فنقول اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

(القول الأول) : وهو رأي من قال بعدم صحة بيع المعاطاة مطلقاً سواءً في نفيس أو حقير ، وهم الشافعية في المشهور والقاسمية من الزيدية وهو قول عندهم ، والظاهرية .

وهذه نصوصهم من كتبهم، قال الإمام النووي : « المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل أو كثير ، وبهذا قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة، خرّجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه، فهل يصير بالتقليد هدياً منذوراً؟ فيه قولان مشهوران (الصحيح) الجديد لا يصير ، والقديم أنه يصير ويقام الفعل مقام القول ، فخرّج ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع بالمعاطاة»^(١) وعن الزيدية يقول المرتضى: « مسألة: (يه) _ رمز للقاسمية من الزيدية _ والمعاطاة باطلة لعدم العقد وهو الموجب لانتقال الملك وقال (م) _ أي المؤيد بالله _ بل فاسد يملك بالقبض ... وقال قبل ذلك : وعن المعاطاة وهي المعاوضة لا بإيجاب وقبول، وليست بيعاً عندنا لعدم اللفظين»^(٢).

ويقول ابن حزم الظاهري « (مسألة) : ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع أو بلفظ الشراء أو بلفظ التجارة أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع ، فإن كان الثمن ذهباً أو فضة غير مقبوضين لكن حالين أو إلى أجل مسمى جاز أيضاً بلفظ الدين أو المدائنة ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ، ولا بشيء غير ما ذكرنا أصلاً...»^(٣).

(القول الثاني) : وهو صحة انعقاد البيع بالتعاطي مطلقاً سواءً في النفيس أو الحقير، وهذا القول نقيض القول الأول تماماً وهو مذهب الحنفية ما عدا الكرخي ، والمالكية والحنابلة ما عدا القاضي واختاره جماعة من الشافعية منهم صاحب الشامل - وهو ابن الصباغ - والبغوي والرويانى والمتولي والنووي وغيرهم على تفصيل سيأتي بيانه ، وهذه نصوصهم :

(١) المجموع (٩ / ١٩٠) وانظر: البيان للعمرائي (٥ / ١٥)

(٢) البحر الزخار (٣ / ٢٩٧ - ٣٨٤)

(٣) المحلى بالآثار (٧ / ٢٣٢)

قال ابن الهمام من الحنفية : « (ولهذا) أي و لكون المعنى هو المعتبر في هذه العقود (ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس لتحقيق المقصود وهو التراضي) وقوله (هو الصحيح) احترازاً من قول الكرخي إنه إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط»^(١)، وقال الكاساني: «وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والاعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً»^(٢) .

وجاء في حاشية الدسوقي من كتب المالكية : « قوله (وان بمعاطاة) أي هذا إذا كان دال الرضا غير معاطاة بأن كان قولاً أو كتابة أو إشارة بل وإن كان دال الرضا معاطاة .. »^(٣)؛ « ولأن الفعل يدل على الرضا عرفاً، والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه ، فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة»^(٤)، وقال المرادوي من الحنابلة: « الصحيح من المذهب: صحة بيع المعاطاة مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب وقال القاضي : لا يصح إلا في الشيء اليسير»^(٥)، «وهو رواية واختارها ابن الجوزي»^(٦) .

وقال النووي: « واختار جماعات من اصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعاً وقال مالك : كل ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، صاحب الشامل والمتولي والبغوي، وكان الروياني يفتي به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قاله آخرون ، وهذا هو المختار»^(٧) .

ثم أن أهل هذا القول القائلين بجواز بيع المعاطاة انقسموا إلى قسمين :

القسم الأول: جوّزوا المعاطاة على الاطلاق، ولم يفرقوا بين ما هو نفيس أو حقير جرى به العرف في التعامل أم لا ، ما دامت قرينة الرضا موجودة وهم الحنفية ما عدا الكرخي، والحنابلة ما عدا القاضي، قال الكاساني : « ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل – أي في الخسيسة

(١) فتح القدير مع الشرح ٢٣٤/٦ وكذا جاء في حاشية ابن عابدين (٤/٥٤٧)

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٥

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٤

(٤) مواهب الجليل ١٢/٦

(٥) الإنصاف ٤/٢٦٤ وكذا المغني

(٦) كشف القناع ١٧١/٣

(٧) المجموع ١٩١/٩ .

والنفيصة- وهي الصحيحة؛ لان البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو: الأخذ والإعطاء»^(١) .

وقال ابن نجيم : « وأطلقه فشمّل الخسيس والنفيس؛ لأن المعنى يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد كما في الهداية وغيرها»^(٢) .

فلم يُقيدوا جواز المعاطاة بالحقير أو غيره أو بالعرف، وقال المرداوي كما تقدم عنه :«الصحيح من المذهب صحة المعاطاة مطلقاً»^(٣) .

القسم الثاني : قيدوا جواز المعاطاة بما إذا جرى به العرف، وهم المالكية وجماعة من الشافعية المار ذكرهم .

جاء في «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» ما نصه: «مذهب السادة المالكية ان الاعطاء ، إن جرت العادة بعقد البيع في الجليل والحقير انعقد به البيع فيهما، وإن لم تجر العادة بذلك فيهما فلا ينعقد به وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الجليل، انعقد به في الأول دون الثاني»^(٤) .

وعن جماعة من الشافعية يقول النووي في الروضة: « قلتُ: هذا الذي استحسنته ابن الصباغ هو الراجح دليلاً ، وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ، وممن اختاره: المتولي والبغوي وغيرهما»^(٥) .

وقال في المجموع: « وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، صاحب الشامل...»^(٦) .

(القول الثالث) : وهو قول من توسّط وفرّق، فحوزوا صحة انعقاد البيع بالتعاطي في الأمور الحقيرة دون الأمور النفيصة، وهذا قول الكرخي^(١) من الحنفية وابن سريج والغزالي من الشافعية والقاضي أبي يعلى^(٢) من الحنابلة، وقول الهادوية من الزيدية .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٤

(٢) البحر الرائق ٥ / ٢٩٢ .

(٣) الإنصاف ٤ / ٢٦٤ والمغني .

(٤) فتح العلي المالك ٢ / ١٢٩ .

(٥) روضة الطالبين ٣ / ٣٣٩ .

(٦) المجموع ٩ / ١٩١

فأما الكرخي والقاضي أبي يعلى فتقدم النقل عنهم ، وأما ابن سريج فقد ذكر النووي من نقل عنه فقال : « إن الغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات.... وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه حكيم عن ابن سريج تجويزها في المحقرات، وقال: ليست مختصة عند ابن سريج بالمحقرات، وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول؛ لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه والله أعلم»^(٣).

وأما اختيار الغزالي فقد قال في الإحياء في الاحتمال الثالث، وهو أن يفصل بين المحقرات وغيرها ما نصه: «وقد ذهب ابن سريج إلى تحريج قول للشافعي . رحمه الله . على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال ، فلا بأس لو ملنا إليه؛ لمسيس الحاجات، وعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأولى»^(٤).

وأما قول الهادوية من الزيدية فجاء عنهم في الروض: «والقول المنعقد به البيع هو الإيجاب والقبول في مال مع شروط معتبرة واستثني من ذلك المحقر؛ لجري عادة الناس بالدخول فيه بغير صيغة وهو مذهب الهدوية، وبعض الشافعية»^(٥).

ثم هؤلاء اختلفوا في مقدار النفيس والحقير فجاء في فتح القدير: « وأراد -أي الكرخي- بالحسيس الأشياء المحترقة كالبقل والرغيف والبيض والجوز استحساناً للعادة»^(٦). وقال ابن عابدين: « النفيس ما كثر ثمنه كالعبد والحسيس ما قل ثمنه كالخبز، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر ، والحسيس بما دونه»^(٧).

(١) انظر فتح القدير ٢٣٤/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٤ .

(٢) انظر الإنصاف والمغني .

(٣) المجموع ١٩٠/٩ .

(٤) الإحياء ٧٧/٢ .

(٥) الروض النضير ٢٠٥/٥ .

(٦) شرح فتح القدير ٢٣٤/٦ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٤ ، وكذا في البحر الرائق ٢٩٢/٥ .

وجاء في مغني ابن قدامة: «وقال بعض الحنفية يصح في خسائس الأشياء ، وحكي عن القاضي مثل هذا قال يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة»^(١). فكأنه ترك تقدير النفيس وغيره إلى العرف، فما كان يسيراً فهو حقير، وما كان كبيراً فهو نفيس.

وعند الهادوية أقوال، قال في الروض: «واختلفوا في قدر المحقر فقيل هو مادون ربع المثقال ، وقيل: قدر قيراط المثقال فمادون، وقيل هو نحو البقول والفواكه والخبز وقيل مادون نصاب السرقة ، وقيل: والأقرب في ذلك اتباع العرف والعادة وهو الذي يشير إليه كلام صاحب الأثمار في إدخال البقول وغيره في المحقر؛ لما جرت به عادة الناس غالباً في الاكتفاء فيه بالمعاطاة»^(٢). فالقول الأخير هو الأقرب والأصح في الضابط كما يشير إليه الكلام.

وضابط المحقرات عند الغزالي عسير ومع ذلك بيّن حلاً وسطاً، فقال: «أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها، فليس علينا تكلفة بالتقدير، فإن ذلك غير ممكن ، بل له طرفان واضحان؛ إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة... والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة، فذلك مما لا يستعبد تكلف الإيجاب والقبول فيها! وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها، هي في محل الشبهة ، فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط، وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة»^(٣). وهذا التفريق عجيب قلّ من أدركه، تلوح منه لائحة الاحتياط والحفاظ من الوقوع في المحذور.

ثم ضبط النووي الحقير وغيره بالعرف وهو ما جرى عليه الكثير ومالوا إليه فقال: «الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدّوه من المحقرات، وعدّوه بيعاً فهو بيع، وإلا فلا هذا هو المشهور تفريعاً على صحة المعاطاة ، وحكي الرافي وجهاً أن المحقر دون نصاب السرقة وهذا شاذ ضعيف ، بل الصواب أنه لا يختص بذلك ، بل يتجاوز به إلى ما يعده أهل العرف بيعاً»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٤/٤ .

(٢) الروض النصير ٣/٢٠٥ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٧٧ .

(٤) المجموع ٩/١٩٣ .

(فائدة) في إرسال الصبيان لشراء الحوائج:

جاء في بغية المسترشدين: « (فائدة) قال في القلائد نقل أبو فضل في شرح القواعد عن الجوري الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحوائج الحقيرة وشرائها وعليه عمل الناس بغير نكير، ونقل في المجموع صحة بيعه وشرائه الشيء اليسير عن أحمد وإسحاق بغير إذن وليه وبإذنه حتى في الكثير عنهما وعن الثوري وأبي حنيفة، وعنه رواية ولو بغير إذنه ويوقف على إجازته، وذاكرت بذلك بعض المفتين، فقال: إنما هو في أحكام الدنيا، أما الآخرة إذا اتصل بقدر حقه بلا غبن فلا مطالبة»^(١).

وقال في كفاية الأختيار: «قلت: ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف مع أن المعتبر في ذلك التراضي؛ ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنها دالة على الرضا، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله، فينبغي أن يكون هو المعتمد، بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت المغيبات يبعثن الجوارى والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف»^(٢). قوله « فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة » فيه نظر؛ لأن الصبي لا يعتبر رضاه؛ لأنه فاقد أهلية إطلاق التصرف فجوز فعله في هذا لعلة أخرى والله أعلم .

المطلب الثاني

عرض أدلة كل قول

أولا أدلة المانعين:

استدل المانعون من صحة بيع المعاطاة واشترطوا اللفظ في البيع بالآتي:

١- استدلو بقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تَجَرَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٣).

(١) بغية المسترشدين ١٢٤ .

(٢) كفاية الأختيار ٢٣٣ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

وما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما البيع عن تراضٍ »^(١).

«والتراضي أمر خفي فأنيط بظاهر هو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه»^(٢). فاعتبر ما يدل على الرضا من اللفظ وذلك؛ لأن دلالة اللفظ على ما في النفس أقوى من دلالة القرائن، فلا يقال إن القرائن تدل على الرضا^(٣).

٢- قال النووي : « ووجه المشهور القياس على النكاح ، فانه لا ينعقد إلا باللفظ وقياساً على العقار والنفائس »^(٤).

وقال العمراني : « والمشهور أنه لا بد من الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد معاوضة فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح »^(٥).

٣- قياساً على المنابذة المحرمة وهي: بأن يجعل البند بيعاً فيقول أحدهما: انبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة، كما رواه البخاري ومسلم^(٦)، ووجه البطلان فقد الصيغة ويجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطاة، فإن المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها، هكذا نقله الرافعي عن الأئمة حتى قيل: إن النص على المنع هنا نص على أبطال المعاطاة^(٧).

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢ برقم ٢١٨٥ وقال المحقق عبد الباقي : في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون وابن حبان في صحيحه ٣٤٠/١١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٥ برقم ١٠٤٤٧ ولكن بلفظ (لا يفترقن أثنان إلا عن تراض) وكذا رواه بهذا اللفظ أبو داود ١٣١/١٥.

(٢) تحفة المنهاج ٣٧٧/٥ والمغني ٣/٢.

(٣) انظر إعانة الطالبين ٤/٣.

(٤) المجموع ١٩٢/٩.

(٥) المجموع ١٩٢/٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٥٠/٥ برقم ٢٢٠٧ ومسلم في صحيحه مع شرح النووي ٣٩٣/١٠ برقم

٣٧٨٠

(٧) انظر مغني المحتاج ٣١/٢

٤- إن « البيع اسم للإيجاب والقبول، ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم»^(١)، « فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلاً بنص القرآن»^(٢).

٥- إن انتقال الملك من شخص لآخر يترتب عليه الحل والحرمة، وهذا لا يثبت بدليل فيه احتمال للإنشاء وغيره، فلا يصلح أن يكون الفعل دليلاً على الرضا، «لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت وما بعته؛ إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع»^(٣).

٦- قال ابن حزم: إن « صفة البيع والربا واحدة والعمل فيها واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط، وإنما هما معاوضة مال بمال: أحدهما حلال طيب والآخر حرام خبيث، قال تعالى: « وعلم آدم الأسماء كلها... الآية »^(٤)، فصح أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى، لاسيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث ولا تُعلم إلا بالنصوص»^(٥)، فلا بد إذن من اللفظ في البيع والشراء.

ثانياً: أدلة المجيزين: استدلال المجوزون لبيع المعاوضة بالآتي:

١ - استدلووا بقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٦) مع الحديث الصحيح السابق ذكره: « إنما البيع عن تراضٍ» والعقود مبنية على الرضا ثم أنه لخفائه جعل اللفظ دليلاً عليه، ويمكن أن يكون الفعل دليلاً عليه أيضاً، فالرضا هو الأصل والمناط في صحة العقود، فلا يحصر في اللفظ فقط «والتفرقة عن تراض يدل على صحته - أي البيع -... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على

(١) الاحياء ٧٦/٢ .

(٢) المحلي ٢٣٢/٧ .

(٣) الإحياء ٧٦/٢ .

(٤) البقرة ٣١ .

(٥) المحلي ٢٣٢/٧ .

(٦) سورة النساء الآية ٢٩ .

التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه^(١).

٢- لم يرد عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط اللفظ في البيع من إيجاب وقبول، ولا ثبت عن الصحابة ولا من بعدهم، قال ابن قدامة: «ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوما عندهم وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعا تم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولم يخف حكمه؛ لأنه يُفرضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، و أكلهم المال بالباطل ، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه؛ ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا ، فكان ذلك إجماعاً»^(٢).

وقال النووي : « إن الله تعالى أحلَّ البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف ... وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول»^(٣).

٣- ثبتت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لم يستعمل الصيغة من إيجاب وقبول بل يكتفي بما يدل على الرضا، قال العمراني : (لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أنهم استعملوا البيع بلفظ البيع ، ولو فعلوا ذلك لنقل نقلاً شائعاً ، بل نقل : ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وشكا إليه الحاجة، فقال له: «هل عندك شيء؟»، فجاءه بقعب وحلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من يزيد على درهم؟» فقال آخر :هما عليّ بدرهمين فقال خذ^(٤)، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما : أنه قال : كنا ندخل السوق

(١) مغني ابن قدامة ٥/٤ .

(٢) مغني ابن قدامة ٤/٤ .

(٣) المجموع ١٩٢/٩ .

(٤) رواه اصحاب السنن الاربعة ورواه ابو داود ٣٧/٥ وفيه (أنا أخذها بدرهمين) و ابن ماجه ٧٤٠/٢ برقم ٢١٩٨

فنبيع الإبل بالدرهم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»^(١)، ولم يذكر سوى الأخذ، وقد أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وغيرها ، ولم ينقل أنه أمر فيه بالإيجاب والقبول...»^(٢).

وكذا ورد أنه أهدى إليه صلى الله عليه وسلم هدايا، فلم يثبت عنه أنه تلفظ بالقبول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه: أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم»^(٣)، رواه البخاري.

قال ابن قدامة: « ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية ، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول وليس إلا المعاطاة»^(٤).

٤- البيع يطلق على المبادلة كما تقدم والمراد من المبادلة التعاطي أي الأخذ والإعطاء، قال الكاساني: « البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة بالتعاطي ، وهو الأخذ والإعطاء وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما ، والدليل عليه قوله عز وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٥) والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا

وفيه كما تقدم، والنسائي ٢٥٩/٧ والترمذي في صحيحه ٢٢٤/٥ مختصراً، قال ابن حجر : قال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه ، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه) أه تلخيص الحبير ١٥/٣ وانظر نصب الراية ٢٣/٤ .

(١) رواه الحاكم في المستدرک وزاد فيه : (لا بأس أن تاخذهما بسعر يومهما ما لم تفرقا..) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٤٤/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٢٨٧/١١ برقم ٤٩٢٠ وأبو داود في سننه ١٤٥/٩ برقم ٣٣٥٢ والنسائي في سننه ٢٨٣/٧ والبيهقي ٤٦٦/٥ برقم ١٠٥١٣ والدارقطني ٢٤/٣ والترمذي في جامعه ٣٧٠/٤ برقم ١٢٦٠ بلفظ يختلف عما تقدم بلفظ (لا بأس به بالقيمة) و الله أعلم .

(٢) البيان ١٣/٥-١٤ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤١/٥ قال ابن حجر: (والأحاديث في ذلك شهيرة) تلخيص ٧٠/٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٤ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٩ .

رَبِّحْتَ تَجَرَّتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١﴾ أطلق سبحانه وتعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(٢)، سمي سبحانه وتعالى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراءً وبيعاً؛ لقوله تعالى: في آخر الآية: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾^(٣). وإن لم يوجد لفظ البيع، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو: الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً، فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً^(٤). ((وتسمية أهل العرف من العرب هذه المعاهدات بيعاً دليل أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سمّوه بيعاً فهو بيع وما سمّوه هبة فهو هبة))^(٥).

٥- لو اشترط الصيغة في العقود لأدى إلى فساد كثير من العقود، مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولوقع الناس في حرج وعسر شديدين، وهما مرفوعان عن هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦). ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧). قال ابن قدامة: ((؛ لأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول؛ لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولم يخف حكمه؛ لأنه يفض إلى وقوع العقود

(١) البقرة ١٦

(٢) التوبة (١١١)

(٣) التوبة (١١١)

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٥.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٢٩.

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٧) سورة الحج الآية ٧٨.

الفاسدة كثيراً وأكلهم المال بالباطل»، وقال في موضع آخر: «ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود؛ لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة وأكثر أموالهم محرمة»^(١).

ثالثاً: أدلة من فرق بين النفيس والحقير : استدلل هؤلاء بالآتي:

١- إن التوسعة في الأموال النفيسة كالعقارات والجواهر خطير؛ إذ يترتب عليه نقل الملكية ويكثر فيها التنازع فاشتراط اللفظ، بينما المحقرات كما قال الغزالي: «إنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة، ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول من البقال والحباز والقصاب؛ لثقل عليهم فعله؛ ولنقل ذلك نقلاً منتشراً... ثم أن الناس الآن قد انهكموا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة، فأبي فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك»^(٢). ثم ذكر الغزالي بأن هذا القول أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال لأسباب ثلاثة:-

١- لمسيس الحاجات

٢- ولعموم ذلك بين الخلق

٣- ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الاعصار الأولى.

٢- قال في الروض النضير من كتب الزيدية أنه: «جرت العادة بعدم التساوم في المال الحقير فيكفي فيه التعاطي لأنه يسمى بيعاً لغة وعرفاً»^(٣).

المطلب الثالث

في مناقشة الأدلة

أجاب الجمهور عن أدلة المانعين من صحة بيع المعاطاة بما يأتي:-

١- فأما عن الدليل الأول فقالوا: «نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول - ولكن - لا ينحصر فيهما، بل متى انسلخت النفس عن المبيع والتمن بأي لفظ كان، وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً»^(٤) ثم «إن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضيعة، ففيها دلالة

(١) المغني لابن قدامة ٥/٤.

(٢) الإحياء ٦٧/٢-٧٧.

(٣) الروض النضير ٢٠٥/٣.

(٤) سبل السلام ٨/٣.

عرفية وهي كافيته؛ إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما، فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول، وإن كان ذلك الفعل معاطاة^(١).

٢- وأما عن الدليل الثاني وهو قياس البيع على النكاح، فهو قياس مع الفارق، فقد وقع التشديد في النكاح بخلاف البيع؛ فإن الأصل فيه الإباحة والأصل في الأبخاع الحرمة وهناك فروق كثيرة تقدم ذكرها في الباب الأول. «ثم إن البيع كان معهوداً قبل ورود الشرع فورد ولم يغير حقيقته، بل علق به أحكام فوجب الرجوع فيه إلى العرف.. ولم ينقل عنهم لفظ التبايع»^(٢)، بل نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح لفظ التزويج والإنكاح.

٣- وأجابوا عن القياس على المنازعة «فقال السبكي:؛ لأن المعاطاة فعل معه قرينه تدل على قصد البيع حتى كأنه وضع عرفاً لذلك، وهذا ما علم ذلك منه إلا بقوله: إذا نبذت فقد بعث، وحالة النبذ لم يوجد قصد ولا قرينة وليس ذلك حقيقة المعاطاة. أو يقول بعثك هذا بكذا على أي إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد»^(٣) ثم هذا القياس مع الفارق؛ إذ ليس في المنازعة نظر ولا تراضي بل يجعل نبذ الثوب على المبيع بيعاً بخلاف المعاطاة^(٤).

٤- وأما الجواب عن الدليل الرابع: فإن إطلاق البيع على الإيجاب والقبول مخالف لما عليه أهل اللغة، ولم يرد في الشرع دليل معتبر في نقله من معناه اللغوي إلى هذا المعنى؛ وذلك لأن البيع لغة مبادلة مال بمال^(٥)، وشرعاً، هذا المعنى نفسه مع زيادة التراضي^(٦) كما قاله بعضهم ثم أنه ليس هناك دليل على تخصيص الإيجاب والقبول باللفظ حتى قال النووي: «هذا-أي جواز المعاطاة -

(١) مواهب الجليل ٢٤/٦

(٢) المجموع ١٩٣/٩

(٣) مغني المحتاج ٣١/٢

(٤) انظر مبدأ الرضا في العقود ٩٢٨/٢

(٥) انظر المصباح المنير ٢٧/١

هو المختار؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف^(١)، فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً^(٢).

٥- وأما الجواب على الدليل الخامس بأن انتقال الملك من شخص إلى آخر يترتب عليه الحل والحرمة، هو إن مناط الحل في العقود هو التراضي وحرمته عدمه، فالرضا هو الأصل، فإذا تحقق سواء بالقول أو الفعل فقد ثبت الحل وإلا فلا، وليس هناك دليل على تقييد الحل والحرمة باللفظ، فإذا ثبت الرضا بالقرائن الدالة عليه فأبى مانع من ذلك، وأما أن الفعل يحتمل غير الإنشاء، فهذا يتلاشى مع وجود القرائن والعرف، فقد قال الغزالي: «فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه...»^(٣).

٦- وأما الجواب على الدليل السادس وهو ما استدل به ابن حزم على وجود اللفظ وتعيينه؛ لأنه من الأسماء التوقيفية، بأن هذا غير مسلم بالنسبة للعقود والمعاملات التي هي مبنية على العرف^(٤) والقرائن؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين لفظ له ولا كيفية فيجب الرجوع إلى العرف. وقال السيوطي: «قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»^(٥) وليس الذي ذكره ابن حزم فيه دليل محدد على اشتراط لفظ خاص بعينه دون الفعل في إنشاء العقد^(٦).

لكن قال السيوطي: «وخرجوا عن ذلك - أي القاعدة المتقدمة - في مواضع لم يعتبروا فيها العرف، مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة، منها المعاطاة على أصل المذهب، لا يصح البيع بها، ولو اعتيدت لا جرم أن النووي قال: المختار الراجح دليلاً: الصحة؛ لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ»^(٧).

(١) انظر سبل السلام ٣ / ٧ .

(٢) المجموع ٩ / ١٩٠ وانظر مبدأ الرضا، انظر مبدأ الرضا في العقود ٢ / ٩٢٧ .

(٣) الإحياء ٢ / ٧٨ .

(٤) مبدأ الرضا ٢ / ٩٣١ .

(٥) الأشباه والنظائر ٩٩ .

(٦) مبدأ الرضا ٢ / ٩٣١ .

(٧) الأشباه والنظائر ٩٩ .

وأجاب الجمهور على من فرّق بين النفيس والحقير بما يأتي:

١- أن الذين فرقوا بين ذلك اختلفوا فيما بينهم في تقدير وضابط النفيس والحقير، فمنهم من قدر الحقير بما قلّ ثمّنه كالحبّز والبقل أو ما دون ربع المثقال والنفيس ما كثر ثمّنه كالعقارات أو ما بلغ نصاب السرقة فأكثر وغير ذلك كما تقدم عنهم.

والجواب: إن ضبط ذلك عسير تختلف فيه الأنظار فيضطرون إرجاع ذلك إلى العرف والعادة كما توصل إليه الغزالي^(١). «إذن لا يبقى لهم تخصيص هذا العرف بالحقير دون النفيس، بل إطلاقه في كل ما اعتاده الناس سواء كان نفيساً أو خسيساً، ومن جهة أخرى إما أن نقول: إن الفعل صالح لإنشاء العقد أم لا، فإذا قلنا بصلاحيته في الحقير فلا بد أن نقول بصلاحيته في الكثير؛ إذ لا فرق في الشريعة الغراء من حيث الحل والحرمة بينهما فدعوى التفرقة تحكم دون دليل فإن قالوا: الدليل هو العرف، قلنا: نسلم لكنه لا ينبغي تقييد العرف ما دام قد جرى به وشاع فيه»^(٢).

٢- وأما من قال يكفي في الحقير التعاطي؛ لأنه يسمى بيعاً لغة وعرفاً فقد يجاب عن ذلك بأن «البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة... فإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً، فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً»^(٣). فلا فرق بين النفيس وغيره مادامت العادة جارية فيهما.

وأما أدلة الجمهور، فنرى أنها واضحة ولها قوة من حيث الدليل فلهذا اختار النووي خلاف مذهب الإمام الشافعي فقال: "هو الراجح دليلاً وهو المختار"^(٤) فقد لا تحتل المناقشة ومع ذلك قد يقال في الأحاديث التي ليس فيها صيغة البيع، وإنما فيها الأخذ فقط، لعل ذلك كان محقر كما قاله المرتضى من الزيدية^(٥) ومع ذلك كله فليس هناك نص صريح في المسألة يقطع برجحان قول عن قول آخر والله أعلم ..

(١) انظر: الإحياء ١٩/٢

(٢) مبدأ الرضا ٩٣١/٢

(٣) بدائع الصنائع ١٣٤/٥ .

(٤) الروضة ٣٣٩/٣ .

(٥) البحر الزخار ٣٨٤/٣ .

المطلب الرابع

في ذكر العقود التي يشترط فيها الصيغة

نبين في هذا الفصل ما هي العقود التي اختلف الفقهاء في اشتراط الصيغة فيها ؟ فأما من لم يشترط الصيغة وأجازوا المعاطاة فلم يذكروا هذه العقود؛ لعدم الحاجة إلى ذكرها ، وأما من منع بيع المعاطاة فبينوا العقود التي يشترط فيها الصيغة وهي سائر العقود المالية^(١).

ولقد بين هذه العقود وجمعها الأمام السيوطي؛ إذ قسم العقود بتقسيم عجيب قل من قسمها بهذا التقسيم، وقسمها إلى خمسة أقسام فقال:

١- «من العقود ما يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظاً-وهي ما نحن بصدددها وهي:

البيع، والصرف، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة، والصلح عن الدم، على غير جنس الدية، والرهن، والإقالة، والحوالة، والشركة، والإجازة والمساقاة، والهبة، والنكاح، والصداق، وعوض الخلع إن بدأ الزوج أو الزوجة بصفة معاوضة، والخطبة فلو لم يصرح بالإجابة لم تحرم الخطبة عليه، والكتابة، وعقد الإمامة، والوصاية، وعقد الجزية، وكذا القرض في الأصح، والوصية لمعين، وكذا الوقف على معين في الأصح كما ذكره الشيخان في بابه. واختار في الروضة في السرقة: عدم اشتراطه ، وصححه ابن الصلاح، والسبكي والأسنوي.

وقال في المهمات: المختار في الروضة، ليس في مقابلة الأكثرين بل بمعنى الصحيح والراجح. وأما ولاية القضاء: فنقل الرافي عن الماوردي أنه يشترط فيها القبول، وقال: ينبغي أن تكون كالوكالة ثم ذكر بقية الأقسام فلنذكرها مع بعض الأمثلة عليها لتمام الفائدة: -

٢-ومنها مالا يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظاً: ومنه الهدية على الصحيح.

٣-ومنها ما يفتقر إلى الإيجاب لفظاً، ولا يفتقر إلى القبول لفظاً بل يكفي الفعل ومنه الوكالة والقراض والوديعة والعارية.

٤-ومنها مالا يفتقر إليه أصلاً بل شرطه: عدم الرد كالوقف على ما اختاره النووي.

٥-ومنها مالا يرتد بالرد ومنه الضمان وكذا الوقف في وجه، والإبراء^(٢).

(١) انظر: تحفة المحتاج ٣٧٧/٥ مع الحواشي .

(٢) انظر الأشباه والنظائر ٢٧٨-٢٧٩

وقال النووي : «الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها هكذا ذكره المتولي وآخرون، وأما الهدية وصدقة التطوع ففيها خلاف مرتب على البيع إن صححناه بالمعاطاة ولم نشترط فيهما لفظاً فهما أولى بذلك، وإن شرطنا اللفظ في البيع ففيهما وجهان مشهوران ثم قال : وأصحهما عند الجمهور لا يشترط وهو الصواب»^(١).

المطلب الخامس

ما يترتب على بيع المعاطاة عند من يقول بطلانه

عند من يقول بجواز المعاطاة في البيع لا يترتب عليه آثار إلا انعقاد هذا البيع وصحته، بينما من يقول بعدم جواز المعاطاة فإنه يترتب على بطلانه آثار ، وذكرها النووي في المجموع بقوله: (إذا قلنا بالمشهور إن المعاطاة لا يصح بها البيع ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه حكاهما المتولي وغيره مجموعة وحكاهما متفرقة آخرون (أصحها) عندهم له حكم المقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل واحد رد ما قبضه إن كان باقياً وإلا فرد بدله فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة، فقد قال الغزالي في الإحياء: هذا مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راض فله تملكه لا محالة. وظاهر كلام المتولي وغيره أنه يجب ردها مطلقاً.

(والوجه الثاني) : إن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها قاله القاضي أبو الطيب وحكاه عنه صاحب الشامل، قال وأوردت عليه وأجاب فأوردت على جوابه ، وذكر ذلك كله وحاصلة تضعيف هذا الوجه بما ضعفه به هو والمتولي ، وهو أنه لو أتلّف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده. ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع، كما لو أباح كل واحد منها لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر فإن للأكل إن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف.

(والوجه الثالث) : أن العوضين يستردان ، فإن تلفا فلا مطالبه لأحدهما ، ويسقط الضمان ، ويتراد منهما بالتراضي السابق وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني وأنكروه عليه ، وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فإنه لا يراه فيها وإن وجد الرضى ، قال المتولي : ولأن إسقاط الحقوق طريقة اللفظ

(١) المجموع ١٩٤/٩

كالعفو عن القصاص والإبراء عن الديون، فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد^(١).

«فعلي القول الأول فإن المقبوض بالمعاطاة كالمقبوض بالبيع الفاسد، فيجب على كل أن يرد ما أخذه على الآخر إن بقي أو بدله إن تلف، قال سم . أي: ابن قاسم . فهو إذا كان باقياً على ملك صاحبه، فإن كان زكويّاً فعليّه زكاته، لكن لا يلزم إخراجها إلا أن عاد عليه أو تيسر أخذه وإن كان تالفاً فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة»^(٢) والمراد ببده إن تلف «هو المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم»^(٣).

ثم على هذا الخلاف لا مطالبة بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة إذا لم يرد كل ما أخذه فلا يعاقب عليها في الآخرة؛ لطيب النفس بها، واختلاف العلماء فيها^(٤). قال النووي: «ذكر أبو سعيد بن أبي عسرون تفريراً على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة، أنه لا مطالبه بين الناس فيها في الدار الآخرة؛ لوجود طيب النفس بها ووقوع الاختلاف فيها، هذا لفظة في كتابه الانتصار، فيحتمل أنه أراد ما قدّمناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في الوجه الثالث والثاني، والظاهر أنه أراد أنه لا مطالبه على كل وجه بها في الدار الآخرة وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق»^(٥). هذا عند الشافعية. وأما عند المادوية من الزيدية فقد قال صاحب الروض النضير: «فالمادوية قالت: لا يوجب الملك بل يكون أباحه وهو وجه للشافعية ووجه آخر أنه كالمقبوض بعقد فاسد، فيجب ردّه أو بدله إن تلف ولكل منهما الفسخ»^(٦). فالمعتمد عند المادوية هو الوجه الثاني الذي عند الشافعية، وهو إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها، وعندهم وجه آخر كالمعتمد عند الشافعية.

(١) المجموع ١٩٤/٩.

(٢) إعانة الطالبين ٣/ ٤ وانظر حواشي التحفة ٣٧٧/٥.

(٣) حواشي التحفة ٣٧٩/٥.

(٤) انظر: إعانة الطالبين ٣/ ٤.

(٥) المجموع ١٩٤/٩.

(٦) الروض ٣/ ٢٠٥.

المطلب السادس

موقف القانون من بيع المعاطاة واختيار القانون اليمني

اختيار القانون المدني اليمني هو قول الجمهور بصحة البيع بالمعاطاة بشرط أن لا يصرح البائع بعدم رضاه بالبيع؛ وذلك لما يرى مظنة رجحان قول الجمهور، وأنه يتوافق مع الواقع المعاصر؛ لما فيه من المصلحة العامة، واليسر على الناس ورفع الحرج عنهم.

فقد نصت المادة (٤٦٣) بما يأتي: «يصح البيع بالتناول والمعاطاة ولو من أحد العاقدين بعد بيان الثمن ما لم يصرح البائع بعدم الرضا»^(١). «وأما التشريعات الحديثة فتعتمد بكل فعل، أو سلوك يدل على الرضا بالمقصود إلا ما يقضي القانون في بعض الأحيان ولأسباب خاصة، أن يكون الرضا مفرغاً في شكل مخصوص أو نحو ذلك فقد نصت المادة (٩٠) من القانون المصري على أن «التعبير عن إرادة يكون باللفظ... كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً إذا لم ينص القانون، أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً»، والتعبير بالبذل يكون صريحاً إذا كان اتخاذ ذلك الموقف المعين أو التزام ذلك السلوك بالذات مألوفاً لدي الناس، مفهوماً منه المراد بوضوح، مثل: عرض التاجر بضائعه مع بيان أثمانها على الجمهور، وكوقوف سيارات الأجرة في المواقف المعدة لها، وكوضع آلة ميكانيكية؛ لتأدية عمل معين»^(٢).

(١) الجريدة الرسمية العدد السادس ص ٨٧.

(٢) مبدأ الرضا في العقود ٩٣٣/٢

المبحث الثالث في الكلام عن بيع الاستجرار

المطلب الأول تعريف بيع الاستجرار

في تعريف بيع الاستجرار:

الاستجرار لغة: أصله من جر وهو السحب والهمزة والسين والتاء للطلب قال الفيومي المقرئ في لفظة جرر: «جررت: ونحوه جرّاً سحبتّه فانجرّ وجررتّه مبالغة»^(١)، وقال ابن منظور: «جرّاً إلى اليوم أي امتد ذلك إلى اليوم... ومعناها استدامة الأمر واتصاله، وأصله من الجر السحب»^(٢)، والمراد هنا أن يسحب الشخص متاعاً أو شيئاً .

معنى الاستجرار في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن عابدين الاستجرار هو: «ما يستجره الإنسان من البياح إذا حاسبه على أثمائها بعد استهلاكها»^(٣).

وعرف النووي الاستجرار هو: «أخذ الحوائج من البياح مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض»^(٤).

وعرفه ابن القيم بأنه: «البيع ممن يعامله من خباز، أو لحام أو سمان، أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر، أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه»^(٥). ويمكن أن نعرف بيع الاستجرار بأنه: أن يأخذ الشخص حاجته من بياح دون معرفة الثمن، ثم يحاسبه بعد فترة على أثمائها^(٦). والتعريفات السابقة تدل على مقصود واحد وهو ما ذكرناه.

(١) المصباح المنير ٣٧

(٢) لسان العرب ٢٤٣/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٤ .

(٤) المجموع ١٩٣/٩ .

(٥) إعلام الموقعين ٨/ ٤ .

(٦) انظر نهاية المحتاج ٣٧٧/٣-٣٧٦ .

المطلب الثاني

في ذكر أقوال الفقهاء في بيع الاستحجار

تقدّم فيما سبق أن عقد البيع بالمعاطاة جائز عند الجمهور، وأنه إذا دفع البائع للمشتري سلعته وأخذها بعد معرفة الثمن وتسليمه أن البيع صحيح وأصبح لازماً بين الطرفين ، ولكن ما حكم لو تم هذا البيع بأن دفع أحدهم سلعته للآخر فأخذها، ولكن لم يعلم ثمنها وحاسبه بعد فترة؟ وهذا محل كلامنا في هذا الفصل ، فنقول:-

أولاً الشافعية : بيع الاستحجار عند الشافعية باطل بلا خلاف بينهم ،وبين الإمام النووي قولهم مع بيان علتهم فقال: «فأما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً ، ولم يتلفظا ببيع ، بل نويأ أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف -أي بين الشافعية -؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعاً فهو باطل، ولنعلم هذا ولنحترز منه، ولا نغترّ بكثرة من يفعله، فإن كثيراً من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرّة بعد مرّة من غير مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض، وهذا باطل بلا خلاف لما ذكرناه»^(١).

جاء في معنى المحتاج ما نصه: «قال الأذري: وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين (أحدهما) أن يقول : أعطي بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب، فيدفع إليه مطلوبة، فيقبضه ويرض به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه، و(الثاني) أن يلتمس مطلوبه من غير تعرّض لثمن كأعطني رطل خبزاً ولحم مثلاً، فهذا محتمل، وهذا ما رأى الغزالي إباحته ومنعه المصنف - أي النووي - وقوله: أنه لا يُعدّ مُعاطاة ولا بيعاً، فيه نظر بل يعده الناس بيعاً، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظاً»^(٢) ، وكلام الأذري هذا كلام وجيه.

ثانيا الحنفية: أجاز الحنفية بيع الاستحجار، ويكون العقد لازماً بين الطرفين على القول الراجح، قال ابن عابدين : «ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً»^(٣). ثم ذكر إذا كان الثمن مجهولاً ، ووجهة جوازه استحساناً فقال : « أما إذا كان

(١) المجموع ١٩٣/٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٥

ثمنه مجهولاً فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي؛ لجهالة الثمن، فإذا تصرف فيه الأخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعاً، وإن كان على نية البيع؛ لما علمت من أن البيع لا ينعقد بالنية، فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمة، فإذا توافقا على شيء بدله المثل أو القيمة برئت ذمة الأخذ، لكن يبقى الإشكال في جواز التصرف فيه إذا كان قيمياً، فإن قرض القيمي لا يصح، فيكون تصحيحه هنا استحساناً^(١).

ثم أن العقد عندهم لازم بين العاقدين على الصحيح قال ابن نجيم: ((...وصورته من أحدهما أن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع، ويذهب به برضا صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع الثمن المشتري للبائع، ثم يذهب من غير تسليم المبيع، فإن البيع لازم على الصحيح، حتى لو امتنع أحدهما بعده أجبره القاضي، وهذا فيما ثمنه غير معلوم أما الخبز واللحم، فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن كما في البزازية))^(٢).

ثالثاً المالكية: ذهب المالكية إلى أن بيع المعاوضة الذي لا صيغة فيه ولم يدفع الثمن حالاً بل بعد حين أن العقد صحيح، ولكنه غير لازم بين الطرفين هذا بشرط إذا علم الثمن، أما إذا جهل الثمن فالظاهر عدم صحة البيع أصلاً؛ فإنهم عدّوا من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً جاء في الشرح الكبير مع الحاشية ما نصه: ((فمن أخذ ما علم ثمنه من ما لكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد أصل العقد، لا لزومه، ولا يتوقف العقد على دفع الثمن، فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثمنه، قال في الحاشية قوله: (فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه) أي: كالصدقة (قبل دفع ثمنه) أي: إن وجد من الآخر ما يدل على الرضا، وإلا لم ينعقد بيع بينهما وأكله غير حلال))^(٣).

رابعاً الحنابلة: يقول ابن القيم الحنبلي معبراً عن رأيه ورأي شيخه ابن تيمية وناقلاً عن المذهب الحنبلي مانصه: ((اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز، أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم بشيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكثرون، وجعلوا

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٥٥٠.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٩٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٤.

القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قلّ ثمنها أو كثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً فلا بد من المساومة أن يقرب بها الإيجاب والقبول لفظاً، والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر، جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوب الإمام أحمد واختاره شيخنا - أي ابن تيمية - وسمعه يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس أخذ به غيري قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح يجرمه^(١).

يتضح مما سبق: أن الشافعية منعوا بيع الاستجرار باتفاق فيما بينهم، وأما الحنفية فجوزوه وقالوا بلزوم العقد، وكذا الحنابلة، وأما المالكية فجوزوه ولكن قالوا: أن العقد غير لازم، وهذا مشروط بعد العلم بالثمن.

الخاتمة

نقولات بعض العلماء في جانب التسهيل والاحتياط

تبين لنا فيما تقدم أقوال كل مذهب فيما يتعلق ببيع المعاطاة وأن المسألة لا يوجد فيها نص قطعي يحسم الخلاف، وأن الكل قد أدلى بدلوه في النصوص الشرعية، فحكم في المسألة بحسب ما توصل إليه فهمه، فينبغي للمتحملي بحلية الأنصاف الخروج من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب بشروطه^٢، خصوصاً فيما يتعلق بالسنية والوجوب والجواز وعدمه كمثّل مسألتنا هذه. حتى قال بعض المالكية ينبغي الاحتياط بالمحافظة على اللفظ في البيع، ومذهب المالكية يميز المعاطاة، وهذا ما نصه: «قال ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع ينبغي للمالكي الوقوف عند هذا فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك والجواري ونحوهما أه»^(٣)، وفي شرح منح

(١) إعلام الموقعين ٤/٨-٩

(٢) انظر الأشباه والنظائر ١٣٦

(٣) فتح العلي المالك ٢/١٢٩

الجليل نحو ما تقدم وفيه: «ينبغي للمالكي المحافظة على عقده بالقول في غير المحقرات فإن العادة لم تخرق بعقده فيها بالمعاطاة في العقارات والحواري ونحوها...»^(١).
وقال الإمام الغزالي من الشافعية: «وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف»^(٢).

وفي جانب التسهيل والخروج من الحرج قال عبد الحميد حاكياً عن شيخه الباجوري: «وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم؛ فإنه مما ابتلي به كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سُخرية»^(٣)، وجاء في الفوائد الملكية: «قال العلامة الشيخ عبدالله باسودان في رسالة له، وقد حثّ وحرّض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء ممّا فيه يسر في الدين: أعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، اعتمدوا العمل بها؛ لتعسر العمل بالمذهب، وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه، وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح؛ لقوله رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فمن الاختيارات... ومنها المعاطاة في بعض البيع»^(٤).

ولقد أخذ السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس بقول الإمام مالك بجواز المعاطاة؛ لأنه يحمل الناس فقال: «ميزان العمل في المعاملات آية واحدة في كتاب الله تعالى» «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل... الآية»، فإذا انتفى الأكل بالباطل فلا حرج وإذا تكلمت في العلم المأخوذ من القرآن فلا تخلطه من أقوال القياس وأهله، فإنه مثل الرقيب الداخل على أهل الصفاء، يُشوّش عليهم، وهذا يذهب بنور العلم وبركته، وفي كتب السلف المتقدمين من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، ما يدل على أن المعتمد وجود التراضي في معاملاتهم بأيّ صيغة كانت، حتى في النكاح، وكان السلف المتقدمون ينقلون في كتبهم جميع ما يبلغهم، بأسهل عبارة، وأتمها وأكملها، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تلقّظ ببعث أو اشترت، وعند الإمام مالك كل

(١) شرح منح الجليل ٤٦٢/٢ .

(٢) الإحياء ٧٧/٢ .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ٣٧٨/٥ .

(٤) مجموعة سبعة كتب ٥٩ .

ما يعده الناس بيعاً فهو بيع، وهذا يحمل الناس، فإذا وجد التراضي وانتفى الأكل بالباطل، وفرح الآخذ والمعطي كفى، ونبه على ذلك صاحب البيان - للعمري - في أول البيوع». فهؤلاء العلماء يأخذون بالأقوال التي فيها يسر وسهولة للتيسير على الأمة؛ لأن لها أدلة ثابتة وقوة معلومة، والاحتياط لا يخفى فضله؛ إذ السلامة فيه ظاهرة، والعاقبة فيه محمودة، والكل من بحر الشريعة الغراء يغترف كما يقول شيوخنا الكرام.

وهذا ما يسر الله كتابته، وتم بحمده إتمامه، ونسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني بفضلته وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بقلم

زين بن محمد بن حسين العيدروس

حضر موت - اليمن

٢٠٠٠م

فهرس المراجع والمصادر

كتب الحديث الشريف:

- . صحيح البخاري مع الفتح: محمد بن إسماعيل البخاري ، (ط) دار الفكر بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- . صحيح مسلم بشرح النووي : مسلم بن الحجاج ، (ط٢) دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٥ ، ١٩٩٥ م.
- . المستدرک علی الصحيحین : الحاكم النيسابوري (ط١) - بيروت ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- . صحيح ابن حبان : لابن حبان ، ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- . صحيح الترمذي : للترمذي ، ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- . سنن ابن ماجه: لابن ماجه، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- . سنن البيهقي : للبيهقي ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- . سنن أبي داؤود : لأبي داود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- . سنن النسائي : للنسائي ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- . سنن الدار قطني : لدار القطني ، ط٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٨ م.
- . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي : لأبن حجر العسقلاني ط دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- . نصب الرأية لأحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ط١ ، دار القبلة - جدة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- . سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط٤ ، دار الريان - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م.

كتب المذاهب في الفقه :

- . شرح فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- . بدائع الصنائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط١ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- . حاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - ط٣ - مطبعة مصطفى بابي الحلبي

- مصر - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.. البحر الرائق لأبن النجيم - ط ٢ دار المعرفة - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- . مغني المحتاج شرح المنهاج : محمد الشربيني الخطيب - ط مصطفى بابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي - ط دار السلام - القاهرة - ١٣٩١هـ - ١٩٨٠م.
- . البيان شرح المهذب : ليحيى العمراني ط ١ دار المنهاج - جدة ١٤٢١هـ.
- . روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا النووي - ط ٣ المكتب الإسلامي دمشق - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- . تحفة المنهاج شرح المنهاج : لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي - ط ١ مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- . إعانة الطالبين : لأبي بكر المشهور بالبكري ، طبع مطبعة طه فوترا سمارغ - أندوسيا - بدون تاريخ.
- . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي - ط ٣ دار إحياء التراث - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- . شرح منح الجليل : محمد عlish ، ط دار صادر - بيروت - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- . فتح العلي المالک محمد عlish - ط مصطفى بابي الحلبي الأخيرة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- . مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بالحطاب - ط ١ دار الكتب العلمية - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- . الشرح الصغير على أقرب المالک : لأبي البركات الدردير - ط وزارة الأوقاف في أبو ظبي - دولة الإمارات - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد أحمد عرفة الدسوقي ط ١ دار الكتب العلمية بيروت - بدوت تاريخ.
- . الفروق مع التهذيب : لأحمد بن إدريس القراني ط عالم الكتب - بيروت - ١٤١٩هـ.
- . حاشية الروض المربع : لعبد الرحمن العاصمي - ط ٨ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- . الإنصاف : لعلاء الدين المرادوي - ط ٢ دار إحياء التراث - بيروت - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.

. مغني ابن قدامة : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط مكتبة القاهرة - القاهرة - ١٩٩٩ هـ - ١٤٢٠ هـ .

. كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور البهوتي - ط ١ دار إحياء التراث بيروت - بدوت تاريخ .

. المحلى بالآثار : لعلي أحمد بن حزم - ط دار الفكر - بيروت - ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

. البحر الزخار : لأحمد يحيى المرتضى - ط ١ دار الحكمة اليمانية صنعاء - بدون تاريخ .

. الروض النضير : لحسين السياغي - ط دار الجيل - صنعاء .

الكتب العامة :

. الفقه الإسلامي وأدلته : لوهبة الزحيلي - ط ٤ دار الفكر بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٦ م .

. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء - ط ٩ دار الفكر بيروت - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م .

. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي - ط ١ دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م .

. مبدأ الرضا في العقود : لعلي محي الدين القره داغي - ط ١ بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

. الأشباه والنظائر : لجلال الدين السيوطي - ط مصطفى الحلبي مصر - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

. إعلام الموقعين : لابن القيم - الطبعة الأخيرة - بيروت مصورة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

. الجريدة الرسمية : العدد السادس - ط ١ دار إحياء التراث بيروت - ٣١ مارس - ١٩٩٢ م .

. مجموعة سبعة كتب مفيدة : لأحمد علوي السقاف - مؤسسة ١٤ أكتوبر - عدن ١٣٥٨ هـ

. مجموعة فتاوى ابن تيمية : لأبن تيمية ط مصطفى الحلبي - القاهرة - ١٣٩٨ هـ .

. كفاية الأخيار : لأبي بكر الحسيني الحصري - ط ٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

. تذكير الناس : لأحمد بن حسن العطاس - بدوت ذكر المكان ولا التاريخ .

. بغية المسترشدين : لعبد الرحمن المشهور - ط دار المعرفة - مصورة بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م .

كتب اللغة :

. لسان العرب : لابن منظور - ط ١ دار إحياء التراث ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

. القاموس المحيط : للفيروز آبادي ط ٢ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

. المصباح المنير : لأحمد محمد الفيومي المقري ، ط مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٨٧ .

إِتْحَافُ السَّائِلِينَ

عَنْ

صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ

بِقَلَمِ

د. زَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعِيدَرُوسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين، وأمرنا بالاستمسك بحبله المتين، واتباع هدي سيد المرسلين، وصلى الله وسلّم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من اتبعهم من المنيين الأوابين، أما بعد:

فهذه وُريقات كتبتها عن صلاة الأوابين، التي تُؤدّى بين المغرب والعشاء، وهي من النوافل المستحبة، التي وردت فيها نصوص كثيرة، فأحببتُ أن أجمع شتات ما قيل فيها، وأقوال علماء المذاهب المشهورة، باختصار غير مُخل، رجاء أن أكون من الأوابين، والله المستعان وعليه التكلان. وقد رتبت البحث عن صلاة الأوابين في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بصلاة الأوابين ووقتها، وعدد ركعاتها، وآراء المذاهب الأربعة فيها وأدلتهم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بصلاة الأوابين ووقتها، وعدد ركعاتها

المطلب الثاني: آراء المذاهب الأربعة في صلاة الأوابين وأدلتهم

المبحث الثاني: بعض أحكام صلاة الأوابين، وأقوال العلماء في فضل إحياء ما بين العشاءين، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: بعض أحكام صلاة الأوابين

المطلب الثاني: أقوال العلماء في فضل إحياء ما بين العشاءين

الخاتمة :

المطلب الأول

التعريف بصلاة الأوابين ووقتها، وعدد ركعاتها

التعريف بصلاة الأوابين ووقتها:

هي الصلاة النافلة التي تُؤدّى بين صلاة المغرب والعشاء، ومعنى الأوابين أي: التوابين الراجعين إلى الله تعالى^(١)، قال في مختار الصحاح: (آب: رَجَع وبَابُهُ قَالَ وَ(أُوبَةً) وَ(إِيَاباً)، أيضاً: وَ(الأَوَابُ)

(١) انظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٤٨/٢ .

التائب و(المآب) المراجع^(١). وقال الشوكاني: (الأوابين: جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع).^(٢)

وتسمى صلاة الأوابين بصلاة الغفلة؛ لغفلة الناس عنها في هذا الوقت؛ بسبب لهو أو عشاء أو نوم أو نحو ذلك؛ ولما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نِعَمَ سَاعَةُ الْعُقْلَةِ يَعْنِي: الصَّلَاةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.^(٣)

وعن عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْحُرَّاسِيَّ - وَصَلَّى مَعَنَا الْمَغْرِبَ، فَأَخَذَ بِيَدِي حِينَ انصَرَفْنَا - فَقَالَ: «تَرَى هَذِهِ السَّاعَةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْعُقْلَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ، وَمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٤).

وصلاة الأوابين اسم مشترك بين هذه الصلاة . الصلاة بين العشاءين . وصلاة الضحى، فقد ثبت عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الصُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٥) إلا أن هذه التسمية اشتهرت على الصلاة التي تُصَلَّى ما بين المغرب والعشاء^(٦).

قال الشوكاني: (وقد روي عن محمد بن المنكدر مرسلًا عند المروزي وكذا ابن المبارك^(٧)) ((من صلى ما بين المغرب والعشاء؛ فإنها من صلاة الأوابين ثم تلا قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا﴾^(٨)، وهذا وإن كان مرسلًا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الأوابين إذا رمضت الفِصَالُ)؛ فإنه لا مانع أن يكون كلٌّ من الصلاتين . صلاة الضحى والصلاة بعد المغرب . : صلاة

(١) مختار الصحاح ١٣، وانظر: القاموس المحيط ٧٦.

(٢) نيل الأوطار ٦٦/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٤٤، والطبراني في معجمه الكبير ٩ / ٢٨٨، قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في الكبير

من رواية جابر الجعفي، ولم يرفعه. الترغيب والترهيب ١ / ٢٧٤.

(٤) رواه بسنده أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥ / ٢٠٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ك: صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ح ٧٤٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج للخطيب ١ / ٢٢٥.

(٧) في كتابه الزهد ٤٤٥.

(٨) سورة الإسراء: ٢٥.

الأوابين^(١).

عدد ركعاتها

أقلها: ركعتان، وأوسطها: ست، وأكثرها: عشرون^(٢). ثم إن صلاة النافلة جاء الحثّ عليها بالإطلاق لمن أراد الزيادة أو النقصان، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ، قال: (خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مِنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمِنْ شَاءَ أَكْثَرَ)^(٣).

المطلب الثاني

آراء المذاهب الأربعة في صلاة الأوابين، وأدلتهم

آراء المذاهب الأربعة في صلاة الأوابين

قال باستحباب صلاة الأوابين أصحاب المذاهب الأربعة من: الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم كما سيأتي النقل عن غير الأربعة في الأدلة، واستدلوا بأدلة كثيرة سيأتي بيانها، وإليك نصوصهم من كتبهم المعتمدة:

الحنفية:

قال في الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين: ((مطلب في السنن والنوافل)).. (وست بعد المغرب)؛ ليكتب من الأوابين (بتسليمة) أو ثنتين أو ثلاث، والأول أدوم وأشق، وهل تحسب المؤكدة من المستحب، ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم)).^(٤)

المالكية:

قال أبو البركات الدردير المالكي: ((وتؤكد) النقل (قبل) صلاة (ظهر وبعدها)، وقبل

(١) نيل الأوطار ٣/٥٤، وفيض القدير للمناوي ٦/١٦٨.

(٢) انظر: إعانة الطالبين للبكري ١/٢٥٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٥/١٧٨، وابن حبان في صحيحه ٢/٧٦، والحاكم في مستدرکه ٢/٦٥٢، ورواه الطبراني في معجمه الوسط ١/٨٤ بلفظ: (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن استطاع أن يستكثر فليستكثر)، قال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بنحوه، وعند النسائي طرف منه، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط بجمع الزوائد ١/١٦٠، وتوسع ابن الملقن في تخرجه وذكر شواهد وكذا ابن حجر، مما يدل أن الحديث وإن كان في بعض طرقه بعض الضعف إلا أنه يرتقي للحسن. انظر: البدر المنير ٤/٣٥٤، والتلخيص الحبير ٢/٢٣، والمداوي عن علل المناوي للغماري ٤/٣٩٠.

(٤) رد المختار على الدر المختار ١/٤٩٧.

صلاة (عصر وبعد) صلاة (مغرب وعشاء بلا حدّ)، في الجميع فيكفي في تحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات إلاّ المغرب فست^(١)، وجاء في الإكليل شرح مختصر تحليل: ((فصلٌ نُدب نفلٌ، وتأكّد بعد مغرب كظهر وقبلها) ولو لغير منتظر جماعة على الأظهر كما سبق، (كعصر بلا حدّ) في أصل الفرض، والأفضل الوارد))^(٢).

الشافعية:

قال الخطيب الشربيني الشافعي: (ومنها . أي ومن قسم النوافل المستحبة في غير جماعه . صلاة الأوابين، وتسمّى صلاة الغفلة؛ لغفلة الناس عنها؛ بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء؛ لحديث الترمذي . ثم ذكره..).^(٣)

الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي: ((فصلٌ) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذه الآية ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾^(٤)، قال : كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون. رواه أبو داود، وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة)) قال أبو عيسى: حديث غريب^(٥).

وقال البهوتي الحنبلي في فصل النوافل المطلقة: ((ويستحب التنفل بين العشاءين وهو) أي التنفل بين العشاءين (من قيام الليل؛ لأنه) أي: الليل (من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ الآية، كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون))^(٦).

أدلة صلاة الأوابين من الكتاب والسنة

أولاً : من الكتاب العزيز:

١. قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٠٢/١.

(٢) الإكليل ٥٨.

(٣) مغني المحتاج ٢٢٥/١.

(٤) سورة السجدة: ١٦.

(٥) المغني ٣٧٨/٢.

(٦) كشف القناع ٤٣٧/١.

وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١﴾، عن أنس رضي الله عنه وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة : هو الصلاة بين العشاءين، وعن أنس أيضاً هو: انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد..))^(٢)، ثم ذكر حديث زيد رضي الله عنه سيأتي ذكره.

روى قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذه الآية ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ قال: كانوا يتيمّطون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول قيام الليل^(٣).

وقال الشوكاني: ((ورواه - حديث أنس رضي الله عنه - أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء^(٤)، قال العراقي وإسناده جيد، ورواه أيضاً من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس. وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال نزلت هذه الآية ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ كنا نجلس في المجلس، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء، فنزلت.))^(٥).

وقال الإمام القرطبي: ((وَفِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ لِأَجْلِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا - التَّنْفُلُ بِاللَّيْلِ، قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْمَدْحُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٦)؛ لِأَنَّهُمْ جُوزُوا عَلَى مَا أُخْفُوا بِمَا خَفِيَ... الثَّانِي: صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْعَتَمَةُ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: (تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى

(١) سورة السجدة: ١٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٦٠/٣، وتوسع السيوطي في تفسيره الدر المنثور ٥٤٥/٦ بنقل ما ورد في نزول الآية عن الصحابة والتابعين.

(٣) رواه أبو داود في سننه ك: الصلاة، باب وَفَّتِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ح ١٣٢١،

(٤) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن عند تفسيره للآية المذكورة ٢٠/ ١٧٨.

(٥) نيل الأوطار ٥٥/٣.

(٦) سورة السجدة: ١٧.

الْعَتَمَةَ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١). **الثالث** - التَّنْفُلُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَهُ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) قَالَ: كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. **الرابع** - قَالَ الضَّحَّاكُ: تَجَافَى الْجَنْبِ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ. وَقَالَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةُ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ بِالْمَعْنَى. وَذَلِكَ أَنَّ مُتَنظِرَ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي صَلَاةٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ... وَجَاءَتْ أَنَازُ حِسَانٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ^(٢)، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ فِي جَمْعِ الْأَقْوَالِ.

وقال الإمام السيوطي: (أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود ومحمد بن نصر وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أنس رضي الله عنه في قوله: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قال: كانوا ينتظرون ما بين المغرب والعشاء يصلون. وأخرج محمد بن نصر والبيهقي في سننه عن ابن المنكدر وأبي حازم في قوله: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قالوا: هي ما بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين)^(٣).

٢- قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(٤) ما نصه: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِنَاشِئَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: هُوَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، تَمَسُّكَ بِأَنَّ لَفْظَ نَشَأَ يُعْطَى الْإِبْتِدَاءَ، فَكَانَ بِالْأَوَّلِيَّةِ أَحَقُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: **وَأَوْلَا أَنْ يُقَالَ صَبَا نُصِيبٌ ... لَقُلْتُ بِنَفْسِي النَّشَأُ الصَّعَارُ** وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: هَذَا نَاشِئَةُ اللَّيْلِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ: إِنَّهُ بَدَأُ اللَّيْلِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا: هِيَ اللَّيْلُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ بَعْدَ النَّهَارِ ... وَفِي الصَّحَاحِ: وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُ سَاعَاتِهِ...)^(٥).

(١) رواه الترمذي في سننه ك: تفسير القرآن، باب وَمِنْ سُورَةِ السَّجْدَةِ ح ٣١٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٠١.

(٣) الدر المنثور ٦/٥٤٦.

(٤) سورة المزمل: ٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٣٨.

وقال السيوطي: (أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن نصر- المروزي في مختصر قيام الليل . والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال: ما بين المغرب والعشاء. وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مثله. وأخرج ابن نصر والبيهقي عن علي بن حسين قال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قيام ما بين المغرب والعشاء. وأخرج ابن المنذر عن حسين بن علي أنه: رؤي يصلي فيما بين المغرب والعشاء، فقيل له: في ذلك فقال: إنها من الناشئة..^(١)

وقال الشوكاني: (وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تَعَالَى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وفي إِسْنَادِهِ مَنْصُورٌ بن شُقَيْرٍ كَتَبَ عَنْهُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وقال فيه أبو حاتم ليس بقوي وفي حديثه اضطراب. وقال الْعَقِيلِيُّ: في حديثه بَعْضُ الْوَهْمِ، وفي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عُمَارَةُ بن زَادَانَ، وَثَقَهُ الْجُمُهورُ وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطِيُّ . وقد رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ في الْمُصَنَّفِ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن عن عُمَارَةَ بن زَادَانَ عن ثَابِتِ عن أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُول: هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ، هَكَذَا جَعَلَهُ مَوْفُوقًا، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ يُوسُفُ بن عبد الله بن مُغِيثٍ في كِتَابِ الصَّلَاةِ من رِوَايَةِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن عُمَارَةَ بن زَادَانَ عن ثَابِتِ عن أَنَسِ أَنَّهُ كَانَ يُحِبِّي ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ . وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ من التَّابِعِينَ أَبُو حَازِمٍ وَمُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ، ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ في شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ^(٢) .

٣. عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ رضي الله عنه في قَوْلِهِ جَل وَعَز: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٣) قال: (كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) قال أبو داود: زَادَ في حديث يحيى: وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ^(٤) . ورواه أيضاً محمد بن نصر المروزي^(٥) .

٤- ذهب بعض العلماء أن المقصود من قول الله تعالى: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ

(١) الدر المنثور ٣١٧/٨ .

(٢) نيل الأوطار ٥٥/٣ .

(٣) سورة الذاريات: ١٧ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ك: الصلاة ، باب وَفَّتِ قِيَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من اللَّيْلِ ح ١٣٢٢ .

(٥) في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ٣٨ .

ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١﴾ هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء، قال ابن جرير الطبري: (قال آخرون: بل عُني بذلك قومٌ كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء. ذُكِرَ من قال ذلك: حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق^(٢) قال، أخبرنا الثوري، عن منصور قال، بلغني أنها نزلت: " ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون" فيما بين المغرب والعشاء. وهذه الأقوال التي ذكرتها على اختلافها، متقاربة المعاني. وذلك أن الله تعالى ذكره وصف هؤلاء القوم بأنهم يتلون آيات الله في ساعات الليل، وهي آناؤه، وقد يكون تاليها في صلاة العشاء تاليًا لها آناء الليل، وكذلك من تلاها فيما بين المغرب والعشاء، ومن تلاها جوف الليل، فكلُّ تالٍ له ساعات الليل. غير أن أولى الأقوال بتأويل الآية، قولٌ من قال: "عني بذلك تلاوة القرآن في صلاة العشاء"؛ لأنها صلاة لا يصلِّيها أحد من أهل الكتاب"، فوصف الله أمة - سيدنا - محمد ﷺ بأنهم يصلونها دون أهل الكتاب الذين كفروا بالله ورسوله^(٣).

ثانيًا من السنة المشرفة:

١- روى الإمام النسائي بإسناده فقال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ»^(٤).

ورواة هذا الحديث ثقات لا ينزلون عن مرتبة الحسن، بل حديثهم في مرتبة الصحة، ولهذا اختلف بعض العلماء بين تحسينه وتصحيحه، قال الحافظ المنذري عن هذا الحديث: رواه النسائي بإسناد جيد، وقال الحافظ الدمياطي عنه: رواه النسائي بإسناد صحيح^(٥). وفيما يأتي سأذكر خلاصة ما قاله علماء الرجال والتعديل، في هؤلاء الرواة؛ لأهمية هذا الحديث:

(١) سورة آل عمران: ١١٣.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٧/١٢٨، ورواه المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ٤٠، وانظر: نيل الأوطار ٣/٥٥.

(٤) رواه النسائي في سننه الكبرى واللفظ له ك: الصلاة، باب: الصلاة بين المغرب والعشاء ح ٣٧٩، ١/١٥٧، وابن حبان في صحيحه ١٥ / ٤١٣،

(٥) انظر: الترغيب والترهيب ١/٢٧٤، والمتجر الرابع ٧١.

١. أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هو أبو الحسين الرهاوي الحافظ، وهو: ثقة حافظ^(١).

٢. زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: ثقة^(٢).

٣. إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ: ثقة صدوق^(٣).

٤. مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ: هو النهدي، ثقة^(٤).

٥. الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو: هو الأسدي، صدوق ربّما وهم، ووثقة جماعة^(٥).

٦. زُرَّ بْنُ حُبَيْشٍ: هو ابن خزيمة الأسدي أبو مريم، تابعي مشهور، وهو ثقة، ومعمر^(٦).

وورد الحديث بلفظ آخر للحديث عند الإمام أحمد عن حذيفة رضي الله عنه قال: (فَجِئْتُهُ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يَصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يَصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ)^(٧) ، وقال الإمام الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» ثم قال: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ^(٨).

وقال الشوكاني: (وَأَمَّا حَدِيثُ حُدَيْفَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَنَاقِبِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ مِنْ آخِرِ كِتَابِهِ مُطَوَّلًا، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٩). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١٠) عَنْهُ نَحْوَهُ^(١١)).

٢- وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ

(١) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩ .

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٤٠، ومعرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٧٧.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٥، والكاشف للذهبي ١/ ٢٤١.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٩٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ٣٩٤.

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٣، تقريب التهذيب ٥٤٧.

(٦) انظر: تهذيب الكمال ٣٣٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ١٣٠.

(٧) مسند أحمد ٥/ ٤٠٤.

(٨) سنن الترمذي ٢/ ٥٠٠.

(٩) سنن الترمذي ك: المناقب، باب مَنَاقِبِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ ح ٣٧٨١ .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٨.

(١١) نيل الأوطار ٣/ ٥٦.

الأشهل، فلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ»^(١)، وفي الحديث: استحباب النافلة بعد المغرب خصوصاً في البيوت؛ خوفاً من الرياء.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُذِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً»^(٢)، وهذا الحديث مروى من طريق عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وهو ضعيف، وبالغ بعضهم في تضعيف راوي الحديث: ابن أبي خثعم، قال العلامة د. محمود ممدوح معقباً على الألباني لقوله ضعيف جداً: (قلتُ : ليس كذلك، وفي الباب مرسل صحيح الإسناد، والحديث عزاه في الضعيفة (٤٦٩) لجماعة، وغاب عنه أن ابن خزيمة أخرجه في صحيح (١١٩٥) فكان ينبغي الاقتصار على تضعيفه فقط، وقد ضعفوه؛ لوجود عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ كما فعل الألباني نفسه في التعليق على صحيح ابن خزيمة، وفيه كلام شديد، لكن الحافظ اقتصر على تضعيفه فقط في التقريب (٤٩٢٨))^(٣).

وقال العلامة علي القاري بعد نقل الترمذي تضعيف ابن أبي خثعم: (ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف ، في فضائل الأعمال)^(٤).

٤- وعن محمد بن عمار بن ياسر حدثني أبي عن جدي قال : «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ (فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ): رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ

(١) رواه الترمذي في سننه ك: أبواب الصلاة ، باب ما ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ح ٦٠٤ ، والنسائي في سننه واللفظ له ك: قيام الليل وتطوع النهار ، باب الْحُثُّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ ح ١٦٠٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢١٠ .

(٢) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك: أبواب الصلاة، بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ح ٤٣٥ ، وقال: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ»، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: يَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ جَدًّا. وابن ماجه في سننه ك: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب ح ١٣٧٤ .

(٣) التعريف بأوهام من قسم السنن ٤/ ٢٧٣ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٢٢٦ .

كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ^(١) ، قال العلامة د. محمود ممدوح: (أخرجه الطبراني في المعجم الصغير الروض الداني ٩٠٠، وفي الأوسط مجمع البحرين ٢/٢٧١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٢٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٥٣، جميعهم من طريق صالح بن قطن البخاري، عن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه عن جده، عن عمار به مرفوعاً، قال ابن الجوزي: ١/٤٥٣ بعد أن أخرج الطريق الذي فيه عمر بن أبي خثعم: وقد روي بطريق أصح من هذا، وإن كان فيها مجاهيل أه. قلت. القائل ممدوح. : يقصد صالح ابن قطن، اللسان ٥/٣٥٩، وعمار بن محمد بن ياسر اللسان ٤/٣١٦)^(٢).

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رُكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣)، قال الإمام المنذري بعد ذكره الحديث: (وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدني، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره)^(٤).

٦- روى الإمام المروزي بسنده قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كُتِبَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ»^(٥)، قال العلامة د. ممدوح بعد ذكره لهذا الحديث: (قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد، فمحمد بن يحيى هو الذهلي، وأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، ومحمد بن يحيى الذهلي أخذ عنه قديماً، وهذا المرسل حجة بمفرده في هذا الباب عند الجمهور، وهو يتقوى بعمل الصحابة، ويصير حجة في الأحكام، فضلاً عن الفضائل عند

(١) رواه الطبراني في معجمه الأوسط ٧/١٩٢، والصغير ٢/١٢٧، وقال: لا يروى هذا الحديث عن عمار إلا بهذا

الإسناد تفرد به صالح بن قطن. قال الهيثمي: وَمَنْ أَجَدَّ مَنْ تَرْجَمَهُ. يعني صالح. مجمع الزوائد ٢/٢٣٠.

(٢) التعريف بأوهام من قسم السنن ٤/٣٦١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ك: أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ح ١٣٧٣، وأبو يعلى في

مسنده ١/٣٦٠، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ٢/٧.

(٤) الترغيب والترهيب ١/٢٧٣.

(٥) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ٨٣، وانظر: الترغيب والترهيب ١/٢٧٤، ونيل الأوطار ٣/٥٥.

الجميع^(١).

أقول : فلو لم يرد إلا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو الحديث الأول في مشروعية استحباب هذه الصلاة لكفى، وكيف وقد رويت أحاديث وآثار أخرى، يعضد بعضها بعضاً، فتأمل.

فأحاديث صلاة الأوابين بعضها صحيحة كما مرّ بيانها فهي حجة كافية، وغالبها ضعيفة، ولكن يعمل بها في فضائل الأعمال بشروط معلومة، وقد توفّرت هنا، وهذا باتفاق العلماء، كما نصّ عليه الإمام النووي في بداية كتابه الأذكار وغيره، وكذا ابن القيم كما في بداية كتابه إعلام الموقعين، وما ذكرناه من الأدلة فيه الكفاية، ومن أراد المزيد فليراجع كتب السنة وكتب التفسير.

المبحث الثاني

بعض أحكام صلاة الأوابين وأقوال العلماء في فضل إحياء ما بين العشاءين

المطلب الأول

بعض أحكام صلاة الأوابين

بعض أحكام صلاة الأوابين :

صلاة الأوابين من قسم النوافل التي لا تسن في الجماعة ، وتفوت صلاة الأوابين بخروج وقت المغرب، ويندب قضاؤها إذا فاتت كباقي الصلوات التي لها وقت ، وتتأتى . تحصل . صلاة الأوابين بفوائت وغيرها من الفرائض المؤدّاة والنوافل، وهذا بناء على أنها كتحية المسجد . أي أنها تندرج ضمن غيرها ، فلا تحتاج إلى تعيين بل يكفي فيها نية فعل الصلاة كما قاله العلامة ابن زياد، والحافظ السيوطي، وقال به العلامة محمد الرملي، والذي جزم به العلامة ابن حجر الهيتمي في فتاويه: أنه لا بد فيها من التعيين كصلاة الضحى، قال ابن حجر بعد كلام طويل: (بل ينوي بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الأوابين، فإن أطلق وقعنا نافلة مطلقة فلا يثاب عليهما إلا من حيث مُطلق الصلاة دون خصوصها)^(٢).

تنبيهه : تشبيهه صلاة الأوابين بالضحى له وجه؛ وذلك لأن كلاً منها من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها بتحية المسجد فليس له وجه؛ لأن تحية المسجد من ذات السبب، وصلاة الأوابين من

(١) التعريف بأوهام من قسم السنن ٤/٣٦٢.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/١٤٥.

المؤقتة كما علمت^(١).

واختلف فقهاء الحنفية هل تدرج صلاة الأوابين مع غيرها أي كالبعدية المؤكدة أم لا؟ قال في الدر المختار : (وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة؟ اختار الكمال نعم، قال ابن عابدين : قال جماعة لا، والكمال اختار هو أنه إذا صلى أربعاً بتسليمة أو تسليمتين، وقع عن السنة والمندوب، وحقق ذلك بما لا مزيد عليه، وأقره في شرح المنية، والبحر، والنهر)^(٢).

تنبيه : جاء في بعض الروايات تقييد حصول الأجر أو الفضيلة بعدم الكلام فيما بين الركعات بالإطلاق كرواية ابن عمر ومكحول، ولكن بعض الروايات كرواية أبي هريرة تقييد الكلام بالسوء، فإن حملنا المطلق على المقيد قلنا : بأن المراد بالكلام أي : السوء، وإلا فلا، قال العلامة المناوي معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند المروزي : (من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم) : (يحتمل الإطلاق، ويحتمل أن المراد: الكلام السوء، أخذنا من الخبر المار، والحمل على الأعم أتم)^(٣).

وقد ورد في روايات عدم التقييد بشيء أصلاً، فينبغي الاحتياط؛ لما ورد في غيرها .

المطلب الثاني

أقوال العلماء في فضل إحياء ما بين العشاءين

تكلم العلماء قديماً وحديثاً، في فضل إحياء ما بين العشاءين، وبصلاة الأوابين خصوصاً، ورغبوا في إحياء هذا الوقت المبارك، بما يغني ويشفي، بل ثبت تبشير النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم بأنه فُتِحَ لهم باب من السماء؛ لملازمتهم المسجد وقت العشاءين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: (أَبْشِرُوا، هَذَا رُكْبَتُكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى)^(٤)، وسأذكر هنا طرفاً من أقوال العلماء مع ما تحويه من فوائد، ولطائف، فيما يأتي :

(١) انظر: إغاثة الطالبين ١/١٢٨، وفتح العلام ٢/٤٨، وبشرى الكريم ١/٢٥٨.

(٢) رد المختار على الدر المختار ١/٤٩٨.

(٣) فيض القدير ٦/١٦٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٦/٢٩١، وابن ماجه في سننه واللفظ له في أبواب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد

١- الإمام الطبري ت (٣١٠هـ)

قال الإمام ابن جرير الطبري بعد ذكره للثلاثة الأقوال في الصلاة التي وصف الله تعالى بعض عباده أن جنوبهم تتجافى عن المضاجع : (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ هَهُؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِأَنَّ جُنُوبَهُمْ تَنْبُو عَنْ مَضَاجِعِهِمْ، شُغْلًا مِنْهُمْ بِدُعَاءِ رَبِّهِمْ وَعِبَادَتِهِ خَوْفًا وَطَمَعًا، وَذَلِكَ نُبُو جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ لَيْلًا؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ وَصْفِ الْوَاصِفِ رَجُلًا بِأَنَّ جَنْبَهُ نَبَا عَنْ مَضْجَعِهِ، إِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ مِنْهُ لَهُ بِأَنَّهُ جَفَا عَنِ النَّوْمِ فِي وَقْتِ مَنْامِ النَّاسِ الْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ اللَّيْلُ دُونَ النَّهَارِ، ... فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمْ يُخَصِّصْ فِي وَصْفِهِ هَهُؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِالَّذِي وَصَفَهُمْ بِهِ مِنْ جَفَاءِ جُنُوبِهِمْ عَنِ مَضَاجِعِهِمْ مِنْ أَحْوَالِ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ حَالًا وَوَقْتًا دُونَ حَالٍ وَوَقْتٍ، كَانَ وَاجِبًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ آتَاءِ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، أَوْ أَنْتَظَرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، أَوْ قَامَ اللَّيْلَ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ، أَوْ صَلَّى الْعَتَمَةَ يَمِّنَ دَخَلَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾؛ لِأَنَّ جَنْبَهُ قَدْ جَفَا عَنِ مَضْجَعِهِ فِي الْحَالِ الَّتِي قَامَ فِيهَا لِلصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ قَاعِدًا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ مُضْطَجِعًا، وَهُوَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ التُّعُودِ قَادِرٌ، غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ تَوْجِيهَ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ أَعْجَبَ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَظْهَرَ مَعَانِيهِ، وَالْأَغْلَبُ عَلَى ظَاهِرِ الْكَلَامِ، وَبِهِ جَاءَ الْحَبْرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، ثم ذكر أحاديث بسنده في فضل قيام الليل.

٢. الإمام الغزالي ت (٥٠٥هـ)

قال الإمام الغزالي : (إحياء ما بين العشاءين وهي سنة مؤكدة، ومما نقل عدده من فعل رسول الله ﷺ بين العشاءين ست ركعات، ولهذه الصلاة فضل عظيم، وقيل: إنها المراد بقوله عز وجل: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾... ثم ذكر آثارا كثيرة حتى قال : وعلى الجملة ما ورد في فضل إحياء ما بين العشاءين كثير... قال أحمد بن أبي الحواري قلت: لأبي سليمان الداراني: أصوم النهار وأتعشى بين المغرب والعشاء أحب إليك، أو أفطر بالنهار وأحيي ما بينهما؟ فقال: اجمع

وَأَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ ح ٨٠١، قال البوصيري عقب الحديث : هذا إسناد رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ١ / ١٠٢،

وصححه العراقي وغيره. انظر: طرح التثريب ١ / ٣٢٦.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢١ / ٦٥.

بينهما، فقلت: إن لم يتيسر، قال: أظفر وصل ما بينهما^(١)، وقول الإمام الداراني: يدل على عظم هذا الوقت المبارك، وعلى القول بتفضيل الصلاة على سائر العبادات.

٣. الإمام المنذري ت (٦٥٦هـ)

عقد الإمام المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ضمن كتاب النوافل، باباً أو فصلاً فقال: (الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء)^(٢)، وذكر فيه سبعة أحاديث في فضل صلاة الأوابين.

٤. الإمام القرطبي ت (٦٧١هـ)

قال الإمام القرطبي: (وجاءت آثار حسان في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء، وقيام الليل. ذكر ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني محمد بن الحجاج أو ابن أبي الحجاج أنه سمع عبد الكريم يحدث أن رسول الله ﷺ قال: (من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بُني له قصر في الجنة) فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا تكثرت فصورنا وبئوتنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (الله أكبر وأفضل - أو قال - أطيّب)^(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: صلاة الأوابين الخلوّة التي بين المغرب والعشاء حتى تثوب الناس إلى الصلاة. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يُصلي في تلك الساعة ويقول: صلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، ذكره ابن المبارك^(٤)... وهي صلاة الأوابين وغفلة العافلين. وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يُردُّ الدعاء بين المغرب والعشاء)^(٥).

٥. العلامة محمد الوصابي الحبيشي ت (٧٨٢هـ)

قال الحبيشي: (القسم الخامس: المواصلة بين المغرب والعشاء: بالذكر والصلاة والقرآن، فله أثر كبير في ذلك... ثم ذكر أحاديث في فضل الإحياء، وقال: وذكر الواحد في قوله: أنه فيما بين المغرب والعشاء ونحوه روى الثعالبي، وفيه أقوال أخر)^(٦).

(١) إحياء علوم الدين ١/٢٣١ - ٤١٧.

(٢) الترغيب والترهيب ١/٢٧٣.

(٣) رواه المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ٨٨. وقال الحافظ العراقي: أخرجه ابن المبارك في الزهد

٤٤٦ - رسالة المغني عن حمل الأسفار مع إحياء علوم الدين ١/٤١٦.

(٤) في كتابه الزهد ٤٢٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٠٢.

(٦) البركة في فضل السعي والحركة ٧٧.

٦. العلامة المناوي ت (١٠٣١هـ)

قال العلامة المناوي عند حديث: (من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها صلاة من صلاة الأوابين)^(١): (قال الزمخشري: هم التوابون: الرجاعون عن المعاصي والأوب والتوب والشوب أخوات والقصد والإيدان بفضل الصلاة فيما بين العشاءين، وهي ناشئة الليل، وهي تذهب بملاغات النهار وتهدب آخره)^(٢) قال الغزالي: وإحياء ما بين العشاءين سنة مؤكدة، لها فضل عظيم، وقيل: إنه المراد بقوله سبحانه وتعالى ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ وفي الكشف عن علي بن الحسين أنه كان يصلي بينهما ويقول أما سمعتم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا ﴾، ولم يبيّن عدة صلاة الأوابين؛ تنبيهاً على الإكثار من الصلاة بينهما زيادة على سنة المغرب والعشاء، قال بعض موالي الروم: والظاهر أن خبر من في الحديث محذوف، تقديره: من صلى ما بين المغرب والعشاء، يكون في زمرة الأوابين المقبولين عند الله؛ لمشاركتهم إياهم في تلك الصلاة، فقوله: فإنها صلاة الأوابين، أشار إلى أنه علة الحكم المحذوف، وقائم مقامه... وقد ورد في عظم فضل الصلاة بعد المغرب أخبار كثيرة غير ما ذكر)^(٣).

٧. الإمام الحداد ت (١٣٢هـ)

قال الإمام الحداد: (ومن المستحب المتأكد: إحياء ما بين العشاءين بصلاة وهو الأفضل، أو تلاوة قرآن أو ذكر لله تعالى: من تسييح أو تهليل أو نحو ذلك. ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق وقال: وبالجملة: فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها، فتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات، وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء، فاحذر منه، وهو من عادة اليهود. وفي الحديث: (من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينه)^(٤))^(١).

(١) رواه المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر من طريق ابن المنكدر مرسلأ ٨٨.

(٢) الملاغاة: جمع ملغاة، من اللغو أي: تسقط اللغو، أي: تطرح المطرح عن العبد من الباطل، واللغو. وتهدب له آخره أي تُصغّيه وتجوّده.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ١٦٨.

(٤) رواه البزار كما في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر ١/ ١٣٨، وقال ابن حجر:

قال البزار: لا نعلم روى ابن أبي مليكة عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها (إلا هذا) عنه ضعيف. قلت: بل متروك.

وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف مجمع الزوائد ١/ ٣١٤، والحديث رواه

عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٦٣ موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٢٠ مرسلأ عن مجاهد.

٨. العلامة الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)

العلامة الشوكاني أطنب كثيراً في ذكر الآيات والأحاديث الكثيرة، في فضل صلاة الأوابين، ثم قال بعد الكلام عليها وبيانها: (وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا ضَعِيفًا، فَهِيَ مُنْتَهَضَةٌ بِمَحْمُوعِهَا لَا سِيَّمَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَمَنْ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمِنْ التَّابِعِينَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، وَشُرَيْحُ الْقَاضِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ وَعَيْرُهُمْ، وَمِنْ الْأَيُّمَةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٢) (٣).

اكتفي بهذه النصوص من كلام أهل العلم: الناهضة، والمشوقة لإحياء ما بين العشاءين، بطاعة الله: من صلاة، وذكر، ومدارسة علم، وغيرها من أعمال الخير الكثيرة، فطرق الخير كثيرة، ولا تستوحش طرق الهدى؛ لقلّة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

الخاتمة

وما تقدّم من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار الكثيرة، وكلام أهل العلم في هذا البحث: ما ينهضُ الهمم، ويوقضُ العزائم، إلى استثمار وإحياء ما بين المغرب والعشاء بصلاة الأوابين، وتلاوة القرآن العظيم، أو ذكر الله تعالى، أو حضور مجلس علم، مع الاعتكاف في المسجد، ونحو ذلك من أعمال البر، فقد كان السلف الصالح في هذا الوقت المبارك. ما بين المغرب والعشاء - يُفرغون أنفسهم لله تعالى، بالانقطاع عن دنياهم وشواغلهم، يقول الإمام العبدروس: (الكنوزُ كلُّ الكنوزِ في دعائم الاجتهاد وتوزيع الأوقات، وهذا الشأنُ هو اللُّبابُ، بل هو الميخُ، بل هو الجوهرُ الأبدي، والكبريت الأحمر الذي لا يُدرُكُ في خزائن الدنيا والآخرة إلا لمن وُقِّعَ الله تعالى، ومعظم أوقات الكنوز بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ونصف

(١) النصائح الدينية و الوصايا الإيمانية ١٠٥.

(٢) انظر: الآثار عن الصحابة والتابعين والسلف في كتاب مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي، وقد عقد

باباً قال فيه: بابُ التَّزْغِيْبِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سِوَى الرَّكْعَتَيْنِ ٨٦ - ٨٩.

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٥٦/٣.

الليل الأخير وبعد الصُّبح^(١).

وللأسف كم من يُضيّع وقته سهلاً - فارغاً - لا في عمل دينه ولا في عمل دنياه!!، فتسأل أحدهم عمّا يحمّله على جلسة فارغة مُملّة، قال لك: اقتل الوقت!! وما درى هذا المسكين أن من يقتل وقته إنما يقتل نفسه!! فإنما الوقت هو الحياة، ولقد أجاد الشاعر أحمد شوقي في قوله:

دَقَاتُ قَلْبِ الْمَرْءِ قَائِلَةٌ لَهُ : ** إِنَّ الْحَيَاةَ دَقَائِقٌ وَثَوَانِي

فَارْفَعْ لِنَفْسِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ ذِكْرَهَا ** فَالذِّكْرُ لِلْإِنْسَانِ عُمُرٌ ثَانِي.

فكن أخي المسلم حريصاً على إحياء ما بين العشاءين، وإن اشتغلت بما لا بدّ منه كعمل أو قضاء حاجة، فكن حيثما شئت ولكن اجعل قلبك مع ربّك يُعطك أجرك مرتين، على قدر نيتك، قال الإمام التابعي مسروق بن الأجدع - رحمه الله : (ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق)^(٢).

هذا ما تم جمعه وكتابته، أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله بقبول حسن، وصلى الله وسلم على حبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

زين بن محمد بن حسين العيدروس

حضر موت . المكلا

١٩ / ذو القعدة / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ / ٢ / ٣ م

(١) انظر: عقد اليواقيت الجوهريّة ١٠٦٥/٢، وشرح العينية للإمام أحمد بن زين الحبشي ١٩٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧١ / ٧، وروى أيضاً بسنده ١٧١ / ٧ عن أبي عبيدة قوله : (ما دام قلب الرجل يذكر

الله فهو في صلاة، وإن كان في السوق وأن يحرك به شفّتيه فهو أفضل).

فهرس أهم المصادر والمراجع

- الإكليل شرح مختصر خليل المالكي، محمد الأمير، مكتبة القاهرة.
- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد الغزالي، دار الفكر، ط ١٤١١هـ، ٣هـ. ١٩٩١م؟
- إعانة الطالبين على فتح المعين، لأبي بكر المشهور بالبكري محمد شطا، مطبعة طه فاتورا .
- البركة في فضل السعي والحركة، لمحمد بن عبدالرحمن الحبيشي، دار المعرفة، ط ١٤٠٢هـ، ١٤١٢هـ .
- التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، لمحمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات، ط ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم المنذري، دار الفكر، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.
- تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين إسماعيل بن كثير، دار الكتب المصرية.
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد القرطبي، دار الكتاب العربي، ط ٢.
- جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن عابدين، دار الطباعة العامرة، ١٣٥٧هـ.
- سنن الترمذي - الجامع الصحيح . ، للترمذي، المطبعة المصرية، ط ١، ١٣٥٩هـ. ١٩٣١م.
- سنن النسائي، للنسائي ، دار البشائر، ط ٣، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك، لأبي البركات أحمد الدردير، وزارة العدل - الإمارات، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام، لمحمد الجرداني، دار السلام، ط ٣، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩١هـ. ١٩٧٢م.
- القاموس المحيط، لمحمد يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٧هـ، ٢هـ. ١٩٧٨م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يوسف البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
- المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح، لعبد المؤمن الدمياطي، دار خضر، ط ٧، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.

- المغني، لابن قدامة الحنبلي، دار الحديث، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- مغني المحاج بشرح المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م.
- النصائح الدينية والوصايا الإيمانية، لعبدالله بن علوي الحداد، الناشر للطباعة والنشر، ط١٤١٣، ١ هـ - ١٩٩٢ م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل.

القول السديد

في الكلام عن بعض أحكام العيد

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه بعض المسائل المتعلقة بالعيد، يُشنعُ فيها بعض مُدعي العلم، تحت اسم مستعار، وهو الكتاب والسنة، وهم عنه أشدُّ ابتعادًا:

يقولون أقوالاً ولا يفهمونها * ولو قيل: هاتوا حَقَّقوا لم يحققوا**

وما هم إلا همجٌ رُعاع اتباع كل ناعق، فمثل هذه المسائل الفرعية، لا يختلف فيها، ولا يصل الحد إلى رمي الغير بالابتداع والضلال، بل لكلِّ وجهة نظر، وله دليله وحجته، فأحببت أن اجمع هذه المسائل، مع اختصار؛ ليكون طالب العلم على معرفة بها، وما القصد في ذلك إلا الجمع والترتيب، وقصد النفع، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وسميت هذا البحث المتواضع بـ (القول السديد في الكلام عن بعض أحكام العيد)، وبالله التوفيق، وعليه الاعتماد.

(المسألة الأولى): الزيادة على تكبير العيد وزيادة الصلاة على النبي ﷺ

أولاً: التكبير الذي لا خلاف فيه، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان الفارسيّ رضي الله عنه يعلمنا التكبير يقول: (كَبِّرُوا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، مراراً^(١))، وعن الأسود قال كان عبد الله رضي الله عنه يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إله إلا الله واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)^(٢)، وقد قال الإمام الشافعي . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . : (وَالتَّكْبِيرُ كما كَبَّرَ رسول الله ﷺ في الصَّلَاةِ اللهُ أَكْبَرُ فَيَبْدَأُ الإمام فيقول اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٥/١١ وفيه زيادة: (اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ

وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا)، ورواه

البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٤٤١، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٦٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٨/١.

أَكْبَرُ حَتَّى يُقُولَهَا ثَلَاثًا وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَحَسَنٌ وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَحَبُّنَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْهُ، وَإِنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ^(١).

قال العلامة ابن علان عند قول الإمام الشافعي: (فَحَسَنٌ)؛ (لأنه المناسب؛ ولأنه ﷺ قال نحو ذلك على الصفا)^(٢)، فهذا حسن؛ لأن الرسول ﷺ قال ذلك على الصفا كما رواه مسلم^(٣) من حديث جابر الطويل فهو من المأثور في هذه الأيام، فهذا الذكر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت. وقال الصنعاني بعد أن ذكر ما رواه عبد الرزاق المذكور آنفاً ما نصه: (وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلي^(٤))، وقول الشافعي، وزاد فيه: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وفي الشرح صفات كثيرة، وَاسْتِحْسَانَاتٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يُدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعَةِ فِي الْأَمْرِ، وَإِطْلَاقُ الْآيَةِ يَفْتَضِي ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَكْبِيرِ عِيدِ الْإِفْطَارِ وَعِيدِ النَّحْرِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ؛ لِاسْتِوَاءِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ إِمَّا هُوَ تَكْبِيرُ عِيدِ النَّحْرِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ بِالذِّكْرِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ^(٥)، وَالْآيَةُ هِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا

(١) الأم للشافعي ١/٢٤١.

(٢) انظر: كتابه الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ٤/٢٤٠.

(٣) في صحيحه ح ١٢١٨، وفيه: (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَجْزَأَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

(٤) انظر هذه الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٨٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/٤٤١.

(٥) سبل السلام ١/١٢٤.

اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴿١﴾، وعموم الحث على ذكر الله تعالى، بعد الانتهاء من فريضة الصيام في قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

وعن علقمة أن بن مسعود وأبا موسى وحذيفة: خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: (إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله بن مسعود رضي عنه: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك... الحديث) (٣)، فزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد من قبل الصحابي الجليل ابن مسعود رضي عنه دليل على جواز زيادتها بعد تكبيرات العيد خارج الصلاة أولى، والصلاة توقيفية؛ ولكن الأمر بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه متسع، ومن حَجَّرَ واسعاً فقد منع الناس الخير.

قال العلامة الشرقاوي: (وأحسن صيغة ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه، بأي صيغة فلا تتعين التي عليها العمل الآن) (٤).

وروى البيهقي عن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقِفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٩١، والحديث صحيح قاله الحافظ السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ٢٠٤، وقال شيخنا العلامة عبد الله محفوظ الحداد:.. وهذا أيضاً لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو موقوف على ابن مسعود وهو خير يدخل في إطار السنة. السنة والبدعة ص ١٥٧ رقم ٩٤.

(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ٢/ ٢٧٨.

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَأَيْكَتِي مَا حَزَاءُ عَبْدِي هَذَا؟، سَبَّحَنِي، وَهَلَّلَنِي، وَكَبَّرَنِي، وَعَظَّمَنِي، وَعَرَفَنِي، وَأَنْتَى عَلَيَّ، وَصَلَّى عَلَيَّ نَبِيِّي، اشْهَدُوا مَلَأَيْكَتِي أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ، وَشَفَعْتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا لَشَفَعْتُهُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ كُلِّهِمْ^(١).

فما ذُكِرَ في الحديث من: التسييح والتهليل والتكبير والثناء والصلاة على النبي ﷺ وإن كان الحديث واردًا في يوم عرفة وفي الموقف، فلا حرج بالإتيان بذلك في مثل هذه الأيام، ومن ذلك الصلاة على النبي ﷺ. فإن هذه الزيادات ليست مما تخالف النصوص الشرعية، بل حثَّ عليها الشارع الحكيم تحت قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وقد ثبت عن سيدنا عمر يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّلْبِيَةَ وَالذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقْتُ الْحَجِّ، فَنَاسِبٌ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَةِ، أَيَّامَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَتَمْجِيدِهِ وَحَمْدِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى حَبِيبِهِ ﷺ. فَعَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، قَالَ: (إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وَنِثَاءٌ عَلَيْهِ

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان واللفظ له ٤٦٣ / ٣ وقال: هذا متن غريب وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع. ورواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٤ / ١٥، قال الحافظ السيوطي بعد عزوه للمذكورين: وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه، وقال: رواه كلهم موثوقون إلا الطلحي، فإنه مجهول وقال ابن النجار أنبأنا... ثم ذكره، وقال: قال أبو بكر بن مهران تفرد به المحاربي عن محمد بن سوية. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١٠٧ / ٢، وقال ابن عراق بعد نقله ما سبق: والحديث المتعقب، قال المحب الطبري في أحكامه: أخرجه أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ١٧١ / ٢.

(٢) سورة الحج: ٧٧.

وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ^(١) ، فقيس على ذلك في أيام العيد.

وبدليل قبول الرسول ﷺ مثل هذه الزيادات التي لا تخالف هديه ، كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة بزيادات بعض الصحابة رضي الله عنهم في الأدعية، وفي غيرها من الأمور التي تعتبر من الخير، والتي تندرج تحت أصول عامة، لا تعارض النصوص الشرعية. منها : عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرَّزْقِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «مَنْ المِتَّكَلِّمْ» قَالَ : أَنَا ، قَالَ : (رَأَيْتُ بِضِعَّةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ)^(٢) ،^(٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد الحديث : (وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَا تُورِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِلْمَأْتُورِ وَعَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ مَا لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى مَنْ مَعَهُ)^(٤) ، فكيف بما كان ثابتاً عن النبي ﷺ كزيادة : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً... الخ المتقدم في تكبير العيد، فإن ذلك ثابت عنه في الصفا كما تقدم، فهو ﷺ يُقرُّ كل خير أحدث إذا لم يكن مخالفاً للمشروع، فلهذا خصص العلماء حديث : (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ)^(٥) ، بأن المراد بها البدعة الشرعية المخالفة للمشروع، والتي لا تقبلها نصوص الكتاب والسنة، وأما يحدث من الخير مما تشهد له النصوص، ولا تخالفه فهو مقبول غير مردود، ولحديث : (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ١٥٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٧٩٩ .

(٣) (وهذه طريقته صلى الله عليه وسلم يقبل من الخير وإن لم يفعله هو) ، زاد هذا شيخني الفقيه سعيد بن عمر باوزير . رحمه الله . ، لما قرأت هذا البحث عنده كاملاً .

(٤) فتح الباري ٢ / ٢٨٧ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ح ٨٦٧ .

أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ^(١).

(المسألة الثانية): النداء لصلاة العيد بالصلاة جامعة

يُشْرَعُ النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهَا (بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً) بِاسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي لَا تَشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا.

قال الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَلَا أَذَانَ لِكُسُوفٍ وَلَا لِعِيدٍ وَلَا لِصَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ وَإِنْ أَمَرَ الْإِمَامُ مِنْ يَصِيحُ الصَّلَاةُ جَامِعَةً أَحَبُّتْ ذَلِكَ لَهُ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ يَقُولَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً^(٢))، قال الحافظ ابن حجر: (رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَقُولَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً، وَهَذَا مُرْسَلٌ يَعْضُدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِيهَا^(٣)).

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر الحديث المروي عن الزهري السابق ما نصه: (ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ : (بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً^(٤)) وفي رواية: (إن الصلاة جامعة)^(٥)، وقال الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة تـ(٥٦٠هـ): (واجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء، النداء بقوله: الصلاة جامعة)^(٦)، والقياس في العبادات جائز في المشهور من الأقوال^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ١٠١٧.

(٢) الأم ١/٢٤٥، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٣٦.

(٣) فتح الباري ٢/٤٥٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٦٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ١٠٤٥.

(٥) المجموع ١٩/٥.

(٦) إختلاف الأئمة العلماء ١/٩٥.

وذكر الإمام ابن الجوزي الحكمة من عدم الأذان للنوافل التي تسن لها الجماعة فقال: وفي الحديث السادس عشر: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين بغير أذان ولا إقامة. إنما كان هذا لأحد أمرين: إما لتمييز ما هو فرض عن غيره، كما أن صلاة الكسوف لما كانت سنة تُودي لها: الصلاة جامعة؛ لتمييز الفرائض العينية. والثاني: أن الأذان والإقامة للإعلام بالصلاة، والعيد إنما يُقام في الصحراء لا عند البيوت، فالذين يقصدونها قد خرجوا والمتأخرون لا يسمعون الأذان في أغلب المواضع، فلم يكن فيه فائدة^(٢).

(المسألة الثالثة): دليل خطبتي العيدين

يسن للإمام أن يخطب بعد صلاة العيدين خطبتان، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، واستدلوا بما يأتي:

١. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (السُّنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ)^(٤)، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (السُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْأَضْحَى

(١) انظر: جمع الجوامع مع الحاشية ٢/٢٨٧، وإرشاد الفحول ٢٢٠، وتحفة الاحوذى ١٠/٧٤ في الفائدة السادسة. وقد أبدى العلامة ابن رجب الحنبلي الفرق بين صلاة الكسوف والعيد، من حيث أن مناسبة النداء بالصلاة جامعة بالكسوفين أُلصق بخلاف العيد فقال: وقد يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام. فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/٤٤٨، وقوله هذا له وجهته، ولكن النداء بهذا فيهما، ليس بأذان ولا إقامة، وكذا العيد، والنداء بذلك؛ ليتأهبوا للقيام لصلاة العيد، بينما ينادى للكسوفين قبل الصلاة بذلك؛ ليجتمع الناس؛ ثم للقيام لها، والأمر فيه متسع كما قال الإمام الشافعي قال. رحمه الله. : وَأُحِبُّ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ الْمُؤَدِّنَ أَنْ يَقُولَ فِي الْأَعْيَادِ وَمَا جُمِعَ النَّاسُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ أَوْ إِنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَالَ هَلُمَّ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ نَكْرَهُهُ وَإِنْ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْأَذَانِ وَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَقَّى جَمِيعَ كَلَامِ الْأَذَانِ وَلَوْ أَدَّنَ أَوْ قَامَ لِلْعِيدِ كَرِهْتُهُ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. الأم ١/٢٣٥.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٤٦١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٧٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/٢٠٦، ومغني المحتاج ١/٣١١، والمغني ٢/١٢١.

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم ١/٢٣٨، وفي مسنده ٧٧، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٤٩.

وَالْفِطْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَتَدَيَّ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَتَسَعُ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ^(١).

ومعلوم أن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ تابعي، فيكون قوله من السنة، سنة الخلفاء الراشدين على الأقرب زماناً، وإن صحح النووي تبعاً لكثير أن التابعي إذا قال من السنة أنه: موقوف، هذا الرأي الأول لأهل العلم، والرأي الثاني: أنه مرسل، ولهذا يميل الحافظ السخاوي إلى أنه يحتمل قول التابعي من السنة: سنة الخلفاء الراشدين فقال: (بِخِلَافٍ " مِنْ السُّنَّةِ "، فَيَطْرُقُهَا احْتِمَالُ إِرَادَةِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَكَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ بِهَا فِيمَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ يُرِيدُونَ سُنَّةَ الْبَلَدِ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الصَّحَابِيِّ فَهُوَ فِي التَّابِعِيِّ أَقْوَى؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، كَمَا افْتَرَقَ فِيمَا تَقَرَّرَ مِنَ التَّابِعِيِّ نَفْسِهِ)^(٢).

ويشهد له ما روي مرفوعاً عن النبي ﷺ في الجلوس بين الخطبتين في العيد. عند ابن ماجه، الحديث الآتي، وإن كان في اسناده ضعيف هو: إسماعيل بن مسلم، مع ما يعضده من القياس على خطبة الجمعة.

٢- قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ)^(٣).

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم ١/ ٢٣٨، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٩.

(٢) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ١/ ١٥٩.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ح ١٢٨٩، وقال البوصيري بعد الحديث: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بجر ضعيف. مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه ١/ ١٥٢، والحديث رواه النسائي في سننه في كتاب العيد، ح ١٥٧٤، من غير ذكر العيد، ولعل أحد الرواة اختصره، فلم يذكر العيد، عَنْ سَمَّاكِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ)، وَأَصْلُ

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ولابن ماجه من وجه آخر عن جابر: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدةً ثم قام، - قال الحافظ -: وهذا يرد قول الإمام النووي . رحمه الله . أنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء وإنما عمل فيه بالقياس على الجمعة^(١)، ونص كلام النووي . رحمه الله . هو قوله: (لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة)^(٢) .

٣- قال الإمام البزار : حدثنا عبد الله بن شبيب قال: نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي قال: حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان وإقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة^(٣)، وفي الإسناد وجادة.

المسألة الرابعة: التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

الجمهور على أنه لا يتنفل لا قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهو مروى عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر رضي عنه، وبه قال أحمد، وعند الشافعي: يتنفل قبلها وبعدها، وعند مالك فرق بين المسجد والمصلى، وعندنا الشافعية أن صلاة العيد كالنفل.

وذكر الأشبيلي الشافعي في مختصر خلافات البيهقي مانصه: (ويصلي النوافل قبل صلاة العيد من سبق الإمام إلى محلها . وقال أبو حنيفة : لا تطوع قبل صلاة العيد . وعند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة

الحديث في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي عنه ح ٨٧٨ .

(١) الدرزية في تخریج أحاديث الهداية ١ / ٢٢٢، وانظر: نصب الراية للزيلعي ١ / ٢٢١ في باب صلاة العيد.

(٢) خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ٢ / ٨٣٨.

(٣) رواه البزار في مسنده ٣ / ٣٢١، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال

الهيثمي: رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم أعرفه. مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٣، وقال الحافظ ابن حجر: قلت: وعبد الله

ضعيف. مختصر مسند البزار ١ / ٢٤١.

بعد الصبح حتى تطلع الشمس . وروي عن سليمان التيمي قال : ' رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد ، وعنه عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام . وثبت عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ، أنهما كانا يصليان قبل العيد. وروينا عن ابن بريدة قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام ، استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وهكذا يجب للإمام أن لا يصلي قبلها للخبر ، فأما المأموم فمخالف للإمام فقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها ، وآخرون قبلها وآخرون بعدها، وآخرون تركوه كما يكونون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون وروي عن سهل بن سعد ورافع بن خديج وعروة بن الزبير أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد وبعدها . وحديث جرير في الأربع التي حفظها من رسول الله ﷺ وفيها: لا صلاة في العيدين قبل الإمام. فإسناده ضعيف ، وحديث سعيد بن جبير عن عقبة بن عامر في رواية وعن أبي مسعود في أخرى ذلك مجهول الإسناد^(١).

وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي يَوْمِ عِيدٍ فَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ قَالَ فَلَمْ يرد عَلَيْهِمْ شَيْئًا ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ آخَرَ فَسَأَلُوهُ كَمَا سَأَلُوهُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ فَمَا رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَّى بِالنَّاسِ فَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ نَزَلَ فَرَكِبَ، فَقَالُوا : (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ ، قَالَ فَمَا عَسَيْتُ أَنْ أَصْنَعَ سَأَلْتُمُونِي عَنِ السُّنَّةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ أَتَرُونِي أَمْنَعُ قَوْمًا يُصَلُّونَ ، فَأَكُونُ

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي ٢ / ٣٦٥ . ٣٦٧.

بِمَنْزِلَةٍ مِنْ مَنْعِ عَبْدًا إِذَا صَلَّى^(١)، ويشهد لحديث علي رضي الله عنه عمل كثير من الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي.

قال العلامة **الكشميري** بعد حديث سيدنا علي رضي الله عنه : (قال مولانا عبد الحيّ - رحمه الله تعالى : إن عدم ثبوت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمصلي، لا يدل على كراهة الصلاة فيه في ذلك اليوم. قلت: بل يصلح حجة عند المجتهد، فله أن يحمل هذا عدم لكون الصلاة في ذلك مكروهة بالمصلي، كما قررت في مسألة المحاذاة. ومطالبة النصوص في مواضع الاجتهاد وليس دأباً صحيحاً)^(٢).

قال **الشوكاني** : (قال الزُّهْرِيُّ لم أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا . قال ابن قُدَامَةَ: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزُّهْرِيِّ وَعَنْ غَيْرِهِ انْتَهَى، وَيُرَدُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا حَوَازَ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَرَوَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَرَزَةَ، قال: وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَخُوهُ سَعِيدُ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَصَفْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمَكْحُولٌ وَأَبُو بُرَيْدَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، قال: وَأَمَّا أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فَرَوَاهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَبَعْضُهَا فِي الْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ انْتَهَى، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ دَعْوَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ مَا رَوَاهُ ابْنُ

(١) رواه البزار في مسنده ١٣٠ / ٢، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلًا. قال العِرَاقِيُّ وفي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْجُعْفِيِّ لم أَقِفْ عَلَى خَالِهِ وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. والحديث رواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢٧٦ / ٣، وفيه: (أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ كَالَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى). انظر: نيل الأوطار ٣ / ٣٧١.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ٤٦٩ / ٢.

الْمُنْدِرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْكُوفِيُّونَ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا وَالْبَصْرِيُّونَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا
وَالْمَدَنِيُّونَ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. قَالَ فِي الْفَتْحِ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَبِالثَّانِي قَالَ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَبِالثَّالِثِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَبْنُ جُرَيْجٍ وَأَحْمَدُ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَنَعَهُ فِي الْمُصَلِّي،
وَعَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ رَوَايَتَانِ انْتَهَى . وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ أَحَادِيثَ الْبَابِ عَلَى الْإِمَامِ، قَالَ: فَلَا يَتَنَقَّلُ
قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمُخَالِفٌ لَهُ فِي ذَلِكَ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ نَصُّهُ
فِي الْأَمِّ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لَا كِرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا
وَلَا بَعْدَهَا^(١). قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّ حُجْلَ كَلَامُهُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَإِلَّا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ
أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا
جَوَابُ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمُ . وَمِنْهَا مَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَهْيٌ عَنْ
الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَخَّرُ بِجِيئِهِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي
بِهِمْ فِيهِ وَيَرْجِعُ عَقِبَ الْخُطْبَةِ، رَوَى عَنْهُ مَنْ رَوَى مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا،
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ لِذَلِكَ لِاشْتِعَالِهِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِ مِنَ التَّأَخُّرِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ غَيْرَهُ لَا
يُشْرَعُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى
وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا كَانَ يُؤَدِّنُ لِلْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَوْمَ الْعِيدِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ وَالصَّلَاةُ
مُبَاحَةٌ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ حَيْثُ كَانَ الْمُصَلِّي، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْكِرَاهَةِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْتَرَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ)^(٢) رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ

(١) شرح صحيح مسلم ٦ / ١٨١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٥ / ١٧٨ ، وابن حبان في صحيحه ٢ / ٧٦ ، والحاكم في مستدرکه ٢ / ٦٥٢ ، ورواه
الطبراني في معجمه الوسط ١ / ٨٤ بلفظ : (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن استطاع أن يستكثر فليستكثر)،
قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري في الأوسط بنحوه وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه
اختلط بجمع الزوائد ١ / ١٦٠ ، وتوسع ابن الملقن في تحريجه وذكر شواهد وكذا ابن حجر، مما يدل أن الحديث وإن
كان في بعض طرقه بعض الضعف إلا أنه يرتقي للحسن . انظر : البدر المنير ٤ / ٣٥٤ ، والتلخيص الحبير ٢ / ٢٣ ،
والمداوي عن علل المناوي للغماري ٤ / ٣٩٠ .

في صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمِ فِي صَحِيحِهِ . قال الحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ تَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مُطْلَقُ النَّفْلِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ انْتَهَى^(١)، وكذا قال العِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى مُفْتَضَى الْأَدِلَّةِ، فَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ مُطْلَقِ النَّفْلِ، وَلَا عَلَى مَنْعِ مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ يَخْصُهُ كَتَحْيِيَةِ الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى مِثْلِ هَذَا فِي بَابِ تَحْيِيَةِ الْمَسْجِدِ، نَعَمْ فِي التَّلْخِيصِ^(٢) مَا لَفْظُهُ: وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا ﷺ: (لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ نَفِي فِي قُوَّةِ النَّهْيِ، وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فَيُنْظَرُ فِيهِ^(٣).
أقول : الذي في مسند أحمد ليس برواية النهي، وإنما حكاية فعل النبي ﷺ ، فلا يأتي هنا ما قاله الشوكاني، والمروي عن عبد الله بن عمرو ﷺ، في مسند الإمام أحمد، هذا : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ : (أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا قَالَ أَبِي وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا)^(٤)، وروى أحمد هذا الحديث من طرق كثيرة ومنها عن ابن عمر ﷺ : فعن عثمان بن سُرَاقَةَ سمعت ابن عمر ﷺ يقول : (رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)^(٥)، وروى أيضاً: عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر ﷺ: (أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ)^(٦)، بل ثبت صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العيد في بيته، ولا تعارض بينهما، إذ صلاته بعد العيد في بيته، ومعلوم أنه يسن للخطيب دون غيره، الصلاة مباشرة بالعيد، وصعود المنبر للجمعة، فعن عطاء بن

(١) فتح الباري ٢ / ٤٧٦ .

(٢) التلخيص الحبير ٢ / ٨٤ .

(٣) نيل الأوطار ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٤) مسند أحمد ٢ / ١٨٠ .

(٥) مسند أحمد ٢ / ١٨ .

(٦) مسند أحمد ٢ / ٥٧ .

يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)^(١).

(المسألة الخامسة): مُصَلَّى الْعِيدِ

عند أئمتنا الشافعية أن صلاة العيد الأفضل أن تُؤدَّى في المسجد إذا اتسع، قال الإمام الشافعي: (بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ صَلَّى بِهِمْ عِيدًا إِلَّا فِي مَسْجِدِهِمْ - قَالَ الشَّافِعِيُّ -: وَأَحْسَبُ ذَلِكَ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَيْرٌ بِقَاعِ الدُّنْيَا فَلَمْ يُجِبُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِيهِ مَا أَمَكْنَهُمْ ، - قَالَ . : وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي أَطْرَافِ الْبُيُوتِ بِمَكَّةَ سَعَةً كَبِيرَةً وَلَمْ أَعْلَمْهُمْ صَلَّوْا عِيدًا قَطُّ وَلَا اسْتِسْقَاءً إِلَّا فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ . : فَإِنْ عَمَرَ بَلَدٌ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسْعُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ ، لَمْ أَرَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، وَإِنْ خَرَجُوا فَلَا بَأْسَ وَلَوْ أَنَّكَ كَانَ لَا يَسْعُهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ إِمَامٌ فِيهِ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ . قَالَ . وَإِذَا كَانَ الْعُدْرُ مِنَ الْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ أَمَرْتُهُ بِأَنْ يَصَلِيَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يَخْرُجَ إِلَى صَحْرَاءٍ)^(٢) . قَالَ الْهَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْفَتْحِ : (وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ تَدْوُرُ عَلَى الضِّيْقِ وَالسَّعَةِ لَا لِذَاتِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ حُصُولَ عُمُومِ الْجَمَاعِ ، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَفْضَلِيَّتِهِ كَانَ أَوْلَى)^(٣) ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُونَ ؛ لِسَعَةِ مَسْجِدِهَا وَضِيْقِ أَطْرَافِهَا ،

(١) رواه ابن ماجه في سننه واللفظ له ح ١٢٩٢ ، والحاكم في مستدركه ١ / ٤٣٧ ، وقال البوصيري عن هذا الحديث: هذا إسناد حسن رواه الحاكم في المستدرک من طريق عبيد الله بن عمرو وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١ / ١٣١ ، وقال الحافظ ابن حجر: إسناد حسن وقد صححه الحاكم . وقال الشوكاني: وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . ولكن الترمذي قال عنه: صدوق ، وقال: سمعتُ محمدًا يقولُ كانَ أحمدُ وإسحاقُ والحَميديُّ يجتحنون بحديث بن عقيل . فالحديث حسن . انظر: خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ٢١٣ ، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٣ / ٧٢ ، والمداوي عن علل المناوي ٥ / ١٩٠ .

(٢) الأم ١ / ٢٣٤ .

(٣) فتح الباري ٢ / ٤٥٠ .

والقصد من توحيد الناس في مكان واحد هو: حصول عموم الاجتماع، فيحصل التآلف والترابط فيما بين المسلمين، فلو كان هناك مسجد يسع الناس فهو أولى، وإلا فلا هذا ما يفهم من كلام الشافعي والأصحاب.

(المسألة السادسة): اجتماع الناس يوم عرفه على دعاء وذكر

روى الإمام عبد الرزاق في المصنف فقال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ لِلْحَسَنِ: أَلَا تَخْرُجُ بِالنَّاسِ فَتُعَرِّفَ بِهِمْ، وَذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: (إِنَّمَا الْمَعْرِفُ بِعَرَفَةَ) قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: (أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه)^(١)، والشاهد هنا تعريف ابن عباس رضي الله عنه وكان أمير البصرة للإمام علي رضي الله عنه، قال ابن تيمية في: (وأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفه للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف فيه العلماء ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائف من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه. وكرهه طائفة كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم قال: ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى؟ ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس رضي الله عنه بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم ينكر عليه، وما يفعله في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة)^(٢).

قال شيخنا العلامة عبد الله الحداد . رحمه الله . بعد نقله لكلام ابن تيمية: (وهب أنه فعله بعد علي رضي الله عنه فهل يكون بدعة ضلالة؟ ولهذا فإن لنا عليه ملاحظة:

أولاً: إن من قال إنه من البدع، لا يقصد أنه من البدعة الضلالة، وإنما هي البدعة اللغوية لكل محدث بعد الرسول صلوات الله عليه، والمحدث يشمل: المحمود والمذموم. قال شعبة: سألت الحكم وحماداً عن

(١) المصنف ٤ / ٣٧٦ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٠ .

اجتماع الناس يوم عرفه ، فقالوا : (مُحَدَّثٌ)^(١)، وروى ابن أبي شيبه آثاراً كثيرة عن التابعين وجماعة من السلف أنهم يجلسون عشية عرفه، وروى عن ابن عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا عَنْ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: (لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًا، فَكَانَ يَفْعُدُ فِي مَنْزِلِهِ فَكَانَ حَدِيثُهُ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ حَدِيثُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ)^(٢)، وهذا مما لا ينبغي أن يكون في جوازه اختلاف خصوصاً، وقد عمله الصحابة فإن رميهم بالبدعة كبيرة.

وأما إذا نزلنا الخلاف على اجتماع الناس في البروز خارج البنيان تشبهاً بأهل عرفات (ولهذا سمي تعريفاً) فقد يكون لمن كرهه وجهة نظر؛ لما فيه من البروز كأهل عرفات، وليس لمجرد الاجتماع في المسجد، والناس يأتون إليه يصلون الظهر أو العصر، ثم يتوجهون إلى الله تعالى، بالدعاء والذكر في يوم عظيم، مطلوب فيه بالخصوص من كل أحد التوجه إلى الله بالدعاء، والذكر، وليس لأهل عرفات فقط، فاجتماعهم من الاجتماعات التي تغشاهم فيه الرحمة، وتحفهم فيه الملائكة، ويذكرهم الله فيمن عنده، إن مثل هذا الاجتماع داخل في الطلب العام. وأما قولهم: أن فيه تخصيص بما لم يخصه الشارع، ولم يرد عنه المنع مطلقاً، وإنما ورد منع التخصيص في مسائل مخصوصة، نصَّ الشارع على منع تخصيصها، فما عداها يبقى على الأصل، وهو الحِلُّ والجواز، وإلا لما بقى معنى لتعيين الشارع لتخصيصها. انتهى كلام شيخنا الحداد بتصرف يسير^(٣).

(المسألة السابعة): اجتماع العيد والجمعة

اتفق أبو حنيفة وأصحابه، مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، حتى الظاهرية على أن: صلاة العيد لا تسقط صلاة الجمعة أصلاً، والقول بإجزاء صلاة العيد وكفايتها عن صلاة الجمعة، قولٌ شاذ يُعزى إلى الإمام أحمد بن حنبل.

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٣/ ٢٨٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٣/ ٢٨٧.

(٣) انظر: كتاب السنة والبدعة للسيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى ص ١٥٣.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في (الجامع الصغير) : (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: عيدان اجتماع في يوم واحد، فالأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما . يعني العيد والجمعة .) ^(١).

وقال الشافعي في الأم: (إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة والاحتياز لهم أن يقيموا حتى يجتمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجتمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى . قال الشافعي . ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعو أن يجتمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة) ^(٢).

وقال ابن حزم في المحلى: (وإذا اجتمع عيد في يوم الجمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد، ولا يصح أن يجرى خلاف ذلك، ... قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض) ^(٣).

ودليل الأئمة الثلاثة والظاهرية الكتاب العزيز والسنة المشرفة، والعمل المتوارث، والاجماع في فريضة الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعدورين، فأما من الكتاب فقول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٤)، وما ذكر من الأحاديث والآثار، لا يقوى على تخصيص الآية؛ لما في أسانيدنا من المقال، ومن السنة : ما ثبت عن الإمام مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: (إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم " قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان. فجاء فصلى، ثم انصرف

(١)الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١١٣ .

(٢) الأم ١/٢٣٩ .

(٣) المحلى ٥ / ٨٩ .

(٤) سورة الجمعة: ٩ .

فَخَطَبَ. وَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)^(١)، والعالية: على أميال من المدينة.

وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في الأضاحي وقال: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)^(٢).

وهذا الحكم الذي في الحديث ليس مما يُعَلِّمُ بالرأي، فيكون حديث عثمان رضي الله عنه في حكم المرفوع، وأما بالنسبة لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال صَلَّى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: العيد ثم رَخَّصَ في الجمعة ثم قال: (من شاء أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ) ^(٣)، في سنده: إسرائيل بن يونس، ضعفه ابن المديني وابن حزم، وقال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رمله مجهول، وأقره ابن القطان على أن إياساً مجهول في (الوهم، والايهام)، والذهبي في (الميزان)، وابن حجر في (التقريب)، و(تهذيب التهذيب)، وقد انفرد إياس بتلك الرواية، وانفرد عنه عثمان بن المغيرة، فيكون إياس مجهول العين والصفة في آن واحد. وهنا يُرَدُّ قول الصنعاني: (حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَلَمْ يَطْعَنْ غَيْرُهُ فِيهِ فَهُوَ يَصْلُحُ لِلتَّخْصِيصِ فَإِنَّهُ يُخْصُّ الْعَامُّ بِالْأَحَادِ)^(٤)، فيسقط هذا، بذلك الايضاح.

وأما حديث أبي داود في سننه قال: (حدثنا محمد بن طريف البجلي ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: (صلى بنا بن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ثم رحننا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدثنا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال:)

(١) موطأ الإمام مالك ١٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٥٥٧٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه ح ٢٨١، و ابن ماجه في سننه ح ١٣١٠،

(٤) سبل السلام ١/ ٤٠٨.

أَصَابَ السُّنَّةَ^(١) ، فأسباط بن نصر: في سنده مختلف فيه، ضعفه أبو نعيم، وأنكر أبو زرعة على مسلم إخراج حديثه، وتوقف في أمره أحمد، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، يغرّب، والأعمش مدلس، وقد عنعن، فيسقط الاحتجاج به.

وأما حديث عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (لَا تَشْرِيقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)^(٢).

قال البيهقي بعد حديث علي رضي الله عنه: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَدْرِي مَا حَدُّ الْمِصْرِ الْجَامِعِ عِنْدَهُ؟ أَهِيَ الْقُرَى الْعِظَامُ؟ أَوِ الْقُرَى الَّتِي لَا تُفَارِقُ كَمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ مِصْرٌ لَا بَدْوٌ يَنْتَقِلُ أَهْلُهُ؟ فَقَالَ: بَلْ هِيَ الْقُرَى الْعِظَامُ. قِيلَ: فَقَدْ جَمَعَ النَّاسُ فِي الْقُرَى الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ، وَبِالرِّيَازَةِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا رَأَيْنَا الْجُمُعَةَ وَضَعَتْ عَنِ الْمُسَافِرِ وَأَهْلِ الْبَدْوِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَى فَلَمْ تُوضَعْ عَنْهُمْ)^(٣).

وقال العلامة العظيم آبادي: (قال البيهقي والزبلي وابن حجر: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَأَمَّا مَوْقُوفًا فَيُصَحِّحُ. وقال ابن الهمام في شرح الهداية وكفى بعلي قُدُوهَ وَإِمَامًا أَنْتَهَى ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ مَسْرَحًا فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ عَارَضَهُ عَمَلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذِهِ الْآثَارُ مُطَابِقَةٌ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فَهِيَ أُخْرَى بِالْقَبُولِ وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: فَلَمَّا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَرْفُوعِ؟ قُلْتُ . الْعَظِيمُ آبَادِي . هَذَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُّ وَلَا يَحِلُّ سِوَاهُ... قَالَ فِي التَّعْلِيقِ الْمُعْنِي: وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ أَدَاءَ الْجُمُعَةِ كَمَا هُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ فِي الْأَمْصَارِ فَهَكَذَا فِي الْقُرَى مِنْ غَيْرِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَنْ يَتْرَكَ الْعَمَلَ عَلَى ظَاهِرِ آيَةِ الْقُرْآنِ،

(١) سنن أبي داود ح ١٠٧١ .

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤ / ٣٢٢ ، وغيره .

(٣) في معرفة السنن والآثار ٤ / ٣٢٢ .

وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الثَّابِتَةِ بِأَثَرِ مَوْقُوفٍ، لَيْسَ عَلَيْنَا حُجَّةٌ عَلَى صُورَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلنُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ^(١).

فتبيّن أن صلاة العيد لا تسقط صلاة الجمعة، والترخيص للتخلف عن الجمعة إنّما هو بالنظر إلى أهل القرى والبوادي، عند الأئمة الثلاثة، وأصحابهم وجماهير الفقهاء^(٢).

هذا ما يسّر الله تعالى جمعه وإتمامه، في هذه الوريقات، وما ذكرناه فيه الكفاية، لمن أراد الهداية، وهو مختصر لطيف، نسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، بفضله ومثته، ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، وعمل لا يُرفع ونفس لا تشبع، ونعوذ بالله من الشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وآخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين.

بقلم زين محمد حسين العيدروس

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٨٦/٣.

(٢) انظر: كتاب مقالات الكوثري للعلامة محمد زاهد الكوثري ص ١٦٠. وانظر سبل السلام ١/ ٤٠٨، وهناك رسالة مستقلة أُفردت في هذه المسألة للسيد العلامة عبد الله بن محمد الغماري أسماها: (القول السديد في اجتماع الجمعة والعيد) فمن أراد المزيد فعليه الرجوع إليها.

المدخل

إلى

علم مقاصد الشريعة

بقلم

د . نرين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدى الخلق إلى صراطه المستقيم، ومنهجه القويم، المتفرد بتشريع أحكام الدين، والمبين للعلماء منهم أسرار دينه العظيم، له الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين المبلغ عن ربّه بصدق ويقين، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في علم مقاصد الشريعة كتبتها تقريباً لطلبة العلم، وإنهاضاً لهمم ألي الفهم، وتبصيراً لهم بمقاصد التشريع الحكيم، وتعريفهم بمزايا هذا الدين العظيم، وتدريبهم لاستخراج حكم وعلل الأحكام التشريعية؛ ليسلموا من الوقوع في إنزال الأحكام الخاطئة، والفهوم البعيدة الشاذة، وقد أسميتها: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، أسأل الله تعالى أن ينفع بها الخاص والعام، والله تعالى من وراء القصد إنه جواد كريم.

وقد رتبْتُ هذه الرسالة في مقدمة وثلاثة عشر مبحثاً، وخاتمة كما يأتي:

المبحث الأول: مبادئ علم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أهمية دراسة علم مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: نشأة علم المقاصد.

المبحث الرابع: علاقة علم المقاصد بأصول الفقه.

المبحث الخامس: تعليل الأحكام.

المبحث السادس: كليات الدين الخمس.

المبحث السابع: أقسام المصالح.

المبحث الثامن: طرق معرفة المقاصد.

المبحث التاسع: المصلحة وضوابطها.

المبحث العاشر: أنواع التكاليف.

المبحث الحادي عشر: الحيل وأنواعها.

المبحث الثاني عشر: قواعد مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث عشر: نماذج من المسائل التطبيقية المقاصدية

الخاتمة: أثر النوايا في الأحكام.

المبحث الأول

مبادئ علم مقاصد الشريعة

أولاً: تعريف علم مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة مركّب إضافي من مقاصد والشريعة. وللمقاصد في اللغة معانٍ كثيرة فمنها: الاعتزام، والتوجّه، والنهوض نحو الشيء وغيرها.

وللشريعة في اللغة معانٍ كثيرة أيضاً فمنها: تُطلق على مورد الماء ومنبعه، وعلى الدّين، والملة، والطريقة، والمنهاج، والسنة^(١). وتعريف الشريعة عند علماء التشريع: هي مجموعة الأحكام التي سنّها الله تعالى بواسطة الوحي المنزل على الرسول ﷺ.

تعريف علم مقاصد الشريعة باعتباره علماً لهذا العلم:

توجد تعريفات عديدة لمقاصد الشريعة، من أهم هذه التعريفات ما يأتي:

١. المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة^(٢).

٢. الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم^(٣).

٣. الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين^(٤). ولعل هذا التعريف الأخير سالم من الانتقاد.

وللعلماء ألفاظ وتعبيرات يُعبّرون بها عن مقاصد الشريعة ومنها:

المراد، والمعاني، والأسرار، والحكمة، والغاية، والهدف، والمناسبة، والمصلحة، والأغراض، والمغزى^(٥).

ثانياً: موضوع علم مقاصد الشريعة :

أي علم يتناول مادته وماهيته وحقيقته جملة من الموضوعات والمسائل التي يتعلّق بها،

(١) انظر: لسان العرب ٣/٣٥٣، والقاموس المحيط ١/٣٧ مادة قصد، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٧.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٩.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٦٦.

(٤) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ٧.

(٥) انظر: فقه المقاصد لعبد الله الزبير ٢٩.

فالفقه يتناول أفعال المكلفين من حيث ما يتعلّق بها من أحكام الحلال والحرام ونحو ذلك، وموضوع علم أصول الفقه: القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام.

فموضوع علم مقاصد الشريعة: هو بيان وعرض حكم الأحكام وأسرار التشريع، وغايات الدين ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك ممّا يندرج ضمن ما أصبح ما يعرف حالياً بمقاصد الشريعة.

ثالثاً: فوائد دراسة علم مقاصد الشريعة:

لدراسة علم مقاصد الشريعة فوائد كثيرة، فمنها ما يعود على المكلف ومنها ما يعود للمجتهد:

١. الفوائد العائدة على المجتهد:

١. الاستعانة به على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، فمعرفة علل الأحكام تُعين الفقيه المجتهد على استنباط الأحكام في القضايا الجديدة.

ذكر العلامة ابن عاشور . رحمه الله . من فوائد المقاصد: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يُقاس عليه، ثم قال عن هذا النوع : (هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا ، وفي هذا النحو أثبت مالك . رحمه الله . المصالح المرسله، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية) (١).

٢. الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

٣. معرفة أحكام الوقائع التي لم يرد نص شرعي في الحكم فيها.

٤. تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية.

٢. الفوائد العائدة على المكلف:

١. ترسيخ الإيمان وتقويته بمعرفة حكمة الشارع فيما شرع، فيكون عوناً للمكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمّه، وهذا يقوي جانب الطاعة والانصياع

لأمر الشارع، فالمكلف مثلاً إذا علم أن المقصد من الحج هو التآدب الكامل مع الناس والتحلي بأخلاق الإسلام كما حدث القتل.

٢. التعرّف على محاسن الشريعة ومن ثمّ العمل على إبراز هذه المحاسن في الدعوة، وفي الدفاع عمّا يُثار من الشبهات التي لا ظل لها في الواقع.

٣. عون الخطيب والداعية والمفتي والمرشد والحاكم وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع، ومقصود الأمر والنهي، وليس على حرقيات النصوص ومباني الألفاظ وظواهر الخطاب.

٤. التقليل من حدّة الاختلاف الفقهي، والنزاع والتعصب المذهبي الراجع إلى اختلاف الأمصار وتبدّل الأحوال، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينهم.

٥. التوفيق بين خاصيتين الأخذ بالنص والالتفات إلى رُوحه ومدلوله على وجه لا يُخلّ فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظامٍ واحدٍ لا اختلاف فيه ولا تناقض.

٦. بيان حكم التشريع وأغراضه وعمله ومراميه الكلية والجزئية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

٧. تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيُعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه.

٨. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد على نحو: المصالح والقياس والعرف وسد الذرائع وغيرها^(١).

رابعاً: فضل علم مقاصد الشريعة

لا يخفى لدى العقلاء فضل علم المقاصد بعد معرفته لفوائده الكثيرة، إذ هو كالبوصلة التي تُحدد القبلة الصحيحة فلا يستغني عنه عالم كما لا ينبغي أن يجهله غيره.

وقد ذكر ولي الله الدهلوي - رحمه الله - في كتابه الحجة البالغة: إن أولى العلوم الشرعية عن

(١) انظر: فقه المقاصد لعبد الله الزبير ٦٥-٧٤.

آخرها فيما يراه وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الشريعة الباحث عن حكم الأحكام وأسرار خواص الأعمال، وأنه أحق العلوم بأن يُصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ، ويتخذهُ عُدَّةً لمعاده ، بعد القيام بفروض الطاعات، إذ بذلك يصير الإنسان على بصيرة ممّا جاء به الشرع^(١).

وقد عدَّ ابن عاشور . رحمه الله . إهمال النظر في مقاصد الشريعة واحداً من الأسباب الرئيسية في تخلف الفقه وجموده، وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر أن من أسباب انحطاط الملة ذكر الأحكام مجردة من أسرارها. وهذا مثال يوضح أهمية وفضل معرفة مقاصد الشريعة:

فمَنْ وجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصداً ولا يرى لها فائدة يجنيها، كان إلى التهرب منها أقرب، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها وأذاها من أردأ ما يملكه، وكان مع ذلك مستاءً مُتَحَسِّراً، فإذا أوضحنا له ما جاء في القرآن من أن المزكي يستفيد من زكاته أكثر ممّا يستفيده آخذ الزكاة، وأن زكاته طهارة له وبركة لماله، وأنه يستحق بها دعاء رسول الله ﷺ ، وجعلناه على بصيرة من الفوائد والمصالح التي تترتب على أداء الزكاة ، فلا شك أن موقفه سيتغيّر وأنه سيبادر بالأفضل.

خامساً: نسبة علم المقاصد إلى غيره من العلوم:

نسبة هذا العلم إلى غيره من العلوم أنه من العلوم الشرعية وأدلتها، وهو كعلم أصول الفقه من حيث الاستفادة منه للتوصل للأحكام الشرعية، وسُنَّين . إن شاء الله تعالى . علاقة المقاصد بأصول الفقه.

سادساً: الواضع لعلم مقاصد الشريعة:

الواضع لهذا العلم هو الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ ، فقد كانت نصوص الشرع الحكيم مليئة بذكر مقاصده توضيحاً وتلويحاً.

سابعاً: اسم هذا العلم:

لهذا العلم أسماء كثيرة، والمشهور بين أهل العلم يُعرف بعلم مقاصد الشريعة، ويسميه

(١) انظر: كتابه حجة الله البالغة ٣/١ .

بعضهم: بعلم أهداف الشريعة، ويُطلق عليه: علم المقاصد اختصاراً.

ثامناً: استمداد هذا العلم:

يستمد هذا العلم أصوله ومسائله من مصادر التشريع الأربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

تاسعاً: حكم الشارع فيه:

تعلّم مقاصد الشريعة يُعدُّ من فروض الكفايات، فيجب على أهل العلم تعلّمه ليستنبطوا أحكاماً صحيحة سديدة، وقد بيّن ابن عاشور الحاجة لهذا العلم للعلماء والمجتهدين وممّا قاله: ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوعٌ دقيقٌ من أنواع العلم.

عاشراً: مسائل علم المقاصد:

وهي المسائل التي تذكر فيه كالمصالح وأقسامها وكليات الدين الخمس، ومقاصد الشارع والمكلف، وطرق معرفة مقاصد التشريع وغيرها من المسائل.

المبحث الثاني

أهمية دراسة علم مقاصد الشريعة

علم مقاصد الشريعة يُعدُّ من أهم علوم الشريعة، ولا يستغني عنه طالب علم وعايد، فضلاً عن الفقيه والمجتهد، إذ هذا العلم كالبوصلة التي تُحدد للمسافر صحة اتجاهه، فإن معرفة فروع المسائل الفقهية متيسّر لكل أحد، ولكن معرفة مقاصد التشريع وأداة الاستنباط، لا يدركه إلا من لطف ذهنه واستقام فكره، وأهل العلم في إدراك ذلك مُتفاوتون حسب القرائح والفهوم.

فالفقيه لا يستغني عن مقاصد التشريع، لتساعده على فهم النصوص الشرعية، ومعرفة مُراد الشارع الحكيم منها، وإلا لم يكن فقيهاً وإنما حامل فقه، قال إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - : (مَنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَوْقُوعِ الْمَقَاصِدِ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي وَضْعِ

الشريعة^(١) .

والمجتهد الذي لا يعرف من الشريعة إلا ظواهر النصوص ومعرفة الألفاظ والمباني دون معرفة أسس التشريع وسننها، فلم يجمع بين النص وروحه، فإنه ناقص الأهلية في الاجتهاد والنظر، وهذا مثاله مثال من قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرة، فذهب فملاًها، ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل لي آتني بها.

والمسلم محتاج أيضاً لمعرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفتها تُساعده على قبول الأحكام والامتثال لها برضى واقتناع، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف أبعد، فالمصلي يزداد تعلقاً بالصلاة إذا عرف أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأنها تُبعد عنه التعب وتدفع عنه الشدة، فإن النبي ﷺ : (كان إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى^(٢)).

وكذلك مثل مَنْ يدعو الناس إلى الله تعالى من غير إمام بمقاصد الشرع، وحكم الدين كمثَلٍ من يبحث عن الثمرة في غير شجرتها أو يستنبط البذرة في غير بيئتها، فالدعوة إلى الله تعالى مهمة في حياتنا جداً، ولكن الخوض فيها من غير علم ولا دراية بمقاصد الشريعة خطير جداً!^(٣).

وصدق الله الحكيم: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤).

وهذه كلمات قيمة لأهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة تدل على أهمية معرفة علم المقاصد ودراسة أسرار الدين:

١- قال ولي الله الدهلوي الحنفي . رحمه الله . : (وأما معرفة المقاصد التي بُني عليها

(١) البرهان في أصول الفقه ١/٢٠٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ك: الصلاة ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ح ١٣١٩ ، والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري ٣/١٧٢ .

(٣) انظر: فقه المقاصد لعبد الله الزبير ٦٤ .

(٤) سورة يوسف: ١٠٨ .

الأحكام، فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطفَ ذهنه ، واستقامَ فهمه ، وكان فقهاء الصحابة تلقّت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب كاليهود والنصارى ، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها ، ولا البحث عمّا يتعلق بذلك . أما قوانين التشريع والتهسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي ، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة ، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها ، ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة : بهذا هلك من قبلكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أصاب الله بك يا ابن الخطاب) ^(١) وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة ، وقول عمر رضي الله عنه : وافقتُ ربي في ثلاث : وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها : إنه كان يصيب الثمار مُراضٌ قُشَامٌ دُمَانُ ^(٢)... الخ ، وقول عائشة رضي الله عنها: (لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل) ^(٣) ^(٤).

٢- وقال القرافي المالكي . رحمه الله . بعد تقريره مسألة حسب عُرف البلد والنظر إلى المقاصد الشرعية المعتمدة : (فتلزم هذه الأمور وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العُرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عُرف بلدك ، ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين) ^(٥).

(١) رواه أبو داود ك: الصلاة ، باب: السهو في السجدين ح ١٠٠٧ ، والحاكم في المستدرک ٤٠٣/١ وقال:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) الأمراض بالضم : داء يقع في الثمرة فهلك ، والقشام كغراب : أن ينتفض النخل قبل استواء بسره ، والدمان

بالضم : فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٩/٤، وفتح الباري

٣٩٥/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الصلاة ، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم ح ٨٣١.

(٤) حجة الله البالغة ١/١٣٧ .

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق ١/٣٢١.

٣ - وقال ابن عاشور المالكي . رحمه الله . : (أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حُكْم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّف علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيّتها، فإن بعض الحُكْم قد يكون خفيّاً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفتّن لها، فإذا أعوز في بعض العصور الاطلاع على شيء منها، فإن ذلك قد لا يعوز من بعد ذلك، على أن من يعوزه ذلك يحق عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة)^(١).

٤- وقد بين العز بن عبد السلام الشافعي . رحمه الله . أن ثمّ مسائل لا يهتدي إليها إلا من مرّس مقاصد الشرع ، إذ لا يوجد فيها نص شرعي خاص ولا إجماع ولا قياس ومما قاله : (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عاداته أنه يؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة، ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خيرٍ دقّه وجلّه، وزجر عن كل شرٍّ دقّه وجلّه، فإن الخير يُعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿٢﴾، وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض، وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم، يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلّهما وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٥ .

(٢) سورة الزلزلة: ٧ ، ٨ .

ذكرته^(١).

٥ . وقال الإمام علي السبكي الشافعي في بيان شرط بلوغ رتبة الاجتهاد ومنها علم مقاصد الشريعة: (اعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها التأليف في العلوم التي يتهدّب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي، وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به ممّا من غير تعلّم، وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم، وقد يخطئ وقد يصيب . الثاني الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق. الثالث أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية. فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد، ... ومن المعلوم أن الصحابة كانوا أكمل الناس في هذه الأشياء الثلاثة أما الأول فبطاعهم وأما الثاني والثالث فلمشاهدتهم الوحي ومعرفتهم بأحوال النبي ﷺ^(٢).

٦ . وقال أحمد بن حسن العطاس العلوي الشافعي . رحمه الله - بعد أن ذكر له عن أبي إسحاق الشيرازي الشافعي صاحب التنبيه القول بالعفو عن وقوع النجاسة التي يدركها الطرف في الماء دون القلتين^(٣)، قال: (وهو الأصلح للناس، وأنا أسألكم هل الدين يدور مع المصلحة أو المضرة؟ فقيل: مع المصلحة. قال: فإذا وجدت قولاً يدور مع المصلحة لم

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٠/٢ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٩/١ .

(٣) ونصّ المسألة : وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه، وقيل: تنجسه، وقيل: فيه قولان وإن كان ممّا يدركها الطرف، فإن كانت ميتة لا نفس لها سائله لم تنجسه في أحد القولين وهو الأصلح للناس وتنجسه في الآخر وهو القياس... التنبيه ص ١٣ .

تقول: لا أبغيه! (١).

ولا يخفى على القارئ أن الرافي والعتاس يقران الأخذ بالمصلحة المؤيدة لقول ضعيف إذا كانت المصلحة منضبطة ومعتبرة وليس على إطلاقها، وسيأتي قريباً في التنبيه ذكر كلام العلماء في الأخذ بالمصلحة والخلاف فيه.

٧. عقد ابن القيم . رحمه الله . فصلاً بعنوان: (تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد)، ثم قال: (هذا فصلٌ عظيمٌ النَّفَعِ جِدًّا، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ لِلَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ وَظَلُّهُ فِي أَرْضِهِ وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءٌ كُلِّ عِلِيلٍ وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مِنْ اسْتِقَامٍ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ (٢).

(تنبيه)

اختلف أهل العلم في مسألة إذا وجدنا حادثة أو قضية فقهية تقتضي المصلحة الإفتاء بخلاف المعتمد أو المنقول في المذهب فهل يعمل بالمصلحة؟ في المسألة قولان (٣):

(١) تذكير الناس بما وُجد من المسائل الفقهية وما يتعلق بها في مجموع سيدنا الإمام أحمد بن حسن العتاس ص ٢٨، ٢٩، وللعتاس اجتهادات فقهية قيمة تدل على سعة علمه، ووفور عقله، وإمامه بعلم مقاصد الشريعة وأسرارها .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣ .

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٣/٢٤، و صوب الركام ١/٣٨، ومطلب الإيقاظ ٨٩ - ٩٧، وإدام القوت ٥٢٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف ٢٠٣ - ٢٠٧ .

القول الأول : عدم جواز الإفتاء بخلاف المعتمد المقرر لأجل المصلحة، خوفاً من التقول في الدين بالهوى، وقال بهذا القول ابن حجر الهيتمي وعبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد سليمان الكردي . رحمهم الله . وغيرهم .

القول الثاني : جواز الإفتاء بخلاف المنقول في المذهب ولو على قولٍ مرجوحٍ لمرجحٍ خارجي وهو المصلحة المنضبطة شرعاً، لأن الشريعة مبنية على المصالح ودرء المفساد، وقال بهذا السمهودي وابن زياد اليمني والجشيري، وإليه يميل محمد بن عبد الله باسودان وابن عبيد الله السقاف . رحمهم الله . وغيرهم، قال العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه . رحمه الله . : (وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقيه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة واقتضى العمل فيها بما يخالف المنقول عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفساد فقال ابن حجر: لا يعمل فيها بذلك، وقال ابن زياد: يعمل فيها بمقتضى القاعدة، وقد أطل النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم، ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال ما نصه: قال الجشيري . رحمه الله .: الشرع مبني على درء المفساد وجلب المصالح بل لو كان حكم شرعي يخالف العادة وترك العمل بالعادة يؤدي إلى مفسدة وفتنة عظيمة عمل بالعادة سداً للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد . انتهى كلام الجشيري) (١).

وقال العلامة عبد الرحمن المشهور - رحمه الله . : (قال السبكي: ما أحسن التمثيل واستعمال الأوجه في درء المفساد الواقعة في مصادمة الشرع. وفي التحفة قال السبكي: يجوز الإفتاء بغير المذاهب الأربعة لمصلحة دينية أي: مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك أه، وفي فتاوى باصهي: أن المغارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله، وهو عمل أهل المدينة، وهو المفتى به والأصلح للناس، بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب أه) (٢).

(١) مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ ٩٤، ٩٥.

(٢) بغية المسترشدين ٢٦٨، ٢٦٩، وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ٤٥١/٨، وللشافعية اختيارات كثيرة اعتمدوا العمل بها بخلاف معتمد المذهب إما لقوة أدلتها أو أخذاً بالمصلحة الشرعية أو دعت الحاجة إليها ونحو ذلك. انظر هذه المسائل في صوب الركام في تحقيق الأحكام للسقاف ٤٢/١، ٦٢.

والقول الثاني هو الأقرب للصواب . والله تعالى أعلم . لأنه ما من حكم شرعي إلا وراءه مصلحة شرعية أو يدفع مفسدة شرعية وذلك باستقراء أحكام الشرع الحنيف، والمصلحة التي يأخذ بها العلماء ليس الوهمية أو المبنية على الأهواء، بل المنضبطة بضوابط شرعية مقررة عند العلماء، فهي الصمام من الوقوع في الشطط والتقول على الله تعالى بغير حجة ولا هدى.

وللعلامة البوطي . رحمه الله . كلام قيم جداً يرسم للمجتهد والمفتي منهجاً سديداً في الترجيح بين الأقوال المختلفة مؤيداً مراعاة المصالح الشرعية المنضبطة قال . رحمه الله . :
(وظيفة المجتهد اليوم أمام ذكر هذه الاختلافات، أن ينتقي الأنسب منها، لتحقيق حاجة العصر، فيسقطه عليها. ومظهر الاجتهاد في هذا العمل يتمثل في أن الفقيه لا يحق له أن يلتقط من ذكر الاختلافات الفقهية ما يشاء اعتباطاً أو لرغبة مزاجية، أو مصانعة لجهة ما، بل يجب أن يتبع في ذلك المنهج الذي يحقق الحكمة من وجود هذه المسائل الخلافية ومشروعية الخلاف فيها، وهي مراعاة مصالح الأمة المطوية في مقاصد الشريعة الإسلامية. ويتلخص المنهج الذي يجب اتباعه فيما يلي:

أما الخلافات الناتجة من تبدل الأعراف والمصالح، وتطور الذرائع انفتاحاً وانغلاقاً، فيجب اعتماد ما يتفق منها مع العرف الدارج في ذلك المجتمع، أو ذلك العصر، في كل ما كان سبب الخلاف فيه تبدل العرف. ويجب اعتماد ما تقتضيه المصلحة المنضبطة بسلم المقاصد الشرعية مقيدة بترتيبها المعتمد، في كل ما كان سبب الاختلاف فيه الاستصلاح. ويجب اعتماد ما تقتضيه حال الذرائع انفتاحاً وانغلاقاً، إلى ما هو واجب أو إلى ما هو مندوب أو محرم. وأما الخلافات الناتجة عن الاحتمالات الواردة للمعنى المراد بالنص، بسبب كون الصيغة محتملة وليست قاطعة الدلالة، فينبغي للمجتهد أن يختار من الأقوال الواردة فيها ما هو الأكثر رعاية لمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة مع الانضباط بترتيبها الذي هو محل إجماع من علماء المسلمين عامة، ومع الانضباط بالدرجات الثلاثية لكل منها، وهي الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات) ^(١).

(١) قضايا فقهية معاصرة ٣٤٦.

المبحث الثالث

نشأة علم المقاصد

نشأ علم مقاصد الشريعة مع نزول الوحي على رسول الله ﷺ ، فكانت المقاصد ماثورة في نصوص الشرع الحكيم إما صراحة وإما إيماءً، والدليل على ذلك:

١. بعثة الرسول ﷺ فقد عللت بكونها رحمة وخيراً وصلاً للبشرية كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١).

٢. نزول القرآن كان مقصده هداية الخلق لأفضل الحياة في الدارين قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾^(٢).

فالقرآن والسنة كان مقصودهما الأعلى إحياء النفوس الحياة الحقيقية برضا الله تعالى والفوز بجناته، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣).

فكان الصحابة رضوا يستحضرون المقاصد الشرعية في أحكامهم وأقضيتهم، وكانت مركوزة في فطرتهم، وشواهد هذا كثيرة منها:

١. جمع القرآن الكريم في مصحف واحد. ٢. جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد. ٣. عدم تقسيم الغنائم وجعلها خراجاً للدولة وغيرها.

وكان سيدنا علي رضي الله عنه من أكثر الصحابة استخداماً للمقاصد الشرعية من ذلك تضمينه الصناعات حرصاً في حفظ حاجيات الناس^(٤).

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

(٢) سورة الإسراء: ٩ .

(٣) سورة النحل: ٩٧ .

(٤) كتب أحد المعاصرين د . محمد عبد الرحيم محمد كتاباً عن فقه سيدنا علي رضي الله عنه أسماه المدخل إلى فقه الإمام علي .

وهكذا جاء التابعون على فهم لمقاصد الشريعة وتطبيقها في واقع حياتهم وكان التابعي الجليل إبراهيم النخعي . رحمه الله . (ت ٩٦هـ) من أكثرهم استعمالاً في استنباط الأحكام الشرعية إلى مقاصد الشارع، وكان يُعبّر عن وجهته ويقول: (إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكمٌ ومصالح راجعة إلينا).

وأما الأئمة الأربعة فكانوا يستعملون المقاصد في القياس وكان الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . يستدل بالاستحسان، والإمام مالك . رحمه الله . جعل المصالح المرسلة أصلاً من أصول مذهبه.

ثم جاء بعد ذلك دور العلماء بالاهتمام والأخذ بالمقاصد منهم:

الأبهرى المالكي . رحمه الله . (ت ٢٧٥هـ)، والحكيم الترمذي . رحمه الله . (ت ٢٧٩هـ)، والقاضي الباقلاني . رحمه الله . (ت ٤٠٣هـ)، ثم أتى بعدهم إمام الحرمين الجويني . رحمه الله . (ت ٤٤٨هـ)، فذكر الكليات الخمس، ثم بعده حجة الإسلام الغزالي . رحمه الله . (ت ٥٠٥هـ)، ففصّل ما أجمله شيخه الجويني في تقسيم المصالح والتوسع في بيان الكليات الخمس.

ثم جاء العز بن عبد السلام . رحمه الله . (ت ٦٦٠هـ) فألف كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو كتاب يكاد يكون خاص بمصالح الشريعة، وخلص في كتابه إلى: أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاصد وهو مناط الكلام في علم مقاصد الشريعة.

ثم جاء بعد العز بن عبد السلام نجم الدين الطوفي الحنبلي . رحمه الله . (ت ٧١٦هـ) فاهتم بالمصالح الشرعية، إلا أنه أفرط في اعتبار المصلحة فقدّمها على النص والإجماع في رسالته المصالح المرسلة.

بعد هؤلاء جميعاً ظهر الإمام الشاطبي . رحمه الله . (ت ٨٩٠هـ) فخصص الجزء الثاني من كتابه الموافقات لعلوم المقاصد، فلم يكن الشاطبي أول من أَلّف في علم المقاصد، وإنما سبقه العز بن عبد السلام والطوفي إلا أن الشاطبي فضله يعود إلى أنه قفز بهذا العلم فوسّع مجاله، وعمّق مباحثه، واستقرأه مسائله من القرآن الكريم، والمباحث الجديدة التي أضافها لهذا العلم هي: ١. المصلحة وضوابطها. ٢. نظرية القصد في الأفعال وسوء

استعمال الحق، ٣. النوايا بين الأحكام والمقاصد. ٤. المقاصد والعقل. ٥. المقاصد والاجتهاد. ٦. الغايات العامة للمقاصد.

وفي القرن المنصرم جاء الإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي . رحمه الله . (ت ١٣٩٣ هـ) فألف كتابه القيم مقاصد الشريعة الإسلامية، فحقق بعض مسائل علم المقاصد، واعتنى بذكر مقاصد الإسلام من التشريع المتعلقة بأنواع المعاملات والآداب بين الناس، ويرى أنها الجديرة بأن تخصص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد، وقد أفاد وأجاد بذكر ذلك .

المبحث الرابع

علاقة علم المقاصد بأصول الفقه

اختلف العلماء المعاصرون في موضوع علاقة وصلة المقاصد بأصول الفقه إلى أقوال: (القول الأول) علم مقاصد الشريعة يُعتبر صياغة جديدة مُحَكِّمة الفصول، واضحة البيان لعلم أصول الفقه التقليدي.

(القول الثاني) إن علم المقاصد يُعدُّ محاولة لإنشاء علم أصول لأصول الشريعة.

(القول الثالث) إن علم المقاصد يهدف إلى تأصيل أصول الشريعة.

(القول الرابع) قواعد أصول الفقه ظنية، فلذا لا يستطيع مسابقة الظروف، بينما علم المقاصد قواعده قطعية تستطيع ذلك.

(القول الخامس) وهو أعدل الآراء وأقواها : إن علم مقاصد الشريعة يُعتبر موضوعاً من موضوعات علم أصول الفقه، لأنه لا يمكن أن يحل محله وذلك لعدة أمور:

١. إن المقاصد الشرعية أدلة تبنى عليها الأحكام، ويمكن أن يرحج بها دليل على آخر.

٢. إن بعض الأصوليين القدماء والمحدثين عدّوا المقاصد من أصول الفقه، فتناولوها في المناسبة وفي باب القياس والترجيح.

٣. إن المصالح المرسلّة والاستحسان وسد الذرائع، أدلة تحدّث عنها الأصوليون وهي داخلة في نطاق المقاصد الشرعية.

٤. إن الشاطبي . رحمه الله . جعل المقاصد الشرعية ركناً من أركان الأصول، لأنه قسّم كتابه الموافقات إلى خمسة أقسام وجعل القسم الثالث في المقاصد الشرعية.

ويرى عبد الله درّاز أن للاستنباط ركنين أحدهما: علم لسان العرب، وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها، ثم إن الأصوليين قد أشبعوا الركن الأول بحثاً، وأما الركن الثاني فقد أغفلوه إغفالاً، فبقي الأصول فاقداً قسماً حتى جاء الشاطبي فتدارك هذا النقص^(١).

المبحث الخامس

تعليل الأحكام

اختلف أهل العلم في تعليل الأحكام الشرعية فكانوا أربعة طوائف:

(الطائفة الأولى) أنكرت تعليل الأحكام بالمصالح، وزعمت أن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وهؤلاء هم أهل الظاهر، واحتجوا لمذهبهم بأن الله تعالى لا يُسأل عن علل أفعال، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢)، ومن هنا أنكروا القياس ودموه.

(الطائفة الثانية) عكس ما ذهب إليه الطائفة الأولى وذلك بأنها قدّمت الرأي على النص مطلقاً، زاعمة أن: مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق. فإن خالف النص المعنى النظري اطّرح، وقدّم المعنى النظري، وهؤلاء هم الحنفية الذين هم على مذهب الاعتزال في العقائد، وانضم إليهم من الحنابلة نجم الدين الطوفي ويلحق بهم أيضاً الشيعة، لأنهم يذّبون إلى أن مقاصد الشارع ليست في ظواهر النصوص، وإنما هي في معاني باطنية بعيدة، ليست النصوص إلا رموزاً لها، وفهّم تلك المعاني وقفّ على الإمام المعصوم، وفي هذا إبطال لنصوص الشريعة الغراء.

(الطائفة الثالثة) توسط جماعة من أهل العلم بين الطائفتين الأولى والثانية فاعتبروا الأمرين معاً على وجه لا يُخلُّ فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهؤلاء هم المالكية والحنفية وبعض الحنابلة وقالوا: إن الأحكام معللة بالمصلحة لكن من غير تقييد لإرادة الله تعالى، فالله عز وجل أنعم على عباده بذلك فجلب لهم المصالح بشريعته، وأبعد بها عنهم المفاسد، وإذا عارض النصُّ

(١) انظر: مقدمة الموافقات ١/١٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٣.

العقلَ وجب تقديم النص، ووجب التفويض في فهم المقصد إلى الله تعالى. وهذا المذهب الوسط والذي عليه الراسخون في العلم.

(الطائفة الرابعة) وهم الذين تجنبوا القول بتعليل الأحكام وتلطفوا في التعبير فقالوا: إن المقاصد ليست عللاً للأحكام، وإنما هي أماراتٌ لها، فمعنى أن المصلحة علة للحكم، أنها أمارته، وهؤلاء هم الشافعية وبعض الحنفية^(١).

(تنبيه) الأحكام الشرعية قسمان:

(القسم الأول) العبادات:

الأصل في العبادات التعبد فهي غير معقولة المعنى مثل: الطهارة من الحدث تتعدى محل موجبها، والتميم ليست فيه نظافة حسية يقوم مقام الطهارة بالماء، والصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيآت مخصوصة، ومثل ذلك في الصوم والزكاة والحج، وحتى قياس الشبه في العبادات فلا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب، ووصف مناسبه للحكم ليست بذاته بل بسبب المشابهة للوصف المناسب مثل: وجوب النية في الوضوء قياساً على التيمم فالمشابهة هنا وهو الوصف المناسب هو كون الوضوء عبادة والتيمم عبادة، وهذا بخلاف علة الإسكار لحرمة الخمر فإنه وصفٌ مناسبٌ له بذاته.

(القسم الثاني) العادات أو المعاملات

الأصل في العادات التعليل والقياس، فقد قصد الشرع في العادات مصالح العباد فلذا ترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض.

ومع هذا كله فهناك أحكام معقولة المعنى لم يمكن إدراكها من جميع جوانبها من ذلك، وإن أدركنا أن حد الزنا جعل للردع عن هذه الرذيلة، إلا أننا لم نستطع أن ندرك لماذا كان الحد في الجلد مائةً تماماً لغير المحصن؟ ولماذا كان الرجم دون غيره من وسائل القتل الأخرى للمحصن؟

(١) انظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شليبي ٩٧، وقد توسع في الموضوع وذكر أدلة كل فريق وبيانها بما لا

فالحاصل أن الأحكام الشرعية عبادات أو عادات وإن كان لها مقاصد وحكم إلا أنه لا يمكن تعليلها من كل وجه، وتبقى فيها جوانب تستعصي على الفهم فيفوض أمرها إلى الحكيم سبحانه وتعالى^(١).

المبحث السادس

كليات الدين الخمس

إن المتأمل في جميع أحكام الشريعة الإسلامية قاطبة يجدها تُحقّق كليات^(٢) الدين الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فالشريعة جاءت لإصلاح الخلق في الدارين وذلك عن طريق كليات الدين قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : (ومقصود الشّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)^(٣).

فهذه الكليات تعتبر قواعد الشريعة كلها وأصول الدين وأسس الحياة في الدارين، قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود - أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف - وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عُدِم الدين عُدِم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدِم المكلّف لعدم من يتدين، ولو عُدِم العقل لارتفع التدين، ولو عُدِم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِم المال لم يبق عيش ... فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء. وهذا كله معلوم لا

(١) انظر: الموافقات الشاطبي ٣٠٠/٢ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٨١ ، ومقاصد الشريعة للبيدي ١٢٤.

(٢) الكلية: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق على سبيل الانفراد بأن تشمل كل فرد فرد، وجمع كلية كليات، وسميت بذلك لأنها تشمل كل الجزئيات والفروع. انظر: المصباح المنير ٥٣٨ / ٢ باب الكاف، والتعريفات للجرجاني ١٥٢.

(٣) المستصفى ١٧٥.

يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة^(١).

ولا يختلف الأنبياء في الكليات الخمس وإنما وقع الخلاف في الفروع الجزئية قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾^(٢)، وهذا في الأصول، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾^(٣)، ففي الفروع، ويُقرر الشاطبي أن كل ما يعود بالحفظ على الكليات الخمس ثابت لا ينسخ^(٤). وكل كلية من الكليات الخمس يندرج فيها فروع كثيرة اهتم العلماء ببيانها وشرحها في كتب الفقه الإسلامي: فباب العبادات يفصل حفظ الدين من صلاة وصيام وغيرهما، وباب الجنائيات يفصل حفظ النفس، وباب الأطعمة والأشربة يفصل حفظ العقل، وباب النكاح يفصل حفظ النسل، وباب المعاملات يفصل حفظ المال.

دليل الكليات الخمس

ودليل هذه الكليات الخمس ليس دليلاً مُعيناً بل ثبتت بنصوص الشريعة كلها كذا يقول الإمام الغزالي والشاطبي، قال الإمام الغزالي - رحمه الله -: (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل ولا شريعة أُريد بها إصلاح الخلق)^(٥)، وقال أيضاً (وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر)^(٦).

(١) الموافقات ٢ / ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة المائدة: ٤٨.

(٤) الموافقات ٣ / ١٠٩.

(٥) المستصفى ١٧٥.

(٦) المصدر السابق ١٧٧.

وذكر محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - أن بعض علماء الأصول تنبه إلى أن هذه الضروريات الخمس مُشار إليها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، بل تشمل المؤمنين أيضاً^(٢).

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الكليات الخمس بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (في الأنعام آيات مُحكمات هُنَّ أم الكتاب ثم قرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ...الآيات﴾^(٤)). وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من يبایعني على هؤلاء، ثم قرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ...الآيات﴾ حتى ختم من الآيات الثلاث فقال: (فمن وفى فأجره على الله ومن انتقص شيئاً فأدركه الله بها في الدنيا كانت عقوبته، ومن أحر

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٧٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ك: التفسير، باب: تفسير سورة الأنعام ح(٣٢٣٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم

يخرجاه، وأقره الذهبي ٣٤٧/٢.

إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له (١).
ولأهمية كليات الدين فقد ذكرها النبي ﷺ في خطبة وداعه، وهي بمثابة تلخيص لدعوته،
فبثَّ فيها قواعد الدين التي لا بد من إقامتها وعدم التهاون بها (٢).

المصالح الثلاث

تأتي الكليات الخمس ضمن كل نوع من أنواع المصالح الثلاث - من حيث قوتها وضعفها -
والتي هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، فلنعرفها مع تمثيلٍ للكليات الخمس
لكل نوع منها:

١. الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم
تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى قوت
النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (٣).

فالضروري في حفظ الدين هو الإيمان بالله تعالى وإقامة أركان الدين الثلاثة: الإسلام
والإيمان والإحسان، والضروري في حفظ النفس حفظ الروح من التلف، فيتناول المأكولات
والملبوسات والمسكنات من أجل الحفاظ على النفس من الهلاك، والضروري في حفظ
العقل حفظ العقل من أن يدخله خلل، فشرع تعلّم العلم النافع، والحفاظ عليه من كل ما
يفسده كالمسكرات، والضروري في حفظ النسل عن طريق النكاح وأحكام الحضانة من
أجل بقاء النوع البشري، والضروري في حفظ المال وجوب السعي في طلب الرزق، وإباحة
المعاملات بين الناس.

٢. الحاجيات: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى
الحرَج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب لكن لا ينتهي ذلك إلى حد الضرورة (٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣٤٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

(٢) انظر: الفرائد لما في خطبة الوداع من الفوائد ٢٢ لكاتب هذه السطور - عفر الله له - فقد ذكرت طرق خطبة
الوداع واستخرجت منها أكثر من مائة فائدة مختلفة، ورتبتُ الفوائد حسب كليات الدين الخمس والمصالح
الثلاث.

(٣) انظر: الموافقات ٣٢٤/٢.

(٤) انظر: الموافقات ٣٢٦/٢.

فالحاجي في حفظ الدين الرخص المخففة عن المكلف كالفطر والقصر والجمع والمسح على الخفين ونحوها، والحاجي في حفظ النفس والعقل معاً كجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وإباحة صيد البحر والبر، والتمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً، والحاجي في حفظ النسل كإباحة التعدد في النكاح، وإباحة الطلاق، ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها...، والحاجي في حفظ المال كمشروعية كثير من المعاملات كالإجارة والسلم والقرض والمساقاة والمضاربة والشركة ونحو ذلك.

٣. التحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات مما يندرج ضمن مكارم الأخلاق^(١).

فالتحسيني في حفظ الدين كالطهارات والبعد عن النجاسات وستر العورات في العبادات، ونوافل العبادات، والزينة في اللباس، والتحسيني في حفظ النفس والعقل معاً كالمحافظة على آداب الأكل والشرب وتجنب المستخبثات ونحوها.

والتحسيني في حفظ النسل كفرض مهر المثل، والعدل بين الزوجات في المبيت وسواه، ومنع المرأة من إنكاحها لنفسها، والتحسيني في حفظ المال كمنع بيع النجاسات والمضار، وبيع فضل الماء والكأ، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه، والتدليس والتغيرير^(٢).

(تنبيه) الضروري أصل، والحاجي مُتمم له، والتحسيني مُكَمِّل للحاجي، فالأصل مقدم على المكمل؛ ولهذا لا يراعى حكم تحسني إذا أدت رعايته إبطال حكم حاجي أو ضروري، مثاله:

١. حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني، فأباح الشرع كشف العورة إذا كان كشفها يستدعيه لإجراء فحوصات للعلاج حفاظاً على النفس، فقدّم الضروري على التحسيني.
٢. الجهاد ضروري لإقامة الدين، ولو أدى إلى هلاك النفس؛ لأن الدين مقدم عليها.
٣. يباح أكل الميتة حفاظاً على النفس، فحفظها ضروري.

ترتيب كليات الدين

(١) انظر: الموافقات ٢/٣٢٧.

(٢) انظر الأمثلة: الموافقات ٢/٣٢٥، ٣٣٤، ونظرية المقاصد للريسوني ١٤٣. ١٤٥، ومقاصد الشريعة لابن

واعلم أن الكليات الخمس مرتبة هكذا الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وقد استقرأ الأمر على هذا بين أهل العلم، فلا بد من مراعاة ذلك، وقد يُقدّم في بعض الجزئيات كالمقام على العيال بالإنفاق عليهم أولى من الحج فقدم النفس على الدين.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (فإن من الضروريات إذا تُوِّمِلت وُجِدت على مراتب في التأكيد وعدمه. فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين. وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم؟ والمحافظة على الدين مُبيحة لتعرض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين. ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس...) ^(١).

وأما الزيادة على هذه الكليات الخمس فهو بعيد، لأن الكليات شاملة لسائر المصالح فغيرها يندرج فيها ولو من جهة، ولهذا علّق أحمد الريسوني على من زاد العرض فقال: (زاد العرض إلى الضرورات الخمس ابن السبكي ^(٢) وجعله مع المال، وإضافة العرض إلى الضروريات الخمس ذكرها قبل الطوفي القرافي، وظاهر أن القرافي خلاف السبكي لا يتبنى هذه الإضافة، ودافع الشوكاني ^(٣) عن زيادة العرض... والحقيقة أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب الضرورات.. إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي في تحريره المركز والمنقح لهذه الضرورات الكبرى، فبينما جعل الضروري هو حفظ النفس. نزل (بعض المتأخرين) إلى التعبير بالنسب، ثم إضافة العرض! وهل حفظ الأنساب وصون الأعراس إلا خادمان لحفظ النسل) ^(٤).

الحفاظ على كليات الدين

والحفاظ على الكليات الخمس عن طريق أمرين:

الأول: عن طريق إقامة أركانها وتثبيت قواعدها بأن حرص عليها أن توجد كإقامة الصلاة

(١) الاعتصام ٥١٧/٢.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٨٠/٢.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٣٢١.

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي ٥١، وانظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣٠١، ٣٠٥.

ومشروعية البيوع والنكاح.

الثاني: عن طريق ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك بترك ما به تنعدم ولذا شرعت العقوبات كالحدود والضمان، ويشمل الأمرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

قال حجة الإسلام الغزالي . رحمه الله - : (وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المٌضِل وعقوبة المُبتدع الدّاعي إلى بدعته ، فإنّ هذا يُفوّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبُه حفظ النفوس، وإيجاب حدّ الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حدّ الزنا إذ به حفظ النّسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصّاب والسُّراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مُضطَرُّون إليها... ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر) (٢).

فما على المسلم إلا القيام بهذه الكليات العظيمة التي فيها سعادتنا ونجاتنا مع شكر الله تعالى مُستمرٍ على ما أنعم به علينا، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام . رحمه الله . : (لو نظر الناظرون في جُل هذه المصالح ودقّها، لعجزوا عن شكرها، بل لو عدوها لما أحصوا عدّها، ولا قُدّر شيء منها إلا عند فقده وعدمه، فنسأل الله ألا يُخلينا من فضله وكرمه، فلو فقدَ أحدنا بيتاً يأويه أو ثوباً يُواريه أو مدفئاً يُدفئه لما أطاق الصبر عليه، ولكننا لما غمرتنا النعم نسيناها) (٣) .

مكملات مراتب المصالح الثلاث

لكل مرتبة من مراتب المصالح الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات تكملة، المقصود منها تحقيق المقاصد والحفاظ عليها والترغيب في طلبها، ولو فقدت التكملة أو التمتة مع المحافظة على المقصد الأصلي لما أخل ذلك بالحكمة الأصلية في حفظ المصلحة في المراتب الثلاث.

(١) انظر: الموافقات ٢/٣٢٤.

(٢) المستصفى (١٧٥).

(٣) قواعد الأحكام ٢/٦٠ .

ويشترط في المكملات للمقاصد أن لا تؤدي إلى الإخلال والإبطال بالمقصد الأصلي، وإلا فتهمل هذه التكملة وتترك للحفاظ على أصلها، لأن ذهاب المقصد الأصلي هو في الحقيقة ذهاب التكملة، وكذلك فإن بقاء التكملة مع ذهاب الأصل أحياناً لكان تحصيل الأصل أولى.

ونذكر فيما يأتي بعض الأمثلة للمكملات بحسب ترتيب المصالح الثلاثة:

١. مكملات الضروريات:

مثال ذلك في حفظ الدين كالأذان والإقامة وبناء المساجد، وفي حفظ النفس وجوب التماثل بين الجاني والمجني عليه في القصاص، وحفظ العقل تحريم شرب قليل الخمر غير المسكر، وفي حفظ النسل تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إليها بشهوة، وسفر المرأة من غير محرم، وفي حفظ المال المنع من بيع الغرر في المبيع.

٢. مكملات الحاجيات:

مثال ذلك في حفظ الدين مشروعية التيمم والمسح على الخفين، وفي حفظ النفس شرع القصاص في الشجاج، وفي حفظ العقل شرع ترك الأحقاد والخصومات، وفي حفظ النسل اعتبار الكفاءة عند انكاح المرأة؛ ليكون ذلك ادعى إلى حُسن العشرة واستمرار عقد الزوجية، وإباحة النظر إلى المخطوبة، وفي حفظ المال مشروعية القرض.

٣. مكملات التحسينات:

مثال ذلك في حفظ الدين كآداب الغسل والوضوء ومندوبات الطهارة، وفي حفظ النفس التوسع على الأهل والعيال في المأكل والمشرب، وفي حفظ العقل التوسع في علوم اللغة العربية، وفي حفظ النسل اختيار المرأة الصالحة، وفي حفظ المال الإنفاق من طيبات المكاسب.

وهذه نماذج من الأمثلة للمكملات التي لا تُعتبر ويتنازل عنها حفاظاً على الأصل:

١. فمن ذلك في باب الضروريات: الجهاد في سبيل الله تعالى أمر ضروري لحفظ الدين، ومن مكملاته الجهاد مع إمام عادل، فإذا كان أمير الجهاد من ولاة الجور والظلم فهل

يجاهد معه؟ ولا يخفى أننا إن لم نجاهد إلا مع العدول لعاد اشتراط هذه التكملة على أصلها وهو الجهاد بالإبطال، فيتنازل عن التكملة حفاظاً على الأصل.

٢. ومن ذلك في باب الحاجيات: عقد الإجارة يعدُّ من الحاجيات لحفظ المال، واشتراط وجود العوضين الثمن والمثمن في باب المعاملات يُعدُّ من المكملات لها، ولكن وجود العوضين أو أحدهما في الإجارة غير ممكن فإن استيفاء المنفعة يحتاج إلى زمن كالسكن وهو غير ممكن تسليمه وتحصيله عند العقد، ولهذا جوز عقد الإجارة مع عدم وجود العوضين حال العقد.

٣. ومن ذلك في باب التحسينات: الوضوء يُعدُّ من التحسينات لحفظ الدين، واستحباب التلث في الوضوء من مُكملاته ولكن إذا قلَّ الماء عنده بحيث لو ثلث في الوضوء لما أمكنه إكمال وضوءه، فحينئذٍ يتنازل عن هذه التكملة وهو التلث للحفاظ على أصل المصلحة وهو الوضوء للصلاة.

المبحث السابع

أقسام المصالح

قسم علماء الشريعة المصالح إلى أقسام كثيرة، ومن أهم هذه التقسيمات أربعة تقسيمات، وكلام أكثر علماء المقاصد فيها، وهي:

الأول: باعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره.

الثاني: باعتبار الثبات والتغيير.

الثالث: باعتبار عمومها وخصوصها.

الرابع: باعتبار قوتها ومقدار حاجة العالم وصلاحه إليها.

القسم الأول: باعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره:

فالمصلحة قد تكون معتبرة في نظر الشرع، أو تكون مصلحة مُلغاة في نظر الشارع، أو تكون مرسلة لم يرد فيها نص من الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، فالمصلحة المعتبرة في نظر الشارع بنص أو إجماع مقبولة باتفاق جميع علماء الشريعة، أما المصلحة الملغاة فهي مردودة بإجماع العلماء، وأما المصلحة المرسلة التي لم يرد فيها نص الاعتبار أو الإلغاء

فإنها محل البحث والاجتهاد من قبل المجتهد بحسب القواعد العامة، فقد تظهر له في ظنه القوة أنها من النوع المعتبر أو من النوع الثاني الملغاة، وهي التي لا يجوز أن تعتبر مصلحة مطلقاً، وقد أنكر وجود قسم المصلحة المرسله، وليس لها مثال حقيقي إلا أن الشاطبي مثّل لها بمثال فرضي وهو القول بحرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيض المقصود إذا فرض أنه لم يوجد نص شرعي يقضي بهذا المنع.

القسم الثاني: باعتبار الثبات والتغيير

فالمصلحة تكون متغيرة بحسب تغيير الأزمان والهيئات والأشخاص كالتعازير مما لم يرد نص بتحديد العقوبة فيها، وقد تكون المصلحة ثابتة لا تتغير على مرّ الأيام بمثل تلك الاعتبارات، وذلك كتحریم الظلم وقتل النفس والزنا والربا ونحوها.

القسم الثالث: باعتبار عمومها وخصوصها

تقسّم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة والجماعة أو الأفراد إلى مصلحة عامة ومصلحة خاصة ويطلق عليها كلية أو جزئية، فالمصلحة العامة تتعلق بجميع الأمة الإسلامية مثل حماية العقيدة، وحفظ القرآن والسنة، وحماية الأرض المقدسة كالكعبة والمسجد الأقصى، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة، وكل فرد منها، وأما المصلحة الخاصة فهي التي تعود إلى جماعة أو أفراد قلائل أو فرد واحد بعينه، ولا يخفى أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة^(١).

القسم الرابع: باعتبار قوة المصالح ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها وهذه المصالح:

فُسِّمَت إلى ثلاثة أقسام بحسب الحاجة إليها: ضرورة وحاجية وتحسينية، وقد تقدّم الكلام عنها في المبحث السادس، وفيما يأتي جدول لهذه الأقسام الأربعة وأمثلة لتوضيحها ليتدرب القارئ على معرفتها واستخراج أمثالها.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٧٦. ٨٦، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٧٩. ٩٤.

أقسام المصالح: سأوضحها في الجدول التالي:

المثال	كليات الدين	أقسام المصالح	
قتال الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في قتال الطلب، ودفعاً لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع.	الدين	معتبرة	باعتبار الشارع لها وعدمه
مشروعية الحلق والحجامة وإزالة الظفر حفاظاً على الجسم.	النفس		
تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول قياساً على الخمر.	العقل		
قيام الرجال والنساء بالمصالح بالإعفاف من الطرفين من الوقوع في الحرام.	النسل		
القرض مصلحته للمقترض عاجلة وللمقرض آجلة.	المال		
تقديم الصوم على العتق في كفارة المجامع نهار رمضان.	الدين		
قتل الأسير الكافر الذي لم يبلغ الحلم.	النفس		
تعلم الطلاسم للتفريق بين الزوجين ونحوهما.	العقل		
إعطاء الزوجة حق إنهاء الزواج مساواة لها بالزوج، لكونها طرف في العقد. وإلغاء طلاق من طلق حال غضبه من غير إغلاق.	النسل		
تسوية البنت بالابن في الميراث بدعوى المصلحة وتساويهما في القرابة، ودفع مال اليتيم الذي لم يأنس منه الرشد.	المال		
إرقاق الكفار بالقهر والأسر.	الدين	باعتبار	
القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال.	النفس	ثبوتها	

وتغييرها	ثبوتها	العقل	وجوب تعلم الأحكام الشرعية مما لا تصح العبادات والمعاملات إلا بمعرفتها.
		النسل	جوز الشرع اللعان من الجانبين مع العلم بأن أحدهما كاذب في أيمانه ولعانه.
		المال	مشروعية الأوقاف والهبات والوصايا والهدايا.
تغييرها		الدين	وجوب الفدية على كبار السن في الصوم لعدم قدرتهم على صيام الفرض ، وهذا يختلف من شخص لآخر.
		النفس	سقوط حد قطع اليد عند وجود سرقة وقت المجاعة والأزمات الاقتصادية.
		العقل	وجوب طلب علم الفرائض على شخص معين يختلف بحسب البلاد وتوفر الأكفاء فيها وعدم وجودهم.
		النسل	اختلاف التعزير من شخص لآخر فيمن وقع في مقدمات الزنا.
		المال	قبض المبيعات في البيوع يختلف من مبيع لآخر.
	عامة	الدين	الاحتياج إلى الإمام الأعظم ثم الولاية القائمين بمصالح المسلمين.
		النفس	مشروعية قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب والسباع.
		العقل	يترتب على شرب الخمر حدّه والتفسيق.
		النسل	مشروعية رمي الزناة.
		المال	الأمانات الشرعية لو لم تشرع لضاعت الأموال.
		الدين	إذا صلّى بالنجاسة ناسياً على استصحاب الطهارة ثم اخلف ظنه وجبت الإعادة.
		النفس	وجوب سد الرمق على الخائف على نفسه ولو أكل
باعتبار عمومها وخصوصها			

الميتة.		خاصة	
لا حرج على من أكره شرب الخمر بشرطه.	العقل		
شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً على الرجال المعدلين.	النسل		
مشروعية الحجر على السفهاء والصبيان والمجانين.	المال		
تحريم الإفتاء بالباطل أو تحريف الأحكام الشرعية.	الدين	ضروري	باعتبار قوتها وضعفها
إباحة الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة.	النفس		
تناول الغذاء أو الشراب الذي يتوقف عليه بقاء العقل.	العقل		
شرعت أحكام الحضانة والنفقة، وتحريم الإجهاض.	النسل	حاجي	باعتبار قوتها وضعفها
تحريم الغش والخيانة والغصب والربا.	المال		
رفع حكم النجاسة إذا عسر زوال لونها.	الدين		
إباحة الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم كالذكاة.	النفس	حاجي	باعتبار قوتها وضعفها
رفع الحرج عن المضطر لمن لم يجد إلا مُسكراً.	العقل		
جعل الطلاق ثلاثاً دون ما هو أكثر وإباحة الطلاق والخلع.	النسل		
التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها.	المال	تحسيني	باعتبار قوتها وضعفها
التزيّن والتطيب عند كل مسجد.	الدين		
تحريم التمثيل بالقتلى وتحريم قتل النساء والأطفال في الجهاد.	النفس		
استحباب آداب الطعام والشراب وتحريم الشراب المستخبث.	العقل	تحسيني	باعتبار قوتها وضعفها
منع المرأة من إنكاح نفسها، والعدل بين الزوجات.	النسل		
تحريم بيع الإنسان على بيع أخيه.	المال		

المبحث الثامن

طرق معرفة مقاصد الشارع

تقرر ممّا سبق أن الأحكام الشرعية تعلل بمقاصد وأن للشارع مقاصد من تشريعاته، فهناك وسائل تُعيّن مقصد الحكم وتتلخص فيما يأتي:

١. مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي: فالأمر معلوم إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، مثال الأمر كقول النبي ﷺ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى) ^(١)، فإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى طلب فعلهما، ومثال النهي كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ^(٢)، فالاقتراب من مال اليتيم بسرقة أو إتلافه مخالف لمقصد الشارع بالنهي عنه.

٢. اعتبار علل الأمر والنهي، والعلة إما أن تكون معلومة أو لا تكون معلومة، فإن كانت معلومة لزم اعتبارها فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر أو النهي، وتعرف العلة بمسالكها في أصول الفقه، مثال ذلك كالنكاح لمصلحة التناسل، ففي الحديث: (تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ) ^(٣)، والنهي عن القضاء حال الغضب لمصلحة الحكم لحديث: (لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ) ^(٤).

وأما إذا لم تكن العلة معلومة وجب التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا، والتوقف هذا له وجهان:

(الأول) أن لا نتعدى ذلك الحكم المعين؛ لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكّم من غير دليل.

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الطهارة، باب: خصال الفطرة ح ٢٥٩ .

(٢) سورة الإسراء: ٣٤ .

(٣) رواه النسائي في سننه ك: النكاح ، باب: كراهية تزويج العقيم ح٣٢٢٧، والحاكم في المستدرک ١٧٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ك: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ح٦٧٣٩ .

(الثاني) الأصل في الأحكام الموضوعة شرعاً أن لا يتعدى بها مجالها حتى يُعرف قصد الشارع أنه قصد ذلك؛ لأن عدم نضه دليلاً على عدم التعدي.

٣. عن طريق المكملات للمقاصد الأصلية، فإن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية وتبعية، ومع كون المقاصد الأصلية هي الأساس إلا أنها لا يمكن أن تقوم بمفردها ولا يمكن أن تتحقق على التمام إلا إذا تحققت ما يخدمها وما يكملها، وكل ما ثبت كونه خادماً ومحققاً للمقاصد الأصلية عُدد مقصوداً للشارع الحكيم ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه من باب ما لا يتم الواجب به فهو واجب، فهذا مسلكٌ يستدل به على أن كل ما لم ينص عليه ما من شأنه كذلك فهو مقصود للشارع الحكيم.

مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في المحظور وما أشبه ذلك، فهذا مقصود للشارع من شرع النكاح وهو المقصد الأصلي ومُقوِّد لحكمته وإدامته، كما ثبت من فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نكاح أم كلثوم بنت سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه طلباً لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك. فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن.

ويمكن إجمال طرق إثبات المقاصد عند علماء المقاصد كما يأتي:

١. الاستقراء: وقد اعتمده الإمام الغزالي والشاطبي وابن عاشور، وكذلك لم يغب ذكره عند العز بن عبد السلام، وهذا يكاد متفقاً عليه.

٢. النص الشرعي من الكتاب والسنة، وهو مجرد الأمر والنهي وقد اعتمده الغزالي والشاطبي والعز بن عبد السلام وابن عاشور.

٣. الإجماع: وقد اعتمده الغزالي والعز بن عبد السلام ولم يذكر الشاطبي ولا ابن عاشور شيئاً فيه.

٤. القياس: وقد اعتمده العز بن عبد السلام ولم يذكر اعتباره كطريق لإثبات المقاصد غيره.

٥. الاستدلال: وقد اعتمده العز بن عبد السلام ويسميه الاستدلال الصحيح.

٦. التعليل: وهو علل الأمر والنهي، وقد اعتمده الشاطبي وابن عاشور.

٧. التبعية: وهي المكملات وقد اعتمدها الشاطبي وابن عاشور.

٨. السكوت: وقد اعتمده الشاطبي إلا أن هذه الطريقة فيها نظر على إطلاقها كما سيأتي بيانها^(١).

(تنبيه)

عدَّ الإمام الشاطبي من طرق معرفة المقاصد سكوت الشرع عن الحكم مع قيام الداعي إلى عدم السكوت لو كان هذا الفعل مشروعاً.

وجاء بعد الشاطبي مَنْ أخذ كلامه مسلماً، وهَدَمَ بهذا قواعد مؤصلة، ومناهج محققة، وأفعالاً خيرة، والخلل الذي وقع فيه هو تفريقه بين العبادات والعادات والتي سماها المصالح المرسله، هذا هو الإشكال.

وهذا التفريق لا دليل عليه إطلاقاً فالمعاملات هي من الدين قال الله تعالى: ﴿يَبْتَئِ عَادَمَ حُدُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) وقال: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٤)، فالأمر بالتزيين والأكل والشرب، والنهي عن الوقوع في المهالك والأماكن الخطرة، وإباحة الصيد كل ذلك يجب أن يلتزم فيه بالشرع مع إنها من جملة المعاملات والعادات، فلا فرق بينها والعادات من حيث أخذ تشريعها من الشرع، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥)، والحياة تشمل على فعل المعاملات والعادات فكلها تكون لله سبحانه، هذا هو الأصل فأياً عادة أو عمل خالف الشرع رُدَّ وإن لم يخالفه قُبِل، ومثل ذلك العبادات.

نعم العبادات يكون التوقف فيها أكثر من المعاملات والعادات، لكونها عبادة محضة

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٦-٢٠، وفقه المقاصد لعبد الله الزبير ١٠٥-١١٠.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) سورة المائدة: ٩٦.

(٥) سورة الأنعام: ١٦٢.

بخلاف العادات ففيها شائبة وتفتقر إلى إخلاص ونية صالحة، والعبادات على قسمين. (قسم) ما سكت عنه الشارع الحكيم لكنه حدد له هيئة أو عدداً أو حداً أو لفظاً معيناً كعدد ركعات الصلوات، وسكت عن الزيادة عنها، مثل: السكوت عن الأذان للعيدين أو السكوت عن تأخير صلاة العيد عقب الخطبتين، فالزيادة على ذلك بدعة ضلالة وفقاً للقاعدة الشهيرة: (السكوت في مقام البيان يفيد الحصر)^(١) ففي زيادة ركعة للصلوات أو الأذان للعيدين أو تقديم خطبتي العيدين مخالف للشرع، لا لأن النبي ﷺ ترك ذلك، وإنما لأنه حدد عدداً معيناً وأدى العبادة بكيفية مخصوصة من تقديم أو تأخير، فدلّ سكوته على الزيادة أو التقديم أنه غير مشروع وفقاً للقاعدة السابقة.

(قسم) ما سكت عنه الشارع الحكيم ولم يجعل له هيئة أو عدداً أو وقتاً أو مكاناً محدداً فلم يخصص بل أطلق، فهذا يكون مشروعاً، لكونه مشروعاً بأصله لعموم أدلته، ولا يجوز لنا منعه والنهي عن تخصيصه وإلا لكان المنع تجاوزاً وتعدياً على شرع الله تعالى، كالذكر لله تعالى في أيّ وقت أو تخصيصه بوقت، والصلاة على النبي ﷺ، والنافلة في غير الأوقات المنهي فيها، فهذا لا حرج فيه لإطلاق الآيات والأحاديث فيها^(٢).

أما إن خصص الشرع أموراً كتخصيص صوم يوم الشك وأيام العيد والتشريق والأوقات المنهي فيها الصلاة ونحوها فإنه هنا يجب الوقوف عند تخصيصها لكن ما عداها من الأيام يبقى على الأصل من الجواز، ولعدم مخالفتها للنصوص بل واندراجها في العمومات، فإن عمنا النهي عن التخصيص لَمَا كان لتخصيص الشارع الحكيم في المسائل المخصصة فائدة (وفي المثال هنا الأيام المنهي صيامها) ولكان الأمر واضحاً جلياً.

مثال ذلك : لو خصص مسلم أن يصوم كل يوم ثلاثاء لقال المتطرفون: هذا التخصيص بدعة ضلالة؟ فهذا تجاوز عن تخصيص الشرع من النهي عن أفراد صوم يوم الجمعة، ولم يبق لتخصيص الشرع فائدة وحكمة، والله تعالى أعلم .

(١) انظر القاعدة: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٠٤/٦، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٩/٣.

(٢) وقد كتب العلامة المحدّث عبد الله بن الصديق الغماري . رحمه الله تعالى . رسالة مفيدة أسماها (التفهم والدرك لمسألة الترك) ، وهي فريدة في بابها، جدير بالاطلاع عليها، وتأمل مسائلها.

وهنا كلام قيمٌ للمحدث العلامة عبد الله بن الصديق الغماري، يرد فيه على الإمام الشاطبي .
رحمهما الله . لَمَّا جعل البدعة قسماً واحداً، وهي محرمة على الإطلاق، قال الغماري : (فالجمهور وفي مقدمتهم عزّ الدين ابن عبد السلام، والنووي، والحافظ ابن حجر، يرون أن البدعة تنقسم بحسب ما فيها من مصلحة أو مفسدة إلى أسام الحكم الخمسة ، فتكون البدعة: واجبة إذا ترتب على تركها إخلال بفرض واجب كالاشتغال بعلم النحو، وحفظ غريب الكتاب والسنة، وتدوين علم الأصول وعلم الجرح والتعديل، وتكون مندوبة إذا اشتملت على مصلحة تقتضي ذلك كإحداث الربط والمدارس، وأخذ المرتب الشهري على الوظائف التي كانت تفعل في الصدر الأول حُسباً، كتدريس العلم، والأذان، والإمامة، ونحو ذلك، وتكون حراماً إذا كانت فيها مفسدة كبدعة التجسيم والتشبيه، والقول بخلق القرآن ونحو ذلك، وتكون مكروهة إذا كانت في تركها مصلحة، وذلك كزخرفة المساجد، وتزيق المصاحف، وتكون مباحة إذا خلت عما يقتضي شيئاً مما تقدم ذلك، وذلك كالتوسع في لذيذ المطعم والمشرب، كالجمع إدامين وأكل الخبز المنخول، وشرب الشاي والقهوة، وأنواع من المشروبات المعروفة كالسويا ونحوها. على التقسيم درج الجمهور، وخرجوا عليه حكم كثير من المسائل المستحدثة، فكان ذلك من هم خدمةً جليلةً من خدماتهم للفقهِ الإسلامي، وكان ذلك أيضاً دالاً على بُعد نظرهم ، وحسن استعمالهم لقواعد الشريعة فيما ينطبق عليهم من الجزئيات والحوادث لكن أبا إسحاق الشاطبي صاحب الاعتصام شدّ عن الجمهور وادّعى أن البدعة لا يجوز أن تنقسم إلى الأقسام المذكورة ، فما صنع بشذوذه هذا شيئاً سوى أن نبرهن على قلة بصره بالفقهِ، وقلة مما رسته لقواعده، رغم كتابه الموافقات ، وهو أعلم بالعربية منه بأي علم آخر، كما يدل على ذلك شرحه لألفية ابن مالك، إذا قيس بكتبه الأخرى في الأصول وغيره، على أنه ناقض نفسه حيث أفتى بجواز ضرب الخراج على المسلمين عند ضعف بيت المال استناداً منه إلى القول بالاستصلاح الذي اعتبره المالكية، ورده غيرهم، وخالفه في فتواه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الإمام أبو سعيد ابن لبّ فأفتى بعدم الجواز ، والقضية المذكورة في نيل الابتهاج للعلامة الشيخ أحمد بابا التنيكتي السوداني، فالقول بالاستصلاح الذي لم يدل دليل من الشارع على اعتباره لا يأتي مع إنكار تقسيم البدعة الذي هو مبني على ما فيها من المصالح والمفاسد

التي اعتبرها الشارع في ترتيب الأحكام على وفقها، فما إنكار هذا مع القول بذلك إلا تناقض ظاهر، كما لا يخفى على من أعمل نظره، وأمعن فكره، وأطرح التعصب جانباً، لهذا نرى أن قول الجمهور أولى بالصواب، وأحق بالاتباع، ونرى في الحديث ما يدل له، فإن قوله ﷺ: (من أخذت في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ)^(١)، يدل على أن البدعة فيها مقبول ومردود، وأن المردود منها ما ليس عليه أمر الإسلام وهي البدعة التي تخالف قواعد الشريعة، وتكون فيها مفسدة محققة، كما قال الجمهور، ولو كانت كل بدعة مردودة؛ لما كان لهذا الوصف من فائدة، ولكن مقتضى ذلك أن يقول: (من أخذت في أمرنا هذا شيئاً فهو ردٌّ)، فالحديث وهو صحيح، دليل للجمهور على ما يقولون، وهو أصح من حديث: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ)^(٢)، على أنه يجب تخصيص عموم هذا بذلك فلا يكون بينهما تعارض)^(٣)

المبحث التاسع

المصلحة وضوابطها

مقاصد الشريعة تُلخص في (جلب المصالح ودرء المفسدات) فكل ما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة فهو مقصد شرعي، ولهذا يجب معرفة المصالح وضوابطها.
تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً:

المصلحة لغةً: يُراد بها الفعل الذي فيه نفع، وهذا إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب كما يُطلق على الأعمال على أنها مصالح مثل: طلب العلم، فإنه مصلحة، لأن العلم سبب في المنفعة المعنوية كما يقال في الزراعة والتجارة وأنها مصلحة، لأنها سبب للمنافع المادية^(٤).

المصلحة شرعاً: هي جلب المنفعة أو دفع المضرّة، وهذا التعريف المشهور^(٥).
وعرفها بعضهم بتوسّع على ما تقدم: بأنها الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٥٥٠ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ح ٤٦٠٧ .

(٣) مقدمة تحقيق رسالة إعلام الأريب بحدوث بدعة المخارِب للسيوطي ٦٠٥ .

(٤) انظر: لسان العرب ٥١٦/٢، مادة صلح، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٦٩ .

(٥) انظر: المستصفي للغزالي ٢٨٦/١، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٦٣ .

الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصد الشارع من التشريع جلباً لسعادة الدارين^(١). فالمصلحة هي التي ترجع إلى قصد الشارع الحكيم لا إلى قصد المكلف المجرد عن هداية الشرع، لأنها لو رجعت إلى أهواء الناس وشهواتهم لنقضت الشريعة من أساسها، فالإنسان قد يرى مصلحته في قتل نفس أو شرب خمر أو أخذ الفوائد الربوية أو نحو ذلك مما يناقض قصد الشارع من التشريع الذي وضعه لإخراج المكلفين من داعية أهوائهم، ولأن في اتباع دواعي الهوى مفسدة قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ^(٢) بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ^(٣)﴾، وقال جل ذكره: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ^(٤)﴾.^(٥)

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور . رحمه الله . : (ليست المصلحة هي مطلق الملائم ولا المفسدة هي مطلق المنافر والمشقة، فإن بين المصلحة والمفسدة وبين ما ذكرناه عموماً وخصوصاً وجهياً، ولذلك أثبت القرآن أن في الخمر والميسر منافع إذ قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ^(٦)﴾، وليست تلك المنافع بمصالح، لأنها لو كانت مصالح لكان تناوله مباحاً أو واجباً^(٥)).

ولا ينبغي أن يفهم البعض أن المصلحة دليل مستقل كالأدلة الشرعية الأخرى كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما المصلحة معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، فتحقيق المصلحة للعباد معنى كلي، والأحكام التفصيلية المناطة بأدلتها الشرعية جزئيات له، فالأدلة الشرعية هي الأصل للمقاصد والمصالح، ودور المصلحة الكشف والتحديد للأحكام الشرعية، وإليك ضوابط المصلحة وهي خمسة فيما يأتي مع شرح لها باختصار^(٦):

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٧١.

(٢) سورة المؤمنون: ٧١ .

(٣) سورة محمد: ١٤ .

(٤) سورة البقرة: ٢١٩ .

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ٧٠.

(٦) انظر: هذه الضوابط وشرحها في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ١١٥ . ٢٧٥، فقد حقق

(الضابط الأول) اندراجها في مقاصد الشارع:

فكل ما يتضمن حفظ الكليات الخمس فهو مصلحة، وكل ما يفوتها أو بعضها فهو مفسدة، ومقصد أصل الخلق إنما هو محض معرفة الله جل وعلا والتعبد له، أما مقصد التشريع الذي ترتب على الخلق، فهو تحقيق ما به حياة الناس وسعادتهم.

فكل ما يخالف في جوهره المقاصد أو الكليات الخمس كترك الصلاة أو قتل النفس أو شرب المسكرات، أو يوافقها لكن ينقلب بسوء القصد إلى وسيلة إلى الإخلال بها كمن يُقاتل في سبيل الله رياء أو سمعة أو يلبس بقصد التفاخر، فهذا مفسدة داخل نطاق المردود الذي لا يكون مصلحة.

(الضابط الثاني) عدم معارضتها للكتاب العزيز

وهذا الضابط واضح فإن المصالح لا تُعرف إلا بالشرع قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

فالأخذ بالمصلحة التي تُعد روح التشريع مع الأخذ بالنص الشرعي ومدلولها اللغوي أمرٌ لا بد منه، فهما بمثابة الروح والجسد؛ إذ الحياة بهما ولا معنى لروح النص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود أولاً وبالذات. مثال ذلك: تجويز صرف أموال الزكاة إلى المشاريع العامة كبناء المستشفيات والمدارس ونحوها، بدليل أن في ذلك مصلحة متوخاة، وأنه روح التشريع، وأن الارتفاع بشأن المجتمع عامة هو العلة في مشروعية الزكاة، وهذا حكم

العلامة البوطي . رحمه الله . الكلام في ضوابط المصلحة مع الأمثلة وعرض الآراء وتحقيقها، وقد استفدت

هذه الضوابط وأمثالها منه.

(١) سورة المائدة: ٤٩ .

(٢) سورة النساء: ٥٩ .

مناقض لصريح قول الله تعالى في تحديد أهل الزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾^(١).

(الضابط الثالث) عدم معارضتها للسنة المشرفة

ما قد يراه الناظر مصلحة تخالف السنة المطهرة لا يعدُّ أحد أمرين: إما أن تكون مصلحة ثابتة بمحض الرأي، لا شاهد لها من الكتاب أو السنة، وإما أن تكون ثابتة بشاهد من أحد الأصلين وليس عمل الرأي فيها إلا التنبه لذلك والقياس عليه، هذا إذا لم يمكن الجمع بينهما وإلا فلا إشكال؛ إذ يجوز عند الجمهور تخصيص الكتاب والسنة بالقياس مطلقاً. فأما (النوع الأول): وهو المصلحة الثابتة بمحض الرأي، فإذا تبين مخالفة المصلحة للسنة تبين أنه ليس مصلحة حقيقة، وإنما شُبَّه بها فقط، ولا يجوز العمل بها، وقد أجمع الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً على أن لا مصلحة ولا رأي أمام السنة الثابتة، فلا اجتهاد مع نص.

وأما (النوع الثاني) ما كان من المصلحة مدعماً بشاهد من أصل الكتاب أو السنة، أي: ما اعتمد على القياس الصحيح، فمثل هذه المصلحة إذا خالفت مقتضى السنة يكون من قبيل القياس إذ يخالف النص. فينظر حينئذٍ في نوع التخالف بينهما، فإن كان تضاداً ومعارضة، وكان النص المعارض قاطعاً في دلالاته وثبوته كصريح الكتاب والمتواتر من السنة، بطل القياس وحرّم الأخذ به إجماعاً، كمحاولة قياس الربا على البيع أو السلم، وأما إن كان النص المعارض غير قطعي، كخبر الآحاد فالنظر في مآل التعارض بينهما خاضع في جملته للاجتهاد على كيفية الفهم من النص، لا في ترجيح مصلحة على نص، وجمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن خبر الآحاد مقدّم على القياس مطلقاً سواء كانت العلة أو الأصل قطعياً أم لا. مثال ذلك حديث: (لا تُصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من

تمر^(١)، فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس الذي يقضي بضمان مثل التالف أو قيمته، غير أن الجمهور لم يطلوا الواحد منهما بالآخر، فقدّموا النص فيما ورد فيه واعتبروه أصلاً برأسه، وفصل بعض الأصوليين كالحنفية في المسألة إلا أن المروي عن أبي حنيفة . رحمه الله . هو تقديم خبر الآحاد مطلقاً كالجمهور إذا كان الراوي له فقيهاً كتقديمه لخبر القهقهة في الصلاة على القياس؛ إذ مقتضى عدم نقض القهقهة للوضوء خارج الصلاة أن لا تنقضه في داخلها أيضاً، قياساً على خارج الصلاة، وهو قياس واضح الحجة ومع ذلك فقد رجح عليه خبر الآحاد.

وقد خرق إجماع الصحابة ومن بعدهم سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ) إذ ادعى إلى ضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتها لهما.

(الضابط الرابع) عدم معارضتها للقياس

علاقة المصلحة بالقياس، إن القياس هو مراعاة مصلحة في فرع، بناء على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه، فبينهما من النسبة إذاً، العموم والخصوص المطلق، إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع. ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن يوجد فيها هذه الزيادة أو لا كما هو واضح، فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياساً، إذ تنفي المصلحة في كل ما يسمى بالمصالح المرسلة، وهي المصالح التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه، ولا دليل يُلغيه من نص كتاب أو سنة.

ولا يخفى أن المصالح مستندة إلى دليل شرعي إجمالي يتناول الجنس البعيد كجنس حفظ الأرواح والعقول، فهو دليل قاصر عن دليل القياس الذي يتناول عين الوصف المناسب بواسطة النص.

مثال المصلحة المرسلة جمع سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه للقرآن الكريم، فليس له أصل يقاس عليه بواسطة وصف مناسب معتبر يجمع بينهما، ولكنه داخل في حفظ الدين، وهو جنس شامل لأنواع المصالح الدينية كلها. ولو أنه عُثر لهذا العمل من الجمع للقرآن على

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ٢٠٤١ .

أصل شبيه به منصوص عليه، لكان الدليل الشرعي حينئذٍ دالاً عليه بعينه أيضاً، لا على جنسه البعيد فقط.

فالمصلحة لا عبرة بها إذا عارضها قياس صحيح، سواء كانت مصلحة لا شاهد لها في الشرع كالمصالح المرسلة، أو كانت مصلحة معتمدة على مناسب معتبر من الشرع كالقياس إذا عارضه قياس أقوى منه في الاعتبار.

وأما ما يظن معارضة المصلحة القياس في مثل شرب الماء من يد السقاء، ودخول الحمام للاغتسال بمنع ذلك بدليل مقتضى القياس العام، وهو فساد بيع المجهول والإجارة المجهولة، لأن علة المنع هو الغرر الذي تستلزمه الجهالة، فهذا لا توجد مظنة أي غرر في شرب الماء من يد السقاء ودخول الحمام؛ إذ المقدار المشروب أو المستهلك في الاغتسال معروف عادة في الجملة، وقد تم العرف بين الناس كلهم على غض النظر عن المماحكة في ضبط ذلك وتقديره، وتعارفوا على عدّه من سفاسف الأمور، وهذا أصل متفق عليه راعاه الشرع في كثير من المسائل، فالقول بجواز شرب الماء من يد السقاء ودخول الحمام، والمطاعم، وأماكن الحلاقة، وما شابه ذلك ليس معارضة للقياس بحال، لأن العلة التي بها تم القياس في نظائر هذه الأمور مفقودة هنا.

(الضابط الخامس) عدم تقويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها

لا بد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي: هو رجحان الوقوع، ثم هي تتدرج في مراتب من الأهمية الذاتية، ممثلة في مراتب الكليات الخمسة: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وفي المصالح بحسب قوتها، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. ثم تتدرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة فائدتها، فعلى ضوء هذا الترتيب تتصنّف عند التعارض ويرجح البعض منها على الآخر.

فالمصالح المطلوبة متفاوتة، وهي متدرجة في مراتب مختلفة، ودليل هذا التفاوت هو الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية، وهذه نماذج من الأحكام تدل على ترتيب الكليات الخمسة:

١. مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد دلت على أن مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين، ولذا شرعت التضحية بها في سبيله.

٢. جواز شرب المسكر أو ما يضر بالعقل إذا تعيّن ذلك للخلاص من هلاك غالب الوقوع، فقد دلّ على أن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس، ولذا شرعت التضحية بها من أجل حفظ النفس، وهذا ما أجمع عليه المسلمون.

٣. يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، فقد دلّ ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة العقل، وهذا من المجمع عليه أيضاً.

٤. تحريم اتخاذ الزنا وسيلة للكسب قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، فقد دلّ على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل.

وقد وقع الإجماع على أن رعاية الكليات الخمس تبدأ بشرع الضروريات التي لا بد منها لحفظها، ثم تنتقل منها إلى الحاجيات، ثم إلى التحسينيات، فإن عاد الأخذ بأحد هذين الآخرين بالنقض على ما قبله، أهمل حفظاً لما هو أصل له وسابق عليه.

نماذج من الأمثلة يُستفاد منها في معرفة ترتيب المصالح في الشريعة:

١. مشاركة المرأة الرجل في الوظائف وشؤون المعامل والمصانع وغيرها من الأعمال غير الخاصة بالمرأة، فعلى فرض أن المرأة في هذه الوظائف مؤثرة في زيادة الدخل والإنتاج، وهي من التحسينيات المتعلقة بمصلحة حفظ المال، إلا أنها مُفوّتة لضرورة ستر المرأة وحاجات الأسرة الصالحة، وهي من المكملات المتعلقة بمصلحة حفظ النسل، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال.

٢. النكاح، وهو من الضروريات المشروعة لحفظ النسل على الوجه السليم، ولكنه قد يكلف صاحبه تحمل مشقة من أجل الرزق وعدم ارتفاعه لديه إلى مستوى الكمال، فيجب تقديم ما به يتم حفظ النسل وإن فاتت به الرفاهية المتعلقة بمصلحة المال؛ لأن ذلك ضروري وهذا تحسيني؛ ولأن الأول متعلق بمصلحة النسل، والثاني متعلق بمصلحة المال.

٣. جهاد المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم

سيقتلون من غير أي نكايه في أعدائهم. فينبغي أن نُقدّم هنا مصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة المقابلة وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع.

المبحث العاشر

أنواع التكليف

التكليف بالنسبة للإنسان على ثلاثة أقسام:

(القسم الأول) ما لم يكن داخلاً في كسب الإنسان قطعاً.

فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً، قال الله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢)،

وثبت في الصحيح لما نزلت الآية أن الله تعالى قال: (قد فعلت)^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، وثبت عن النبي ﷺ قوله: (إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا

أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(٥)، فالأوامر تفعل بقدر الاستطاعة فهي مقيدة بها

بخلاف النواهي فغير مقيدة وذلك للانتهاء عنها جملة واحدة.

وإذا ظهر من الشارع الحكيم في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة

العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه، وليس التكليف حينئذ به.

مثال التكليف إلى السوابق قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٦)، فالمكلف غير قادر على جلب الموت أو دفعه فالتكليف

حينئذ متعلق بسوابقه وهو الإسلام وهو داخل في قدرة العبد، ومثل ذلك قول النبي ﷺ:

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ح ١٢٥ ، ح

١٢٦ .

(٤) سورة التغابن: ١٦ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ك: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح ٦٨٥٨ .

(٦) سورة آل عمران: ١٠٢ .

(فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ قَالَ أَيُّوبُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ)^(١)، فكذلك لا يستطيع الإنسان جلب الموت لنفسه ولكن المقصود سوابقه وهو أن لا يكون حريصاً على قتل أخيه كما بينه الحديث الآخر: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)^(٢).

ومثال التكليف باللواحق كحديث: (لَا تَغْضَبْ)^(٣)، فقد لا يستطيع الإنسان دفع غضبه ولكن هو مكلف بما يلحق الغضب من إلحاق الأذى بالغير ونحو ذلك.

(القسم الثاني) ما كان داخلياً تحت كسبه قطعاً، وذلك جمهور الأفعال المكلف بها التي هي داخلة تحت كسبه، والطلب المتعلق بها على حقيقته في صحة التكليف بها كإقامة الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها.

(القسم الثالث) ما قد يشبه أمره كالحب والبغض وما في معناها، فلا يدري أنها داخلة في التكليف أم أنها داخلة فيما لا يطاق، فحق الناظر فيها أن ينظر في حقائقها، فحيث ثبت له من القسمين حكم عليه بحكمه.

حكم الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها

الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها تنقسم إلى قسمين:

(الأول) ما كان من الأوصاف نتيجة عمل كالعلم والحب كحديث: (أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعْمِهِ وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي)^(٤)، فهذا يتعلق الجزاء بها في الجملة

(١) رواه أحمد في مسنده ١١٠/٥ ، والطبراني في معجمه الكبير ١٦٠/٤ ، والحديث قواه السنخاوي في المقاصد الحسنة ٥٢٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: الإيمان، باب: ﴿ وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْصَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ سورة الحجرات: ٩، ح ٣١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: الحذر من الغضب ح ٥٧٦٥ .

(٤) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك: المناقب ، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ وقال: هذا حديث حسن غريب، ح ٣٧٨٩، والحاكم في المستدرک ١٦٢/٣ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والطبراني في معجمه الكبير ٤٦/٣ .

من حيث كونها مسببات عن أسباب مكتسبة، ويتعلق بها الجزاء وإن لم تدخل تحت قدرة الإنسان.

(الثاني) ما كان من الأوصاف فطرياً ولم يكن نتيجة عمل كالشجاعة والحلم والأناة، وغيرها من الصفات المذمومة كحب الدنيا والجاه والعجب ونحوها، فهذه يتعلق بها الشرع من حيث ما هو محبوب للشارع أو غير محبوب له، وكذلك يجازى عليها من حيث الثواب أو العقاب مثال ذلك في المحبوب . الممدوح . قول النبي ﷺ لِلْأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : (إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ)^(١)، وفي رواية أخرى قال الأشجج: (يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا، قَالَ: بَلْ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ)^(٢)، ومثال ذلك في المذموم كالبخل وغيره من الصفات المنهية شرعاً.

وتعلق الجزاء ثواباً أو عقاباً بمثل هذه الأوصاف هو باعتبارها ثمرات لأعمال سابقة لها مكتسبة ومقدورة للمكلف، لا باعتبارها أوصاف غير داخلية تحت قدرة المكلف، وأكثر هذه الأوصاف أصله فطري، ولكن موضع وقوعها متعلق بفعل المكلف نفسه سواء كان بالسوابق أو باللواحق أو بهما معاً.

المشقة والتكليف

المشقة لغة:

في الأصل من قولك شقّ على الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبك ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلَغِيهِ إِلَّا بَشِقَ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّوْفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)، وأصله من الشق نصف الشيء كأنه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه ح ١٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه ك: الأدب، باب في قبلة الجسد ح ٥٢٢٥.

(٣) سورة النحل: ٧.

بلغتموه. والشق هو الاسم من المشقة^(١).

المشقة اصطلاحاً : اختلف العلماء كثيراً في تحديد وضبط المشقة، لأنها باطن وتتفاوت أحوال الناس فيه، ولهذا جعلها بعضهم من المشكل ضبطها.

قال القرافي . رحمه الله .: (ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقيه أولاً أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانياً فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مُسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثال ذلك التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأبى مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق)^(٢).

وضبط ابن حجر الهيتمي . رحمه الله . المشقة الشديدة بما يخشى منه مبيح التيمم ، وعند الرملي . رحمه الله . بما تبيح التيمم^(٣).

معاني المشقة: تطلق المشقة عند اصطلاح العلماء على أربعة معاني^(٤) :

١. تطلق على ما فيه تعب وعنت مما كان غير مقدور عليه، وهذا تكليف بما لا يطاق وهذا مرفوع عن الأمة كما قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٥)، كحمل الإنسان على الطيران في الهواء والمشى على الماء، ومثل هذه الأعمال خارجة ابتداءً عن أصل التكليف بها، إذ من شرط التكليف القدرة على المكلف به.
 ٢. أن يكون خاصاً بالمقدور عليه من الأعمال إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يُشوّش على النفوس في تصرفها وهذا النوع على قسمين:
- القسم الأول: مشقة مختصة بالأعيان لأفعال المكلف بها مما كُلف به، ومشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي ثلاثة أنواع:

(١) انظر: لسان العرب ١٠/١٨٣، مادة شقق .

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق ١/٢١٧ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/٤٤٠ .

(٤) انظر: الموافقات ٢/١١٩ . ١٢١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧ - ٩ .

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(النوع الأول) مشقة شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المَهج والإطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفتوات في عبادة أو عبادات، فلهذا لو وُجدت هذه المشقة شُرعت لها الرخص كالفطر والقصر والجمع والمسح في السفر ونحوه، فإذا وجدت حينئذ المشقة جاءت الرخصة مسرعة.

(النوع الثاني) مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا يُلتفت إليه ولا تعريج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

(النوع الثالث) مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، إلا عند أهل الظاهر كالحمي الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وما وقع بين هاتين الربتين مختلف فيه منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وقد توسّط مشاق بين الربتين بحيث لا تدنو من أحدهما، فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم وابتلاع غبار الطريق وغريلة الدقيق لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها، ولا يعفي عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه، وفي ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة اختلاف^(١).

القسم الثاني: أن لا تكون مختصة بفعل محدد ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا القسم في النوافل وحدها إذا تحمّل الإنسان منها فوق ما يتحمّله على وجهة ما، إلا أنه في الدوام يحدث له النصب والمشقة، وفي هذه الحالة شرع الرفق، قال ﷺ: (يا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ)^(٢)، ولهذا نهى عن الوصال في الصوم.

(١) ذكر هذه الأنواع الثلاثة مفصلة العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧/٢ - ٨ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: اللباس، باب: الجلوس على الحصر ونحوه ح ٥٥٢٣ .

٣. تُطلق على ما فيه كلفة وتعب مما يدخل تحت قدرة المكلف، ولا يخرج عن التعب المعتاد في الأعمال العادية الدنيوية، وهذه المشقة هي الموجودة في التشريعات ومتضمنة لها بهذا الاعتبار، لأنها من لوازم الحياة، مثل الإسباغ في الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة، والسفر للحج ونحو ذلك، ولهذا قال ﷺ: (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)^(١)، وهذه المشقة لا تذهب بسبب وقوعها خلل في صاحبها: في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فهذه لا تعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة وهي تختلف من شخص لآخر ومن وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان، ولهذا قال ﷺ للسيدة عائشة: (إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك)^(٢)، فالمشقة في ذاتها غير مقصودة شرعاً، فالشرع جاء لجلب المصالح كلها ودرء المفاسد كلها، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - في هذا النوع من المشاق: (فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ولفات ما رُتّب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات)^(٣).

٤. تطلق المشقة على إخراج المكلف عن هوى نفسه، وقصد الشارع بوضع الشريعة هو إخراج المكلف عن إتباع هواه حتى يكون عبداً لله تعالى، فإذا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتمدة وإن كانت هي شاقة على مجرى العادات إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التشريع لذلك لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل فما أدى إليه باطل؛ لأن الشريعة جاءت حاکمة على الأهواء، لإخراج النفوس عن أهوائها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)،

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها ح ٢٨٢٢ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١/٦٤٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧/٢ .

(٤) سورة ص: ٢٦ .

وقال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به)^(١). فالمسلم مطالبٌ بمجاهدة نفسه الأمانة بالسوء قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٣﴾.

المبحث الحادي عشر

الحِيل وأنواعها

التحيل لغة : الحيلة و الحويل و المحالة و الاحتيال و التحول و التحيل ، كلُّ ذلك : الحِدْق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف . و الحيل و الحول : جمع حيلة ، والحيلة : جماعة المعزى أو القطيع من الغنم، و حجارة تحدر من جانب الجبل إلى أسفله حتى تكثر . والحيلة : اسم من الاحتيال كالحيل والحول . والحيل : القوة والماء المستنقع في بطن وادٍ ^(٤).

والحيلة هي التي تُحوّل المرء عمّا يكرهه إلى ما يُحبه ^(٥)، ولعل هذا سبب تسميتها بالحيلة، لما فيها من التحول من شيء إلى شيء آخر - والله أعلم ..
التحِيل اصطلاحاً: هو إبراز عملٍ ممنوعٍ شرعاً في صورة عملٍ جائز، أو إبراز عملٍ غير معتدٍّ شرعاً في صورة عملٍ معتدٍّ به لقصد التّفصّي من مؤاخذته.
أما الحيل المشروعة فعُرِّفت بأنها: قصد التوصل إلى تحويل حكمٍ لآخر بواسطة مشروعة في الأصل ^(٦).

قسّم ابن عاشور - رحمه الله - التحيل من الأحكام الشرعية إلى خمسة أنواع ، إلا أن النوع الخامس قد يندرج مع النوع الرابع ولهذا سأذكره ضمنه، وسأذكرها مع زيادة أمثلة وبيانها

(١) سورة محمد : ١٦ .

(٢) رواه البغوي في شرح السنة ٢١٣/١ ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١٦٤/٤ ، والحديث صححه النووي وابن حجر . انظر: فتح الباري ٢٨٩/١٣ .

(٣) سورة النازعات : ٤٠ ، ٤١ .

(٤) انظر: القاموس المحيط ١٢٨٠ ، ولسان العرب ١٨٦/١١ ، مادة حول .

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ٧٧ .

(٦) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي ٢٩٤ .

وما يتعلق بها فيما يأتي^(١) :

النوع الأول: تحيّل يُفوّت - يُذهب . المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي، فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبباً بل في حالة جعله مانعاً. وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه، لأن فيه قصد تحويل الحكم بواسطة غير مشروعة في أصلها.

مثاله: مَنْ وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لثلاث يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد، ومن شرب مخدراً ليغمى عليه وقت الصلاة فلا يصليها، ومثل كثير من بيع النسيئة التي يقصد منها التوصل إلى الربا أو لو قصد المجامع في نهار رمضان التهرب من وجوب الكفارة عليه، بأن يأكل أو يشرب الخمر أولاً ثم يجامع أو ينوي قطع الصوم قبل الجماع، وهذه كحيله بني إسرائيل في التخلص من تحريم صيد يوم السبت، وحيلتهم في التخلص من حرمة استعمال الشحوم بإذابتها حتى يتغير اسمها فهذه الصور محرمة، لأن فيها إضرار قصد آخر يتضمن تفويت مصلحة راجحة، فإن عمله غير صحيح بينه وبين الله تعالى، فهو معرض للعقاب، فهو استعمال ما هو مشروع لجلب مصالح العباد في هدم تلك المصالح أو تقليلها، وهي صحيحة قضاءً وترتب عليها ثمراتها ولكن مع الإثم^(٢) .

النوع الثاني: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى مشروع آخر أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع مثل: أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبةً في التزوج، مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها، فالتزوج سبب للحل من حكم البتات، فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعي.

ومثل التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل ذلك فقد استعمل المال في مأذون فيه فحصل مسبب ذلك، وهو بذل المال في شراء السلع وترتب عليه نقصانه

(١) انظر هذه الأنواع وأمثلتها في: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٠٦ - ١١٠ ، وضوابط المصلحة

للبيوطي ٢٩٤ - ٣٢٠ .

(٢) ضوابط المصلحة ٣٢٠ .

عن النصاب فلا يزكي زكاة النقدين ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال وانتقلت زكاته إلى زكاة التجارة، ومثل من له نصاب زكاة أشرف أن يمر عليه الحول في آخر شهر ذي الحجة فأوجب على نفسه حجاً أنفق فيه ذلك فصادفه الحول، وقد أنفق ذلك المال، وهذا النوع على الجملة جائز؛ لأنه ما انتقل من حكم إلّا إلى حكم، وما فوّت مقصداً إلّا وقد حصل مقصداً آخر بقطع النظر عن تفاوت الأمثلة.

النوع الثالث: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من المنتقل منه. مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء فهو ينتقل إلى المسح فقد جعل لبس الخف في سببته، وهو المسح ولم يستعمله في ما نعيته. ومثل من أنشأ سفرأ في رمضان لشدة الصيام عليه في حرّ. فهذا مقام الترخص إذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه، وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله.

ومن أمثله: أن يقصد صاحب الجنابة إلى وضع يده مثلاً في الماء الذي يريد الاغتسال به حتى يصبح بذلك مستعملاً، وذلك بأن ينوي الاغتراف، ومن ذلك أن يقصد التوصل إلى قراءة شيء من القرآن دون أن يأثم بها، وذلك بأن ينوي مجرد الذكر، وفي البيع كبيع تمر خبير، وفي النكاح أن يعلق الرجل طلاق امرأته ثلاثاً على فعل معين يصدر منها ثم يقصد التوصل إلى أن لا تبين منه بذلك، ويقع تحت مشكلة التحليل، وذلك بأن يخالعه فإذا بانته منه فعلت ما علق طلاقها عليه ثم يعقد نكاحه عليها ثانية، وكذلك نكاح التحليل (المرأة المطلقة ثلاثاً) يقصد إرجاعها لزوجها الأول بشرط أن لا يدخل شرط التحليل في صلب العقد، وإلا بطل العقد خلافاً للحنفية فيبطلون الشرط ويصححون العقد. وهذه الحيل صحيحة وذلك إن كان حكم كانت الصلة فيه بين العبد وربه، بحيث لا يتوخى من ورائه فائدة عاجلة، بل المقصود فيه نيل المثوبة من الله تعالى بالنية مشترطة فيه كعامة أنواع العبادات، وكل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وأخيه، بحيث تشيع به فائدة عاجلة بينهما، فالعمدة فيه على الظاهر دون أن يكون للنية أثر في التصحيح أو الإفساد^(١).

استدل جمهور العلماء على هذا النوع من الحيل المشروعة بقول الله تعالى لايوب عليه السلام: ﴿وَحَدَّ بِيدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (١)، فقد كان عليه السلام قد أقسم أثناء مرضه أن يضرب زوجته مائة ضربة لسبب ما ثم رحمها لحسن خدمتها له فرضي عنها، فرخص الله له ولها، وأمره أن يبر بقسمه بأن يأخذ بيده ضغثاً وهو: حزمة من حشيش ونحوه فيضربها به ضربة واحدة، فتلك وسيلة شرعها الله لنبيه ﷺ ليتحلل بها عن يمينه عوضاً عن أن يضربها مائة ضربة مستقلة. وهذا وإن كان من شرع غيرنا إلا أنه ثبت ما يؤيده من شرعنا، منها: حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كان بين أبياتنا رجلاً مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ فلم يُرْعَ إلا وهو على أمةٍ من إماءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بها فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بن عَبَادَةَ إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ، قالوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ، هو أَضْعَفُ من ذلك؛ لو ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، فأمر رسول الله ﷺ (أَنْ يَأْخُذُوا له مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بها ضَرْبَةً وَاحِدَةً) (٢)، وحديث تمر خبير فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ فقال له رسول الله ﷺ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا، قال لا والله يا رسول الله إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ من الْجَمْعِ فقال رسول الله ﷺ: (لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ يَبْعُوا هذا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ من هذا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) (٣).

وفي هذه الحالة فقد كان قصده مرتبطاً بمصلحة، وقد يكون قصده أعلى في درجات التعبّد والخلوص من الهوى أو قد يكون مرتبطاً بمصلحة راجحة في صورة خاصة، وهو غير مخالف أيضاً بقصده؛ لما شرع من أجله الحكم كمن أراد أن يجمع بين من طلق زوجته ثلاثاً دون مواطأة بين أحد الزوجين، وقد جعل ابن عاشور لهذه المسألة ومثيلاتها نوعاً مستقلاً، وهو النوع الخامس وهو: تحيّل لا ينافي مقصد الشارع أو هو يُعين على تحصيل

(١) سورة ص: ٤٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ك: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض ح ٤٤٧٢، وابن ماجة في سننه ك: الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢٥٧٤، والحديث وثق رجاله الهيثمي، وقد اختلف في وصله وإرساله. انظر: مجمع الزوائد ٦/٢٥٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٥٩٣ .

مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى وقال: لقد اختلف العلماء في تحليل المبتوتة بذلك النكاح وعدم تحليلها. والمسألة ذات نظر؛ لأن المفسدة راجعة إلى المحلل لا إلى المحلل له إلا إذا كان إبطال ذلك النكاح معاملة بنقيض المقصد الفاسد من الحيلة. النوع الرابع: تحيّل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيّل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال مثل التحيّل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل. فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتفصي من يمينه بوجه يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى.

فهذا أبو بكر الشاشي - رحمه الله - يأتيه السائل فيقول له: حلفت أن لا ألبس هذا الثوب، فيأخذ من هدبته مقدار الأصبع ثم يقول له: البسه لا حنث عليك. وللعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد، ولذلك كثر الخلاف بين العلماء في صورته وفروعه، وكان بعض الحنفية يفتي من حلف لا يدخل الدار بأن يتسوّرهما أو ينزل من باب سطحها^(١).

المبحث الثاني عشر

قواعد مقاصد الشريعة (٢)

أولاً. مقاصد الشارع:

١. وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.
٢. باستقراء أدلة الشريعة. الكلية والجزئية. ثبت قطعاً أن الشارع قاصد إلى حفظ المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٠٦ - ١١٠، وضوابط المصلحة للبوطي ٢٩٤ - ٣٢٠.

(٢) جمع الشيخ أحمد الريسوني قواعد المقاصد من كتاب الموافقات والاعتصام للشاطبي في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي ٣١٩ - ٣٢٣، وقد نقلتها منه، ولم يستوعب القواعد ولكنه ذكر أهمها جزاءه الله تعالى خيراً، وقد بينها الشاطبي. رحمه الله. خصوصاً في كتابه المبارك النافع (الموافقات)، وتحتاج إلى مزيد عناية تحقيق وتدليل وذكر تطبيقات عليها.

٣. الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

٤. الحاجيات: هي المفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح.

٥. التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

٦. مجموع الضروريات خمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

٧. أجمعت الأمة، بل سائر الملل، على حفظ هذه الأصول الخمسة: وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات.

٨. هذه الضروريات تأصلت في القرآن وتفصّلت في السنة.

٩. المقاصد الضرورية في الشريعة، أصل للحاجيات والتحسينية.

١٠. لكل مرتبة من المراتب الثلاث مُكملات، بحيث لو فقدت لم يُخل ذلك بحكمتها الأصلية.

١١. كل تكملة فلها. من حيث تكملة. شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالأبطال.

١٢. مجموع الحاجيات، ومجموع التحسينيات، يصح اعتبار كل منهما بمثابة فرد من أفراد الضروريات.

١٣. القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في الجزئيات.

١٤. المصلحة إذا كانت هي الغالبة. عند مناظرتها بالمفسدة في حكم الاعتياد. فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.

وكذلك المفسدة، إذا كانت هي الغالبة. بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد. فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي.

١٥. المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية، تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها. وقد علم أن أعظم المصالح: جريان الأمور الضرورية الخمسة، المعبرة في كل ملة،

وأن أعظم المفساد ما يكون بالإخلال بها.

١٦. بحسب عظم المفسدة، يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها.
١٧. اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر، ودرء المفساد أولى من جلب المصالح.
١٨. الأصل في العبادات . بالنسبة إلى المكلف . التبعد دون الالتفات إلى المعاني . والأصل في أحكام العادات، الالتفات إلى المعاني.
١٩. المقاصد العامة للتباعد هي: الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراد بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه.
٢٠. خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الآخرة. وهذان القصدان من أظهر مقاصد الشريعة.
٢١. المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.
٢٢. وضعت الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها وقد وسع الله على العباد في شهواتهم وتنعماتهم بما يكفيهم، ولا يفضي إلى مفسدة ولا إلى مشقة.
٢٣. مشقة مخالفة الهوى، ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها التبة.
٢٤. تخيير المستفتي مضاد لقصد الشريعة، لأنه يفتح له باب إتباع الهوى، وقصد الشارع إخراجاً عن هواه.
٢٥. الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.
٢٦. لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما. ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف.
٢٧. إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها، الرفع على الجملة.
٢٨. وإذا كانت من المشاق المعتادة، فالشارع وإن كان لا يقصد وقوعها، فليس بقاصد إلى رفعها أيضاً.
٢٩. العزيمة أصل، والرخصة استثناء. ولهذا فالعزيمة مقصودة للشارع بالقصد الأول،

والرخصة مقصودة بالقصد الثاني.

٣٠. أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع.

٣١. إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي. القصد إلى تكليف مالا يطاق، فذلك راجع. في التحقيق. إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرائنه.

٣٢. الأصل في الأحكام الشرعية الاعتدال والتوسط بين طرفي التشديد والتخفيف. فإذا رأيت ميلاً إلى أحد الطرفين، فذلك لمقابلة ومعالجة ميل مضاد. واقع أو متوقع. في المكلفين.

٣٣. من مقصود الشارع في الأعمال، دوام المكلف عليها.

ثانياً: مقاصد المكلف

٣٤. الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.

٣٥. المقاصد أرواح الأعمال.

٣٦. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد.

٣٧. من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل.

٣٨. من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة.

٣٩. القصد إلى المشقة باطل؛ لأنه مخالف لقصد الشارع، ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده.

٤٠. ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.

٤١. التكاليف العادية (تكاليف العادات والمعاملات) يكفي لصحتها ألا يكون القصد فيها مناقضاً لقصد الشارع، ولا يشترط فيها ظهور الموافقة.

٤٢. لا فرق بين القصد وعدم القصد في الأمور المالية. والخطأ فيها مساو للعمد في ترتب الغرم على إتلافها.

٤٣. لا يلزم في تعاطي الأسباب من قبل المكلف، القصد إلى مسبباتها. وإنما عليه الجريان تحت الأحكام المشروعة لا غير.

٤٤. إيقاع السبب، بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أم لا.
ثالثاً: كيف تعرف مقاصد الشارع؟
٤٥. تحديد مقاصد الشارع لا يبني على ظنون وتخمينات غير مطردة.
٤٦. الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوع المنهي عنه.
٤٧. علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت.
٤٨. مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه، وذمه دليل على القصد إلى عدم إيقاعه.
٤٩. الامتنان بالنعم، يشعر بالقصد إلى تناولها والتمتع بها مع الشكر عليها.
٥٠. كل أصل ملائم لتصرفات الشارع، وكان معناه مأخوذاً من مجموعة أدلة، حتى بلغ درجة القطع، يبني عليه ويرجع إليه، ولو لم يشهد له نص معين.
٥١. وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع (وهو الله تعالى) إلى المسببات.
٥٢. كل ما كان مكملاً ومقوياً لمقصود شرعي، فهو مقصود تبعاً.
٥٣. إذا سكت الشارع عن أمر، مع وجود داعي الكلام فيه، دل سكوته على قصده إلى الوقوف عندما حد وشرع.
٥٤. إذا فهمنا من الحكم الشرعي حكمة مستقلة لشرعه، فلا يلزم ألا يكون ثم حكمة أخرى، ومصلحة ثانية، وثالثة، أو أكثر من ذلك.

المبحث الثالث عشر

نماذج من المسائل التطبيقية المقاصدية

نذكر في هذا المبحث بعض النماذج التطبيقية المقاصدية، التي راعى العلماء فيها مقاصد الشريعة، وبعض المسائل هي في محل نظر واجتهاد، ولا يمكن القطع فيها بقول واحد، فدين الله تعالى أوسع، وشريعته أمضى، إلا أن النظرة المقاصدية تجعل لهذه المسائل قوة ورجاحة، ومن هذه المسائل باختصار ما يأتي :

١. الفتوى بصحة صلاة شخص مذهبه شافعي خلف شخص مذهبه حنفي مثلاً، وأن العبرة باعتقاد الإمام وليس المأموم، فما دام أن الإمام يعتقد صحة صلاته فصلاة المأموم صحيحة

، وهذا يدل على أن الأئمة كلهم على هدى ورحمة، وهذا مقصد عظيم لتقارب المسلمين في الآراء الفقهية، وأن الاختلافات الفرعية تُعد رحمة لهم وسعة، وهذا قول قوي في مذهب الإمام الشافعي . رحمه الله . ، وأخذ به من أهل العلم، وأن العبرة باعتقاد الإمام، قال الإمام الرافعي . رحمه الله . (ت ٦٢٣هـ): (إذا مسَّ الحنفي فرجه وصلَّى ولم يتوضأ أو ترك الاعتدال في الركوع والسجود أو قرأ غير الفاتحة في صلاته ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (أحدهما) وبه قال القفال تصح، لأن صلاته صحيحة عنده وخطؤه غير مقطوع به فلعَلَّ الحق ما ذهب إليه (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد لا تصح، لأن صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأموم فأشبهه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة يقتدى أحدهما بالآخر، وهذا أظهر عند الأكثرين...)^(١).

وقد لخصَّ المسألة الإمام النووي . رحمه الله . فقال: (الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي بحنفي ، وأما مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ، ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك. وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع فيه أربعة أوجه: أحدها : الصحة مطلقاً قاله القفال اعتباراً باعتقاد الإمام والثاني: لا يصح اقتداؤه مطلقاً ، قاله أبو إسحاق الإسفراييني، لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتد وجوبه فكأنه لم يأت به، والثالث: إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء ، وإن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح، والرابع : وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الاسفراييني والبندنجي والقاضي أبو الطيب والأكثرين : إن حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح لاقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعة أو شككنا صحَّ وهذا يُغلبُ اعتقاد المأموم. هذا حاصل الخلاف)^(٢).

٢. الاحتياط بالإمساك عن المفطرات قبل الفجر أمرٌ مطلوبٌ تؤيده النصوص ولا تمنعه، إذ فيه الابتعاد عن الوقوع في المحذور، وقد أمرنا الله تعالى أن نبتعد عن حدوده تعالى فقال

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) ٤/٣١٣.

(٢) المجموع ٤/٢٤٨.

سبحانه في نهاية آيات الصيام: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١)، ويلزم من هذا الإمساك عن المفطرات قبل الفجر بما يغلب على الظن أنه قبل دخول الفجر، وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل بين سحوره وصلاته مقداراً كافياً من الوقت وحداً فاصلاً بين السحور والفجر، فقد روى قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلتُ: كم كان قدر ما بينهما، قال: خمسين آية) (٢).

٣. ثواب من قصد الحج دون التجارة أكثر ممن قصد الحج والتجارة وغيرها، قال الإمام السيوطي: (والذي اختاره ابن عبد السلام: أنه لا أجر له مطلقاً، تساوى القصدان أم لا. واختار الإمام الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الديني هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساوبا تساقطا. قلتُ - أي السيوطي - المختار قول الغزالي، ففي الصحيح وغيره) أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في المواسم بمنى فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٣) في موسم الحج) (٤).

وما قاله الإمام الحجة الغزالي هو الموافق لمقاصد الشريعة الغراء، لأنها هي التي تحدد مصير الأفعال و الأقوال، والأصل في ذلك كله حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (٥).

٤. المعتمد عند الشافعية عدم صحة بيع المعاطاة^(٦) مطلقاً سواءً في نفيس أو حقير، ويرى

(١) سورة البقرة: ١٨٧

(٢) رواه مسلم ك الصيام باب: فضل السحور ح ١٠٩٧. وانظر: إتحاف الأنام بأحكام الصيام ص ٩٧ لكاتب هذه السطور. عفا الله عنه..

(٣) سورة البقرة: ١٩٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١.

(٥) انظر: الخلاصة في فقه الحج والعمرة ص ٣٣ لكاتب هذه السطور. عفا الله عنه..

(٦) بيع المعاطاة: هو أن يتفق البائع والمشتري على ثمن ومثمن ويأخذ البائع الثمن والمشتري المثمن دون إيجاب وقبول عن تراض. انظر: بيع المعاطاة بين من أجازها ومن أباه لكاتب هذه السطور. عفا الله عنه. فقد ذكرت

غيرهم صحة انعقاد البيع بالتعاطي مطلقاً سواء في النفيس أو الحقير، وهو مذهب الحنفية ما عدا الكرخي، والحنابلة ما عدا القاضي، وبعضهم قيدوا جواز المعاطاة بما إذا جرى به العرف وهم المالكية وجماعة من الشافعية، ومن العلماء من توسط وفرّق فجوزوا صحة انعقاد البيع بالتعاطي في الأمور الحقيرة دون الأمور النفيسة، وهذا قول الكرخي من الحنفية وابن سريج والغزالي من الشافعية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة.

قال النووي: (واختار جماعات من اصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يُعد بيعاً، وقال مالك: كل ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، صاحب الشامل والمتولي والبغوي، وكان الروياني يفتى به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قاله آخرون، وهذا هو المختار^(١)).

ولقد أخذ السيد العلامة أحمد بن حسن العتاس . رحمه الله . بقول الإمام مالك . رحمه الله . بجواز المعاطاة لأنه يحمل الناس فقال: (ميزان العمل في المعاملات آية واحدة في كتاب الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢)، فإذا انتفى الأكل بالباطل فلا حرج وإذا تكلمت في العلم المأخوذ من القرآن فلا تخلطه من أقوال القياس وأهله، فإنه مثل الرقيب الداخل على أهل الصفاء، يُشَوِّش عليهم وهذا يذهب بنور العلم وبركته وفي كتب السلف المتقدمين من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، ما يدل على أن المعتمد وجود التراضي في معاملاتهم بأي صيغة كانت، حتى في النكاح وكان السلف المتقدمون ينقلون في كتبهم جميع ما يبلغهم، بأسهل عبارة، وأتمها وأكملها، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ: بيعت أو اشتريت، وعند الإمام مالك كل ما يعده الناس بيعاً فهو بيع وهذا يحمل الناس، فإذا وجد التراضي وانتفى الأكل بالباطل وفرح الآخذ والمعطي كفى، ونبه على ذلك

أقوال المذاهب في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها وما يتعلق بها بالتفصيل.

(١) المجموع ١٩١/٩.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

صاحب البيان في أول البيوع^(١).

٥. جمهور الفقهاء قالوا: لا يجوز التسعير فيجب ترك الناس يبيعون أموالهم كيف يشاؤون، و استدلو بما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال ﷺ: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة من دم ولا مال)^(٢)، وقال جماعة من العلماء: إن التسعير جائز وقت الغلاء إذا تحكّم أصحابه في سعره، وتعدوا عن قيمته فلولي الأمر أن يسعر. وبهذا قال الحنفية ورواية ثانية عن الإمام مالك، وابن العربي المالكي وابن الرفعة الشافعي وابن القيم الحنبلي^(٣). ومما استدلو به: إن في التسعير تقدماً للمصلحة العامة. وهي مصلحة الناس المضطربين إلى السلع. على المصلحة الخاصة. وهي مصلحة التجار في الربح. وتقديم المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة متفق عليه.

قال الإمام ابن العربي المالكي. رحمه الله. : (الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق وما فعله حق لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما على قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى)^(٤).

٦. يجوز للمرأة أن تدهن رأسها وهي في عدة الوفاة وبرأسها أذى، وبهذا قال جماعة من العلماء، وقد عاتب الشيخ عمر با محرمة ابنه القاضي عبد الله لمنعه امرأة بذلك، فجاءت تستفي الأب فقال لها: يجوز ادھني رأسك، ثم أنشأ أبيات يقول فيها:

يا ابن سالم وراء القاضي يعسّر على الناس ما تغاض لهم حتى على طرقة الرأس

وايش يبغي بذا والشرع قد فيه نفّاس إن قرعه الحسن يأخذ طريق ابن عباس

(١) تذكير الناس ص ٣١٧

(٢) رواه أبو داود ك: الإجارة، باب: في التسعير ح ٣٤٥١، والترمذي ك: البيوع، باب: التسعير ح ١٣١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم وقد صححه بن حبان والترمذي. تلخيص الحبير ١٤/٣.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٢١٤/٣، وروضة الطالبين ٤١١/٣، والطرق الحكمية ٤٦٤، وانظر: الخلاصة في فقه المعاملات ص ٨١ لكاتب السطور. عفا الله عنه.

(٤) انظر: عارضة الأحوذى على سنن الترمذي ٢٥/٥.

ما قرأ الروضة اللي نصّها يُذهب البأس وابن عبد السلام قد أفتى وفي قوله إبناس

واشعل البارزي من ضوء شعلته نبراس والشهير الكبير ابن عقيل أعمق الساس

للبنائة والتوسيع فاتبع ولا تأس سامح الناس والنفس إن بغت منك نفاس

قل لها: لا، ودعهما فلي لظي الضيق تمتّاس.^(١)

٧- المعتمد في مذهب الشافعية حرمة بناء دكة ولو في الشارع المتسع، لأنه يسبب في ازدحام المارة وإذا طالت المدة أشبه بالموضع الذي تملكه، قال الخطيب الشربيني في شرحه لمنهاج الطالبين للنووي . رحمهما الله تعالى .: (و) يحرم (أن يبنى في الطريق دكة (بفتح الدال أي مصطبة أو غيرها (أو يغرس شجرة) ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعرّض المارة بهما عند الازدحام ولأنه إن طالت المدة أشبه موضعهما الإملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها... (وقيل إن لم يضر (ذلك المارة (جاز) كإشراع الجناح.. وقضية كلامهم منع إحداث دكة وإن كانت بفناء داره وهو الظاهر كما جزم به ابن الرفعة وإن قال السبكي بجوازه عند انتفاء الضرر^(٢).

اتضح مما سبق أن بناء الدكة إن حصل منها الاضرار فلا يجوز حتى على القول الثاني، للقاعدة المتفق عليها : لا ضرر ولا ضرار، وسواء حصل الضرر للفاعل أو لغيره، فإنه يجب أن يرفع.

وقد حكى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حج شكأ إليه أناس من أبي سفيان رضي الله عنه، وقالوا: إنه بنى دكة يسمُرُ عليها ، فجاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ووقف عليها، ودعاه، وقال له: وأخرب هذا، فأبى فضربه بالدرة، فصاح، فضربه ثانياً وثالثاً، وهو يستغيث ويرفع تلك الأحجار، وأمير المؤمنين عمر يقول: الحمد لله الذي أذل أبا سفيان، فأصبح يستغيث بمكة فلا

(١) تذكير الناس ص ٣١٧

(٢) مغني المحتاج ٢/١٨٤، وانظر: البيان للعمراني ٦/٢٥٤، وكفاية الأخيار للحصني ١/٢٧٣.

يغات، ثم قال: والله لتقلن هذه الحجارة على ظهرك، ففعل^(١).

٨ - نص السادة المالكية على حرمة إحداث بيت للحيوانات كالإصطبل بقرب جدار أو باب جاره ، لما في ذلك من الضرر على الجار والضرر يزال، قال ابن فرحون المالكي . رحمه الله . : (ويمنع الرجل من إحداث إصطبل للدواب عند باب جاره بسبب بولها وزبلها وحركتها ليلاً ونهاراً ومنعها الناس من النوم، وكذلك الطاحون وكير الحدّاد وشبهه)^(٢) .

وأما عند السادة الشافعية فالمعتمد أنه يجوز إحداث اصطبل للحيوان في داره إذا احتاط وأحكم الجدران على الأصح ، والقول الثاني عند الشافعية وهو مقابل الأصح قول قوي المنع للإضرار به، ولهذا أخذ به جمع من الشافعية خصوصاً أن كثيراً من الناس يعملون اصطبلًا ليس داخلاً في دورهم وأبنيتهم إنما ملتصقة بها، ممّا يترتب على ذلك إيذاء المارة وإيذاء الجيران بروائح الحيوانات الكريهة ونحو ذلك، وقد نقل ابن حجر الهيثمي . رحمه الله . مذهب الشافعية وقول جمع من العلماء من تحريم كل مؤذي للجدار كالإصطبل، وهو الأقرب إلى روح الشريعة الغراء من رفع الضرر بالغير، قال الهيثمي . رحمه الله .: (وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارِهِ الْمَخْفُوفَةَ بِمَسَاكِنِ حَمَامًا وَإِصْطَبَلًا) وَطَاحُونًا وَفُرْنَا وَمَدْبَعَةً (وَحَانُوتُهُ فِي الْبَرَازِينَ حَانُوتَ حَدَادٍ) وَقَصَّارٍ (إِذَا اخْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ) إِحْكَامًا يَلِيْقُ بِمَا يَقْصِدُهُ بِحَيْثُ يَنْدُرُ تَوَلَّدَ خَلَلٌ مِنْهُ فِي أْبْنِيَةِ الْجَارِ ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِ إِضْرَارًا بِهِ . وَاخْتَارَ جَمْعُ الْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لَمْ يُعْتَدَ وَالرُّوْيَانِيُّ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّعْتِثِ وَالْفَسَادِ وَأَجْرَى ذَلِكَ فِي نَحْوِ إِطَالَةِ الْبِنَاءِ وَأَفْهَمَ الْمَتْنُ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِمَّا الْغَالِبُ فِيهِ الْإِخْلَالُ بِنَحْوِ حَائِطِ الْجَارِ كَدَقِّ عَنِيْفٍ يُرْعِجُهَا وَحَبْسِ مَاءٍ بِمَلِكِهِ تَسْرِي نَدَاوَتُهُ إِلَيْهَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: وَالْحَاصِلُ مَنْعُ مَا يَضُرُّ الْمَلِكَ دُونَ الْمَالِكِ... تنبيهه : يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يُمْنَعُ مِمَّا يَضُرُّ الْمَالِكَ مَا لَوْ تَوَلَّدَ مِنَ الرَّائِحَةِ مُبِيحٌ تَيْمُمٌ كَمَرَضٍ، فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ تَوَلَّدَهُ وَإِيْدَاؤُهُ الْمَذْكُورُ مَنْعٌ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا)^(٣)، وتنبيه ابن حجر . رحمه الله . في محلّه ولا يخفى أن الاصطبل تبعث منه روائح كريهة مؤذية بسبب فضلات الحيوان إلا

(١) انظر: مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب لمحمد بن الحسن الواسطي ٢٢٩/١ .

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٢٦١، وانظر: الشرح الكبير للدردير ٣/٣٦٩ .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/١٧٣، وانظر: روضة الطالبين ٥/٢٨٥، ومغني المحتاج ٢/٣٦٤ .

إن تم الاعتناء بنظافته على استمرار !!

٩. اعتبار جمهور العلماء كالشافعية والمالكية^(١) من شروط النكاح الكمالية أن يتزوج الرجل من هي كفؤ له في النسب أو الحرفة أو اليسار ونحو ذلك، وكذلك المرأة، وسبب ذلك أن مقصود الزواج دوامه واستمراره لا انقطاعه وانفصاله، فإن من يتزوج من هي كفؤ له أو تزوجت من هو كفؤ لها في الغالب يحصل بينهما من التفاهم والوئام ما لا يحصل لو لم يكونا كذلك، وهذا المقصد يُعدُّ من المكملات والتوابع، وهو مثبتٌ للمقصد الأصلي، ومقوِّ لحكمته ومُستدعٍ لطلبه وإدامته، ومُستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل والنكاح. ولم يشترط الفقهاء الكفاءة إلا في حالة إجبار الولي ابنته أو أخته، فلا بد من رضاها فإذا رضيت فلها ذلك، وقد حقق ذلك الإمام الشاطبي. رحمه الله. فقال: (ولمَّا كان غير الكفاء مظنةً للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبيتها، وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجيين والعصبة وأولى بمحاسن العادات، كان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح، وهكذا الإمساك بمعروف وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه، فثبوتها شرعاً واضحاً)^(٢).

فالإسلام أقرَّ من الأعراف والقضايا الاجتماعية التي ارتضاها الناس أنفسهم ممَّا هو متعلِّق بجبلتهم وطبيعتهم، ومن جملة ذلك نكاح الأكفاء، فليس لأحد كائناً من كان أن يلزم غيره أن يزوجه ابنته.

١٠. الوقف على المسجد إما أن يصرِّح الواقف بأنه على العمارة أو على مصالحه أو يطلق. فالأول كقوله: وقفت كذا على عمارة المسجد الفلاني أو على أن يصرف في عمارته. والثاني: كوقفته على مصالحه أو على أن يصرف في مصالحه. والثالث: كوقفته على المسجد. فالأول وهو الموقوف على العمارة يصرف في البناء والتجسيص المحكم والسُّلم والمكانس والمساحي، وفي ظلة يمنع إفساد خشب الباب من مطر ونحوه إن لم يضر بالمارة، وأجرة القيم لا للمؤذن والإمام والحصر والدهن، إلا أن بعض أهل العلم رجح دخول المؤذن والإمام والحصر والدهن في ذلك، فإن ذلك مندرج ضمن العمارة للمسجد

(١) انظر: روضة الطالبين ٨٤/٧، ومغني المحتاج ١٦٣/٣، والشرح الكبير للدردير ٢٢٦/٢.

(٢) الموافقات ٢٨٣/١.

المعنوية والحسية، والعمارة المعنوية أعظم، وهو المقصود الأهم، ولذا قال العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل . رحمه الله . معلقاً على قول الفقهاء في عدم دخول المذكورات : (أقول : هذه الأربعة ومثلها ماء البركة من العمارة المعنوية، فيجوز إلحاقها بالعمارة الحسية، وقد سمى الله العبادة فيه عمارة فقال: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ
 الْمُهْتَدِينَ ﴾ ^(١)، وهي عمارة معنوية. ومصرف الثاني وهو الموقوف على مصالحه مصرف الأول الموقوف على العمارة، لأن العمارة من أهم مصالح المسجد، ويصرف أيضاً إلى مصالحه الخارجة عن العمارة. قال في التيسير: ولو غير ضرورية كما شمله إطلاقهم، وجزم به بعضهم في نظيره من الوصية، وذلك كأجرة المؤذن والإمام والحصر والدهن، ... والثالث وهو المطلق قيل: يسلك به مسلك الموقوف على العمارة، نقله في الروضة عن البغوي. وجزم به صاحب الروضة والعباب، قال الشيخ زكريا: لكن نقل بعده عن فتاوى الغزالي عن خلافه وأنه كالموقوف على المصالح وهو الأوجه، وأفتى به أبو العباس الطنبداوي وابن زياد، واعتمده الحبيشي وصححه الشهاب الرملي وهو المعتمد^(٢).

وقد علل الفرق بين القيم والمؤذن والإمام ونحوهما على القول المشهور من المذهب مع ذكره قول من لم يفرق، العلامة محمد بن أحمد الأهدل . رحمه الله . فقال : (قال ابن حجر في فتاويه: والفرق بين القيم والأئمة أن القيم لحفظ العمارة، والأئمة والمؤذنون لمصلحة المصلين، واستوجه الشيخ زكريا في شرح الروض ما نقله في الروضة عن فتاوى الغزالي أنه يصرف للمؤذنين والأئمة يعني في الموقوف على العمارة كما هو محل الخلاف، وأفتى به الوجيه ابن زياد تبعاً لشيخه الطنبداوي، قال الحبيشي: وهو المعتمد. وقال ابن حجر في فتاويه، وعن البغوي وغيره: أن الموقوف على مصالح المسجد أو على المسجد يجوز شراء الحصر والدهن منه، والقياس جواز الصرف إلى المؤذن والإمام أيضاً، والصرف على نحو المنارة والبئر والبركة ليس من حيث ذاتها بل من حيث انتفاع المسجد بها،

(١) سورة التوبة: ١٨ .

(٢) عمدة المفتي والمستفتي ٢/٢٦٣، ٢٦٤ .

كالصرف على رشا للبر ومؤذن للمنارة^(١).

وقد توسّع السادة الحنفية في دخول المؤذن والإمام والخطيب ومن كان عمله في المسجد عمارته المعنوية ، وهو توسّع مُوافق لروح الشريعة الغراء ، والنظر لمقاصد مشروعية بناء بيوت الله تعالى في الأرض ، فكما أن عمارة المسجد الحسية مطلوبة ، فمن باب أولى العمارة المعنوية، قال ابن عابدين . رحمه الله . : (قوله) ثم ما هو أقرب لعمارته الخ) أي فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب للعمارة وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره، قال في الحاوي القدسي والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف أي من غلته عمارته شرط الواقف أولاً ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ... وقوله إلى آخر المصالح أي مصالح المسجد يدخل فيه المؤذن والناظر ويدخل تحت الإمام الخطيب، لأنه إمام الجامع^(٢).

ولا يخفى أن القول المرجوح في مذهبنا أو اختيار المختارين في المذهب يتأيد أخذه بقول أحد من أهل المذاهب الأربعة، وقد نقل العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف . رحمه الله . عن جماعة من الشافعية يقرر ذلك ومما قاله : (قال أحمد مؤذن : من قواعد الترجيح أن القول المرجوح في المذهب يتأيد بمن قال به من الأئمة الأربعة . وهذه من الغوامض التي قل أن توجد عند أبناء العصر، بعد أن كانت عند مشايخنا من الواضحات .. ونقل عن الهجرانية . أي فتاوى العلامة بامخرمة الهجرانية . أن الاختيار في قول الإرشاد اختيار جواز جمع لمرض، اختيار مذهبي إذ قد اختاره النووي . ثم ذكر ما مرّ أن ما اختاره النووي في روضته يكون بمعنى الأصح . وقد كان اختيار النووي لذلك موافقة للخطابي والمتولي والرويانى .. وممن قال بجوازه القاضي حسين، وهو مذهب الإمام أحمد . أه بمعناه ، وهو نفيس جداً يتبين به قصور ما في الفتح . وقد سئل العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة ، فأجاب بأن الذي اعتمده شيخه المحقق ابن زياد جواز ذلك . أه .. قال الجوهرى: وما قاله الناشري هو المعتمد

(١) عمدة المفتي والمستفتي ٢/٢٩٤ ، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/٢٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٧ .

عندي، فيجوز تقليد المختارين، لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون^(١).

الخاتمة

أثر النوايا في الأحكام

للنية أثر كبير في العمل ، فالعمل الواحد قد يكون خيراً وقد شراً بحسب تغير النية، بل تفرق النية بين الطاعة والعادة كالاغتسال ، وتفرق بين مراتب العبادات في الواجب وغيره ، فالقصد هو في الحقيقة لبُ الأعمال وجوهرها ، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ)^(٢).

المقاصد الشرعية في العبادات والمعاملات ضربان مقاصد أصلية ومقاصد تابعة: فأما المقاصد الأصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للبعد من حيث هي ضرورة ، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورة عينية وإلى ضرورة كفائية، فأما كونها عينية فعلى كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته وبحفظ عقله، فالصلاة مثلاً للتوجه إلى الله تعالى بالشكر، ونيل رضاه. وأما كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، كحفظ المال، ونيل احترام الناس ، والاستراحة إليها.

(١) صوب الركام في تحقيق الأحكام ٣٨/١.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٩٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٠/١، قال ابن حجر: ورجال سنده موثقون .

فتح الباري ١٠/١٩٤، وقال الهيثمي: رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود وفيه ابن لهيعة وحديثه

حسن وفيه ضعف والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/٣٠٢.

والفرق بين العبادات والمعاملات أن العبادات إذا اتجه المكلف في العبادات إلى المقاصد التابعة كحقن دمه بأن لا يقتل إن صَلَّى ، فحينئذ بطلت عبادته، وكان ذلك منه رياءً، وفعل أهل النفاق؛ لأن المقاصد التابعة في العبادات ينبغي أن تحصل عرضاً ، ولا يجوز أن يتوجه إليها المكلف بالقصد. أما في المعاملات فإنه يجوز للمكلف أن يتجه بالقصد إذا كان قصده موافقاً لقصد الشارع ، فيجوز للنكاح أن يقصد الاستمتاع بالزوجة، لكن لا يجوز له أن يقرن هذا القصد بقصد مخالف للشرع، فيعمد إلى نكاح المتعة، بل ينبغي أن يكون نكاحه على سبيل المواصل والمساكنة، وذلك هو قصد الشارع حتى يفضي النكاح إلى ثمرته وهي: تعبير الكون^(١).

قال الشاطبي . رحمه الله . : (التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، فهذا لا إشكال فيه ولكن ينبغي أن لا يخلية من قصد التعبد؛ لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد؛ إذ ليست بعقلية حسبما تقرر في موضعه وإنما هي تابعة لمقصود التعبد، فإذا اعتبر صار أمكن في التحقق بالعبودية وأبعد عن أخذ العاديات للمكلف، فكم ممّن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها فغاب عن أمر الأمر بها ، وهي غفلة تُفوّت خيرات كثيرة بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد . وأيضاً فإن المصالح لا يقوم دليل على انحصارها فيما ظهر إلا دليل ناصٍ على الحصر، وما أقله إذا نظر في مسلك العلة النصي إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلاً لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه الحكم، فإذا لم يثبت الحصر أو ثبت في موضع ما ولم يطرد كان قصد تلك الحكمة ربما أسقط ما هو مقصود أيضاً من شرع الحكم فنقص عن كمال غيره.

والثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع ممّا اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول إلا أنه ربما فاتته النظر إلى التعبد والقصد إليه في التعبد فإن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة كذا ثم عمل لذلك القصد، فقد يعمل العمل قاصداً للمصلحة

(١) انظر: الموافقات ٢/٣٩٨.

غافلاً عن امتثال الأمر فيها فيشبهه من عملها من غير ورود أمر، والعامل على هذا الوجه عمله عادي فينفوت قصد التعبد، وقد يستفزه فيه الشيطان فيدخل عليه قصد التقرب إلى المخلوق أو الوجاهة عنده أو نيل شيء من الدنيا أو غير ذلك من المقاصد المردية بالأجر، وقد يعمل هنالك لمجرد حظه فلا يكمل أجره كمال من يقصد التعبد.

والثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر فهم قصد المصلحة أو لم يفهم، فهذا أكمل وأسلم أما كونه أكمل فلأنه نصب نفسه عبداً مؤتمراً ومملوكاً ملبياً إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر، وأيضاً فإنه لما امتثل الأمر فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلاً، ولم يكن ليقتصر العمل على بعض المصالح دون بعض وقد علم الله تعالى كل مصلحة تنشأ عن هذا العمل فصار مؤتمراً في تلبيته التي لم يقيد بها بعض المصالح دون بعض، وأما كونه أسلم فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية واقف على مركز الخدمة فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد بل لا يدخل عليه في الأكثر إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئاً ولا يقدر على شيء بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح فإنه قد عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم وإن كان واسطة لنفسه أيضاً فربما داخله شيء من اعتقاد المشاركة فتقوم لذلك نفسه، وأيضاً فإن حظه هنا ممحو من جهته بمقتضى وقوفه تحت الأمر والنهي والعمل على الحظوظ طريق إلى دخول الدواخل والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها^(١).

يقول حمّادي العبيدي بعد كلام الشاطبي المتقدّم وترجيحه للقول الثالث: (هكذا ينتهي الشاطبي في تعمّقه للعلاقة بين النوايا والأعمال التكليفية إلى نظرة صوفية تلغي المصلحة تماماً، تلك المصلحة التي أقام عليها صرح بحثه في المقاصد الشرعية كلها. ولسنا ندري أناقض نفسه، أم كان يريد أن ينتهي إلى هذه النتيجة، أو هذه النظرة التعبدية الخالصة، متخذاً النظر المصلحي مطية للبحث؟ مهما يبدو من غموض نواياه، فإنه يلوح للمتأمل كأنه يُسوِّغُ الموقفين معاً في الأحوال العادية للحياة الإنسانية، ولكن هذه الشفافية الروحية تُعدُّ غاية لا ينتهي إليها إلا الصفوة الذين بلغوا في إخلاص الدين لله درجة رفعتهم عن كل اعتبار

مصلحي يتعلق بالدنيا^(١).

ولعل الشاطبي . رحمه الله . يريد بيان مصالح الشرع وما يترتب عليها، والاستفادة منها في الأحكام الشرعية واستخراجها ثم كأنه يقول: لا ينبغي للعاقل النظر إلى المصلحة فحسب، بل يتدرج الشاطبي من خلال مباحث كتابه إلى أن يصل بك إلى هذه الرتبة ، وهي الإتيان وهي من أعظم المصالح على الإطلاق ، وطريقها النظر إلى أسرار التشريع - والله تعالى أعلم

. -

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة ١٦٤ .

فهرس المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤-١٩٩٤م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ١٤١٨هـ.
- تذكير الناس بما وُجد من المسائل الفقهية وما يتعلق بها في مجموع سيدنا الإمام أحمد بن حسن العطاس، جمع أبو بكر العطاس عبد الله علوي الحبشي، مطبعة حسّان القاهرة.
- التعريفات، لعلي محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها، لمحمد مصطفى شلي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني، مطبعة الحلبي، ط ٢، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧.
- حجة الله البالغة، لأحمد ولي الله الدهلوي، دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٥٥هـ.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تح: محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦-١٩٨٦.

- الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي ، دار قتيبة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط وآخر، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- صحيح البخاري . الجامع الصحيح المختصر .، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تح: د . مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ،
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- صوب الركाम في تحقيق الأحكام، لعبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، مطابع سحر، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط ٢ .
- عمدة المفتي والمستفتي ، محمد بن عبد الرحمن الأهدل، دار المنهاج، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩ .
- فقه المقاصد ، لعبد الله الزبير عبد الرحمن ، مطابع السودان للعملة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف، تح: حميد مسعد الحالمي، دار الفقيه، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط ١، ١٤١٢ هـ .
- قضايا فقهية معاصرة ، لمحمد سعيد البوطي، دار الفارابي، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز الدين بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- لسان العرب، لمحمد بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط ١ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلوي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ .
- المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا مع تحقيقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- المستصفي في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الارنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة. والمسند، بشرح أحمد محمد شاكر ومعه المصعد الأحمدي في ختم مسند الإمام أحمد، لابن الجزري، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، لعبد الله بن الحسين بلفقيه، دار المهاجر للنشر، توزيع مكتبة تريم الحديثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن السخاوي، دار الأدب العربي، مصر، ١٣٧٥هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عشور، دار السلام، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مقاصد الشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، الدار السودانية للكتب، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري، تح: طاهر أحمد الزاوي وآخر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

اختبار في كتاب (المدخل إلى مقاصد الشريعة) للدكتور زين العيدروس

أولاً: ضع علامة ✓ أو علامة ✗ أمام الجملة المناسبة:

١. من فوائد علم مقاصد الشريعة: إعطاء حكم لفعل أو حادث لا نظير له يقاس عليه ()
 ٢. علم المقاصد لا يدخل في أساليب الدعاة، وإنما في الأحكام الشرعية ()
 ٣. من أسباب انحطاط الفقه: ذكر الأحكام مجردة عن أسرارها ()
 ٤. مذهب الظاهرية: لم يجمعوا بين نصوص الشرع وزروحها ()
 ٥. لا يعرف علم مقاصد الشريعة إلا في القرن الثاني الهجري ()
 ٦. جميع الأحكام الشرعية تُدرك مصالحها من وجوهها ()
 ٧. سكوت الشرع عن الحكم مع قيام الداعي إلى عدم السكوت لو كان هذا الفعل مشروعاً يدل على عدم المشروعية ()
 ٨. المصالح ليست مستقلة كالأدلة الشرعية الأخرى ()
 ٩. المصلحة المستنبطة إذا تبين مخالفتها للسنة فلا يجوز العمل بها مطلقاً ()
 ١٠. إذا وجد من التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فهذا راجع إلى سوابقه أو لواحقه ()
 ١١. المشقة ضُبط تعريفها بالنصوص الشرعية الثابتة للتخفيف ()
 ١٢. من الرخص الجائزة أن ينوي شخص مُحدث حمل المصحف مع متاع ()
 ١٣. الاستمتاع بالمباحات راعى الشارع فيها حظ المكلف ()
 ١٤. العمل لأجل المصلحة المشروعة قد لا يبلغ أجره الكمال ()
 ١٥. علم المقاصد لا يسلك بصاحبه إلى التصوف السُّني، لأنه يعتني بالمصالح ()
 ١٦. يجب الانكفاف من المحرمات والأتیان بالواجبات قدر الاستطاعة ()
 ١٧. الفتوى بقول مرجوح مؤيداً بالمصلحة المعتبرة رأي ضعيف لا يُعَوَّل عليه ()
 ١٨. الصحابة. رضي الله عنهم. لم يحتاجوا لعلم مقاصد الشريعة، لعدم الحاجة إليه في وقتهم ()
 ١٩. ترتيب كليات الدين الخمس لا يتخلف مطلقاً ()
 ٢٠. المصالح الشرعية لا تتغير مطلقاً على مَرِّ الأزمنة والأمكنة ()
 ٢١. المصالح التحسينية تندرج ضمن المستحبات والمسنونات ()
 ٢٢. الإمام الشاطبي. رحمه الله. هو بحق من أضاف أبحاثاً جديدة في علم المقاصد ووسَّع أبوابه ()
 ٢٣. من مقاصد مشروعية طلب العلم حفظ العقل ()
 ٢٤. قاعدة سد الذرائع لا صلة لها بعلم المقاصد ()
 ٢٥. تُدرك مقاصد التشريع لكل أحدٍ ليسر طرق معرفتها ()
- ثانياً: أكتب في العمود الأول الفارغ إما ضروري أو حاجي أو تحسيني، وفي الثاني أحد كليات الدين الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال:

رقم	المسألة	قوتها	كلياتها
١	مشروعية المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام		
٢	تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء		
٣	أكمل الدفن للميت أن يكون في لحد في الأرض القوية		
٤	من واجبات الطواف بالكعبة ستر العورة		
٥	بيع السلم مشروع وهو بيع شيء موصوف في الذمة		
٦	كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا		
٧	لا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق		
٨	لا يجوز للسلطان أن يزوج المرأة غير كفؤ وإن رضيت		
٩	تلبية وليمة العرس واجب عيني بشروط		
١٠	نشوز المرأة حرام شرعاً		
١١	يحرم على الفرع الموسر تكليف الأصل القادر الكسب - أي: العمل -		
١٢	كل ما فيه شدة مطربة كأن أزيد حُرْم شُرْبِه وُحِدَ به		
١٣	دفع الصائل بالأخف فالأخف واجب		
١٤	يجب قتال الخوارج إذا أظهروا بدعتهم وخشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم		
١٥	تحريم الإجهاض بعد مرور ١٢٠ يوماً باتفاق الفقهاء		
١٦	جواز بيع المعاطاة فيما جرى به العرف		
١٧	بيع ذهب مصنوغ بذهب غير مصنوغ مع زيادة فيه حرام		
١٨	جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال عند جماعة من الفقهاء		
١٩	تحريم دراسة علم السحر والشعوذة		
٢٠	مشروعية إحياء المناسبات الدينية للاستفادة من دروسها وعبرها		
٢١	مخالفة إشارات المرور حرام شرعاً		
٢٢	مشروعية التأمين التعاوني التكافلي عند جمهور العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية		
٢٣	تحريم البيع على بيع أخيك المسلم ، والخطبة على خطبة أخيك		
٢٤	يستحب أن يكون المؤذن صبيّاً حسن الصوت		
٢٥	من شروط الجهاد الكفائي إذن الوالدين		

المجموعة الثانية (رسائل متنوعة)

الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، لا أحصي ثناءً عليه، فله الحمد على تخصيص نبيه بالمناقب، ورفع شأنه في المشارق والمغارب، وأعلى ذكره في المآذن، فشتف بذكره الآذان، وشاع طيبه في الأكوان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربهم إلى يوم القيام، أما بعد:

الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة مطلقاً في كل وقتٍ، وورد استحبابها في مواطن وأوقات مخصوصة ينبغي الاعتناء بها، إذ التشريعات المرتبطة بأوقات وأعداد لها حكم ومقاصد، علم منها ما علم وجهد منها ما جهل، والتسليم ألزم وأكمل، والامتثال أتم، وقد اختلف طلبة العلم في مسألة الصلاة على النبي ﷺ قبل إقامة الصلاة، وما حكمها وما هو رأي العلماء فيها، فجمعت أطراف هذه المسألة لعلها تفي بمقصودها، بُغية الوصول للصواب، وترك الاعتساف في مسائل الاختلاف، التي تُعدُّ من فروع الفقه، وقد رتبُ مسائل هذه الرسالة في هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول

الزيادة في العبادات ممّا لا يحدث هيئة أو يخالف قصد التشريع

ما جعل الشارع له ذكراً مخصوصاً فهل يصح الإتيان فيه بزيادة الصلاة على النبي ﷺ أو قبله أو بعده؟

هذا يحتاج إلى نظرٍ وتأمّلٍ لنصوص الشريعة على وجه العموم، والذي يتضح منها الاقتصار على الذكر أو العبادة المطلوبة دون زيادة شيء فيها أو قبلها بذكر آخر أو الصلاة على رسول الله ﷺ، لأن الشارع الحكيم لم يشرع هذه العبادة دون غيرها إلا لمقصدٍ، فالتوقف على الوارد هو الأصل والاتباع، لكن من زاد شيئاً ممّا هو مأمور به - ممّا لا يحدث هيئة أو فعلاً جديداً - فليس فيه إثم أو ضلال ما دام أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ أو الذكر مثلاً مأمور به في أيّ وقت، مع عدم ورود النهي في الإتيان به في المواطن التي تُزاد فيه، والدليل على زيادة أذكار أو أدعية أو صلاة على النبي ﷺ في العبادات ثابت فمن ذلك :

١- عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: (كنا يوماً نُصَلِّي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ المتكلم، قال: أنا، قال: رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول) ^(١) .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم به (قل هو الله أحد)، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (سلوه لأي شيء يصنع ذلك، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخبروه أن الله يحبها) ^(٢) .

٣- عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس ^(٣) فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: (أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرَمَ القوم، فقال: (أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً) فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: (لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يتدرونها، أيهم يرفعها) ^(٤) .

٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: (مَنْ المتكلم آتياً؟) قال: أنا يا رسول الله قال: (إذا يُعقرُ جوادك وتُسْتشهدُ في سبيل الله) ^(٥) .

(١) رواه البخاري ك: الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد ح ٧٥٧.

(٢) رواه البخاري ك: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته ح ٦٨٢٧، ومسلم ك: صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ح ١٣٤٧.

(٣) حفزه النفس: هو بفتح حروفه وتخفيفها أي: اشتدَّ به وضغطه لسرعته. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٢١/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩٧/٥.

(٤) رواه مسلم ك: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ح ٩٤٢.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ح ٧٠٥، ٢٣٦١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه النسائي في السنن الكبرى ح ٩٨٤١، ٤١/٩ واللفظ له، والحديث حسن كما حسنه ابن حجر وابن علان، وقال ابن

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله . بعد الحديث الأول السابق: (واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور)^(١)، فليس في ذلك مخالفة للوارد المنصوص، وإنما ذلك زيادة غير منافية بل مندرجة تحت الأمر بطلب الذكر والتسبيح والدعاء في الصلاة لحديث: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)^(٢)، وفي رواية: (إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله)^(٣).

ومثل ما تقدّم في الأحاديث زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة فليس فيه بدعة أو ضلالة، لأن الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ مطلوبة في كل حال، لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤)، فلفظ (صَلُّوا) عام في كل وقت وحال، ومن منع ذلك فعليه دليل النهي أو التخصيص في حال دون حال، فالعام يُعمل به في جميع جزئياته، فالصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة مشروعة، نعم ورد الحضّ عليها في أوقات معيّنة، منها عقب الأذان والإقامة، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد والخروج منه وغيرها، وهذا لا يجعلها بدعة في غير هذه الأوقات، لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، لا يخصص العام^(٥).

حجر تعليقاً على قول الحاكم: (لم يخرج لمحمد بن مسلم بن عائذ مسلم ، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول وما وجدت له رايماً إلا سهيل بن أبي صالح وهو من أقرانه، نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديث أن يكون حسناً، وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يُفرقون بين الصحيح والحسن) نتائج الأفكار ٣٨٩/١، وانظر: الفتوحات الربانية ١٤٣/٢.

(١) فتح الباري ٢/٢٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك: المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ح ٥٣٧.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٤٩.

(٤) سورة الأحزاب : ٥٦.

(٥) انظر تحقيق القاعدة وأمثلتها في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٧٩، وإرشاد الفحول

للسوكاني ٢٣٩، وللتوسّع في الموضوع انظر: كتاب إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للسيد العلامة عبد

الله بن الصديق الغماري ٣٣.

ولعموم الأمر بالصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ لم يمنع الإمام الشافعي . رحمه الله . مَنْ زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد التسمية على الذبيحة، بل قال الشافعي - وهو إمام علم الأصول - : (والتسمية على الذبيحة (باسم الله) فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل، فالزيادة خيرٌ ولا أكرهه مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له وأحبُّ له أن يُكثِر الصلاة عليه، فصلى الله عليه في كل الحالات، لأنَّ ذكر الله عز وجل، والصلاة عليه إيمانٌ بالله تعالى، وعبادةٌ له يُوجِرُ عليها إن شاء الله تعالى من قالها، وقد ذكر عبد الرحمن بن عوفٍ أنه كان مع النبي ﷺ فتقدمه النبي ﷺ قال: فاتبعه فوجدته عبد الرحمن ساجداً، فوقف ينتظره فأطال ثم رفع، فقال عبد الرحمن: لقد خشيت أن يكون الله عزَّ ذكره قد قبضَ روحك في سُجودك، فقال: يا عبد الرحمن إنِّي لمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَأَيْتَ لِقَيْنِي جَبْرِيلَ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (من صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ)، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا، فقال رسول الله ﷺ: (من نسي الصلاة عليَّ خطيء به طريق الجنة)^(١)، ثم ذكر الربيع عن مالك: أنه لا يُصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة^(٢)، ثم قال الشافعي: (وَلَسْنَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا وَلَا نَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ ﷺ إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ أَدْخَلَ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ الْجَهَالَةِ النَّهْيَ عَنِ ذِكْرِ اسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ، لِيَمْنَعَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ لِمَعْنَى يَعْرِضُ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ، وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا إِيْمَانًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِعْظَامًا لَهُ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ ﷺ وَقَرَّبَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْهُ

(١) رواه ابن ماجه في سننه ك: ما يقول في الصلاة ، باب الصلَاةِ على النبي ﷺ ح ٩٠٨ ، والبيهقي في السنن الكبير ٢٨٦/٩ ، والطبراني في معجمه الكبير ١٨٠/١٢ ، قال البوصيري عن الحديث: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس رواه الطبراني من طريق جبارة به، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في مسنده. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١١٢/١ ، ويشير ابن حجر إلى تقويته بطرقه. انظر: فتح الباري ١٦٨/١١ ، وفيض القدير ٢٣٢/٦ .

(٢) كره الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، واستحبها الشافعية. انظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٥٠٦/٣ ، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٤٢٢/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٣/٩ .

زُفِّي^(١).

وقد ذكر الفيروز آبادي الشافعي . رحمه الله . - (٨١٧ هـ) من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح مع ذكره لرأي أبي حنيفة ومالك ودليلهم وبيان حاله، وكلام مفيد في المسألة إنصافاً للعلماء، قال : (ومنها: عند الذبح. وكره أبو حنيفة . رحمه الله . الصلاة عند الذبح مستدلاً بحديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس)^(٢)، وهذا الحديث لا يصلح دليلاً لأنه منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وفيه سليمان بن عيسى السجزي وهو وضّاع. قال الربيع: قال : مالك : لا يصلى على النبي ﷺ عند الذبيحة، وإنّ ذا لعجب، والشافعي يقول: يُصلى، وقال الشافعي: - ثم ذكر كلام الشافعي المتقدم . ثم قال: قال الحلبي: فكما يتقرب إلى الله بالصلاة عليه ﷺ في الصلاة يتقرب أيضاً عند الذبح وليس ذلك إشراكاً، لأنه لا يقال: بسم الله وبسم رسوله، وإنما يقال: بسم الله وصلى الله على رسوله، أو : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك)^(٣).

المبحث الثاني

أقوال العلماء في زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين:

(القول الأول) باستحباب زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة، وممن صرح

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٩/٢٨٦، وقال بعده: فهذا منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه، وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ . رحمه الله . ونسبه أبو أحمد بن عدي الحافظ أيضاً إلى وضع الحديث. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/٢٢٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي ٣/٣٨٠.

(٣) الصلوات والبشّر في الصلاة على خير البشر ١٣٧.

بذلك: ابن عابدين الحنفي^(١)، ومن الشافعية الشَّيرَازِيّ، والشَّوَبَرِيّ، وزين الدين المليباري، والبكري، وابن زياد اليمني، وسعيد باعشن الحضرمي، والعامري وغيرهم. رحمهم الله تعالى.، وسيأتي النقل عنهم.

(القول الثاني) كراهة زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة وعدم استحبابها، وممن قال بهذا القول: أحمد الطحاوي الحنفي تـ(١٢٣١هـ)^(٢) من المتأخرين، ويميل إليه ابن حجر الهيتمي و السَّمْهُودِيّ من الشافعية، وسيأتي كلامهم. ويمكن ذكر بعض من تكلم أو أشار إلى المسألة وطرفاً من كلامهم، لنستوعب المسألة ولنذكر أن المسألة خلافية، فنترك الشقاق والخلاف في مثلها، ولنشتغل جميعاً على جُلِّ كبرى قضايا الأمة، والتحذير من المنكرات المُجمع عليها وما أكثرها!

١- سُئِلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَلْ نَصَّ أَحَدٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ الْإِقَامَةِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (لَمْ أَرْ مَنْ قَالَ بِبَدْبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَوَّلَ الْإِقَامَةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ أُثِمَّتْنَا أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ عَقِبَ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ ، ثُمَّ بَعْدَهُمَا : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ...إِلخ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ؛ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَأَبْلَغُهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ فِي الْجَنَّةِ ، دَخَلَ فِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ نَالَتْهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَالثَّمِيرِيُّ وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُقِيمَتْ

(١) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/٥١٨.

(٢) انظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٣٤، وجاء فيها: (ومن المكروهات الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الإقامة، لأنه بدعة)، فانظر - رحمك الله - كيف حكم على الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضوع بأنها بدعة مكروهة، وليس بدعة ضلالة أو محرمة كحكم جهلة المفتين في زماننا هذا، وإلى الله تعالى المشتكى.

الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الْمُسْتَجْمِعَةَ الْمُسْتَجَابِ لَهَا ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَزَوْجِنَا مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ، قُلْنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : مَا كَانَ أَزْهَدَكَ فِينَا . رَوَاهُ الدِّينَوْرِيُّ فِي الْمَجَالَسَةِ وَالثَّمِيرِيُّ . وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (١) .

٢ - وقال علي الشبراملسي - رحمه الله :- (ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشَّيرَازِيِّ أنه تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة ، وانظر هل يقال مثله في الأذان أم لا ؟ ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء ما نصّه : قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة، هذا هو المنقول لكن في شرح الوسيط وتبعه بعضهم أن الصلاة المطلوبة للإقامة إنما تكون قبلها . قال السيد السَّمْهُودِيُّ في حواشي الروضة : ولعله سبق قلم ، فإن المعروف والوارد في أحاديث يعمل بها في الفضائل أنه بعدها ، وقد أفتى شيخنا الشَّوَبْرِيُّ بنديها قبل الإقامة ، فإن كان مستنده ما تَعَقَّبَهُ السَّمْهُودِيُّ فقد علمت ما فيه ، وإلا فكان عليه أن ينبه على المشهور من طلبها بعد الإقامة انتهى بحروفه) (٢) .

٣- وقال العلامة زين الدين المليباري - رحمه الله :- (وتسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال: أما قبل الأذان لم أر في ذلك شيئا، وقال الشيخ الكبير البكري: أنها تسن قبلهما، ولا يُسن محمد رسول الله بعدهما) (٣)، وقوله: (ولا يُسن محمد رسول الله بعدهما) لأننا مأمورون بأن نقول مثل ما يقول المؤذن، لحديث: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٤٦٥، وانظر: الدر المنزود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود

لابن حجر الهيتمي ص ١٥٢ .

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٣/٤٣٠ .

(٣) فتح المعين مع حاشيته إعانة الطالبين ١/٢٤٢ .

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ^(١)، وآخر الأذان: (لا إله إلا الله)، وليس محمد رسول الله، فلا يُزاد لعدم ورود النص فيه.

٤. وقال العلامة سعيد بن محمد باعشن - رحمه الله -: (وكذا . أي تسن الصلاة على النبي ﷺ . قبل الإقامة ولا يسن بعدهما بعد: لا إله إلا الله، أن يقول: محمد رسول الله، قال في المغني : وجهلة المؤذنين تقول قبل الإقامة أستغفر الله العظيم وهو من البدع^(٢)، تفريقهم هنا بأن زيادة الاستغفار قبل الإقامة بدعة . أي: بدعة مكروهة . واستحبابهم الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة، تفريق بلا دليل . والله أعلم - لأن كلاً من الزياتين لم يرد فيهما نص شرعي خاص، بل جعل الشارع الحكيم للأذان ألفاظاً مخصوصة، فلماذا يقال أن زيادة كذا تستحب وزيادة كذا لا تستحب بل تدم وتبدع^(٣)؟

٥. وقال العلامة ابن علان الصديقي - رحمه الله -: (تسن الصلاة . أي على النبي ﷺ . لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف . أي النووي .، قال بعض المتأخرين وعند إرادة الإقامة ونقله عن المصنف في شرح الوسيط وألف فيه جزءاً، وذكره العامري في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي ﷺ فقال:

وعند ما تشرع في الإقامة تقرّبها في ساعة القيامة

قال في العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه، لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في الأذكار الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة أهـ وكأنه أراد حديث أبي هريرة الآتي لكنه في طلبها من السامع وهو خبر

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ح ٥٨٦.

(٢) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص ٦٣.

(٣) ومن المسائل التي نصّ الفقهاء على بدعتها وكراهتها: ١. زيادة وبركاته في السلام من الصلاة . شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٥٣، ٢. كراهة القيام بسورة الأنعام في ركعة من صلاة التراويح . أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٢٠١، ٣. زيادة وارحم محمداً كما ترحمت على إبراهيم، وربما يقولون: كما رحمت في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد. مغني المحتاج للخطيب ١/١٧٦، ٤. الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد، عند ابن حجر الهيتمي وغيره، ونقل عن الأصبحيّ وأيده قوله: لعله مقيسٌ على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود وكأنه يقول: الولادة أول الخروج إلى الدنيا، وهذا آخر الخروج منها، وفيه ضعف فإن مثل هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعني تخصيص الأذان والإقامة. الفتاوى الكبرى الفقهية ١٧/٢.

موقوف)^(١).

٦- وقال العلامة سليمان الجمل - رحمه الله .: (قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة - أي: الصلاة على النبي ﷺ - وأما قبل الإقامة فهل يُسن أيضاً أو لا؟ أفتى شيخنا الشوبري حين سُئل عما يفعل من الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الإقامة، هل هو سنة أو بدعة؟ بأنه سنة ثم رأيت ذلك منقولاً عن جماعات من مُحققِي العلماء)^(٢).

٧ - وقال العلامة عبد الرحمن المشهور نقلاً عن فتاوى العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه - رحمهما الله .: (تسنّ الصلاة على النبي ﷺ بعد الإقامة كالأذان ولا تتعين لها صيغة، وقد استنبط ابن حجر تصلية ستأتي في الجمعة قال: هي أفضل الكيفيات على الإطلاق، فينبغي الإتيان بها بعدهما، ثم اللهم ربّ هذه الدعوة التامة الخ. ونقل عن النووي واعتمده ابن زياد أنه يسنّ الإتيان بها قبل الإقامة، وعن البكري سنّها قبلهما، وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح، بل هو بدعة إن أتى به يقصد أنه سنة في هذا المحل بخصوصه، لا إن أتى به بقصد كونه سنة من حيث العموم لإجماع المسلمين على سنّ الترضي عنهم، ولعل الحكمة في الترضي عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلوّ شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم)^(٣).

وأرى - والله أعلم - أنه ينبغي على مَنْ يأتي بها - على رأي من استحباها - قبل الإقامة مُراعاة ما يأتي:.

١- أن يفصل بين الصلاة على النبي ﷺ والإقامة، ولا يأتي بهما كأنهما ذكراً واحداً ومساقاً واحداً.

٢- أن لا يعتقد أن الصلاة على النبي ﷺ سنةٌ واردة كثبوت لفظ الإقامة في هذا

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١١٢/٢، ١٤٨.

(٢) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لتركيب الأنصاري ٣١٠/١.

(٣) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ٧٢.

الموطن.

٣. عدم الإنكار على من لم يأت بها.

٤- الأولى أن لا يجهر بها كالجهر بالإقامة، لأن مقصود الإقامة إبلاغ الحاضرين بأن الصلاة قد قامت، وحتى الإقامة لا يأتي بها بالميكرفون فهي مشروعة للحاضرين وليس للغائبين.

ولا ينكر في أمر مختلف فيه كما نصّ على ذلك جماعة من أهل العلم،^(١) كما لا يلتفت لقول المبتدعة الجاهلون بأصول الدين وقواعده وأصول الفقه والاجتهاد، من الذين لا يفرّقون بين البدعة الحسنة والسيئة.

وعلى كل حال الأولى عدم الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة، لعدم ورودها، ولأن العبادات مبنية على التوقّف إلا إذا ورد النصّ الشرعي، ولا ينبغي - والله تعالى أعلم - أن يقول قائل إن كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - السابق يأتي هنا فتستحب الصلاة على النبي ﷺ في مسألتنا، لأنه يوجد فرق بين الحالين، فالذبح فيه شائبة العادات فيتوسّع فيها بخلاف العبادات كالأذان والإقامة، وقد جاء الأمر بذكر الله تعالى عند الذبح بالخصوص، قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣)، والصلاة على النبي ﷺ من جملة الذكر، لأنه دعاء، وقد أطلق في الحديث على الذكر بأنه يشمل: الدعاء والاستغفار، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٨٤.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) سورة الأنعام: ١١٨.

من عند عبادة لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمّدونك ويسألونك، قال: وماذا يسألوني، قالوا: يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب، قال: فكيف لو رأوا جنتي، قالوا: ويسئرونك، قال: وممّ يسئرونني، قالوا: من نارك يا رب، قال: وهل رأوا ناري، قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري، قالوا: ويسئرونك، قال: فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ماسألوا وأجرتهم ممّا استجاروا، قال: فيقولون ربّ فيهم فلان عبداً خطاءً إنما مرّ فجلس معهم، قال: فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم^(١).

المبحث الثالث

الأصل في العبادات التوقيف

والأصل في العبادات على الاتباع ما أمكن، ولهذا نصّ العلماء على قاعدة عظيمة وهي: (الأصل في العبادات التوقيف)^(٢)، وهذه بعض النماذج من المسائل في العبادات التي يتوقف فيها، ولا يتوسع فيها لعدم وجود النص الشرعي فيها، مع تقرير هذه القاعدة:

١- بين إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - أن العبادات المتلقاة من الشرع لا يتوسع فيها بل يلتزم بها كما وردت فقال: (ولا يُعد من الجماعة أن يقف الإنسان في منزله المملوك، وهو يسمع أصوات المترجمين في المسجد، ويصلي بصلاة الإمام، ثم معتمد الشافعي في الشعائر المتعلقة بالصلاة رعاية الاتباع؛ فإن مبنى العبادات عليها وهذا حسن)^(٣).

٢ - وممّا يدل على عدم التوسع في الأذكار على غير الوارد المنصوص من غير

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل مجالس الذكر ح ٢٦٨٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ٨٣/٣، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان للرملي ٧٩.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٠٣/٢، وقال الجويني أيضاً: إذا قال . أي المصلي . الأكبر الله؛ فإنه في

تغيير الترتيب تاركاً لطريق الاتباع، وقد ذكرنا أن معتمد الشافعي في العبادات البدنية التي لا تتعلق بأغراض

جزوية مفهومة الاتباع. نهاية المطلب ١٤٠/٢.

زيادة ولا نقصان، خصوصاً فيما ورد فيه النصّ الشرعي ما ذكره الإمام الفيروز آبادي - رحمه الله - من عدم ارتضائه من التوسع في دعاء القنوت بزيادة (وسلم) لعدم ورودها في الحديث فقال معقّباً على الإمام النووي . رحمه الله :- (وفيه نظر: لأن الحديث الذي أورده دليلاً ليس فيه سوى: (وصلّى الله على النبي) وأيضاً كيف يقول باستحباب السلام وليس له ذكر في الحديث؟ ولا فيما ذكره الرافعي وغيره فلينظر فالقياس ما له مدخل ههنا)^(١).

٣ - للإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - كلام مفيد جداً في منع التوسّع في زيادة هيئة أو ذكر أو غيرهما في عبادة منصوص على هيئتها وألفاظ أذكارها ومن جملة ما قاله في كلام طويل وقيّم: (منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله ما أحدثه الروافض من عيد ثالث سمّوه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعاً، وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع، زاعماً أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم، لأن الغالب على العبادات التبعّد ومأخذها التوقيف، وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه، فأما إذا دلّ فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول، ولعل مثال ذلك ما ورد في رفع اليدين في القنوت فإنه قد صحّ رفع اليد في الدعاء مطلقاً، فقال بعض الفقهاء يرفع اليد في القنوت، لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضى لاستحباب رفع اليد في الدعاء مطلقاً، وقال غيره يكره، لأن الغالب على هيئة العبادة التبعّد والتوقيف، والصلاة تُصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت كان الدليل

(١) الصلوات والبشر في الصلاة على خير البشر ١٣٧ . ١٣٨ ، نعم روى القاضي إسماعيل الأزدي بسنده في جزء الصلاة على النبي ﷺ ص ٩٦ عن أبي حليمة معاذ أنه كان يُصلي على النبي ﷺ في القنوت. وقال عن هذا الحديث السخاوي : وهو موقوف صحيح. وذكر آثاراً أخرى في ذلك. انظر: القول البديع ٢٦٣ . وهذه الآثار في حكم المرفوع، إذ لا مجال للاجتهاد هنا، والصلاة على النبي ﷺ تكون مع التسليم كما في نص آية الكتاب، فهي دليل لمن استحَب ذلك . والله تعالى أعلم . -

الدال على صيانة الصلاة عن عمل لم يُشرع أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء... ثم قال : ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم وتارة منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداء بالنسبة إلى ذلك الجنس أو التخفيف، ألا ترى أننا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية، ولعل البدع المتعلقة بأمور الدنيا لا تكره أصلاً بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة، وإذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد، فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضوع مع كونه من المشكلات القوية لعدم ضبطه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين^(١).

أقول: ذكر مثال رفع اليدين في القنوت غير صحيح . والله أعلم . لأنه ثابت بأحاديث خاصة وعمامة صحيحة، ولذا لم يرتض الأمير الصنعاني^(٢) هذا المثال ورده بعموم الأحاديث الدالة على رفع اليدين في الدعاء، ولكن ثبتت أدلة خاصة بذلك فمنها: عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: (وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيَهْلُلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: (فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ)^(٣)، قال الإمام النووي - رحمه الله . : (قوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله: (ويدعو) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة)^(٤). ومنها: عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله عنهم ، قال : (لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، يعني على الذين قتلوهم)^(٥)،

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٧٢ .

(٢) انظر: الغدة على إحكام الأحكام ٢/٥١٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: صلاة الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ح ٩١٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/٢١٧ .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢١١، ثم روى بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه رفع أيديهما في الصلاة .

قال النووي بعده: رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن . وجود إسناده الحافظ العراقي . انظر: خلاصة

ومن الأحاديث العامة في رفع اليدين في الدعاء: عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ) ^(١).

٤ - ذكر الإمام أبو زكريا الأنصاري - رحمه الله - عند أركان النكاح الصيغة، وبين أنها منحصرة في لفظين النكاح والتزويج فقط، وعلل ذلك لكون صيغة النكاح فيه منصوص عليهما دون غيرهما، والنكاح من العقود الخطيرة فلا يتوسع فيها كالعبادات، قال أبو زكريا - رحمه الله -: (الصَّيْغَةُ وَهِيَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ بِالْفِظِ التَّزْوِيجِ أَوْ النَّكَاحِ بِمَعْنَى الْإِنْكَاحِ وَالْمُرَادُ بِالْفِظِ مَا أُشْتُقَ مِنْهُمَا وَهُوَ شَرْطٌ فَلَا يَنْعَقِدُ بِغَيْرِهِمَا كَلْفِظِ الْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْهَبَةِ وَالْإِحْلَالِ وَالْإِبَاحَةِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلِأَنَّ النَّكَاحَ يَنْزِعُ إِلَى الْعِبَادَاتِ لِرُؤُودِ التَّدْبِ فِيهِ وَالْأَذْكَارُ فِي الْعِبَادَاتِ تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالْفِظِيِّ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ) ^(٢).

٥ - قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - عند شرحه لحديث: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقُل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن متت متاً على الفطرة فاجعلهن آخراً ما تقول، فقلت استذكرهن وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا وبنبيك الذي أرسلت) ^(٣): (وأولى ما قيل في الحكمة في

الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ١/٤٦٠، والمغني عن حمل الأسفار ١/١٢٩، وتلخيص الحبير ١/٢٧٣.

(١) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك: الدَّعَوَاتِ عن رسول الله، باب في دعاء النبي ح ٣٥٥٦، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه ك: الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء ح ٣٨٦٥، والحاكم في مستدرکه ١/٦٧٥، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر عن الحديث: سنده جيد. انظر: فتح الباري ١١/١٤٣، وللإمام السيوطي رسالة مفيدة جمع فيها أحاديث رفع اليدين في الدعاء أسماها: فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/١١٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الدعوات، باب إذا بات طاهراً ح ٥٩٥٢.

رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين ادائها بحروفها^(١)، وقد علق السيد العلامة عبد الله العُمَاري على قول الحافظ ابن حجر - رحمهما الله - فقال: (فالحديث يتعلّق بتغيير لفظ الوارد، بما ليس بوارد، كتغيير نبيك، برسولك، ولا علاقة لهذا بإنشاء لفظ أو ذكر زيادة على الوارد وهو الذي أجازَه الجمهور، بل أقره النبي ﷺ، فلم يدع لمتعنّت ما يقول)^(٢)، وكلام العُمَاري هذا جيد ولكنّ الزيادة فيما جعل الشارع له ذكراً محدداً كالأذان والإقامة لا تُشرع، لأن ألفاظهما معدودة، وكلماتهما توقيفية، فدلّ ذلك على عدم مشروعية الزيادة عليهما إلا ما ورد به النص وأذن به الشرع. والله أعلم..

٦- قال الحافظ السيوطي - رحمه الله :: (قال العراقي: وفي إنكار جواز الدعاء له - ﷺ - بالرحمة نظر، فقد ثبت في التّشهاد (السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله) ففي هذا الدعاء له بالرحمة، وقد ثبت في الصحيح في قصة الأعرابي (اللهم ارحمني ومحمداً) ومن أنكر الإتيان بهذا اللفظ في التّشهاد فليس مدرّكه في ذلك أن الدعاء به له ممتنع، فقد قال ابن العربي عقبه: ويجوز أن يترحم عليه في كل وقت، وإنما مدرّكه أن هذا باب اتباع وتعبّد، فيقتصر فيه على المنصوص، وتكون الزيادة فيه بدعة، لأنه إحداث عبادة في محل مخصوص لم يرد بها نص، وابن أبي زيد لم يقل هذا من عند نفسه من غير دليل ورد يجابه، وإنما قاله اتباعاً لأحاديث وردت فيه وإن كانت لم تصح، فلعل ابن أبي زيد رأى هذا من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها في الحديث الضعيف، لاندراجه في العمومات،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/١١٢، وانظر: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ٣/١٨٨.

(٢) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ٥٣.

ويكون صح عنده بعضها. فقد روى الحاكم في مستدركه وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد) فهذا أصح ما ورد في ذكر الرحمة في التشهد^(١).

٧ - وقد قرر العلامة محمد الرملي - رحمه الله - القاعدة في التوقف في العبادات، في ذكره أن المعتمد في صلاة الضحى أنها ثمان ركعات، وأن لا زيادة فيها فقال: (الضحى) لأنها مؤقتة بزمان (وهي ثمان افضل) أي وأكثرها ثنتا عشرة ركعة على ما في الروضة كأصلها والأكثر من كما في المجموع وصححه في التحقيق أن أكثرها ثمان وهو المعتمد، لخبر الصحيحين عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلاها ثمان ركعات وعنهما أيضاً أنه ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين رواه أبو داود بإسناد صحيح، وما قيل من أن هذا لا يدل على أن أكثرها ثمان رُدَّ بأن الأصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة عن ذلك^(٢).

الخاتمة

الصلاة على النبي ﷺ عند سماع الإقامة

ثبت عن الحسن البصري وغيره استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند سماع الإقامة من قبل السامعين وليس من قبل المقيم وهذا له حكم الرفع، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه. روى التميمي بسنده إلى الحسن بن عرفة: حدثني محمد بن يزيد الواسطي، عن العوّام بن حوشب، حدثنا منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: (من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة، والصلاة القائمة، صل على محمد عبدك ورسولك، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة، دخل في شفاعة محمد ﷺ، أو نالته شفاعة

(١) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي ١٣.

(٢) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ٧٩.

محمد ﷺ (١).

وقال يونس بن أسباط: بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم يقل: (اللهم رب هذه الدعوة المسمعة المستجاب لها، صل على محمد وعلى آل محمد، وزوجنا من الحور العين. فُلن الحور العين: ما كان أزهك فينا) (٢).

فمسألة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة مسألة اجتهادية وقع الخلاف فيها بين أهل العلم فلا يُشدد في الأمر المختلف فيه، والخروج من الخلاف مستحب بشرطه، كما لا يجوز إنكار على من يأتي بها للخلاف فيها، ولأن لهم دليلاً وهو مطلق الأمر بالصلاة على النبي ﷺ.

وقد تقدّم ذكر بعض النقول عن أهل العلم في الموضوع، فليُنظر فيها بتأمل، وليعلم أن هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، فلا يقصد أنها سنة في هذا المحل، كما ليقلد من قال بها من العلماء، والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

بقلم

زين بن محمد بن حسين العيدروس

٢٠٠٨/٥/١٣ م

المكلا - حضرموت

(١) رواه الثميري في كتابه الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ والسلام لمحمد الثميري ت (٤٥٤ هـ) باب الصلاة على النبي ﷺ عند إقامة الصلاة ٧١.

(٢) رواه الثميري في كتابه الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ والسلام لمحمد الثميري باب الصلاة على النبي ﷺ عند إقامة الصلاة ٧١. وانظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم ص ٢٨٧، والقول البديع في الصلاة على النبي الشفيع للسخاوي ص ١٧٤.

سِيْرَةُ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
بِلِسَانِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة

الحمدُ لله على كُلِّ أمرٍ وحالٍ، في العُدو والآصالِ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن . سيدنا . محمدًا عبده ورسوله، ابتعثه رحمةً للعباد، وحياءً للبلاد، حين امتلأت الأرضُ فتنَةً، واضطربَ حيلها، وعُبد الشيطان في أكْنافيها، واشتملَ عدو الله إبليس على عقائدِ أهلها، فكان . سيدنا . محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الذي أطفأ الله به نيرانها، وأخمدَ به شرارها، ونزعَ به أوتادها، وأقامَ به ميلها، إمامَ الهدى والنبي المصطفى، صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، فلقد صدعَ بما أمرَ به، وبلغَ رسالات ربّه، فأصلحَ اللهُ به ذات البين، وآمنَ به السُّبل، وحقنَ به الدِّماء، وألّفَ به بين ذوي الضغائن الواغرة في الصدور، حتى أتاهُ اليقين، ثم قبضه اللهُ إليه حميداً^(١)، أما بعد :

قال ﷺ: ﴿ البَخِيلُ الَّذِي مِنْ ذَكَرْتُمْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﴾^(٢)

((نسب الرسول ﷺ))

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطبَ النبي ﷺ فقال: (أنا مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ ابنِ غَالِبِ بنِ فَهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِيَّاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ، وَمَا افترقَ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ إِلَّا جعلني اللهُ في خيرهما، فأخرجتُ من بينَ أبوين، فلم يُصِبنِي شَيْءٌ من عهدِ الجَاهِلِيَّةِ، وَخرجتُ من نِكَاحٍ، ولم أُخرج من سِفَاحٍ، من لُدُنِ آدَمِ

*** الحمد لله ربّ الأرباب، لا ربّ سواه، ولا معبود في الحقيقة إلا إياه، بعث إلينا نبي الرحمة، وكاشف الغمّة، من به بصرتنا الله تعالى من العمى، وأرشدنا للهدى، وأنقذنا من الردى، سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، صَلَّى اللهُ عليه وآله وصحبه وسلَّم ، أما بعد: فهذه سيرة مختصرة، وكلمات مباركة عن سيد البشر ﷺ، منقولة عن خير صحبٍ، وأفضل ركبٍ ﷺ، بلسان حالهم عبّروا، وبلغت قلوبهم أفصحوا، ألا وهم الذين ظفروا برؤية محياه، واستنارت قلوبهم وحياتهم بلقياه، رضي الله عنهم وأرضاهم، وجزاهم الله تعالى خيراً ونوراً، وحُجُوراً وسُوراً، فانشرح الصدر بجمع بعض ما قالوه ونقلوه عن سيرة حبيبهم ﷺ، لعلها تُصيبننا نفحة من نفحاته تعالى، وعطيّة من عطايه؛ لنسعد في الدارين؛ ونقتدي بسيد الثقلين ﷺ، وهي بأسلوب جديد، أسأل الله لي التوفيق والقبول.

(١) من مقدمة خطبة لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه انظر: جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت ١/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعهِ واللفظ له ك: الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دُعَاءِ النبي ﷺ ح ٣٥٤٦، وقال: هذا

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، والحاكم في مستدركه ١/ ٧٣٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي وَأُمِّي، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا وَخَيْرُكُمْ أَبًا^(١).

وعن الْمُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه قال: جاءَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه إلى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَهُ سَمِعَ شيئاً، فَقامَ النبي صلى الله عليه وسلم على المَنبَرِ، فقال: مَنْ أَنَا؟ فَقالوا: أَنْتَ رسولُ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ قال: (أنا محمدُ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخُلُقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيوتاً، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتاً وَخَيْرِهِمْ نَسَباً)^(٢).

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ من وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً من كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى من قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي من بَنِي هَاشِمٍ)^(٣).

وقال أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم :

إِذَا اجْتَمَعَتْ يَوْمًا قُرَيْشٌ لِمَفْخَرٍ ** فَعَبْدُ مَنْافٍ سِرُّهَا وَصَمِيمُهَا
فَإِنْ حُصِّلَتْ أَشْرَافُ عِبْدِ مَنْافِهَا ** فَفِي هَاشِمٍ أَشْرَافُهَا وَقَدِيمُهَا
فَإِنْ فَخَرْتُ يَوْمًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ** هُوَ الْمُصْطَفَى مَنْ سِرُّهَا وَكِرِيمُهَا
تَدَاعَتْ قُرَيْشٌ: عَثُّهَا وَسَمِيمُهَا ** عَلَيْنَا فَلَمْ تَنْظُرْ وَطَاشَتْ حُلُومُهَا
وَكُنَّا قَدِيمًا لَا نُقَرُّ ظُلَامَةً ** إِذَا مَا تَنَنُوا صُعَرَ الخُدُودِ^(٤) نُفِيمُهَا
وَنَحْمِي جَمَاهَا كُلَّ يَوْمٍ كَرِيمَةٍ ** وَنَضْرِبُ عَن أَحْجَارِهَا مَنْ يَرُومُهَا.^(٥)

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة واللفظ له ١٧٤/١ وقال: تفرد به أبو محمد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي هذا، وله عن مالك وغيره أفراد لم يتابع عليها. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٨/٣، وقال الحافظ ابن كثير بعد رواية البيهقي للحديث: وهذا حديث غريب جداً من حديث مالك تفرد به القدامي، وهو ضعيف ولكن سنذكر له شواهداً من وجوه أخر. ثم ذكرها. البداية والنهاية ٢/٢٥٥.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ك: الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ٣٥٣٢ وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده ١/٢١٠، وقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر كما في الأمالي المطلقة ٧٠، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجالُه رجال الصَّحِيح. مجمع الزوائد ٨/٢١٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل، باب فَضْلِ نَسَبِ النبي صلى الله عليه وسلم وَتَسْلِيمِ الحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّبْوَةِ ح ٢٢٧.

(٤) صُعَرَ الخُدُودِ: صُعُرَ حَدُّهُ: أَي أَمَالَهُ مِنَ الكِبَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ).

(٥) انظر: سيرة ابن إسحاق ٢/١٣٠، والإكتفاء بما تضمنه من معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء ١/٢١٨، والبداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٥٨.

وعن خُرَيْمِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْدَحَكَ)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (هَاتِ، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ) فَأَنْشَأَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه يَقُولُ:

مِنْ قَبْلِهَا طِبَّتْ فِي الظَّلَالِ (١) وَفِي *** مُسْتَوْدَعٍ (٢) حَيْثُ يُخَصِّفُ الْوَرَقُ
ثُمَّ هَبَطَتْ الْبِلَادَ لَا بَشْرٌ *** أَنْتَ وَلَا مُضَعَّةٌ وَلَا عَلْقُ
بَلْ نُطْفَةٌ تَرَكَّبُ السَّفِينِ (٣) وَقَدْ *** أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْعَرَقُ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ (٤) إِلَى رَجِمٍ *** إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ (٥)
حَتَّى احْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيَّمِ مِنْ *** حِنْدَفَ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النُّطْقُ (٦)
وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَفْتَ *** الْأَرْضَ وَضَاعَتْ بِنُورِكَ الْأُفُقُ
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي *** النُّورِ وَسِبُلِ الرَّشَادِ نَحْتَرِقُ (٧).
قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﴾ (٨)

((رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء))

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْشِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي الطَّرِيقِ، فَنَادَاهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى، فَالْتَفَتَ يَمِينًا

(١) الظَّلَالُ: ظِلَالُ الْجَنَّةِ.

(٢) الْمُسْتَوْدَعُ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ آدَمُ وَحَوَّاءُ يُخَصِّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْوَرَقِ أَيُّ: يَضْمَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.

(٣) تَرَكَّبُ السَّفِينِ، يَعْنِي فِي صُلْبِ نُوحٍ.

(٤) صَالِبٌ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ فِي الصُّلْبِ، وَيَجُوزُ فِي الصُّلْبِ الْفُتْحَتَانِ كَسَقَمٍ وَسُقَمٍ.

(٥) الطَّبَقُ: الْقَرْنُ، أَي: كُلَّمَا مَضَى عَالَمٌ وَقَرْنٌ جَاءَ قَرْنٌ.

(٦) النُّطْقُ: جَمْعُ نَطَاقٍ وَهُوَ: مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ، وَمِنْهُ الْمِنْطَقَةُ. أَيُّ أَنْتَ أَوْسَطُ قَوْمِكَ نَسَبًا.

(٧) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ٣/٣٦٩ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ رَوَاتُهُ الْأَعْرَابُ عَنْ آبَائِهِمْ، وَأَمْتَاهُمْ مِنَ الرِّوَاةِ

لَا يُضَعَّفُونَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ ٤/٢١٣، وَأَبُو بَكْرِ الْبُرَّازُ فِي فَوَائِدِهِ ٢٨٢، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي

مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ٢/٩٨٣، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ٥/٢٦٨، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ ٣/٤١٠، قَالَ

الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفُهُمْ. جَمَعَ الزُّوَائِدُ ٨/٢١٨، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ الْحَاكِمُ: رَوَاهُ أَعْرَابٌ وَمِثْلَهُمْ لَا

يُضَعَّفُونَ. قُلْتُ: وَلَكِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢/١٠٣.

(٨) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ك: الدَّعَوَاتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ح ٣٥٤٥،

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ الزُّبَيْرِيُّ. انظُرْ: تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي

تَفْسِيرِ الْكَشَافِ ٣/١٣٢.

وَشِمَالًا فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، ثُمَّ نَادَاهُ الثَّانِيَةَ: يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، ثُمَّ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ، ثُمَّ نُودِيَ الثَّلَاثَةَ: يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ أَنَا إِلَهٌ إِلَّا أَنَا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا، فَقَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنَّ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْكُنَ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي، يَا مُوسَى كُنْ لِي تَيْمِيمًا كَالْأَبِ الرَّحِيمِ، وَكُنْ لِلْأَزْمَلَةِ كَالزَّوْجِ الْعَصُوبِ، يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ارْحَمْ تُرْحَمَ، يَا مُوسَى كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ لَقِيَني وَهُوَ جَاحِدٌ لِمُحَمَّدٍ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَلَوْ كَانَ إِبرَاهِيمُ خَلِيلِي وَمُوسَى كَلِيمِي، قَالَ: وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: يَا مُوسَى وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ، كَتَبْتُ اسْمَهُ مَعَ اسْمِي فِي الْعَرْشِ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِالْفِي أَلْفِ سَنَةٍ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي إِنَّ الْجَنَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ جَمِيعِ خَلْقِي حَتَّى يَدْخُلَهَا مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ مُوسَى: وَمَنْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: أُمَّةُ الْحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ صُغُودًا وَهُبُوطًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَشُدُّونَ أَوْسَاطَهُمْ، وَيُطَهَّرُونَ أَطْرَافَهُمْ، صَائِمُونَ بِالنَّهَارِ، رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ، أَقْبَلُ مِنْهُمْ الْيَسِيرَ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: فَاجْعَلِي نَبِيَّ تِلْكَ الْأُمَّةِ، قَالَ: نَبِيُّهَا مِنْهَا، قَالَ: اجْعَلِي مِنْ أُمَّةٍ ذَلِكَ النَّبِيِّ، قَالَ: اسْتَقَدَمْتُ وَاسْتَأْخَرُوا يَا مُوسَى، وَلَكِنْ سَأَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي دَارِ الْجَلَالِ^(١).

قال ﷺ: ﴿ مِنْ نَسِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ﴾^(٢)

((ولادة النور والهداية))

عن قيس بن مخزومة رضي الله عنه قال: (وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ)^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٣٠٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٧٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ مَعْمَرٍ وَرَبَاحُ فَمَنْ فَوْقَهُ عُذُولٌ، وَالْجَبَابِرِيُّ فِي حَدِيثِهِ لَيْثٌ وَنَكَارَةٌ. والحديث ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى ١/ ٢٣ وقد اشترط في مقدمته تنزيهه عن الأحاديث الموضوعية. ولكن بالغ الذهبي فحكم عليه بالوضع وليس كما قال. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يُقَالُ فِي التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ح ٩٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٨٦، والحديث حسنه الرشيد العطار، وقال السخاوي بعد ذكره لطرق الحديث: وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً. القول البديع في الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ ١٥٢.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ١/ ٤٥٣، والترمذي في جامعه واللفظ له ك: المناقب، باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ ح ٣٦١٩، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. والحاكم في مستدرکه

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : فِيهِ وُلْدُتٌ ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ) (١) .

وعن عزيب بن سارية رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : (إني عبدُ الله وخاتمُ النَّبِيِّينَ وأبي مُنَجِّدٍ في طِينَتِهِ) (٢) ، وسأخبركم عن ذلك : أنا دَعَوْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةَ عَيْسَى ، وَرُؤْيَا أُمِّي آمِنَةَ الَّتِي رَأَتْ ، وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ يَرَيْنَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْهُ لَهَا نُورًا أَضَاءَتْ لَهَا قُصُورَ الشَّامِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٤٥) (٣) (٤) .

وعن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا ، فَقُلْتُ : يَا أَخِي أَذْهَبُ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّنَا ، فَأَنْطَلَقَ أَخِي وَمَكَّنْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ (٥) ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَهْوَى هُوَ ، قَالَ الْآخَرُ : نَعَمْ ، فَأَقْبَلَا يَتَنَدِرَانِي ، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَمَا فَشَقَّ بَطْنِي ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي ، فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : ائْتِنِي بِمَاءٍ تَلْجُ فَعَسَلَ بِهِ جَوْفِي ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ ، فَعَسَلَ بِهِ قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : حُصَّةٌ ، فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النَّبُوءَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ

٢ / ٦٥٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ٧٦ والحديث حسنه

أيضاً الذهبي في تاريخ الإسلام ١ / ٤٨٣ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك : الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنَيْنِ

وَالْحَمِيسِ ح ١١٦٢ .

(٢) مُنَجِّدٌ فِي طِينَتِهِ : أَي مَطْرُوحٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ صُورَةً مِنْ طِينٍ لَمْ تَجْرُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ .

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ : ٤٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤ / ١٢٧ ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ ٤٥٣ / ٢ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ

يُخْرَجْهُ . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : قَالَ : صَحِيحٌ . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ ١٨ / ٢٥٣ ، وَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ١٥٥ ،

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَأَحَدُ أَسَانِيدِ أَحْمَدَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَانَ . جَمْعُ الزُّوَادِ ٨ /

٢٢٣ .

(٥) الْبَهْمُ : بَفَتْحِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ : الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ وَالضَّأْنِ .

أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَخْرَعَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفَرِقْتُ فَرَقاً شَدِيداً ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ التَّبَسَّ بِِي، فَقَالَتْ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ فَرَحَلْتُ بَعِيراً لَهَا، فَجَعَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبْتُ خَلْفِي، حَتَّى بُلِّغْتَنِي إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَدَّبْتُ أَمَانَتِي وَذَمَّتِي وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرْعَهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي يَغْنِي نُوراً أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ^(١).

قال ﷺ: ﴿أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً﴾^(٢)

((حياة سيدنا محمد ﷺ المباركة))

قال ابن شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . فِيمَا حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّمَا كَانَتْ وَصِيفَةً^(٣) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحُبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أُمَّتَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُؤَيِّى أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُؤَيِّىَتْ بَعْدَ مَا تُؤَيِّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ^(٤)).

وعن داود بن الحصين . من التابعين . رحمه الله . قال : (قالوا لما بلغ رسول الله ﷺ اثنتي عشرة سنة، خرج به أبو طالب إلى الشام في العير التي خرج فيها للتجارة ونزلوا بالراهب بُحَيْرًا^(٥)، فقال لأبي طالب في النبي ﷺ ما قال، وأمره أن يحتفظ به فردّه أبو طالب معه إلى مكة، وشبَّ رسول الله ﷺ مع أبي طالب يكلؤه الله ويحفظه، ويحوطه من أمور الجاهلية ومعاييها؛ لما يُريدُ به من كرامته، وهو على دين قومه، حتى بلغ أن كان رجلاً أفضل قومه مُروءةً، وأحسنهم خُلُقاً، وأكرمهم مخالطةً، وأحسنهم جواراً، وأعظمهم حِلماً وأمانةً، وأصدقهم حديثاً، وأبعدهم من الفُحش والأذى، وما

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٤/٤، والدارمي في سننه واللفظ له ٢٠/١، والحاكم في مستدركه ٦٧٣/٢، وقال: هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الهيثمي: وإسناد أحمد حسن. مجمع الزوائد ٨/٢٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ك: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ح ٤٨٤، وقال: هذا

حديث حسن عَرِيبٌ. وابن حبان في صحيحه ٣/١٩٢، والحديث حسن انظر: القول البديع ١٣٦.

(٣) وصيفة: خادمة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب ردِّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين

استغنوا عنها بالفتوح ح ١٧٧١.

(٥) بُحَيْرًا: بضم الباء وفتح الحاء ممدوداً على المشهور، لكن ضبطه الجزري: بفتح الباء وكسر الحاء المهملة وياء ساكنة وفتح

الراء وألف مقصورة، وهو زاهد النصارى.

رُئي مُلاحِياً ولا مُمارِياً أحداً، حتى سَمَّاهُ قومُه: الأمين لِمَا جَمَعَ اللهُ له من الأمور الصالحة فيه، فلقد كان الغالب عليه بمكة الأمين، وكان أبو طالب يحفظه ويحوطه ويعضده وينصُرُه إلى أن مات^(١).
وعن جَابِرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنه قال: (كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَجِي الكَبَاثِ^(٢) وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ، قالوا: أَكُنْتَ تَرَعَى العَنَمَ؟ قال: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا^(٣).

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا﴾^(٤)

((زواجه وأولاده))

عن الزهري . رحمه الله . قال: (أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، تزوجها في الجاهلية وأنكحه إيها أبوها خويلد، فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : القاسم ، وبه كان يُكْتَبَى، والطاهر، وزَيْنَب ، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة رضي الله عنهم....)^(٥).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أكبر ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم ثم زَيْنَب ثم عبد الله ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم رقية، فمات القاسم، وهو أول ميت من ولده بمكة ، ثم مات عبد الله، فقال العاصي بن وائل السهمي: قد انقطع نسله فهو أبتَرُ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٦) (٧).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل بني أم عَصَبَةٌ يَنْتُمُونَ إليهم إِلَّا ابني فاطمة فأنا وليُّهُما وأنا عَصَبُهُمَا)^(٨).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٢١، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٩/٣، وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى ١/ ١٥٣.

(٢) الكَبَاث: النضيج من تمر الأراك.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الأنبياء، باب { يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ } ح ٣٢٢٥، ومسلم في صحيحه ك: الأشربة، باب فَضِيلَةَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ ح ٢٠٥٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح ٣٨٤.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/٧٠، ونحوه عند ابن سعد في طبقاته الكبرى ٨/ ٢١٦.

(٦) سورة الكوثر: ٣.

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في الجامع في تأويل آي القرآن ٢٤/ ٦٥٧، وابن سعد في طبقاته الكبرى واللفظ له ١/ ١٣٣، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣/ ١٢٦.

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٠٩، والحاكم في مستدركه واللفظ له ٣/ ١٧٩، وقال: هذا حديث صحيح

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: (تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عَتِيقِ بْنِ عَائِدِ الْمَخْزُومِيِّ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِمَكَّةَ عَائِشَةَ، لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِالْمَدِينَةِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ ثُمَّ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ السَّكَنِ بْنِ عَمْرِو أَخِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَكَانَ اسْمُهَا هِنْدُ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثَةِ ثُمَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَسَبَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي هَدَمَ فِيهَا مَنَاةَ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِعِ، وَسَبَى صَفِيَةَ بِنْتَ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَسَمَ لَهَا وَأَسْتَسَرَ رِيحَانَةَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَالْحَقَّتْ بِأَهْلِهَا وَاحْتَجَبَتْ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَطَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ، وَفَارَقَ أُخْتِ بَنِي عَمْرِو بْنِ كِلَابٍ، وَفَارَقَ أُخْتِ بَنِي الْجَوْنِ الْكِنْدِيَّةَ مِنْ أَجْلِ بَيَاضِ كَانِ بِهَا، وَتُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ اللَّهُ نِسَاءَهُ، فَانْكَحَتْ ابْنَ عَمِّ لَهَا مِنْ قَوْمِهَا وَوَلَدَتْ فِيهِمْ^(١).

قال رضي الله عنه: ﴿ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي ﴾^(٢)

((نزول الوحي))

الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني في معجمه الكبير ٤٤/٣ من طريقين أحدهما بلفظ: (كُلُّ بَنِي أَنْثَى فَإِنْ عَصَبَتْهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا وَلَدَ قَاطِمَةَ، فَإِنِّي أَنَا عَصَبَتْهُمْ وَأَنَا أَبُوهُمْ)، والخطيب في تاريخ بغداد ١١ / ٢٨٥، والحديث ضعيف ولكن له شواهد تقويه وترقيه فيبلغ مرتبة الحسن لغيره، وقد توسع الحافظ السخاوي بذكر شواهد وقال: ولكن له شاهد عند الطبراني.. ويروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه كما كتبه في (ارتقاء العرف) وبعضها يقوي بعضاً، وقول ابن الجوزي في العلل المتناهية: (إنه لا يصح)، ليس بجيد، وفيه دليل لاختصاصه رضي الله عنه بذلك كما أوضحته في بعض الأجوبة بل وفي مصنف في أهل البيت. المقاصد الحسنة ٥١٥، ولهذا حسنه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، وحالفه المناوي، ولهذا رد عليه العلامة الغماري وقال: وهذا الحديث له شواهد متعددة، منها الذي بعده في المتن، ويكفي في ثبوت هذا الإجماع المنعقد على ذلك، وأنه من خصوصياته رضي الله عنه. انظر: المداوي عن علل المناوي ٤٦/٥.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٦ / ٨٥، وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه القاسم بن عبد الله الأحميمي وهو ضعيف، وقد وثق، وبقيته رجاله ثقات، وقد رواه مرة باختصار موقوفاً على يحيى بن أبي كثير ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٩/٢٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣٦٧، والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ٣ / ٨٢، والحديث حسنه المنذري وغيره. انظر: الترغيب والترهيب ٣٢٦، والمقاصد الحسنة ٤٢٢.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه . وهو التَّعبُد اللَّيالي ذواتِ العَدَدِ . قبل أن ينزعَ إلى أهله، ويتزوّد لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال اقرأ، قال: ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿١﴾ خلق الإنسان من علق ﴿٢﴾ اقرأ وربك الأكرم ﴿٣﴾ ﴾ ^(١)، فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: زمّلوني زمّلوني فزمّلوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعيى على نوابي الحق، فأنطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا بن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة يا بن أخي ماذا ترى، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذع ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مخرجي هم، قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن تُوفيَّ وفتر الوحي ^(٢).

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ زينوا مجالسكم بالصلاة علي، فإن صلاتكم علي نور لكم يوم القيامة ﴾ ^(٣)

((الصدع بالحق والصبر على البلاء))

(١) سورة العلق: ١ - ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ٣، ومسلم في صحيحه ك:

الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ١٦٠.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢ / ٢٩١، قال الحافظ السخاوي: بسند فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وله

شاهد عند النُميري عن عائشة من قولها: (زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه)،

وأخرج هذا الموقف الخطيب في تاريخ بغداد ٨ / ١١٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤ / ٣٨٠. انظر: المقاصد

الحسنة ٣٨٠، والمداوي عن علل المناوي للغماري ٤ / ١٨١ والحديث له شواهد تقويه .

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١)، صَعِدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِيُطَوِّنَ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا؛ لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو هَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي، قَالُوا: نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو هَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ ﴾ ^(٢) ^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلِي جَزُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بَنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بَنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بَنِ خَلْفٍ أَوْ أُبَيَّ بَنِ خَلْفٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَيْتٍ غَيْرِ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيَّ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرَّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَيْتِ ^(٤).

قال صلوات الله عليه: ﴿ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ ﴾ ^(٥)

((أعظم رحلة لأعظم مخلوق (رحلة الإسراء والمعراج)))

عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (فُرِجَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ، قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا

(١) سورة الشعراء: ٢١٤ .

(٢) سورة المسد: ١ - ٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: التفسير، باب: { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ } أَلِنْ جَانِحَكَ . ح . ٤٤٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب طَرَحَ جَيْفَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ ح ٣٠١٤ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٢/١، والنسائي في سننه واللفظ له ك: السهو، باب السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه ح ١٢٨٢، وابن حبان في صحيحه ١٩٥/٣، والحاكم في مستدركه ٤٥٦/٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجَبْرِيلَ مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَيْنِهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ: أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ بِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ^(١).

قَالَ ﷺ: ﴿مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ﴾^(٢) ((الهجرة المباركة ، وحفاوة الاستقبال))

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلاة، باب كيف فُرِضَتْ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ ح ٣٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ١٠٢/٣، والنسائي في سننه الكبرى ٢١/٦، وابن حبان في صحيحه ١٨٥/٣،

والحاكم في مستدركه ٧٣٥/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث صحيح. انظر: القول

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرْعَنَا ^(١) إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهُرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصُّحْبَةَ ^(٢) .

وعن أنسٍ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: (قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِابْنَيْنِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا ^(٣) .

وعن عبد الله بن عدي رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِقْفًا عَلَى الْحُرُورَةِ ^(٤)، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ ^(٥) .

وعن عمرو بن الزبير . رحمه الله . قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَعْدُونَ كُلَّ عِدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حُرَّ الظَّهِيرَةِ، فَاَنْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَيْعِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مِنْ جَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُجِئِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ

(١) يَرْعَنَا : من الروع ، وهو الفزع يعني : أتانا بغتة وقت الظهر .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو ذائبةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ ح ٢٠٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: مناقب الصحابة، باب مناقب المهاجرين وَفَضْلِهِمْ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه ح ٣٤٥٣ .

(٤) الْحُرُورَةُ: موضع بمكة ، وهو في الأصل بمعنى التل الصغير .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ك: المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فَضْلِ مَكَّةَ ح ٣٩٢٥، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ

عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ . وصححه الحافظ ابن حجر . انظر: فتح الباري ٣ / ٦٧ .

ذلك، فَلَبِثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً، حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ: هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْرٌ *** هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ، وَيَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ الْأَجْرُ الْآخِرَةَ *** فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ (١).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْزِلْ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ، فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْغُلَمَانُ وَالْحَدَمُ فِي الطُّرُقِ يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) (٢).
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يُقْلَنَ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٣).

قال ﷺ: ﴿ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ ﴾ (٤)

((غزوات سيد البشر ﷺ ، وفضل الشهادة))

عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال: (عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ) (٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ ح ٣٦٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة ويُقال له حديث الرجل ح ٢٠٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ح ٣٧١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٢ / ٢٥٣، وأحمد في مسنده ٢ / ٣٦٥، قال ابن القيم: فالحديث

له شواهد ومثله يصلح للاستشهاد. انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ٤٩. ومجمع الزوائد

١ / ٣٣٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: كم عدد غزوات النبي ﷺ ح ١٨١.

فَنَادَاهُمْ، فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبه بن ربيعة، أليس قد وعدتكم ما وعد ربكم حقاً، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يسمعون، وأني يجيبوا وقد جيبوا؟! قال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يفدرون أن يجيبوا، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر^(١).

وعن ابن مسعود رضي عنه قال: (أن الثمانية عشر الذين قتلوا من أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر، جعل الله أرواحهم في الجنة في طير خضر تسرح في الجنة، قال: فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ربك إطلاعة، فقال: يا عبادي ماذا تشتهون؟ قالوا: يا ربنا ما فوق هذا شيء، قال: فيقول عبادي ماذا تشتهون، فيقولون في الرابعة: ترد أرواحنا في أجسادنا فنقتل كما قُتلنا^(٢).

وعن مسروق . رحمه الله . قال : سألنا عبد الله هو ابن مسعود رضي عنه عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴾^(٣)، قال: أما إننا قد سألنا عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأتي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم إطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً، قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا^(٤).

قال ﷺ: ﴿ صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﴾^(٥)

((أوصاف سيدنا رسول الله ﷺ))

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميِّت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ح ٢٨٧٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٠٢/١٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٦/٩٠ .

(٣) سورة آل عمران: ١٦٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ح ١٨٨٧ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١/١٩٩، والنسائي في سننه واللفظ له ك: الصلاة، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ح ١٢٩٢،

والحديث صحيح كما قال الغماري. انظر: المداوي عن علل المناوي ٤/٣٣٣ .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان رُبْعَةً من القَوْمِ، ليس بالطَّوِيلِ ولا بالقَصِيرِ، أزهَرَ اللُّونِ ليس بأَبْيَضَ أمْهَقَ ولا آدَمَ، ليس بجَعْدٍ قَطَطٍ ولا سَبَطٍ رَجُلٍ، أنزَلَ عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنزَلُ عليه وبالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وقُبِضَ وليس في رأسه وُحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، قال رِبْعَةٌ: فرَأَيْتُ شَعْرًا من شَعْرِهِ فإذا هو أَحْمَرٌ، فسَأَلْتُ: فقِيلَ أَحْمَرٌ من الطَّيِّبِ) (١).

وعن أبي إسحاق قال: (سُئِلَ البَّرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَ السَّيْفِ، قال: لَا بَلْ مِثْلَ القَمَرِ) (٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (ما مَسِسْتُ حَرِيرًا ولا دِيبَاجًا أَلْيَنَ من كَفِّ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أو عَرَفًا قَطُّ أَطْيَبَ من رِيحِ أو عَرَفِ النبي صلى الله عليه وسلم) (٣).

وعن سَمَاكِ بن حَرْبٍ . رحمه الله . قال سمعت جَابِرَ بن سَمْرَةَ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَلِيعَ القَمِ أَشْكَلَ العَيْنِ، مَنهُوسَ العَقَبَيْنِ، قال قلت لِسَمَاكٍ: ما ضَلِيعُ القَمِ قال عَظِيمُ القَمِ، قال قلت: ما أَشْكَلُ العَيْنِ، قال طَوِيلُ شَقِّ العَيْنِ، قال قلت: ما مَنهُوسُ العَقَبِ، قال: قَلِيلُ لَحْمِ العَقَبِ) (٤).

وعن جَابِرِ بن سَمْرَةَ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وُحْيَتِهِ، وكان إذا أَدَهَنَ لم يَتَبَيَّنْ وإذا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وكان كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فقال: رَجُلٌ وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ، قال: لَا بَلْ كان مِثْلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وكان مُسْتَدِيرًا، ورَأَيْتُ الحُتَّامَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ) (٥).

وعن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ . رحمه الله .، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، كَانَ رُبْعَةً) (٦) مِنَ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ القَطَطِ (٧) وَلَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ح ٣٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ح ٣٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ح ٣٣٦٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل، باب في صفة قم النبي صلى الله عليه وسلم وَعَيْنَيْهِ وَعَقَبَيْهِ ح ٢٣٣٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم ح ٢٣٤٤.

(٦) الرُبْعَةُ: أي المعتدل الذي ليس بطويل ولا قصير.

(٧) القَطَطُ: الشَّدِيدُ الجُعُودَةُ.

السَّبِطُ^(١) كَانَ جَعْدًا رَجُلًا لَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ^(٢) وَلَا الْمُكَلَّمِ^(٣) وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أْبْيَضَ مُشْرَبًا^(٤)، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ^(٥)، أَهْدَبَ الْأَشْفَارَ جَلِيلَ الْمُشَاشِ^(٦)، أَجْرَدَ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^(٧)، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ^(٨) كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى صَبَبٍ^(٩)، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوءَةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا، وَأَرْحَبَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ هُجَّةً، وَأَوْفَى النَّاسِ ذِمَّةً وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً^(١٠)، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً مَن رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَةٍ^(١١)، وَمَنْ خَالَطَهُ فَعَرَفَهُ أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعْتُهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ^(١٢).

وقالت أُمُّ مَعْبَدٍ الْخُرَاعِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَتِهِ ﷺ: (رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهَرَ الْوَضَاءَةَ أَبْلَجَ الْوَجْهِ^(١٣)، حَسَنَ الْخَلْقِ، لَمْ تَعْبَهُ نُحْلَةٌ^(١٤)، وَلَمْ تُزِرْ بِهِ صَعْلَةٌ^(١٥)، وَسِيمٌ فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ^(١٦)، وَفِي صَوْتِهِ صَهْلٌ^(١٧)، وَفِي عُنُقِهِ سَطَعٌ^(١٨)، وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَائَةٌ، أَنْجُ أَقْرَنُ^(١٩)، إِنْ

(١) السَّبِطُ: من السبوطه ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم.

(٢) الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ أَي: أَنَّهُ التَّامُ الْخَلْقِ.

(٣) الْمُكَلَّمُ: الْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ.

(٤) الْمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بِيَاضِهِ حُمْرَةٌ.

(٥) الْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنَيْنِ.

(٦) جَلِيلُ الْمُشَاشِ يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاقِبِ.

(٧) الشَّتْنُ: الْعَلِيظُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

(٨) التَّقْلَعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ.

(٩) الصَّبَبُ: الْخُدُورُ.

(١٠) الْعَرِيكَةُ: الطَّبِيعَةُ يُقَالُ فُلَانٌ لَيْنَ الْعَرِيكَةِ إِذَا كَانَ سَلِسًا مَطْوَعًا مُنْقَادًا قَلِيلَ الْخِلَافِ.

(١١) الْبَدِيهَةُ: الْمَفَاحَةُ.

(١٢) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ الْفَسْهَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ ٣ / ٣٠٣، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ وَاللَّفْظُ لَهُ ١٣ / ٣، وَانظُرْ: السِّيْرَةُ

النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ ٢ / ٢٤٧.

(١٣) أَبْلَجَ الْوَجْهِ: أَي مُشْرِقَ الْوَجْهِ مُسْفِرَهُ.

(١٤) نُحْلَةٌ: أَي نُحُولٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: نُحْلَةٌ: وَالتَّحْلَةُ كَبِيرُ الْبَطْنِ.

(١٥) الصَّعْلَةُ: صِعْرُ الرَّأْسِ يُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ كَبِيرَ الْبَطْنِ وَلَا صَغِيرَ الرَّأْسِ.

(١٦) وَطَفٌ: أَي فِي شَعْرِ أَجْفَانِهِ طَوْلٌ.

(١٧) صَهْلٌ: أَي جِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ.

(١٨) سَطَعٌ: أَي ارْتِفَاعٌ وَطَوْلٌ.

(١٩) أَنْجُ أَقْرَنُ: أَي مَقْرُونٌ الْحَاجِبِينَ.

صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاءُ وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُوُ الْمِنْطَقِ، فَضْلٌ لَا هَذِرٌ وَلَا تَزْرُ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتٌ نَظْمٌ يَتَحَدَّرْنَ، رُبْعٌ لَا يَأْسَ مِنْ طُولٍ، وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، عُصْنٌ بَيْنَ عُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْصَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفْقَاءُ يُخْفُونَ بِهِ، إِنْ قَالَ انصتوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ مَخْفُودٌ مَحْشُودٌ^(١)، لَا عَابِسٌ وَلَا مُفَنَّدٌ^(٢) (٣).

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ خَالِيَّ هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ وَصَافًا عَنْ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا اشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ فَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخْمًا مُفَخَّمًا^(٤) يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأَلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْئِوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدَّبِ^(٥)، عَظِيمِ الْهَامَةِ، رَجُلَ الشَّعْرِ إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيصَتُهُ^(٦) فَفَرَّقَ وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أُذُنِيهِ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ وَاسِعُ الْجَبِينِ أَرْجُ الْحَوَاجِبِ سَوَابِغٍ^(٧) فِي غَيْرِ قَرْنٍ^(٨) بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرِزُهُ الْغَضَبُ^(١)، أَفَنَى الْعَرْنَيْنِ^(٢) لَهُ نُورٌ يَعْלוهُ يَحْسِبُهُ مَنْ يَتَأَمَّلُهُ

(١) مَخْفُودٌ مَحْشُودٌ: الَّذِي يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ، وَيَعْظُمُونَهُ وَيَسْرِعُونَ فِي طَاعَتِهِ.

(٢) وَلَا مُفَنَّدٌ: هُوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِي كَلَامِهِ لِكِبَرِ أَصَابِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ ٤/ ٤٩، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ ٣/ ١٥٠٣، وَأَبُو بَكْرِ الشَّيْبَانِيُّ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي ٦/ ٢٥٣، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ٣/ ١٠، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَيَسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَصَدَقَ رَوَاتُهُ بِدَلَالٍ فَمِنْهَا: نَزُولُ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم بِالْخَيْمَتَيْنِ مُتَوَاتِرًا فِي أَحْبَابٍ صَحِيحَةٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ... وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ٤/ ٧٧٧، وَابْنُ عَبْدِوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ فِي فَوَائِدِهِ ٨٣٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَالِ الْنُبُوَّةِ ١/ ٢٧٩، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الذَّهَبِيُّ تَعْقِيْبًا عَلَى الْحَاكِمِ: مَا فِي طَرَفِهِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَلِّقِ: ذَكَرَهُ مُعْتَرِضًا عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ أَنَّ ذَلِكَ مُتَوَاتِرًا لَوْجُوهَ ذِكْرِهَا. نَعَمْ لَهُ طَرِيقٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَيْهِ وَهُوَ أَوْلُ طَرَفِهِ. مُخْتَصِرٌ اسْتَدْرَكَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَلَى مُسْتَدْرَكِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ لِابْنِ الْمَلِّقِ ٢/ ١٠٩٢، وَالْحَدِيثُ لَهُ طَرِقٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ ثَلَاثِ طَرِيقٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ حَزَامِ بْنِ هِشَامٍ.. وَقَدْ كَتَبْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جِزْءٍ مُفْرَدٍ. انظُرْ: إِثَارَةُ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْفَوَائِدِ الْمَسْمُوعَةِ ٧١٧.

(٤) الْفَخَامَةُ فِي الْوَجْهِ نُبْلُهُ وَامْتِلَاؤُهُ مَعَ الْحَمَالِ وَالْمَهَابَةِ.

(٥) الْمَرْئِوعُ الَّذِي بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْمَشْدُوبُ الْمُفْرَطُ فِي الطَّوِيلِ.

(٦) الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِالسَّبِطِ الَّذِي لَا تُكْسَرُ فِيهِ، وَالْقَطِطُ الشَّدِيدُ الْجَعُودَةُ، يَقُولُ: فَهُوَ جَعْدٌ بَيْنَ هَدَّيْنِ. وَالْعَقِيصَةُ: الشَّعْرُ الْمُعْفُوضُ وَهُوَ نَحْوُ مَنْ الْمُضْفُورِ.

(٧) الرَّجْحُ فِي الْحَوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَقْوُسٌ مَعَ طَوِيلٍ فِي أَطْرَافِهَا وَهُوَ السُّوْعُ فِيهَا.

(٨) الْقَرْنُ النِّعَاءُ الْحَاجِبِينَ حَتَّى يَتَّصِلَا، يَقُولُ: فَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ.

أَشْمٌ^(٣)، كَثَّ اللَّحْيَةَ، سَهَلَ الْحَدَّيْنِ ضَلِيعَ الْفَمِ^(٤)، أَشْنَبَ مُفْلَجٌ^(٥) الْأَسْنَانَ دَقِيقَ الْمَسْرَبَةِ^(٦)، كَأَنَّ عُنُقَهُ حَيْدٌ دُمِيَّةٌ^(٧) فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ، عَرِيضَ الصَّدْرِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ^(٨)، أَنْوَرَ الْمُتَجَرَّدِ، مَوْضُولٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْحُطِّ عَارِيِ التَّيْدَيْنِ وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعُرَ الدَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ طَوِيلَ الرَّئْدَيْنِ، رَحَبَ الرَّاحَةَ سَبَطَ الْقَصَبِ^(٩)، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^(١٠)، سَائِلِ الْأَطْرَافِ، مُخَصَّانَ الْأَخْمَصَيْنِ^(١١)، مَسِيحَ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ إِذَا زَالَ زَالَ فُلْعَاءً، يَخْطُو تَكْفِيًّا، وَيَمْشِي هَوْنًا ذَرِيعَ الْمِشْيَةِ^(١٢) إِذَا مَشَى، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا التَّفَتَّ التَّفَتَّ جَمِيعًا^(١٣)، خَافِضَ الطَّرْفِ نَظْرَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، يَبْدُرُ مِنْ لَقِيِ السَّلَامِ. قُلْتُ: صِيفٌ لِي مَنْطِقُهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، طَوِيلَ السَّكْتِ، يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتَتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَضْلًا لَا فُضُولًا وَلَا تَقْصِيرًا، دِمْتُ^(١٤)، لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمُهِينِ، يُعَظَّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَدِمُّ مِنْهَا شَيْئًا، لَا يَدِمُّ دَوَاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ،

(١) بَيْنَهُمَا عَرَقٌ يَدْرُهُ الْعَضْبُ يَقُولُ إِذَا غَضِبَ دَرَّ الْعَرَقُ الَّذِي بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ دُرُورُهُ غَلْظُهُ وَنَتْوَهُهُ وَامْتِلَافُهُ.

(٢) أَفْقَى الْعَرْنَيْنِ يَعْنِي: الْأَنْفَ وَالْفَنَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دِقَّةٌ مَعَ ارْتِفَاعٍ فِي فَصْبَتِهِ يُقَالُ مِنْهُ رَجُلٌ أَفْقَى وَامْرَأَةٌ قَنَوَاءٌ.

(٣) الْأَشْمُ: أَنْ يَكُونَ الْأَنْفُ دَقِيقًا لَا قَنًا فِيهِ.

(٤) ضَلِيعَ الْفَمِ: يَعْنِي حِلَّةً فِي الشَّفَتَيْنِ.

(٥) الْأَشْنَبُ: الَّذِي فِي أَسْنَانِهِ رِقَّةٌ وَتَحَدُّدٌ. وَالْمُفْلَجُ هُوَ الَّذِي فِي أَسْنَانِهِ تَفَرُّقٌ.

(٦) الْمَسْرَبَةُ: الشَّعْرُ الَّتِي بَيْنَ اللَّبَّةِ إِلَى السُّرَّةِ شَعْرٌ يَجْرِي كَالْحُطِّ.

(٧) حَيْدٌ دُمِيَّةٌ الْجَيْدُ الْعُنُقُ وَالِدُمِيَّةُ الصُّورَةُ.

(٨) الْكَرَادِيسِ: قِيلَ هِيَ الْعِظَامُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَظِيمُ الْأَلْوَحِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْكَرَادِيسَ رُؤُوسَ الْعِظَامِ.

(٩) الْقَصَبُ كُلُّ عَظْمٍ ذِي مَخِّ مِثْلَ السَّاقَيْنِ وَالْعَضْدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ وَسُبُوطِهِمَا امْتِدَادِهِمَا يَصِفُهُ بِطُولِ الْعِظَامِ.

(١٠) شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ يُرِيدُ أَنَّ فِيهِمَا بَعْضَ الْغَلْظِ.

(١١) الْأَخْمَصُ مِنَ الْقَدَمِ فِي بَاطِنِهَا مَا بَيْنَ صَدْرِيهَا وَعَقْبِيهَا، وَهُوَ الَّذِي لَا يَلْصِقُ بِالْأَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوَطءِ. مُخَصَّانُ

يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ قَدَمَيْهِ فِيهِ نَجَافٌ عَنِ الْأَرْضِ وَارْتِفَاعٌ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ حُمُوصَةِ الْبَطْنِ وَهِيَ ضَمْرَةٌ.

(١٢) ذَرِيعَ الْمِشْيَةِ يَعْنِي وَاسِعَ الْحُطَّا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ.

(١٣) إِذَا التَّفَتَّ التَّفَتَّ جَمِيعًا: يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَلْوِي عُنُقَهُ دُونَ حَسَدِهِ فَإِنْ فِي هَذَا بَعْضُ الْحِقَّةِ وَالطَّيْشِ.

(١٤) دِمْتُ هُوَ: اللَّيْثُ السَّهْلُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ دِمْتُ.

وَلَا تُعْضِبُهُ الدُّنْيَا وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعْطِيَ الحَقَّ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِعُضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، لَا يَعْضِبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلَّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبُهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا، فَيَضْرِبُ بِبَاطِنِ رَاحَتِهِ اليُمْنَى بَاطِنَ إِنْهَامِهِ اليُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ^(١)، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، وَيَقْتُرُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ العَمَامِ^(٢)، قَالَ: فَكَتَمْتُهَا الحُسَيْنَ زَمَانًا ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ: مَدْخَلِهِ وَجَلْسِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ، فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ الحُسَيْنُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ دُخُولُهُ لِنَفْسِهِ مَأْدُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَأً نَفْسَهُ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءٌ لِلّهِ وَجُزْءٌ لِأَهْلِهِ، وَجُزْءٌ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جُزْءٌ جَزْءُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى العَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ فَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا، فَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الفُضْلِ بِأُذُنِهِ وَقَسَمَهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ ذُو الحَاجَةِ وَمِنْهُمْ ذُو الحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَالأُمَّةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِم بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ العَائِبَ، وَأُبَلِّغُوِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا إِيَّايَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا إِيَّاهُ، ثَبَّتَ اللّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يُدْكَرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَاكَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ يَدْخُلُونَ رُؤَادًا^(٣) وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَمَخْرُجُونَ أَذِلَّةً، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسولِ اللّهِ ﷺ يَخْزِنُ لِسَانَهُ إِلَّا مِمَّا يَعْنِيهِمْ وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُفَرِّقُهُمْ، أَوْ قَالَ: يُنْفِرُهُمْ، فَيَكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّيهُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَدِّدُ النَّاسَ وَيَخْتَرِسُ مِنْهُمْ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ بَشَرَهُ وَلَا خُلْفَهُ، يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الحَسَنَ وَيُقَوِّيه، وَيُقَبِّحُ القَبِيحَ وَيُوهِنُهُ، مُعْتَدِلَ الأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا وَيَمِيلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ^(٤)، لَا يَقْضُرُ عَنِ الحَقِّ، وَلَا يُجَوِّزُهُ الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ،

(١) الإِشَاحَةُ الحُدُّ وَقَدْ يَكُونُ الحُدُّرُ.

(٢) وَيَقْتُرُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ العَمَامِ وَالأَفْتَرَارِ: أَنْ تُكْثَرَ الأَسْنَانُ ضَاحِكًا مِنْ غَيْرِ قَهْقَهَةٍ. وَحَبُّ العَمَامِ: البُرْدُ، شَبَّهَ بِهِ بَيَاضَ أَسْنَانِهِ.

(٣) رُؤَادًا: الرُّوَادُ الطَّالِبُونَ، وَاحِدُهُم رَائِدٌ.

(٤) لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ يَعْنِي: عِدَّةٌ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ.

خيارهم أفضلهم عنده أعمهم نصيحة، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مؤاساة ومؤازرة، فسألته عن مجلسه، فقال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكر الله، لا يوطئ الأماكن^(١)، وينهي عن إبطانها، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك، ويعطي كل جلسائه بنصيبه لا يحسب جلسه أن أحداً أكرم عليه منه، من جالسه أو قاومه في حاجة صابرة حتى يكون هو المنصرف، ومن سألته حاجة لم يرده إلا بها أو يميسور من القول، قد وسع الناس منه بسطة وخلقه، فصار لهم أباً وصاروا عنده في الحق سواءً، مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تُؤبّن فيه الحرم^(٢)، ولا تُثنى فلتائه^(٣)، متعادلين يتفاضلون فيه بالتقوى، متواضعين يُوقرون الكبير ويرحمون الصغير، ويُؤثرون ذوي الحاجة، ويحفظون الغريب، قال: قلت: كيف كانت سيرته في جلسائه، قال: كان رسول الله ﷺ دائم البشر سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ ولا صحاب ولا فحاش، ولا عياب ولا مداح، يتعافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه، ولا يجيب فيه، قد ترك نفسه من ثلاث: المرء، والإكثار، ومما لا يعنيه. وترك نفسه من ثلاث: كان لا يذم أحداً، ولا يعيره، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه، إذا تكلم أطرق جلساؤه كماً على رؤوسهم الطير، وإذا سكت تكلموا، ولا يتنازعون عنده من تكلم أنصتوا له، حتى يفرغ حديثهم عنده حديث أوليتهم، يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة من منطقيه ومسألته حتى إذا كان أصحابه ليستجلبونهم، ويقول: إذا رأيتم طالب الحاجة يطلبها فأرشدوه، ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوزه فيقطعه بنهي أو قيام، قال: قلت: كيف كان سكوت رسول الله ﷺ، قال: كان سكوت رسول الله ﷺ على أربع: على الحلم والحدز والتقدير والتفكير، فأما تقديره ففي تسويته النظر، والاستماع بين الناس، وأما تذكره أو قال: تفكره ففيمما يبني

(١) لا يوطئ الأماكن أي: لا يجعل لنفسه موضعاً يُعرف، إنما يجلس حيث يمكنه في الموضع الذي يكون فيه حاجته لنفسه.

(٢) لا تُؤبّن فيه الحرم، يقول: لا يوصف فيه النساء.

(٣) لا تُثنى فلتائه: الفلتات السقطات، أي: لا يتحدث بها، يُقال منه نثوت أنثو، والاسم منه الثناء، وهذبه الهاء التي في فلتائه راجعة على المجلس.

ويفنى ، وَجُمِعَ لَهُ الْحِلْمُ فِي الصَّبْرِ، فَكَانَ لَا يَغْضِبُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَسْتَفْرِزُهُ، وَجُمِعَ لَهُ الْحَدْرُ فِي أَرْبَعٍ: أَخَذَهُ بِالْحُسْنَى لِيُقْتَدَى بِهِ، وَتَرَكُهُ الْقَبِيحَ لِيَتَنَاهَى عَنْهُ، وَاجْتَهَادَهُ الرَّأْيَ فِي مَا أَصْلَحَ أُمَّتَهُ، وَالْقِيَامُ فِيمَا جُمِعَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

قال ﷺ: ﴿ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ﴾^(٢)

((من شمائل الحبيب المصطفى))

عن عطاء بن يسار . رحمه الله . قال : لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو بنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن صِفَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في التَّوَرَاةِ، قال: أَجَلٌ وَاللهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ في التَّوَرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ في الْقُرْآنِ: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٣)، وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ في الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُْمِيًّا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا^(٤) ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل الحمديّة ٢٧٦، والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ١٥٥/٢٢ - ١٥٩، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ٢٧٥١/٥، وابن حبان في الثقات ١٤٥/٢ كلهم من طريق جَمِيع بن عُمَر عن رَجُلٍ بِمَكَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شاذَانَ فِي مَشِيخَتِهِ الصَّغْرَى ٤٥، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِمْتَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةَ السَّمَاعِ ص ٥٥ ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ. عَنْ سَفِيانَ بْنِ وَكَيْعٍ عَنْ جَمِيعٍ. عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ حَدِيحَةَ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ وَمَعْرُفًا وَاسْمُ الرَّجُلِ الْمُبْهَمُ يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو التَّمِيمِيُّ حَكَاهُ النَّهْدِيُّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ مُتَكَنًّا، أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَجَمِيعٌ وَثَقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَضَعْفُهُ آخَرُونَ مِنْ قَبْلِ التَّشْيِيعِ، وَقَدْ رَوَيْنَا لِحَدِيثِهِ مُتَابِعًا فِي مَشِيخَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شاذَانَ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَانظُرْ: ذَخِيرَةُ الْحَفَازِ لِابْنِ طَاهِرِ الْمُقَدَّسِيِّ ٣/١٤٥٠.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٧٠/١، والطبراني في معجمه الأوسط ٨٣/١، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له ٢٤٩/٣، وقال: وروي ذلك من أوجه عن أنس رضي الله عنه بألفاظ مختلفة ترجع كلها إلى التحريض على الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وفي بعض إسناده ضعف. والديلمي في مسند الفردوس ٨١/١، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٠٩/٥٣، والحديث حسنه جماعة كالسخاوي والسيوطي والغماري. انظر: القول البدیع ١٩٨، وفيض القدير ٨٧/٢، والمداوي عن علل المناوي ٢/١٧٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٥.

(٤) غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَعْلَفٌ، وَقَوْسٌ أَعْلَفٌ وَرَجُلٌ أَعْلَفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: البيوع ، باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ ح ٢٠١٨.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ؟ فقال النبي ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَجَّيْتُكَ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾^(٢) ، وقال عيسى عليه السلام: ﴿ إِن تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٣) ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي، وَبِكَيْ، فقال الله عز وجل: يَا جِبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلِّمْهُ مَا يُبْكِيكَ، فَاتَّاهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ، فقال الله: يَا جِبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْؤُوكَ^(٤) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي حِدْرِهَا^(٥) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ^(٦) .
وعن عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ^(٧) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَباً، وَلَا مُتَعْتَباً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب إذا قال أحدكم آمينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ح ٣٠٥٩ .

(٢) سورة إبراهيم: ٣٦ .

(٣) سورة المائدة: ١١٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ح ٢٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ح ٣٣٦٩ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ح ٣٣٧٠ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ح ٣٣٧٤ .

وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا^(١)

وعن عبد الله بن مسعود رضي عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فأنطلقَ لحاجتِهِ، فرأينا حُمْرَةً^(٢) مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ . وفي رواية: تُرْفَرُ على رأسِ النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) . فجاءَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مَنْ فَجَعَ هذه بَوْلِدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. ورأى قَرِيْبَةً تَمَلُّ قد حَرَّقَهَا، فقال: مَنْ حَرَّقَ هذه، قُلْنَا نَحْنُ، قال: إنه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ^(٤) .

وعن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ . رحمه الله . قال: (قلتُ يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عن خُلُقِ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قالت: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قلتُ: بلى، قالت: فإن خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان الْقُرْآنَ^(٥) .

وعن أَنَسِ رضي عنه قال: (خَدَمْتُ النبي صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ، فما قال لي أَفٌّ، ولا لَمْ صَنَعْتُ، ولا أَلَّا صَنَعْتُ^(٦) .

وعن عبد الله بن عَمْرِو رضي عنه قال: (لم يَكُنْ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كان يقول إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا^(٧) .

وعن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي عنه قال: (كان رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ الناسِ، وكان أَجْوَدَ الناسِ، وكان أَشْجَعَ الناسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ ناسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا، وقد سَبَّهَهُمْ إلى الصَّوْتِ وهو على فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْي، في عُنُقِهِ السَّيْفُ، وهو يقول: لم تُرَاعُوا لم تُرَاعُوا^(٨) .

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا شَاءَ﴾^(٩)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الطلاق، باب بَيَانِ أَنَّ تَحْيِيْرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالْبَيْتَةِ ح ١٤٧٨ .

(٢) الْحُمْرَةُ: ضرب من الطير كالعصفور .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥ / ٢٩٩، وفي الأدب المفرد ١٣٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ك: الأدب، باب في قَتْلِ الدَّرَجِ ٥٢٦٨، والحاكم في مستدركه ٤ / ٢٦٧، وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والحديث صححه النووي وغيره . انظر: رياض الصالحين ٢٩٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ ح ٧٤٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ ح ٥٦٩١ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ ح ٥٦٨٨ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل، باب في شِجَاعَةِ النبي عليه السَّلَامِ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ ح ٢٣٠٧ .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ك: الصلاة، باب: الدعاء ح ١٤٨١، والترمذي في جامعه ك: الدعوات عن رسول

((معجزات النبي المجتبي))

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله أومن أو آمن عليه البشر، وإمّا كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أني أكثرهم تابِعاً يوم القيامة)^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم، قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم، قال: ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة)^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد كنا نسمع تسيح الطعام وهو يؤكل)^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: (كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر، وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار^(٤)، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت)^(٥).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله)^(٦).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعرف حجراً بمكة ، كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن)^(٧).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنه حدثهم : أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم

الله صلى الله عليه وسلم ح ٣٤٧٧، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في مستدركه ١/٣٥٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ح ٦٨٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح ٣٣٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح ٣٣٨٦.

(٤) العشار: الأبل الحوامل التي في بطونها أولادها الواحدة عشراء، ومنه قول الله تعالى: { وإذا العشار عطلت }.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح ٣٣٩٢.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له ك: المناقب، ح ٣٦٢٦، وقال: قال هذا حديث غريب، والدارمي في سننه

٢٥/١، والحاكم في مستدركه ٢/٦٧٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسلم الحجر عليه قبل النبوة ح ٢٢٧٧.

آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت: (يا رسول الله، إني سمعتُ منك حديثاً كثيراً فأنسأه، قال: ابسط رداءك فبسطته فعرف بيديه فيه ثم قال: ضممه، فضمته فما نسيت حديثاً بعد)^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: (بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قال: إن دعوتُ هذا العذق من هذه النخلة أتشهد أني رسول الله، فدعاه رسول الله ﷺ فجعل ينزل من النخلة، حتى سقط إلى النبي ﷺ، ثم قال: ارجع فعاد، فأسلم الأعرابي)^(٣).

قال ﷺ: ﴿ مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ ﴾^(٤)

((خطبة وداع سيدنا رسول الله ﷺ))

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (إن دماءكم و أموالكم حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قَدَمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ، وإن أول دمٍ أضعُ من دمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارثِ، كان مُسْتَرَضِعاً في بني سَعْدٍ فقتلته هذيلٌ، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعُ ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّهُ، فاتقوا الله في النساءِ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّحٍ، وهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب سُؤال المُشْرِكِينَ أن يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ ح ٣٤٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب، باب سُؤال المُشْرِكِينَ أن يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ ح ٣٤٤٨.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ك: المناقب ح ٣٦٢٨، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٦٣ / ٢، والنسائي في سننه الكبرى ١٠٨ / ٦، وابن حبان في صحيحه واللفظ له ٢ / ٣٥٢، والحديث صححه الهيثمي والسخاوي. انظر: مجمع الزوائد ٧٩ / ١٠، والقول البديع ١٥٦.

بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وَيَنْكُتُهَا (١) إلى الناس : (اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاث مرات) (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا نَدْرِي مَا حِجَّةُ الْوَدَاعِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ : (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ : أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا ، إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيَلْكُم ، أَوْ وَيُحْكُم ، انظُرُوا ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (٣).

وعن أم الحصين قالت رضي الله عنها حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، ثم قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ، ثم سمعته يقول : (إن أمر عليكم عبدٌ مجذعٌ - حسبتها قالت - أسود يقودكم بكتاب الله تعالى ، فاسمعوا له وأطيعوا) (٤).

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول في حجة الوداع : يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، قَالُوا : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . قَالَ : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا ، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَفِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهَا) (٥).

(١) معناه: يقبلها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ح ١٢١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي، باب: حجة الوداع ح ٤١٤١، ٤١٤٢/١٥٩٨ .

(٤) أخرجه مسلم واللفظ له ك: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ح ١٢٩٨، ١٢٩٩، والنسائي ك:

البيعة، باب: الحظ على طاعة الإمام ح ٤١٩٢، ١٥٤/٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ك: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر ح ٣٠٥٥، ١٠١٦، مع زوائده ، والترمذي في جامعه

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته الْمُخَضَّرَمَةَ بِعَرَفَاتٍ ، فقال : (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأَكَاثِرِ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْسَاءَ، وَمُسْتَنْقِذُ مَنِّي أَنْسَاءَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصِيحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رأيتُ رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القِصْوَاءِ، يَخْطُبُ فسمعتُه يقول: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِترتي أَهْلَ بَيْتِي)(٢).

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فقال : (اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ) (٣).

وعن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى فَقَالَ: (نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالِي فَبَلَّغَهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهٍ غَيْرُ فَفِيهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ

ك: الفتن ، باب: دمائكم وأموالكم عليكم حرام ح ٢١٥٩ وقال: وهذا حديث حسن صحيح ٤/٤٦١، وأبو داود

دون ألا يجني جان... إلى آخره ك: البيوع، باب: في وضع الربا ح ٣٣٣٤، ٢/٢٦٤.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر ح ٣٠٥٧ وقال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح

١٠١٦/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ك: المناقب، باب: مناقب أهل النبي ﷺ ح ٣٧٨٦، وقال: وهذا حديث حسن غريب من

هذا الوجه. وَرَبُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ بْنُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وهو عند مسلم في صحيحه

ح ٢٤٠٨ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماءٍ يُدعى حُمَاءً، بين مكة

والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووَعظَ وَذَكَرَ، ثم قال: أما بعد، ألا أيها الناس : فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول

ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به) فحث

على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في

أهل بيتي).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ك: السفر في أبواب السفر ح ٥١٦/٢، ٦١٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والطبراني في الكبير ٧٩٧، ٢٢/٣١٦.

لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ(١).

وعن أبي نضرة . رحمه الله . قال : حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال :
(يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي
على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا : بلغ رسول الله
ﷺ ثم قال : أي يوم هذا ؟ ، قالوا : يوم حرام ثم قال : أي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ثم قال : أي
بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فإن الله عز وجل حرّم بينكم دماءكم وأموالكم ،) قال : ولا أدرى
قال : أو أعراضكم أم لا ؟) كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت ؟ قالوا : بلغ
رسول الله ﷺ قال : ليبلغ الشاهد الغائب(٢) .

وعن أبي أمامة ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع على ناقه الجداء يقول :
(ألا إن كل نبي قد مضت دعوته إلا دعوتي ؛ فإني قد ادخرتها عند ربي إلى يوم القيامة ،
أما بعد فإن الأنبياء مكاثرون ، فلا تخزوني فإني جالس لكم على الحوض)(٣) .

قال ﷺ : ﴿ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة ﴾(٤) فإن
شاء عذبهم وإن شاء عفر ﴿(٥)

((وفاة الحبيب))

عن أنس ؓ قال : (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ :
واكرب أباه ، فقال لها : ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم ، فلما مات ، قالت : يا أبتاه

(١) أخرجه ابن ماجه ك : المناسك باب الخطبة يوم النحر ح ٣٠٥٦ ، وفي الزوائد ٢/١٠١٥ : هذا إسناد فيه محمد بن

إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، والمتن على حاله صحيح . وأخرجه بنفس اللفظ الترمذي في جامعه ك :

العلم ، باب : الحث على تبليغ السماع ح ٢٦٥٨ من حديث ابن مسعود ؓ وليس في إسناده محمد بن إسحاق .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح ٤١١/٢٣٥٣٦ ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/٥٨٦ .

وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ح ٧٦٣٢ ، وقال الهيثمي : رواه كله الطبراني في الكبير ، وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة

ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/٥٩٤ .

(٤) ترة : حسرةٌ وندامةٌ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٤٥٣ ، والترمذي في جامعه واللفظ له ك : الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب في القوم

يجلسون ولا يذكرون الله ح ٣٣٨٠ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والحاكم في مستدرکه ١/٧٣٥ ، وقال : هذا

حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . والطبراني في الدعاء ٥٣٨ ، وقال السخاوي : رواه الطبراني في الدعاء

والمعجم الكبير بسند رجاله ثقات . القول البديع ١٥٥ .

أَجَابَ رَبًّا دَعَاَهُ، يَا أَبَتَاهُ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التراب) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْعَتَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى ظَهْرِهِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى) (٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمْتُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا ﷺ) (٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَلَمَّا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا) (٤).

قال ﷺ: ﴿الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾ (٥)

((الدعاء والختام))

(اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا وأجعل الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصُرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ح ٤١٩٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ح ٤١٧٦.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١٥٣/٢، والحاكم في مستدركه واللفظ له ٦١/٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه. والحديث صححه النووي وابن الملقن انظر: خلاصة الأحكام ٩٣٦/٢، والبدر المنير ٢٠٠/٥.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له ك: الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ ح ٣٦١٨، وقال: هذا

حديثٌ عَرِيبٌ صَحِيحٌ. وابن ماجه في سننه ك: الجنائز، بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ ح ١٦٣١.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢١٦/٢، ورواه موقوفاً أيضاً من قول علي رضي الله عنه، وهو عند الطبراني في معجمه الأوسط

موقوفاً ٢٢٠/١، قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط موقوفاً ورواته ثقات ورفعهم بعضهم والموقوف أصح. الترغيب

والترهيب ٣٣٠/٢، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد ١٦٠/١، وقال الشوكاني:

للقوف في مثل هذا حكم الرفع لأن ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه. ثم ذكر للحديث شاهداً. انظر: تحفة

الذاكرين ٥١.

من لَا يَرْحَمُنَا) ^(١)، (اللهم أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَاجْرِنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ) ^(٢)، (اللهم زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْظِمْنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِنَا وَأَرْضِ عَنَّا) ^(٣)، (اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ) ^(٤)، (اللهم إني أَسْأَلُكَ الثَّباتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) ^(٥)، (اللهم انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ) ^(٦)، (اللهم أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ) ^(٧)، (اللهم أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،

(١) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له ك: كِتَابِ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح ٣٥٠٢، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. والنسائي في سننه الكبرى ٧/١٠٦، والحاكم في مستدرکه ١/٧٠٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٤/١٨١، والحاكم في مستدرکه ٣/٦٨٣، والطبراني في معجمه الكبير ٢/٣٣، وقال الهيثمي: ورجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات. مجمع الزوائد ١٠/١٧٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٤، والترمذي في جامعه واللفظ له ك: تفسير القرآن، باب وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ ح ٣١٧٣، والحاكم في مستدرکه ١/١٧١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له ك: الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح ٣٤٨٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. والنسائي في سننه ك: الاستعاذة، باب الاستعاذة من العجز ح ٥٤٥٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/١٢٣، والترمذي في جامعه واللفظ له ك: الدعوات ح ٣٤٠٧، والنسائي في سننه ك: الصلاة، باب نَوْعِ آخَرٍ مِنَ الدُّعَاءِ ح ١٣٠٤، وابن حبان في صحيحه ٣/٢١٦، والحاكم في مستدرکه ١/٦٨٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له ك: الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب فِي الْعُقُوبِ وَالْعَافِيَةِ ح ٣٥٩٩، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في سننه باب الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ ح ٢٥١، والحاكم في مستدرکه ١/٦٩٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ك: كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، باب التَّعُوذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ ح ٢٧٢٠.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ^(١)، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً نَقِيَّةً، وَمَيَّةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًّا غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِحٍ)^(٢)، (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَبَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ لَنَا وَمَا بَطَّنَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَثَبِّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُشْنِينَ بِهَا قَائِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا)^(٣)، (اللهم إني أسألكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مُفْتُونٍ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ)^(٤)، (اللهم إني أعوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ)^(٥)، (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالْفُوزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ بِعَوْنِكَ مِنَ النَّارِ)^(٦)، (اللهم إني أسألكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: كتاب الصلاة، باب ما يُقَالُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ح ٤٨٦.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه ١/ ٧٢٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبخاري في مسنده كما في

المختصر لابن حجر ٢/ ٨٧٩، والطبراني في معجمه الأوسط واللفظ له ٧/ ٣٠٦، قال الهيثمي: رواه الطبراني،

والبزار، واللفظ له، وإسناده الطبراني جيّد.. مجمع الزوائد ١٠/ ١٧٩.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٥/ ١٥٣، والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ١٠/ ١٩١، والحاكم في مستدرکه ١/ ٣٩٧،

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده الكبير

جيد مجمع الزوائد ١٠/ ١٧٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٣، والترمذي في جامعه واللفظ له ك: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب وَمِنْ سُورَةِ

ص ح ٣٢٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن

صحيح. وأخرجه الحاكم في مستدرکه ١/ ٧٠٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له ك: الصلاة، باب: الاستعاذة ح ١٥٤٦، والنسائي في سننه ك: الاستعاذة،

الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ح ٥٤٧١، والحديث فيه ضعف. انظر: الأذكار للنووي ٣١٣.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدرکه ١/ ٧٠٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا^(١)، (اللهم إني أسألك العافية في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللهم إني أسألك العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهم اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رِعَايَتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)^(٢). ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٩﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾^(٣) (٤).

- (١) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٣/٦، وابن ماجه في سننه واللفظ له ك: الدعاء، باب الجوامع من الدعاء ح ٣٨٤٦، وابن حبان في صحيحه ١٥٠/٣، والحاكم في مستدرکه ٧٠٢/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٢٥/٢، وأبو داود في سننه ك: الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ح ٥٠٧٤، والحديث صحيح . انظر: الأذكار للنووي ٨٠.
- (٣) سورة الصافات: ١٨٠ - ١٨٢.
- (٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٦٣/٢، والطبراني في معجمه الكبير ٢١١/٥، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٦٩/١، والحديث حسنه السيوطي . انظر: فيض القدير ١٤٢/٥.
- (خاتمة) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتوفيقه تنال المكرمات، فهذا ما تمَّ جمعه من تُتفٍ من سيرة سيدنا رسول الله ﷺ بلسان سادتنا الصحابة الكرام ﷺ، أسأل الله سبحانه أن يختتم لي ولوالدي ولأهلي ولأولادي ولأحبابي وكل من قرأ هذه السيرة بالحسنى وهو راضٍ عنّا، وأن يحشرنا في زمرة الحبيب المحبوب، ولا يجرمنا من الورود على حوضه الموعود، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلّم، والحمد لله رب العالمين . كتبه زين بن محمد بن حسين العيدروس - حضرموت - المكلا . ١٧ من شهر ربيع أول ١٤٣٧ هـ.

مُخْتَصِرٌ

سِيْرَةُ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ ﷺ

بِلِسَانِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله تعالى عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله على نِعَمِهِ الْفَاضِلَةِ، على جَمِيعِ مَنْ خَلَقَ مِنَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، وعلى حُجَجِهِ الْبَالِغَةِ على خَلْقِهِ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْهُمْ وَمَنْ عَصَاهُ، إِنَّ يَرْحَمُ فَبِفَضْلِهِ وَمَنْنِهِ، وَإِنْ عَذَّبَ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، أَحْمَدُهُ على حُسْنِ الْبَلَاءِ وَتَظَاهُرِ التَّعْمَاءِ، وَأَسْتَعِينُهُ على مَا نَابَنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاتَّوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا، ثُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا - مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، ارْتِضَاهُ لِدَلِّكَ وَكَانَ أَهْلَهُ، وَاصْطَفَاهُ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً مِنْهُ على خَلْقِهِ، فَكَانَ عِلْمُهُ فِيهِ، رُؤُوفًا رَحِيمًا، أَكْرَمَ خَلْقِ اللَّهِ حَسْبًا، وَأَجْمَلَهُمْ مَنْظَرًا، وَأَسْخَاهُمْ نَفْسًا، وَأَبْرَهُمْ لَوْلَادٍ وَأَوْصَلَهُمْ لِرَحِمٍ، وَأَفْضَلَهُمْ عِلْمًا، وَأَثْقَلَهُمْ حِلْمًا، وَأَوْفَاهُمْ لِعَهْدٍ، وَأَمْنَهُمْ على عَقْدٍ، لَمْ يَتَعَلَّقْ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ بِمَظْلَمَةٍ قَطَّ، بَلْ كَانَ يُظْلَمُ فَيَغْفِرُ، وَيَقْدِرُ فَيَصْفَحُ، حَتَّى مَضَى ﷺ مُطِيعًا لِلَّهِ، صَابِرًا على مَا أَصَابَهُ، مُجَاهِدًا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ، (١) أَمَا بَعْدُ:

قال ﷺ: ﴿الْبَخِيلُ الَّذِي مِنْ ذُكْرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ﴾

((نسب الرسول ﷺ))

عن الْمُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ على الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ قَالَ: (أَنَا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا).

وقال أبو طالب عم النبي ﷺ:

*** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذا مختصر سيرة سيد الأنام ﷺ بلسان الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حذفُ التخریجات، واكتفيث بما يُشير لموضوع العنوان، والقصد أخذ العبرة والفائدة، أسأل الله تعالى النفع والقبول، وأن يحتتم لي ولأحبابي ومن يقرأه بالحسنى والرضا، وأن يعفو عتَا الزلل والخلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. كتبه / زين بن محمد بن حسين العيدروس

(١) من مقدمة خطبة لسيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انظر: جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت ١/ ٣٥٣.

إِذَا اجْتَمَعَتْ يَوْمًا قُرَيْشٌ لِمَفْحَرٍ * فَعَبْدُ مَنْافٍ سِرُّهَا وَصَمِيمُهَا
 فَإِنْ حُصِّلَتْ أَشْرَافُ عَبْدِ مَنْافِهَا * فَفِي هَاشِمٍ أَشْرَافُهَا وَقَدِيمُهَا
 فَإِنْ فَحَرَتْ يَوْمًا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا * هُوَ الْمُصْطَفَى مِنْ سِرِّهَا وَكَرِيمُهَا
 تَدَاعَتْ قُرَيْشٌ : عُنْتَهَا وَسَمِينُهَا * عَلَيْنَا فَلَمْ تَنْظُرْ وَطَاشَتْ حُلُومُهَا
 وَكُنَّا قَدِيمًا لَا نُقِرُّ ظُلَامَةً * * إِذَا مَا تَنَوَّا صُغَرَ الْحُدُودِ نُقِيمُهَا
 وَنَحْمِي حِمَاهَا كُلَّ يَوْمٍ كَرِيهَةٍ * * وَنَضْرِبُ عَنْ أَحْجَارِهَا مَنْ يَرُومُهَا .
 قال ﷺ : ﴿ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﴾

((رسول الله ﷺ والأنبياء))

قال الله تعالى لموسى . عليه السلام . : (يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ نَبِيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ لَقِيَني وَهُوَ
 جَاحِدٌ لِمُحَمَّدٍ أَذْخَلْتُهُ النَّارَ ، وَلَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِي وَمُوسَى كَلِيمِي ، قَالَ : وَمَنْ مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : يَا
 مُوسَى وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ ، كَتَبْتُ اسْمَهُ مَعَ اسْمِي فِي الْعَرْشِ قَبْلَ أَنْ
 أَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِأَلْفِي أَلْفِ سَنَةٍ ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي إِنَّ الْجَنَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ
 جَمِيعِ خَلْقِي حَتَّى يَدْخُلَهَا مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ مُوسَى : وَمَنْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : أُمَّةُ الْحَمَادُونَ يَحْمَدُونَ
 اللَّهَ صُغُودًا وَهُبُوطًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، يَشُدُّونَ أَوْسَاطَهُمْ ، وَيُطَهَّرُونَ أَطْرَافَهُمْ ، صَائِمُونَ بِالنَّهَارِ ،
 رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ ، أَقْبَلُ مِنْهُمْ الْيَسِيرَ ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : فَاجْعَلِي نَبِيَّ تِلْكَ
 الْأُمَّةَ ، قَالَ : نَبِيَّهَا مِنْهَا ، قَالَ : اجْعَلِي مِنْ أُمَّةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ ، قَالَ : اسْتَقْدَمْتُ وَاسْتَأْخَرُوا يَا مُوسَى ،
 وَلَكِنْ سَأَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي دَارِ الْجَلَالِ) .

قال ﷺ : ﴿ مِنْ نَسِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ﴾

((ولادة النور والهداية))

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ
 أُنْزِلَ عَلَيَّ) .

وعن عزرباض بن سارية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إني عبد الله وخاتم النبيين وأبي

مُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ^(١)، وسأخبركم عن ذلك، أنا دَعَوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي آمَنَةَ الَّتِي رَأَتْ وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ يَرِينَ وَأَنَّ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَهُ لَهُ نُورًا أَضَاءَتْ لَهَا قُصُورَ الشَّامِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥).

قال ﷺ: ﴿أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً﴾

((حياة سيدنا محمد ﷺ المباركة))

عن داود بن الحصين . من التابعين . رحمه الله . قال : (قالوا لما بلغ رسول الله ﷺ اثنتي عشرة سنة، خرج به أبو طالب إلى الشام في العير التي خرج فيها للتجارة ونزلوا بالراهب ببحيرا، فقال لأبي طالب في النبي ﷺ ما قال، وأمره أن يحتفظ به فردّه أبو طالب معه إلى مكة، وشبّ رسول الله ﷺ مع أبي طالب يكلؤه الله ويحفظه، ويحوطه من أمور الجاهلية ومعايها لما يريد به من كرامته، وهو على دين قومه، حتى بلغ أن كان رجلاً أفضل قومه مُرْوَةً وأحسنهم خلقاً وأكرمهم مخالطةً وأحسنهم جواراً وأعظمهم حِلْماً وأماناً، وأصدقهم حديثاً وأبعدهم من الفحش والأذى، وما رئي مُلاحياً ولا مُمارياً أحداً، حتى سمّاه قومه: الأمين لما جمع الله له من الأمور الصالحة فيه، فلقد كان الغالب عليه بمكة الأمين).

قال ﷺ: ﴿مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا﴾

((زواجه وأولاده))

عن الزهري . رحمه الله . قال : (أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله ﷺ القاسم وبه كان يُكْتَبُ والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم). وعن ابن عباس رضيهما قال: كان أكبر ولد رسول الله ﷺ القاسم ثم زينب ثم عبد الله ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم رقية، فمات القاسم وهو أول ميّت من ولده بمكة ثم مات عبد الله، فقال العاصي بن وائل السهمي: قد انقطع نسله فهو أبتز فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (١).

قال ﷺ: ﴿حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ تَبْلُغُنِي﴾

(١) مُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ : أي مطروح على وجه الأرض صورة من طين لم تخر فيه الروح بعد.

((نزول الوحي))

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه . وهو التعبُد الليالي ذوات العدد . قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿١﴾ خلق الإنسان من علق ﴿٢﴾ اقرأ وربك الأكرم ﴿﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: زمّلوني زمّلوني فرمّوه حتى ذهب عنه الروع ..).

قال ﷺ: ﴿زینوا مجالسکم بالصلاة علی فإن صلاتکم علی نور لکم يوم القيامة﴾

((الصدع بالحق والصبر على البلاء))

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ، صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر يا بني عدي لبطن قريش، حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: أرأيتم لو أخبرتمكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي، قالوا: نعم ما جرتنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم أهدأ جمعتنا فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿﴾).

قال ﷺ: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ﴾

((أعظم رحلة لأعظم مخلوق (رحلة الإسراء والمعراج))

عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: (فُرج عن سفب بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل لحازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل

مَعَكَ أَحَدٌ، قَالَ: نَعَم مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَم، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فِإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِحَبْرِيْلَ مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فِإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِرِيهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِرِيهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ: أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيْلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، .. فَمَا مَرَّ بِنَبِيِّ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتَ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ بِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُهَا فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي..).

قال ﷺ: ﴿من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر

خطيئات﴾

((الهجرة المباركة ، وحفاوة الاستقبال))

عن عائشة ؓ قالت: (لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَزْعَمْنَا^(١) إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا فَحَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا ابْتَنَيْ يَعْني عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ، قَالَ: أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصُّحْبَةُ).

وعن أبي بكر الصديق ؓ قال: (فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) يَزْعَمْنَا: من الروع ، وهو الفرع يعني : أتانا بغتة وقت الظهر .

فقال: أَنْزَلَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَحْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ، فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْحَدَمُ فِي الطُّرُقِ يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّد، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّد يَا رَسُولَ اللَّهِ).
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلَنَ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال رضي الله عنه: ﴿ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ ﴾

((غزواتُ سيِّدِ البشرِ ﷺ ، وفضلُ الشهادة))

عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: (عَزَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ عَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أَنَّ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً، فَقَالَ: يَا عِبَادِي مَاذَا تَشْتَهُونَ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا مَا فَوْقَ هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَيَقُولُ عِبَادِي مَاذَا تَشْتَهُونَ، فَيَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ: تَرُدُّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فنُقْتَلُ كَمَا قُتِلْنَا).

قال رضي الله عنه: ﴿ صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﴾

((أوصافُ سيدنا رسولِ الله ﷺ))

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رُغَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحِيتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ إِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ: فَتَقِيلُ أَحْمَرَ مِنَ الطَّيِّبِ).

وقالت أُمُّ مَعْبِدِ الْخُرَاعِيَّةِ رضي الله عنها فِي صِفَتِهِ ﷺ: (رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهَرَ الْوَضَاءَةَ أَبْلَجَ الْوَجْهِ^(١)، حَسَنَ الْخَلْقِ، لَمْ تَعْبَهُ نُحْلَةٌ^(٢)، وَلَمْ تُزَّرِ بِهِ صَعْلَةٌ^(١)، وَسِيمٌ فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ^(٢)، وَفِي صَوْتِهِ

(١) أَبْلَجَ الْوَجْهِ: أَي مُشْرِقَ الْوَجْهِ مُسْفِرِهِ.

(٢) نُحْلَةٌ: أَي نَحُولٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: نُحْلَةٌ: وَالتَّحْلَةُ كِبْرُ الْبَطْنِ.

صَهْلٌ^(٣)، وفي عُنُقِهِ سَطَعٌ^(٤)، وفي لِحْيَتِهِ كَثَاثَةٌ، أَنْجُ أَقْرَنُ^(٥)، إن صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاهُ وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَخْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُوُ الْمِنْطَقِ، فَضْلٌ لَا هَذِرٌ وَلَا تَزْرٌ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتٌ نَظْمٌ يَتَحَدَّرْنَ، رُبْعٌ لَا يَأْسَ مِنْ طُولٍ، وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، عُصْنٌ بَيْنَ عُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفَقَاءُ يُحْمُونَ بِهِ، إِنْ قَالَ انصتوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ^(٦)، لَا عَابِسٌ وَلَا مُفَنَّدٌ^(٧).

قال ﷺ: ﴿ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴾

((من شمائل الحبيب المصطفى))

عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . رحمه الله . قال : لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ قَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمِيَّتَكَ الْمَتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا .

وعن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ . رحمه الله . قال : (قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، قُلْتُ : بَلَى قَالَتْ فَإِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ) .
وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا) .

قال ﷺ: ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾

(١) الصَّعْلَةُ: صِعْرُ الرَّأْسِ يُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ كَبِيرَ الْبَطْنِ وَلَا صَغِيرَ الرَّأْسِ .

(٢) وَطَفٌ: أَي فِي شَعْرِ أَجْفَانِهِ طُولٌ .

(٣) صَهْلٌ: أَي حِدَةٌ وَصَلَابَةٌ .

(٤) سَطَعٌ: أَي ارْتِفَاعٌ وَطُولٌ .

(٥) أَنْجُ أَقْرَنُ: أَي مَقْرُونِ الْحَاجِبِينَ .

(٦) مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ: الَّذِي يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ ، وَيَعْظُمُونَهُ وَيَسْرَعُونَ فِي طَاعَتِهِ .

(٧) وَلَا مُفَنَّدٌ: هُوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِي كَلَامِهِ لِكِبَرِ أَصَابِهِ .

((معجزات النبي المجتبي))

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله أومن أو آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة).
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنه حدثهم: أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله).
قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَّقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ ﴾

((خطبة وداع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم))

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (إن دماءكم و أموالكم حرام عليكم ، كحزمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوعة كلُّه ، فاتقوا الله في النساء ، فإتكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح وهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدبت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: (اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات).

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: (اتقوا الله ربكم، وصلُّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم).

قال ﷺ: ﴿ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ ﴾

((وفاة الحبيب))

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَآكْرَبَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاَهُ، يَا أَبَتَاهُ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنَعَاَهُ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ).

قال ﷺ: ﴿ الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﴾

((الدعاء والختام))

(اللهم اقسِمْ لنا من خَشْيَتِكَ مَا يُحَوِّلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ تَارَةً عَلَيَّ مِنْ ظَلَمَنَّا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا)، (اللهم أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَاجْرنا مِنْ خزي الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ)، (اللهم زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَآتِرْنَا وَلَا تُؤْتِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِنَا وَأَرْضِ عَنَّا)، (اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلِ الأَرْبَعِ)، (اللهم إني أَسْأَلُكَ الثِّبَاتِ فِي الأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)، (اللهم انْفَعِنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ)، (اللهم أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)، (اللهم أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً نَعِيمَةً، وَمَمِيتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًّا غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِحٍ)، (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَاهْدِنَا

سُبُلِ السَّلَامِ وَبَجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنَّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ لَنَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
 أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ
 لِنِعْمَتِكَ، مُشِيرِينَ بِهَا قَائِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا)، (اللهم إني أسألكَ فِعْلَ الْحَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ
 الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَعْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مُفْتُونٍ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ
 مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ)، (اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ
)، (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْعَيْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ
 وَالْفُورَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ بِعَوْنِكَ مِنَ النَّارِ)، (اللهم إني أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ
 مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ
 عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا)، (اللهم إني أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رُوعَاتِي،
 اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ
 أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المحبة والإتباع

بقلم

د. زين بن محمد العيدروس

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي لا محبوب سواه، أحمده حمداً كثيراً عدد نعمه وآلائه، أمرنا بمحبة نبيه ومُصطفاه، واتباعه والاستمسك بهديه إلى أن نلقاه، صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن وآله وبعد:

لقد ابتلانا الله تعالى بأقوامٍ لم يعرفوا من الإسلام إلا اسمه، ولا من العلم إلا رسمه، فأرادوا إبعاد الأمة من نبيها من حيث يشعرون أو لا يشعرون، فزعموا أن المحبة لا تغني ولا تسلك بصاحبها إلى إتباع هديه صلى الله عليه وآله وسلم، ويا للعجب فما ترك المشركون واليهود والنصارى اتباع رسولنا إلا حقدًا وحسدًا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، يقول الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(١)، مع الاقرار بأنه هو الرسول ﷺ، والإذعان بالآيات الظاهرة، والمعجزات الباهرة على صدق ما جاء به.

واعلم أن مَنْ أَحَبَّ غير الله تعالى لا من حيث نسبته إلى الله تعالى فذلك لجهله وقصوره في معرفة الله تعالى، وحب الرسول ﷺ محمودٌ بل واجب؛ لأنه عين حُبِّ الله تعالى؛ ولأن محبوب المحبوب محبوب، ورسول المحبوب محبوب، وكلُّ ذلك يرجع إلى حُبِّ الأصل فلا يتجاوزهُ إلى غيره، فلا محبوب بالحقيقة عند ذوي البصائر السليمة إلا الله تعالى، وهذه حقيقة يجب فهمها.

وقد رتبتُ البحث في هذه المقدمة وتمهيد مختصر ومبحثين وخاتمة كما يأتي:

المقدمة :

(١) سورة البقرة: ١٠٩.

التمهيد: في معنى المحبة ووجوبها.

المبحث الأول: في بيان أن الإتيان من علامات المحبة وأثرها.

المبحث الثاني: في بيان خطأ في فهم آية قرآنية، وذكر إشكال وجوابه.

الخاتمة: وفيها نماذج من المحبة الصادقة.

وأسأل الله تعالى لي الإخلاص فيما أكتبه، وأن يكون سبباً قوياً وطريقاً موصلاً إلى محبة الله تعالى، ومحبة حبيبه وصفيه سيدنا رسول الله ﷺ، وقد كتبتُ هذا البحث المختصر قبل فترة طويلة من الزمن أيام طلبي للعلم، فرأيتُ إخراجَه ونشره على حالته، وأدخلتُ فيه زيادات يسيرة، وتصحيحات، وهذا أوان الشروع في المقصود، وبالله تعالى التوفيق.

التمهيد في معنى المحبة ووجوبها

معنى المحبة:

أصل المحبة في اللغة: الميل إلى ما يوافق المُحب^(١).

والمحبة: ميلُ النفس إلى الشيء الموافق، وهذا أقرب معنى للمحبة^(٢). وسميت المحبة محبةً؛ لأنها تخلص إلى حبة القلب وهي باطنه وسويداؤه.

وقد أجمعت الأمة على أن حب الله تعالى ورسوله فرض عين على كل مسلم، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفومي ٣٩٨.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢.

رَجِيمٌ ﴿١﴾ ، وجاء في حديث أنس عن النبي ﷺ قال: (ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه ممَّا سواهما)^(٢) ، وفي حديث أنس أيضاً مرفوعاً: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله ونفسه والناس أجمعين)^(٣) ، زاد البخاري في رواية: (قال عمر يا رسول الله: لأنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك" فقال عمر: فأنت الآن والله أحبُّ إليَّ من نفسي، فقال: (الآن يا عمر)^(٤) ، وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: (أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْدُوكُمْ مِنْ نِعْمِهِ ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحَبِي)^(٥) ، والآيات والأحاديث في هذا الباب شهيرة وكثيرة.

المبحث الأول

في الإتيان من علامات المحبة وأثر المحبة

المحبة والكراهية . البغض . مما يهجمان على القلب، فلا خيار للإنسان فيهما لا جلباً ولا دفعاً، إلا بعد تعاطي أسبابهما من تفكيرٍ وتأملٍ وما يصل إليه من الخير أو من الشر، وهذا أمرٌ مسلمٌ به شرعاً وعقلاً، ولهذا قيل: إن القلوب جُبلت على حُب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها^(٦)، فلا بد إذن من أن تتقدم المحبة على الإتيان والطاعة، (فكلُّ مُحِبٍّ مُتَّبِعٌ وليس كلُّ مُتَّبِعٍ مُحِبٍّ) وهذا أبسط وأقرب مثال من الواقع يدل على ذلك: الجندي الذي يتبع تعاليم الذي هو أرفع

(١) سورة آل عمران: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٦، ومسلم برقم: ١٦٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ١٥، ومسلم برقم: ١٦٨.

(٤) البخاري رقم: ٦٦٣٢.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له ك: المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، وقال: هذا

حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعَرَفُهُ من هذا الوجه. والحاكم في المستدرک ٣ / ١٦٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان ٢ / ١٣٠.

(٦) انظر: الإحياء للغزالي ٤ / ٣١٥.

منه رتبةً كضابط . من مشي أو سعي أو ضرب تحية أو احترام، ليس دليلاً على محبته له، فقد يُغضه لسوء معاملته معه مثلاً أو لأمرٍ آخر، إذن فليس كل متبع محب، بخلاف المُحب فإنه متبع غالباً، فمن أحبّ أحداً فإنه ينقاد لمحبوبه، ومما يدل على ما ذكرتُ ما يأتي:

١- الحديث السابق: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله ونفسه والناس أجمعين). فذكر أن الإيمان منوط بالمحبة، ولم يقل حتى يتبعني؛ لأن المحبة هي الأصل والإتباع ينتج بسبب المحبة غالباً.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: وما أعددت للساعة، قال: ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكن أحبُّ الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: (فإنك مع من أحببت) قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبي ﷺ: (فإنك مع من أحببت)، قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر، فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم^(١).

فانظر . رحمك الله تعالى . إلى أثر المحبة الصادقة تُبلِّغ صاحبها المعية مع المحبوب، دون عمل أعمالهم واتباعهم، وذلك لا ينافي أصل المحبة، بل الإتباع ثمرة من ثمار المحبة الصادقة، وهذا ما قرره العلماء الأعلام شرّاح هذا الحديث، قال الإمام النووي . رحمه الله . ما نصه: (فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات، ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية، ولا يشترط في الانتفاع

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦١٧١، ومسلم برقم: ٢٦٣٩.

بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم؛ إذ لو عمل عملهم لكان منهم ومثلهم، وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال: أحبّ قوما ولمّا يلحق بهم، قال أهل العربية لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال، بخلاف لم فإنها تدل على الماضي فقط ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه. وقوله: (ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة) أي غير الفرائض معناه: ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة^(١)، وذلك كما قال البوصيري في برده الشهيرة المباركة: ولم أصل سوى فرض ولم أصم .

وقال العلامة الملا علي القاري . رحمه الله . : (أجاب . أي الرسول ﷺ بقوله للرجل : (فإنك مع من أحببت) . بحكم عام شامل تام، وفيه إشارة إلى أن المعية على قدر المحبة الموجبة للطاعة،... وفي الجامع الصغير (المرء مع من أحب) رواه أحمد والشيخان وأبو داؤود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه في رواية الترمذي: (المرء مع من أحب وله ما اكتسب)، وفي هذه الزيادة إشارة إلى أن قرب المعية على قدر كسب الجمعية كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٢)، كما يُؤمى إليه البيان بالأنبياء وغيرهم، فالناقص في الصلاح مع محبة أكمل الصالحين يُحشر معهم كما قيل:

أحبّ الصالحين ولست منهم ***
لعلي أن أنال بهم شفاعاة

(١) شرح صحيح مسلم ٤٢٥/١٦ .

(٢) سورة النساء: ٦٩ .

وأكره من بضاعته المعاصي *** ولو كنا سواء في البضاعة^(١)

وعلى هذا القياس في الصديقين والشهداء، وأما العلماء فهم ورثة الأنبياء^(٢).

والبيتان المذكوران للإمام الشافعي . رحمه الله . وأجابه بعضهم بقوله:

تُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ *** مُحِبُّ الْقَوْمِ يَلْحَقُ بِالْجَمَاعَةِ

ولقد ذكر الإمام القرطبي الحكمة من فرح الصحابة ﷺ بهذا الحديث فقال: (وإنما كان فرحهم بهذا القول عنه ﷺ أشد من فرحهم بسائر أعمال البر؛ لأنهم لم يسمعوا أن في أعمال البر ما يحصل به ذلك المعنى من القرب من النبي ﷺ والكون معه إلا حب الله ورسوله، فأعظم بأمر يلحق المقصّر بالمشمر والمتأخر بالمتقدم، ولما فهم أنس رضي الله عنه أن هذا اللفظ محمول على عمومته علق به رجاءه وحقق فيه ظنه فقال: أنا أحب الله ورسوله ... إلخ، والوجه الذي تمسك به أنس يشمل من المسلمين المحبين كل ذي نفس، فلذا تعلقت أطماعنا بذلك وإن كنا مقصرين، ورجونا رحمة الرحمن وإن كنا غير مستأهلين)^(٣).

٣. المنافقون في عهد رسول الله ﷺ كانوا يظهرون المتابعة لأوامره ﷺ ولكنهم يبغضونه وعلى رأسهم عبد الله بن أبي سلول، ولقد حكى القرآن الكريم عن هذا البغض الدفين فقال الله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنَ الْأَذَىٰ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

(١) ديوان الإمام الشافعي ٩٠.

(٢) شرح القاري للشفا للقاضي عياض ٣٦/٢.

(٣) انظر: دليل الفالحين لابن علان ٩٤/١.

وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾، وقرأ سورة المنافقين بتمعن وتفهم تجد ما ذكرته لك واضحاً جلياً .

قد يقول بعضهم: إن ما حدث من ذي الخويصرة - ومن على نهجه من المنافقين - من إساءة الأدب وعدم التعظيم لرسول الله ﷺ لا يدل على أنه لا يحبه !! وهذا غريب، والتفريق بين المحبة والتعظيم تفريق بلا دليل شرعي وعقلي، فالتعظيم ثمرة من ثمار المحبة كالإتباع (فكل محب مُعَظَّم وليس كل مُعَظَّم محب) فافهم ثلهم.

٤- عن سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن، بذهبة في أديمٍ مقروظٍ .. فقسّمها بين أربعة نفر . فذكرهم . فقال رجل من أصحابه: كُنّا نحنُ أحقُّ بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ألا تأمنوني؟ وأنا أمينٌ من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً)، قال: فقام رجلٌ غائرُ العينين، مُشرفُ الوجنتين، ناشزُ الجبهة، كَثُ اللّحية، محلوقُ الرأس، مُشمّرُ الإزار فقال: يا رسول الله؛ اتقِ الله، وفي رواية قال: اتقِ الله يا محمد، وفي رواية قال: اعدِل، فقال النبي ﷺ: (ويلك! أولستُ أحقُّ أهل الأرض أن يتقي الله)، قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله؛ ألا أضرب عنقه؟ فقال: (لا، لعله أن يكون يُصَلِّي)، قال خالد: وكم من مُصلٍّ يقولُ بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم)، قال: ثم نظر إليه وهو مُقفٍ، فقال: (إنه يخرج من ضئضئ هذا قومٌ يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوزُ حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من

الرمية)، قال أظنه قال: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)^(١) ، هذا الرجل هو: ذو الخويصرة من بني تميم جاء ذكره في بعض الروايات، وفيه صفات الإتياع والانقياد ومنها: أنه كث اللحية، مُشمر الإزار، غائر العينين . علامة على سهره ليلاً في العبادة .، مُشرف الوجنتين . كناية عن كثرة صومه . وغيرها من صفات الإتياع من قراءة القرآن بإتقان، ولكن قلب هذا الرجل وأمثاله في كل عصر فارغ المحبة للنبي ﷺ ، وإلا لما صدرَ منه شيء من المخالفة وإساءة الأدب، والأمثلة والأحداث مثل ما تقدّم كثيرة.

كلام العلامة محمد سعيد رمضان البوطي - رحمه الله تعالى - في المحبة:
 للعلامة محمد البوطي كلام مفيد في أهمية المحبة لرسول الله ﷺ جدير بالاطلاع عليه، فبعد أن ذكر تعليقه على استقبال الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً سيدنا رسول الله ﷺ في قدومه إلى المدينة قال: (يدلنا كل ذلك أن محبة رسول الله ﷺ ليست في مجرد الإتياع له، بل المحبة له هي أساس الإتياع وباعثه، فلولا المحبة العاطفية في القلب لما وُجد وانزع يحمل على الإتياع في العمل. ولقد ضلّ قوم حسبوا أن محبة رسول الله ﷺ ليس لها معنى إلا الإتياع والاقتداء، وفاتهم أن الاقتداء لا يأتي إلا بوازع ودافع، ولن تجد من وانزع يحمل على الإتياع إلا المحبة القلبية التي تهز المشاعر وتستبد بالعواطف. ولذلك جعل الرسول ﷺ مقياس الإيمان بالله امتلاء القلب بمحبته عليه الصلاة والسلام، بحيث تغدو مُتغلبه على محبة الوالد والولد أي: مصدر كل منهما العاطفة والقلب وإلا لم تصح المقارنة والتفضيل بينهما)^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم: ٣٦١٠، ومسلم واللفظ له برقم: ٢٤٥٢.

(٢) فقه السيرة للبوطي ١٤٧.

أثر المحبة وسبل الوصول إليها:

المحبة هي: المُحرِّك الأساسي لكل تضحية وفداء ولكل عملٍ وعطاء. وهذا ممّا لا يشك فيه عاقل. فحيثما وُجدت المحبة مع الإيمان رأيت العجب العجائب، ورأيت رُقياً وسُموً في حياة المسلم، ولقد رأينا هذا ظاهراً وواضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار في سير الصحابة الكرام ﷺ ومن سار على دربهم، فهذا العلامة البوطي يُحدثنا عن ذلك وعن سُبُل الوصول إلى هناك قائلاً: (هذه المحبة، بل هذا الهوى المستحوذ على قلوب أصحاب رسول الله ﷺ هو الذي جعلهم يمدون نحورهم دون رسول الله، ويعانقون الموت في سبيل حفظ حياته عليه الصلاة والسلام. وكم في غزوة أحد من المشاهد الرائعة التي تكشف عن أثر هذه المحبة إذ تغمر قلب صاحبها.. ويومٌ تمتلئ أفئدة المسلمين في عصرنا هذا بنحوٍ من هذه المحبة، بحيث تُبعدهم قليلاً عن شهواتهم وأنانيتهم، وتتغلب عليهم . أقول: يوم يحدث هذا في أفئدة المسلمين فإنهم يصبحون خلقاً آخر جديداً، وسينتزعون انتصارهم من بين شذقي الموت وسيغلبون على أعدائهم، مهما كانت العقبات والسدود.

وإذا سألت عن السبيل إلى مثل هذه المحبة، فاعلم أنها في:

١. كثرة الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ .

٢. وفي كثرة التأمل والتفكير في آلاء الله تعالى ونعمه عليك.

٣- وفي سيرة رسول الله ﷺ وأخلاقه وشمائله، وهذا كله بعد الاستقامة على

العبادات في خشية وحضور والتبتل إلى الله عز وجل بين الحين والآخر^(١).

المبحث الثاني

في بيان خطأ في فهم آية قرآنية، وذكر إشكال وجوابه بيان خطأ في فهم آية قرآنية

زعم بعضهم أن في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١)، دليلاً على أن الأصل في المحبة هو الإتيان لا غير، فكل مُتبع محب، وهذا غير صحيح، بل الإتيان علامة ودلالة على صدق وكمال المحبة؛ إذ لا يتصور الإتيان في العمل دون باعته ومحركه، ففاقد الشيء لا يُعطي كما لا يخفى، فلا يلزم وجود الإتيان وجود المحبة بخلاف العكس، فعلاقة المحبة الصادقة الإتيان.

أخرج ابن جرير الطبري من طريق بكر بن الأسود قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: (قَالَ قَوْمٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ : يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَحِبُ رَبَّنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَجَعَلَ اتِّبَاعَ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَماً لِحُبِّهِ، وَعَذَابَ مَنْ خَالَفَهُ)^(٢)، فالإتيان علماً وليس أصلاً، ففوق المخالفة لا تنفي المحبة وإنما تنفي كمالها، ولكن الصادق يكون على أتم الاستقامة.

قال الإمام المناوي . رحمه الله تعالى . : (فمن أحبَّ الله فهو معه في الدنيا والآخرة إن تكلم ففي الله، وإن نطق فمن الله، وإن تحرَّك فبأمر الله، وإن سكت فمع الله، فهو بالله والله ومع الله. واتفقوا على أن المحبة لا تصح إلا بتوحيد المحبوب، وأن من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق. وقيل المراد هنا من أحب قوماً بإخلاص فهو في زميرتهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب

(١) سورة آل عمران: ٣١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥ / ٣٢٥.

مع قلوبهم^(١) ، وقد عقد الإمام البخاري . رحمه الله تعالى . باباً في صحيحه ليبيّن هذا الخطأ المذكور ويصححه بحديث صريح صحيح؛ إذ السنة شارحة ومبينة للكتاب العزيز فقال: (باب علامة الحب في الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ وذكر أربعة أحاديث أولها عن عبد الله بن مسعود رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المرء مع من أحب)، ورابعها عن أنس بن مالك رضي عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله؟ قال: (ما أعددت لها؟) قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، قال: (أنت مع من أحببت)^(٢) .

وبيّن أيضاً الإمام الكرمانى وابن حجر العسقلانى . رحمهما الله تعالى . وغيرهما وجهة الجمع بين الآية والأحاديث المذكورة في الباب بما تقدم، وأن الإتيان علامة للمحبة الصادقة، فالمحبة تبلغ صاحبها إلى المحبوب تفضلاً من الله تعالى ورحمة منه .

قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله .: (قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْتَّرْجَمَةِ مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَوْ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ أَوْ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي ذَاتِ اللَّهِ بِحَيْثُ لَا يَشُوبُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ . وَالْآيَةُ مُسَاعِدَةٌ لِلأَوَّلِينَ وَاتِّبَاعُ الرَّسُولِ عِلْمَةٌ لِلأَوَّلَى؛ لِأَنَّهَا مُسَبِّبَةٌ لِلاتِّبَاعِ وَالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُهُ . انْتَهَى وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ غَيْرُهُ وَاحِدٍ ، وَالْمُشْكِلُ مِنْهُ: جَعَلَ ذَلِكَ عِلْمَةً الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي الَّذِي أَبْدَاهُ الْكِرْمَانِيُّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ عِلْمَةً حُبِّ الْعَبْدِ لِلَّهِ فَدَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَدَلَّ

(١) فيض القدير للمناوي ٢٦٦/٦ .

(٢) الحديث الأول برقم: ٦١٦٨، والحديث الثاني برقم: ٦١٧١ .

الْخَيْرُ عَلَى أَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِامْتِثَالِ جَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ طَرِيقِ التَّفْضُلِ بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ اسْتِيفَاءُ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ بَلْ مَحَبَّةٌ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ كَافِيَةً فِي حُصُولِ أَصْلِ النَّجَاةِ، وَالْكَوْنُ مَعَ الْعَامِلِينَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُمُ إِنَّمَا هِيَ لِأَجْلِ طَاعَتِهِمْ وَالْمَحَبَّةُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَاتَّابَ اللَّهُ مُحِبَّهُمْ عَلَى مُعْتَقَدِهِ؛ إِذِ النَّيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهَا وَلَيْسَ مِنْ لَازِمِ الْمَعِيَةِ الْإِسْتِوَاءُ فِي الدَّرَجَاتِ (١).

وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بأول صفة من صفات عباده المقربين وهي المحبة، ثم ذكر الصفات الأخرى من رحمة للمؤمنين وشدّة على الكافرين ومن تضحية وبذل لله تعالى، لأن أساس هذه كلها قائم على المحبة قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

إشكال وجوابه:

ذكر الإمام حجة الإسلام الغزالي . رحمه الله . إشكالاً وأجاب عنه ملخصه: إن قلت هل العصيان يُضاد أصل المحبة؟ فأجاب: إنه يضاد كمالها ولا يضاد أصلها، فكم من إنسان يحب نفسه وهو مريض ويحب الصحة ويأكل ما يضره مع العلم بأنه يضره؟ وذلك لا يدل على عدم حبه لنفسه، ولكن المعرفة قد تضعف، والشهوة قد تغلب، فيعجز عن القيام بحق المحبة. ويدل عليه ما روي أن نعيمان كان يؤتى به رسول الله ﷺ في شرب خمر، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فلعنه رجل من القوم، فقال النبي ﷺ: (لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله)، فلم يُخرجه ﷺ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٥٥٨.

(٢) سورة المائدة: ٥٤.

بالمعصية عن المحبة، نعم تخرجه المعصية عن كمال الحب^(١). وذكر مُلخص ذلك القاضي عياض - رحمه الله^(٢)، وإليك نص قصة هذا الصحابي الجليل من صحيح البخاري^(٣) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وفي رواية: كان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها، ثم جاء فقال: يا رسول الله، هذا أهديه لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، جاء به فقال: اعط هذا الثمن، فيقول: ألم تهده إلي؟ فيقول: ليس عندي، فيضحك رسول الله ﷺ ويأمر لصاحبه بثمانه) واسمه: نعيمان تصغير نعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحادث بن سواد بن غنم بن مالك ابن النجار شهد العقبة مع السبعين وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، قال الواقدي: بقي نعيمان حتى توفي أيام معاوية، وكان كثير المزاح يضحك النبي ﷺ من مزاحه^(٤).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني شارحاً لهذا الحديث ما نصه: (وَفِيهِ أَنَّ لَا تَنَافِي بَيْنَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ وَتُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْمُرْتَكِبِ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ وُجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ وَأَنَّ

(١) انظر: الإحياء ٤/٣٥٠.

(٢) الشفاء ٤٥/٢.

(٣) رقم ٦٧٨٠ من كتاب الحدود.

(٤) شرح الشفاء ٤/٤٥.

مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنَزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١)، وبنحو كلام الحافظ قال الإمام القسطلاني . رحمهما الله تعالى . كما في شرحه للبخاري^(٢).

ولا يخفى أن ترتيب الحكم على العلية مشعرٌ بالعلية، وخصوصاً أن التعليل كان بحرف الفاء في الوصف أي في وصف العلة نفسها، فتعرف العلة بهذا المسلك وهو من النص الظاهر على العلة^(٣) وجاء في الحديث: (لا تلغنه، فإنه يحب الله ورسوله) فقد رتب الحكم وهو النهي عن لغنه . الرجل . بالعلة وهي المحبة، فتبين أن الوقوع في المخالفة لا ينافي محبة الله ورسوله، وقد مثل علماء الأصول بحديث: (لا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَيَّأً)^(٤).

الخاتمة

نماذج من المحبة الصادقة

زَيْدُ بْنُ الدَّثَنِةِ الخَزْرَجِيُّ البَدْرِيُّ:

لما أخرج أهل مكة زَيْدَ بْنَ الدَّثَنِةِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ وَقَدْ أُسْرُوهُ هُوَ وَخَبِيبُ يَوْمِ الرَّجِيعِ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ . قَبْلَ إِسْلَامِهِ . لَزَيْدٍ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ تَعَالَى يَا زَيْدُ أَتُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي أَهْلِي، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا^(٥).

(١) فتح الباري ١٢ / ٧٨ .

(٢) انظر: ٣٢٣ / ١١ .

(٣) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي زكريا الأنصاري ١١٩، وإرشاد الفحول ٢١١، وغيرهما من كتب الأصول.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ١٨٥١، ومسلم برقم: ١٢٠٦ .

(٥) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ١٢٦ .

سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ كَانَ
وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَا^(١).
امرأة من الأنصار من بني دينار:

قُتِلَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا خَيْرٌ هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تَحْبِينِ، قَالَتْ لِبَعْضِ
أَصْحَابِهِ: أَرَيْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ كُلُّ مَصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلِيلٌ. أَيُّ صَغِيرَةٍ^(٢).
خالد بن صفوان:

عَنْ عَبْدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَتْ: مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ إِلَّا وَهُوَ
يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رُؤْيَتِهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ: هُمْ أَصْلِي وَفَصْلِي وَإِلَيْهِمْ يَحْنُ قَلْبِي، طَالَ
شَوْقِي إِلَيْهِمْ فَعَجَّلَ رَبِّي قَبْضِي إِلَيْكَ، حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ وَهُوَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ^(٣).
بلال وامرأته:

لَمَّا احْتَضَرَ بِلَالٌ رضي الله عنه نَادَتْ امْرَأَتُهُ: وَآحْزَنَاهُ، فَقَالَ: وَآطْرِبَاهُ أَلْقَى غَدَاً الْأُحْبَةَ
مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ^(٤).

(١) انظر: الشفاء للقاضي عياض ٣٨/٢.

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٥٠ / ٤.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢١٠/٥.

(٤) ذكر ذلك كله القاضي عياض في كتابه الشفاء ٣٨/٢.

وفي الأخير أَيْكون مَنْ يُحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويُعبّر عن محبتهما بذكرهما والاجتماع لذلك مبتدعاً!! أو الاجتماع لقراءة سيرته وشمائله مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم منكراً وزوراً!! أليست سيرته العطرة تُوقد نار المحبة؟ إنّنا في زمنٍ أصبح المنكر معروفاً والمعروف منكراً ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولقد أجاد الشيخ الفاضل د. عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري . حفظه الله . في قوله:

لطيفُ الذوق صاغَ الحُبَ معنى *** وعاري الذوق صاغَ الحبَ معنا

وكلٌّ في محبته بذوقٍ سوى *** المحروم ذاقَ الشُّهد لسعاً^(١)

فمن أعظم ثمار وعلامات المحبة هو: الإتيان لهذا الرسول العظيم ﷺ، والذي يجب أن يكون قدوة لنا في أقوالنا وسائر أحوالنا، والمحبة ميزان للمؤمن، فمن كانت محبته لله تعالى ورسوله ﷺ قوّة تراه لا يحيدُ عن قولهما متبعاً لرسولنا ﷺ.

وأخيراً للموضوع فروع كثيرة ومواضيع متفرقة أكتفي بهذا القدر اختصاراً كما قال صاحب الجوهرة:

لكن من التّطويل كَلَّتِ الهِمم *** فصارَ فيه الاختصار مُلتزماً^(٢)

وصلى الله على سيدنا وحبينا وقدوتنا وشفيعنا سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم والحمد لله رب العالمين. بقلم/ زين بن محمد بن حسين العيدروس

١٢ / ربيع الأول / ١٤٢٤ هـ.

(١) بلوغ المأمول في الاحتفاء والاحتفال بمولد الرسول ١٠٢ .

(٢) متن جوهرة التوحيد البيت رقم: ٦ .

فهرس أهم المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين للإمام محمد الغزالي، دار الفكر، ط ١٤١١هـ، ٣، ١٩٩١م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- دليل الفالحين بشرح طرق رياض الصالحين لابن علان الصديقي، دار الفكر.
- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام المعافري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ١٤١١هـ.
- شرح صحيح مسلم للنووي، دار القلم، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فقه السيرة لمحمد سعيد البوطي، طبعة النور الإسلامية.
- فيض التقدير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤف المناوي، دار المعرفة، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الكفومي، تح: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

فَائِحُ الْمِسْكِ وَالطُّيبِ
فِي
الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ ﷺ عِنْدَ الطُّيبِ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله تعالى عنه

روى الإمام أبو القاسم إسماعيل التيمي الأصبهاني (المتوفى: ٥٣٥هـ) بسنده في كتابه
الترغيب والترهيب ٢/٣٣٣ : (قال . عبد الواحد بن إسماعيل الروياني .: وأنبأ أبو محمد
الخبازي: قال: سمعت أبا محمد: إسماعيل بن محمد الزاهد يقول: سمعت أبا علي:
الحسين بن علي . بن يزيد النيسابوري أحد الحفاظ الأعلام شيخ الحاكم المتوفى (٣٤٩)
،، سنة تسعين ومائتين يقول:

((علامة أهل السنة كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ))
وذكره الحافظ السخاوي في القول البديع ص ٦٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمدُهُ بأجلِّ المحامد وأكملها، وأشرفها وأزكاها، وأتمها وأبركها، اختصَّ من خلقه حبيبه المحبوب، سيدنا محمد المحمود، الطيب المطيب، مَنْ بذكره تطيب المجالس، ومن كلامه تُستخرج النفائس، اللهم صلِّ على سيدنا محمد الطاهر المطهر، وعلى آله وأصحابه، الذين تطيب قلوبهم بذكر حبيبهم طرباً، ويحنون لرؤية محيَّاه شوقاً، رضي الله عنهم وأرضاهم، ونالوا عزَّ الدنيا وشرف الآخرة، أما بعد:

اعتاد كثير من المسلمين عند تطيب الناس في المجالس والمناسبات أن يُقال: (صلِّوا على النبي) صلى الله عليه وآله وسلم، فيوضع السؤال هل لذلك دليل؟ فكتبتُ مقالاً لطيفاً في هذا الموضوع، ودللت على جواز ذلك ومشروعيته، بل يصير ذلك مستحباً بحسن القصد، ورغبت شقيقي العزيز السيد الدكتور علي بن محمد بن حسين العيدروس. حفظه الله ورعاه. أن أوسَّع البحث في هذا الموضوع الظريف اللطيف، ولكونه متعلقاً بجناب الحبيب المصطفى ﷺ، فليتُّ تلك الرغبة رجاء إشاعة الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ، والدخول في شفاعته الحبيب المحتبى، ولأجل تعطير الأوقات، وتزيين الأوراق وما تعلق بها بذكر حبيب قلوبنا ومُرشدنا ورسولنا الأكرم سيدنا النبي المعظم ﷺ. ويُعجبني هنا أن أذكر بيتين لطيفين لأحد علماء الذوق الرفيع، والمحبين للحبيب الشفيع، للشيخ المربري الدكتور عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري. حفظه الله ورعاه. قال:

لطيفُ الذوقِ صاغَ الحُبَّ معنى *** وعاري الذوقِ صاغَ الحُبَّ منعا

وكلُّ في محبتهِ بذوقٍ *** سوى المحرومِ ذاقَ الشُّهدَ لسعاً^(١).

وقد رتبْتُ هذا البحث المختصر في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وأسأل الله تعالى أن يُعظم لي ولمن أشار عليَّ الأجر، وأن يتقبَّل مِنِّي عملي هذا وسائر كتبي بقبول حسن ببركة وسرِّ الصلاة على النبي ﷺ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

(١) انظر: بلوغ المأمول في الاحتفاء والاحتفال بمولد الرسول ١٠٢.

المبحث الأول الأدلة على جواز الصلاة على النبي ﷺ عند الطيب

بحمد الله تعالى وتوفيقه أن أهل السنة والجماعة في كل عصر ومصر، يقتفون الآثار، ويتبعون في حياتهم منهج سيدنا النبي المختار ﷺ، ولهذا جعلهم ارتباطهم برسولهم ﷺ أن لا يغفلوا عن ذكر الله تعالى وذكر رسوله في كل حركاتهم وسكناتهم، وفي حطهم وترحالهم، وفي عباداتهم وعاداتهم، حتى يدعوا أحدهم ويقول: اللهم حول عاداتنا عبادات، والأعمال بالنيات، والأفعال والأقوال بالمقاصد والغايات، ومن تلك المقاصد الطيبة الحسنة أنهم عند تطيب الناس بالطيب أو البخور في المحافل والمجالس يصلون على النبي ﷺ، ويذكرون الحاضرين بالصلاة على الحبيب الطيب ﷺ، وقد ابتلى الله تعالى هذه الأمة بأنصاف العلماء الذين لا يفهمون الدليل ولا المدلول، ولا النقل ولا المنقول، فأنكروا تلك العادة الحسنة، وطالبوا بالدليل الخاص فيها!! حتى أنه إذا قيل لأحدهم: صل على النبي ﷺ، قال: هذا بدعة!!

وسأجل الأدلة في هذه المسألة على جواز الصلاة على النبي ﷺ عند الطيب في ثلاثة وجوه كما يأتي:

الوجه الأول

ثبت في السنة المشرفة الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المجالس، لتزيّن، وتُبعد عنها الغفلة، ولهذا رغب أهل المجالس بذكر رسول الله ﷺ والصلاة عليه امتثالاً لأمره ﷺ، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (زِينُوا مجالسكم بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ عَلَيَّ نَوْزٌ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ نَبِيَّهُمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ)^(٢).

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢ / ٢٩١، قال الحافظ السخاوي: بسند فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً، وله

شاهد عند الثميري عن عائشة من قولها: (زِينُوا مجالسكم بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ) وبذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

وأخرج هذا الموقف الخطيب في تاريخ بغداد ٨ / ١١٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤ / ٣٨٠. انظر: المقاصد

الحسنة ٣٨٠، والمداوي عن علل المناوي للغماري ٤ / ١٨١ ويقويه أيضاً حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي بعده.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ك: الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ح

٣٣٨٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ١٥ / ٥٢٤، والحاكم في مستدرکه ١ / ٧٣٥،

ومعلوم أن الصلاة على النبي ﷺ تُعد من ذكر الله تعالى عز وجل ، فقد ذكر الحافظ السخاوي . رحمه الله تعالى . أن ذاك النبي ﷺ يُعدُّ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات والغافل من ذكره يُعدُّ من الغافلين (١).

قال العلامة المناوي . رحمه الله تعالى .: (ما اجتمع قومٌ في مجلسٍ فتنفروا منه ولم يذكر الله عقب تفرقتهم، ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة أي: حسرة وندامة، لأنهم قد ضيعوا رأس ما لهم وفتروا رجحهم، وفي هذا الخبر وما قبله أن ذكر الله والصلاة على نبيه ﷺ سبب لطيب المجلس) (٢).

الوجه الثاني

لا يُطالب بالدليل على المشروعية في أمرٍ جاء الحثُّ والترغيب فيه عاماً في نصوص الشريعة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) وحديث (من صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) (٤)، فالذي يمنع يُطالب بالدليل ولا يوجد، وليس العكس.

بيان ذلك : أن نصوص الشريعة الغراء رَغِبَتْ وأمرت عموم الخلق بالصلاة على النبي ﷺ ، فهذا الطلب يشمل كل الأحوال والأزمنة والأمكنة إلا ما ورد النص بتخصيص ذكر معين فيقتصر عليه في العبادات التي لها هيئة أو مقصداً محدداً كالأغراض والأذان والإقامة مثلاً (٥)، فلا حرج فيمن صَلَّى على رسول الله ﷺ . فيما عدا ما خُصَّص أو حُدِّد . أن يصلي عليه ﷺ ، فإن عموم الأشخاص كما في قوله سبحانه (صَلُّوا) يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة، وهو شامل لكل مصلٍّ ومصليٍّ في كل حال جماعة وفرادى، جاهرين . أي: من غير تشويش . ومُسرَّين، قائمين أو قاعدين، دون حاجة إلى دليل آخر، وعلى هذه القاعدة الجليلة جماهير الأصوليين ، قال العلامة

وقال: صحيح على شرط البخاري .

(١) انظر: القولُ البديعُ في الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ ٦٧.

(٢) فيض القدير ٤١٠/٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الصلاة، باب: الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهُدِ ح ٤٠٨.

(٥) فصلت القول في مسألة الزيادة في العبادات مما لا يحدث هيئة أو يخالف قصد التشريع أو كان ذلك في رسالتي بعنوان

الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة ، فانظرها، وقد طبعت مع رسالتي .

العطَّار . رحمه الله تعالى . في حاشيته على جمع الجوامع : (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع ، لأنها لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(١) أي : على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان ، وخص منه المحسن فيرجم ^(٢) .

وقال الزركشي . رحمه الله تعالى . : (مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْعَامَّ فِي الْأَشْخَاصِ هَلْ هُوَ عَامٌّ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَيُظَنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْبَحْثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا أَثَارَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ وَقَعَ فِي كَلَامٍ مِنْ قَبْلَهُمْ وَالْمَشْهُورُ نَعَمْ ، وَمِنْ صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ فِي الْقَوَاطِعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ فَقَالَ لِأَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ دَالٌّ عَلَى اسْتِعْرَاقِ جَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ فِي الْأَعْيَانِ وَفِي الْأَزْمَانِ وَفِي أَيِّ عَيْنٍ وَجَدَ ثَبَتَ الْحُكْمِ فِيهَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ هَذَا كَلَامُهُ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَحْصُولِ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ حَيْثُ قَالَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ قُلْنَا لَمَّا كَانَ أَمْرًا بِجَمِيعِ الْأَقْسِيسَةِ كَانَ مُتَنَاوِلًا لَا مَحَالَةَ لِجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَإِلَّا قَدَحَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ الْأَقْسِيسَةِ انْتَهَى وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْعَزَلِيِّ فِي فَتَاوِيهِ ^(٣) .

وقال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري . رحمه الله تعالى . : (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد الصلاة المكتوبة . زعم مبتدع متزمت أنها بدعة ، وبئس ما زعم . فإن قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ مطلق ، يصدق بأي وقت تقع فيه الصلاة ، إلا إن ورد النهي عنها في وقت معين ، وهو غير موجود . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرة) فهذا عام يشمل جميع الأوقات . ومثله أحاديث كثيرة تفيد العموم ، والمقرر في الأصول : أنّ العام يُعمل به في جميع جزئياته ، فالصلاة على النبي ﷺ بعد الصلاة ، مشروعة بهذا الحديث وأمثاله ، ودعوى بدعيتها جهل بعلم الأصول نعم ورد الحض عليها في أوقات معينة ، منها عقب الأذان ، وعند الدعاء ، وعند دخول المسجد ، وعند الخروج منه ، وهذا لا يجعلها بدعة في غير هذه الأوقات ، لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر ، لا يخصص العام ^(٤) .

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) حاشية العطَّار على جمع الجوامع ١ / ٥١٥ . وانظر : التبشير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ٥ / ٢٣٤١ ،

ولالإمام علي السبكي تقريرٌ حسنٌ في عموم الأشخاص في كتابه الماتع الإجماع في شرح المنهاج ٢ / ٨٧ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ١٩٩ .

(٤) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ٣٣ .

ولقد أجاد وأفاد القاضي أبو بكر ابن شبرين . رحمه الله تعالى . في قوله :

ألا يا مُحِبَّ المصطفى زِدْ صَبَابَةً ** وَضَمِّحْ لِسَانَ الذِّكْرِ مِنْكَ بِطَيْبِهِ
وَلَا تَعْبَأَنَّ بِالمَبْطُلِينَ فَإِنَّمَا ** عِلَامَةُ حُبِّ اللهِ حُبُّ حَبِيبِهِ^(١) .

الوجه الثالث

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُحِبُّ الطَّيِّبَ، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (حُبِّبَ إِلَى النِّسَاءِ وَالتَّيِّبِ وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)^(٢) .

قال القاضي عياض . رحمه الله تعالى .: (وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَالتَّيِّبَةَ الحَسَنَةَ وَيَسْتَعْمِلُهُمَا كَثِيرًا وَيَخْضُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالتَّيِّبُ وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)^(٣)، قال أنس رضي الله عنه: (وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله)^(٤) .

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا مَرَّ فِي الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ المِسْكِ قَالُوا: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي هَذَا الطَّرِيقِ اليَوْمِ)^(٥) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان في رسول الله صلى الله عليه وآله خِصَالٌ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَ مِنْ طَيْبِ عِرْقِهِ أَوْ رِيحِ عِرْقِهِ)^(٦) .

وما أحسن قول القائل:

فلو أن ركباً يَمُوكَ لِقَادَهُمْ *** نَسِيْمُكَ حَتَّى يَسْتَدِلَّ بِهِ الرُّكْبُ

(١) انظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني ٤٥٥/٥ .

(٢) أخرجه النسائي واللفظ له في سننه ك: عشرة النساء، باب: حُبُّ النِّسَاءِ ح ٣٩٣٩، والحاكم في مستدركه ١٧٤/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . و أحمد في مسنده بزيادة (الدينيا) ٢٨٥ / ٣، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٧ / ٦، والحديث صحيح ، ولم يرد ذكر الثلاث في الحديث في كتب السنة بل ذكرها ممنوعة، لأن الصلاة ليست من الدنيا، والحديث شرحه وبين طرقه أبو بكر بن فورك والحافظ السخاوي . انظر: المقاصد الحسنة ٢٩٣، فتح الباري ١١ / ٣٤٥ .

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى مع حاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ١٣٩/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصيام، باب ما يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَبِيِّ صلى الله عليه وآله وَإِفْطَارِهِ ح ١٨٧٢ .

(٥) أخرجه أبو يعلى واللفظ له في مسنده ٤٣٣ / ٥، وأسنده الحافظ ابن حجر للبخاري كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٥ / ٦٠٧، وصحح إسناده في فتح الباري ٥٧٤/٦، وقال الهيثمي : وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى وَتَتَّبَعُوا . مجمع الزوائد ٨ / ٢٨٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦ / ٦٩، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ١ / ٣٩٩ .

وقال آخر :

يَرُوحُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي غَدَا *** عَلَيْهَا فَلَا يَنْهَى عُلَاهُ نُهَاتُهُ
تَنْفُسُهُ فِي الْوَقْتِ أَنْفَاسُ عِطْرِهِ *** فَمِنْ طَيِّبَةٍ طَابَتْ لَهُ طُرُقَاتُهُ
تَرُوحُ لَهُ الْأَرْوَاحُ حَيْثُ تَنْسَمَتْ *** لَهَا سَحَرًا مِنْ حُبِّهِ نَسَمَاتُهُ^(١).

قال العلامة القسطلاني . رحمه الله تعالى .: فهو - صلى الله عليه وسلم - طيب الله الذي نَفَحَ فِي الوجود، فتعطّرت به الكائنات وسمت، واغتذت به القلوب فطابت، وتنسّمت به الأرواح فنمت^(٢).

وقد ذكر كثير من علماء السير^(٣) أن من أسماء سيدنا رسول الله ﷺ الطيب ، ومما يدل ويؤيد تسميته بالطيب ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر^(٤) قالت : خرج عليّ خراج في عُنقي . أي : ورم . ، فتخوفتُ منه فأخبرت به عائشة، فقالت : سلي النبي ﷺ قالت : فسألته فقال : ضعي يدك عليه، ثم قولي ثلاث مرات : (بسم الله، اللهم أذهب عني شرّ ما أجد بدعوة نبيك الطيب المبارك المكين عندك، بسم الله) ، قالت : ففعلتُ فانخص^(٥).

وعند رؤية الطيب يُتذكّر سيدنا رسول الله، فالطيب يُذكّرنا بالحبيب الطيب، وهذا من باب المشاكلة، وهو معهود عند العرب قديماً. وقد كان الأمير الصنعائي . رحمه الله تعالى . إذا طيبه أحدٌ صلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسئل : هل في ذلك سنّة واردة ؟ فقال : يقولون هل عند الطيب يذكر أحمد * فهل عندكم من سنّة فيه تؤثّر فقلتُ لهم : لا، إنما الطيب أحمد * فأذكره والشيء بالشيء يُذكر وقد أنشدني شيخني السيد العلامة سالم بن عبدالله الشاطري . حفظه الله ورعاه . :
ذكرتُ ريحَ حبيبي * بذكر راحٍ تعطرّ

(١) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/٨٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/٤٦٢.

(٣) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١/٤٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٥٨٠، وقد أوصلها سبعة وستون اسماً ثم ذكرها.

(٤) أخرجه الخرائطي واللفظ له في مكارم الأخلاق ٢٤٥، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ١٢٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/١٨١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/٧٢.

وليس ذا بغيرٍ * فالشيء بالشيء يُذكر^(١).

وباب المشاكلة نوع من أنواع البديع في لغة العرب^(٢)، ولأهميتها نوضحها باختصار فيما يأتي:

المشاكلة هي: أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته^(٣) أي: مقترن به في الكلام.

قال السيوطي . رحمه الله تعالى .: (قد كنتُ سُئِلْتُ قديماً عن المشاكلة ما علاقتها؟ فأجبتُ بما

نصّه، قد رأيت بعض متأخري أهل البيان ادّعى في نوع المشاكلة أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز،

قال: وليس بحقيقة لأنه استعمال اللفظ فيما لم يوضع له ولا مجاز لعدم العلاقة المعتبرة. والصواب

أنه مجاز قطعاً، والعلاقة في مثل: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾^(٤) ، ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٥) ، الشكل والشبه الصوري، كما يطلق على الإنسان والفرس على الصورة

المصورة^(٦).

والمشاكلة اللفظية أن يأتي المتكلم في كلامه باسم من الأسماء المشتركة في موضعين فتشاكل إحدى

المشاكلتين اللفظيتين الأخرى في الخط واللفظ ومفهومهما مختلف، ومن هذا الباب قول أبي سعيد

(١) نسب الأبشهي هذه الأبيات لشهاب الدين الكردي لكنها هكذا : ذكرت ربح حبيبي * بشرب راح تعطر. وليس ذا

بعجب * فالشيء بالشيء يذكر. المستطرف في كل فن مستظرف ٢ / ٤٠ .

(٢) والمشاكلة من المحسنات البديعية ومرجعها إلى الاستعارة وإنما قصد المشاكلة باعث على الاستعارة، وإنما سماها العلماء

المشاكلة لحفاء وجه التشبيه فأغفلوا أن يسموها استعارة وسموها المشاكلة، وإنما هي الإتيان بالاستعارة لداعي مشاكلة

لفظ للفظ وقع معه. فإن كان اللفظ المقصود مشاكلته مذكوراً فهي المشاكلة، ولنا أن نصفها بالمشاكلة التحقيقية

كقول ابن الرعمق : قالوا اقترح شيئاً نُجِدُ لك طبخه * قلتُ اطبخوا لي جُبةً وقميصاً. استعار الطبخ للخياطة

لمشاكلة قوله نُجِدُ لك طبخه، وإن كان اللفظ غير مذكور بل معلوماً من السياق سميت مشاكلة تقديرية، كقول أبي

تمام: مَنْ مُبَلِّغُ أُنْهَاءِ يَعْزِبُ كُلَّهَا *** إني ابتئتُ الجار قبل المنزل . استعار البناء للاصطفاء والاختيار، لأنه شاكل به

بناء المنزل المقدر في الكلام المعلوم من قوله قبل المنزل، وقوله تعالى: صبغة الله من هذا القبيل والتقدير في الآية أدق

من تقدير بيت أبي تمام، وهو قوله تعالى : ﴿صَبَّغَةَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَكِيدُونَ﴾ ،

البقرة: ١٣٨ ، والتقدير آمنة إيماناً صبغة الله، وهذا هو الوجه الملائم لإطلاق صبغة على وجه المشاكلة، وهو مبني

على ما هو معلوم من عادة النصارى واليهود ، إذ الصبغة هنا : اسم للماء الذي يغتسل به اليهود عنواناً على التوبة

لمغفرة الذنوب بدلالة قوله: كونوا هوداً أو نصارى . انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١ / ٧٤٥ .

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ٣٢٧ .

(٤) سورة الشورى: ٤٠ .

(٥) سورة البقرة: ١٩٤ .

(٦) نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي ١٤٨/٢ .

حدق الآجال آجال *** والهوا للمرء قتال

فلفظة الآجال الأولى جمع إجـل بالكسر : أسراب البقر الوحشية، والثانية: مُنتهى الأعمار، وبينهما مشاكلة في اللفظ والخط (١).

فعند تطيب الناس بالطيب ، فكأن المطيب قال : هذا الطيب ، فصلوا على النبي ﷺ الطيب ، فكأنه لما ذُكر الطيب تذكّر الطيب وهو رسول الله ﷺ لوقوعه في صحبته، يعني: صحبة الطيب . أي في ذهنه . .

وقد ثبت أيضاً في السنة المشرفة الحث والترغيب في الصلاة على النبي ﷺ عندما نتذكر سيدنا النبي ﷺ ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) (٢)

ومن نماذج المشاكلة الواردة في الحديث الشريف التي نصّ العلماء عليها : حديث في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، قال الإمام الطيبي . رحمه الله .: (قوله : ((من صَلَّى عليَّ صلاة واحدة)) الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصلاة من الله تعالى علي العبد إن كان بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة- من حيث اللفظ لا المعنى- وإن كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظاً ومعنى (٣).

المبحث الثاني

صلوات على الرسول ﷺ تُقال عند الطيب ونحوه، وأبيات من الشعر في

مدح الحبيب ﷺ وذكر الطيب

أولاً : صلوات على الرسول ﷺ تُقال عند الطيب ونحوه

أجاز العلماء إنشاء صلاة على النبي ﷺ محبة في رسول الله ﷺ، وإكراماً لجنابه الكريم مما يدل على

(١) انظر: خزنة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي ٢/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى واللفظ له في مسنده ٦/ ٣٥٤، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ٣٠، وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي من طريق أبي يعلى في الأحاديث المختارة ٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦ وقال: أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة من طرق إلى يونس عن بريد عن أنس، ورواه عن عبد الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن يونس عن بريد عن الحسن عن أنس. قلت: ورواية من رواه عن بريد عن أنس أولى، لأنه ذكر السماع منه. قال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ الْأُزْرُقِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، وَتَقَّهُ ابْنُ جَبَانَ وَقَالَ: يُعْرَبُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد ١/ ١٣٧.

(٣) شرح المشكاة ٣/ ١٠٤٢.

تشريفه، وتشتمل على الصلاة عليه والتسليم أخذاً من عموم أمر الآية الشريفة في الصلاة عليه ﷺ، ولهذا اشتهر عن جماعة من الصحابة الكرام ومن جاء من بعدهم من السلف^(١) صلوات وتسليمات على سيّد المخلوقات ﷺ، قال العلامة الفيروز آبادي . رحمه الله . بعد ذكره صيغ وكيفيات في الصلوات على النبي الواردة وغيرها: (وفي هذه الكيفيات دليل على أن الأمر فيه سعة من الزيادة والنقص، وأنها ليست مختصة بألفاظه مخصوصة وزمان مخصوص، لكن الأفضل الأكمل ما علّمناه النبي كم أسلفناه، وإذا عرفت ذلك فعليك بالإكثار منها والمواظبة عليها والجمع بين الروايات فيها، فإن الإكثار من الصلاة من علامة المحبة، فمن أحب شيئاً أكثر من ذكره)^(٢)، ونقل هذا الكلام الحافظ السخاوي ووافقه^(٣).

ومن جملة ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم :

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (إذا صَلَّيْتُمْ على رسول الله ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالُوا لَهُ : فَعَلَّمَنَا ، قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ على سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ أبعثه مَقَامًا مَحْمُودًا يَعْبُطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)^(٤).

(١) وقد ذكر العلامة الفيروز آبادي والحافظ السخاوي صلوات بعض الصحابة الكرام وجماعة من السلف . انظر: الصلوات

والبشر في الصلاة على خير البشر ١٦١، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ٥٧.

(٢) الصلوات والبشر في الصلاة على خير البشر ١٦٦.

(٣) انظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ٦٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في سننه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلوة على النبي ﷺ ح ٩٠٦، وعبد الرزاق

في مصنفه ٢ / ٢١٣ ، والطبراني في معجمه الكبير ٩ / ١١٥ ، وأبو يعلى في مسنده ٩ / ١٧٥ ، والبيهقي في شعب

الإيمان ٣ / ١٢٢ ، وقال: وَقَدْ رُوِيَنا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ مَا رُوِيَنا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ " إِلَى آخِرِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ إِبراهيمَ، وَآلَ

إِبراهيمَ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ

الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]: وَفِرْعَوْنُ دَاخِلٌ فِيهِ مَعَ آلِهِ . وقال البوصيري عن طريق ابن ماجه : هذا إسناد رجاله ثقات

إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط بآخره ولم يتميَّز حديثه الأول بالآخر

٢- وعن سلامة الكندي قال كان علي عليه السلام يعلم الناس الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللَّهُمَّ دَاحِي الْمَدْحُوتَاتِ، وَبَارِي الْمَسْمُوكَاتِ، وَجَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا، شَقِيهَا وَسَعِيدِهَا، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ، وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ، وَرَأْفَةَ تَحِيَّتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، وَالْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ، وَالْمُعِينِ عَلَى الْحَقِّ بِالْحَقِّ، وَالِدَامِعِ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ، كَمَا حَمَلَ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لِطَاعَتِكَ، مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ بِغَيْرِ نَكَلٍ عَنْ قَدَمٍ، وَلَا وَهْنٍ فِي عَزْمٍ، دَاعِيًا لَوْحِيكَ، حَافِظًا لِعَهْدِكَ، مَا ضِيًّا عَلَى تَفَازِ أَمْرِكَ، حَتَّى أَوْرَى قَبْسًا لِقَابِسٍ، بِهِ هُدَيْتِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَانِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ، بِمَوْضِحَاتِ الْأَعْلَامِ، وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ، وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ، وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ، وَبَعَثْتَكَ لَهُ نِعْمَةً، وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً. اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ مَفْسَحًا فِي عَدْلِكَ، وَاجْزِهِ مَضَاعِفَةَ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ، مُهَيِّئَاتِ غَيْرِ مُكَدَّرَاتٍ، مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَعْلُولِ، وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَحْلُولِ. اللَّهُمَّ عَلِّ عَلَى بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاهُ، وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنُزْلَهُ، وَأَتِمِّمْ لَهُ نُورَهُ، وَاجْزِهِ مِنْ ابْتِعَانِكَ لَهُ، مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ مَرْضِيٍّ الْمَقَالَةِ، ذَا مَنْطِقٍ وَعَدْلٍ، وَكَلَامٍ فَضْلٍ، وَحُجَّةٍ، وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ) (١).

٣- عن ثوير مولى بني هاشم قال: قلتُ لابنِ عمر رضي الله عنهما: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ، ابْعَثْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامًا يَعْطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

فاستحق الترك قاله ابن حبان انتهى وهذا الطرف الأخير في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً فذكره وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده هذا. مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه ١/١١١، والحديث حسنه المنذري، وقال الحافظ مغلطي البكجري: هذا موقوف، إسناده صحيح وأيد السخاوي مغلطي على تصحيح الموقوف. انظر: الترغيب والترهيب ٢/٣٢٩، شرح سنن ابن ماجه ١/١٥٢٩، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفييع للسخاوي ٥٨. (١) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار في الجزء المفقود ٢٢١، والطبراني في معجمه الأوسط واللفظ له ٩/٤٣، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وسلامة الكندي روايته عن علي مرسله وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠/١٦٤، وأخرجه الآجري في كتابه الشريعة ٢/٨٤٣، وابن أبي شيبه في مصنفه ٦/٦٦، وذكره الحافظ ابن حجر وكذا صلاة ابن مسعود في فتح الباري ١١/١٥٨، وقال الحافظ العلائي: قال النخشبي: لا يعرف سماع سلامة عن علي والحديث مرسل. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١٩٣، وقد توسع الحافظ السخاوي في الكلام عليه في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفييع ٥٤.

مَجِيدٌ^(١) .

نماذج من صيغ الصلاة على النبي ﷺ عند الطَّيِّبِ ونحوه التي ينبغي أن تُقال ما يأتي :

- ١- اللهم صلِّ على سيدنا محمد الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ وعلى آله وصحبه وسلِّم^(٢) .
- ٢- اللهم صلِّ على سيدنا محمد الطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ وعلى آله وصحبه وسلِّم^(٣) .
- ٣- اللهم صلِّ على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل محمد الذي قُرِنَتِ البركةُ بذاته ومحيَّاهُ، وتعطَّرتِ العوالمُ بِطَيِّبِ ذِكْرِهِ وَرِيَّاهُ^(٤) .
- ٤- اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد أحبِّ الأَحْبَابِ، الذي ذِكْرُهُ يُنَوِّرُ الأَلْبَابِ، وما ذكْرناهُ في مَجْلِسٍ إِلا وَطَّابَ^(٥) .
- ٥- اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد الطَّيِّبِ الذي طابت الدنيا وما فيها بطيب وجوده، فطابت الأسماع والقلوبُ بما منحَ ويمنحُ من عَظْمِ فَضْلِهِ وجوده، وعلى آله وصحبه وسلِّم^(٦) .
- ٦- اللهم صلِّ على سيدنا محمد الطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، الحبيب المصطفى المُقَرَّبِ، وعلى آله وصحبه صلاةً تُنِيلُنَا بِهَا كُلَّ مَقْصِدٍ وَمَطْلَبٍ^(٧) .
- ٧- اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد مَنْ تَطَيَّبَتِ القُلُوبُ بِذِكْرِهِ، وَتَعَطَّرتِ الأَفْوَاهُ بالصلاةِ عليه وعلى آله وصحبه الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ^(٨) .

(١) أخرجه ابن إسحاق الأزدي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٦٦، والحاملي في أماليه واللفظ له ٢٨٧، وعزاه الحافظ ابن حجر لأحمد بن منيع في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٨٠٦/١٣، وقال البوصيري بعد ذكره لصلاة ابن مسعود : وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد بن منيع في مسنده. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ١١٢/١، وانظر: القَوْلُ البَدِيعُ للسخاوي ٥١ .

(٢) دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار ﷺ للجزولي ٢١٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار ﷺ للجزولي ٢٦٣، ومعنى رِيَّاهُ : رائحته الطيبة.

(٥) انظر: مجمع اللطائف العرشية في الصلوات الحبشية على يتيمة عقد الجواهر القرشية للسيد الإمام علي بن محمد الحبشي ١١٦ .

(٦) نفع الطيب في الصلاة على النبي الحبيب للمختار بن أحمد الكنتي ٢١ .

(٧) انظر: النجوم الزاهرة لسالك طريق الآخرة للعلامة زين بن سميط ١٩١، وذكر فيه دعاء عن بعض العلماء الأخيار عند شَمِّ الطَّيِّبِ وهو: (اللهم كما أَنْعَمْتَ فَرِّدْ ولا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخرة) ص ١٧٦ .

(٨) هذه الصيغة وما بعدها من الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ هي من إنشائي ، رجاء أن تشملني شفاعة حبيبي ﷺ .

٨- اللهم صلّ على نبيّك الطيّب المبارك المكيّن عندك وعلى آله وصحبه وسلّم.

٩- اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك الطيّب المطيّب والحبيب المحبّب وعلى آله وصحبه وسلّم.

١٠- اللهم صلّ على سيدنا محمد من طابت الحياة بطيّبته، وطابت مدينته بهجرته وعلى آله وصحبه وسلّم.

ثانياً : أبيات من الشعر في مدح الرسول ﷺ وذكر الطيب

الشعر يزيّن ويجمّل بمن يُذكر فيه، ومن يُمدح به، ولقد أحسن الناظم في مدحه عليه الصلاة والسلام، إذ قال:

فلئن مدحتُ محمداً بقصيدتي *** فلقد مدحتُ قصيدتي بمحمّد^(١).

وهذه جملة الأبيات الشعرية الحسنة في مدح الرسول ﷺ والصلاة عليه، وفيها ذكر الطيب أو المسك أو نحوهما، أوردتها هنا ليتزيّن هذا البحث اللطيف، وتزيّن الأبيات، وهي كثيرة ولكن أقتصر على بعضها فيما يأتي:

((١) لطيبة عُرُجُ إن بين قباها *** حبيباً لأدواء القلوب طيب

إذا لم نطبّ في طيبة عند طيب *** به طابت الدنيا فأين نطيّب^(٢).

((٢) إذا طيب الناس المجالس بينهم *** مداما ويرحانا فذكرك طيبنا

ولو كانت الدنيا نصيباً لأهلها *** فحبك من كل الأماني نصيبنا

وإن كان حب الخلق بعضاً لبعضهم *** فأنت من الخلق الجميع حبيبنا^(٣).

((٣) تتعطرّ الأنفاس ما ذُكرت *** أخباره في المجلس العطر

سبحان باريه وخالقه *** نوراً تصوّر أجمل الصور

المسك منحدر ببردته *** والوجه منه طلعة القمر

يا صادقاً فيما يخبرنا *** بشهادة الأسماع والنظر

سبحان من أنشاك من بشر *** يا سيداً للخلق والبشر

القول تتبعه شواهد *** والخير مقرون مع الخير

(١) انظر: نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي ٣/ ٢٦٧.

(٢) الصلاة على النبي ﷺ للعلامة عبد الله سراج الدين ١٥٢.

(٣) انظر: بستان الواعظين ورياض السامعين لابن الجوزي ٢٨٥.

- أنت النبي بلا مُدافعة *** والمصطفى من خيرة البدر^(١).
 ((٤)) صَلَّى الإله ومن يحف بعرشه *** والطيبون على المبارك أحمد
 فما حملت من ناقة فوق رحلها *** أبر وأوقى ذمة من محمد
 ولا طلعت شمس النهار على امرئ *** تقي نقي كالنبي محمد
 ولا لاحت الجوزاء شرقاً ومغرباً *** بأطيب من طيب النبي محمد^(٢).
 ((٥)) صَلَّى على المسك الفتيق الطيب *** صَلَّى على الورد المعين الأعذب
 صَلَّى على نور نوى في يثرب *** صَلَّى عليه بمشرقٍ ومغرب.
 ((٦)) صَلَّى على طيب يفوخ ويمكث *** صَلَّى على من عهدُه لا يُنكث
 صَلَّى على من بالهدى يتحدّث *** عنه الحقائق والمعارف تُورث.
 ((٧)) صَلَّى على المسك الفتيق العاطر *** صَلَّى على وبل العلوم الماطر
 وتنعموا بصلاتكم تنعيماً *** صَلَّى عليه وسلموا تسليماً.
 ((٨)) صَلَّى على المسك الزكي البالغ *** صلوا على الورد المعين السائغ
 للواردين به غداً تسنيماً *** صلوا عليه وسلموا تسليماً^(٣).

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه لكتابة هذا البحث المختصر، وحسب تتبعي للمؤلفات في الصلاة على الحبيب ﷺ لم أجد من كتب في هذا الموضوع بخصوصه . حسب علمي ، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- العبادات يمكن تقسمها من حيث الاتباع إلى قسمين: (قسم) لا بد فيه من نص من الشارع الحكيم، وذلك فيما لو جعل الشارع له ذكراً مخصوصاً في وقت مخصوص وكان له هيئة أو عدداً محدداً، فالتوقف على الوارد هو الأصل والإتباع والزيادة على ما حُدّد وقُيّد هو الابتداع - وهو دائر بين التحريم والكراهة بحسب المخالفة .. (وقسم) لم يجعل الشارع له وقتاً محدداً ممّا لا يُحدث هيئة

(١) انظر: بستان الواعظين ورياض السامعين لابن الجوزي ٢٨٧.

(٢) المصدر السابق ٣٠٤.

(٣) هذه مُقتطفات من قصيدة عصماء مباركة للحافظ الأديب أبو عبد الله محمد العطار الجزائري، وهي قصيدة على

حروف الهجاء . انظرها كاملة في كتاب الصلوات والبشر للفيروز أبادي ١٦٧ - ١٧٠.

وفعالاً جديداً بل ممّا أطلق الشارع فيه في عموم نصوص الشريعة كتاباً وسنةً ، فهذا لا إشكال فيه وليس بدعة أو ضلالاً، كالصلاة على النبي ﷺ أو الذكر مثلاً فذلك مأمور به في أيّ وقت، مع عدم ورود النهي في الإتيان به في المواطن التي تُزاد فيه، ومن جملة ذلك الصلاة على النبي ﷺ عند تطيب الناس، مع ورود فضل الصلاة عليه ﷺ في المجالس على العموم.

٢- ندبت الشريعة الإسلامية استثمار كل حياتنا بذكر الله عزّ وجل في سائر حالاتنا ومنها مجالسنا الاعتيادية، ومن جملة ذكر الله تعالى الصلاة على النبي ﷺ، فنستدر رحمة الله تعالى بالصلاة عليه ﷺ، وإلا كانت تلك المجالس حسرة علينا في الدنيا والآخرة.

٣- القرآن الكريم هو أصل اللغة والبلاغة والفصاحة، ولفظه معجز، ولهذا نجد من بلاغته فن المشاكلة وهي: أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، وفي القرآن العظيم من ذلك شيء كثير، وفيه أصل المشاكلة بنوعيهما التحقيقية والتقديرية، فلا غرو أن يستخدم المسلمون ذلك الأسلوب البديع، وهو ذوقٌ وحسٌ رفيع، فلهذا نجد أهل الأذواق إذا عُرض عليهم الطيب تذكروا الحبيب الطيب ﷺ فيصّلون عليه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم.

٤- الصلاة على النبي ﷺ عند الطيب مشروعة للأدلة الشرعية . وهي لا تتعلّق بتغيير عبادة في تحديدها ولا توقيتها ولا في هيئتها - ، بل قد تُستحب بحسب نية المصلّي على النبي ﷺ محبةً واتباعاً، والقول بأنها بدعة قول بعيد من روح الدين الإسلامي وسعة نُصوصه الشرعية ومقاصده الجليّة.

وفي الأخير أسأل الله تعالى لي الأجر والقبول ببركة الصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وقرّة أعيننا محمد ﷺ ، فمن وجد خللاً أو نقصاً فليصبرني ، فإنّ الموضوع مهمٌ مرتبط برسولنا ﷺ ، ومقامه عند ربه سبحانه وتعالى عظيم فخيم ، لطف الله بنا والمسلمين ، وحفظنا من الزيغ والضلال ، وختم لنا بالحسنى وهو راض عنّا ، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

كتبه

زين بن محمد بن حسين العيدروس

٦ رمضان / ١٤٣٦ هـ

المكلا . حضرموت . اليمن

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، لعللي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية . بيروت، عام ١٤٠٤ هـ.
- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عبد الله بن الصديق الغماري الحسيني، دار عالم الكتاب.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- أمالي المحاملي – رواية ابن يحيى البيهق، لأبي عبد الله البغدادي الحسين الضبي المحاملي، تح: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، ط١، دار ابن القيم – عمان، ١٤١٢ هـ.
- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تح: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، هـ ١٩٩٨ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تح: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية . بيروت، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- بستان الواعظين ورياض السامعين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تح: أيمن البحيري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٩ – ١٩٩٨ م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تح: محب الدين أبي سعيد عمر العمري، دار الفكر.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: هاشم الندوي، دار الفكر.
- تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، سوريا، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي المرادوي الحنبلي، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد . الرياض، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر –

تونس، ١٩٨٤ هـ.

- الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.

- الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، تح: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد كيكليدي أبو سعيد العلائي، تح: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.

- حاشية العطار على جمع الجوامع ، لحسن العطار، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- خزانة الأدب وغاية الأرب، لتقي الدين أبي بكر علي المعروف بابن حجة الحموي، تح: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٧ م.

- دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار ﷺ محمد بن سليمان الجزولي، ومعه الدلالات الواضحات ليوسف النبهاني، نسخة مكة المكرمة، ط، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- دلائل النبوة ، لأحمد بن الحسين البيهقي، تح: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاکر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- سنن النسائي المجتبى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين الطيبي، تح: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله

- البكجري، تح: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، كتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تح: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى مع حاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي الفضل عياض اليحصبي، وحاشية أحمد بن محمد بن محمد الشمي، دار الفكر.
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الصلاة على النبي ﷺ، للعلامة عبد الله سراج الدين، مطبوعات الشؤون الإسلامية والأوقاف - دبي .
- الصلوات والبشر في الصلاة على خير البشر، لمجد الدين محمد الفيروز آبادي، تح: أبو أسماء إبراهيم آل عصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ، لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي، تح: حسين محمد شكري، دار المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٦ هـ.
- القولُ البديعُ في الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد

الرحمن بن محمد السخاوي، دار الريان للتراث.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، : ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- مجمع اللطائف العرشية في الصلوات الحبشية على يتيمة عقد الجواهر القرشية، لعلي بن محمد بن حسين الحبشي، جمعها محمد بن عيدروس الحبشي .

- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأحمد بن الصديق الغماري، دار الكتب المصرية، ط ١، عام ١٩٩٦ م.

- المرض والكفارات، لأبي بكر عبد الله ابن أبي الدنيا، تح: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ١٤١١ - ١٩٩١ م.

- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

- المستطرف في كل فن مستظرف، لمحمد بن أحمد أبي الفتح الأبهسي، تح: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث . دمشق، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة . السعودية، ١٤١٩ هـ.

- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها (المنتقى)، لأبي بكر محمد الخرائطي، تح: لأبي طاهر أحمد بن محمد السلقي، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٦ م.

- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وآخر، دار الحرمين ، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبدالمجيد ،
مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن
عبد الرحمن السخاوي، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة-
مصر.
- النجوم الزاهرة لسالك طريق الآخرة، لزين بن إبراهيم بن سميطة، دار العلم والدعوة،
تريم، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- نفع الطيب في الصلاة على النبي الحبيب للمختار بن أحمد الكنتي مخطوط بقلم محمد
عبد العزيز البلبالي جمادى الأولى عام ١٢٨٣هـ.
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: د.
إحسان عباس، دار صادر. بيروت، عام ١٣٨٨هـ.
- نواهد الأبقار وشوارد الأفكار حاشية على تفسير البيضاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين السيوطي، جامعة أم القرى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م.

إِعْلَامُ الْخَاصِّ وَالْعَامِ
بِأَنَّ إِزْعَاجَ النَّاسِ بِالْمَيْكْرُوفُونَ
حَرَامٌ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الكثيرة ونسأله تعالى أن يرزقنا القيام بشكرها والمحافظة عليها في طاعته ورضاه، ونسأله جل شأنه أن يصرف عنا شر كل ذي شر وأذية، وأن يُكرمنا باتباع السنّة المحمديّة في الأقوال والأفعال، والمقاصد والحالات، والعبادات والعادات بفضله ومنّه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المقتفين المتبعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فقد تزايد في الآونة الأخيرة الخلاف بين الناس في موضوع استخدام مكبّرات الصوت في المساجد في الصلوات الجهرية والسرية، خصوصاً في قيام الليل في شهر رمضان، والمحاضرات والخطب، والأدعية والأذكار ونحوها، مع صدور قرار وزاري من وزارة الأوقاف والإرشاد ينصّ على منع استخدام مكبّرات الصوت بالميكروفون بالسماعات الخارجية إلا في الأذان وخطب الجمع وصلاة العيدين وخطبتيهما والكسوفين.

ورقم القرار بالوزارة (٧٩) وينصّ في الفقرة رقم (٣) و(٤) بما يأتي: (٣) يُحدد استخدام مكبّرات الصوت بالإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس المكتوبة، وأدائها، وخطب الجمع وصلاة العيدين وخطبتيهما وصلاة الكسوف والخسوف، وما عداها من النوافل والسنن والمستحبات والمواعظ تستخدم السماعات الداخلية للمساجد. (٤) يُراعى عند استخدام أجهزة مكبّرات الصوت الاعتدال حتى لا تختلط الأصوات على المساجد المتجاورة، فيحصل التشويش على المصلين، ويلحق الضرر بالمرضى والمعدورين).

وهو قرار وجيه يتوافق معه رُوح الشريعة الغراء ومقاصدها النبيلة، ولكن للأسف الشديد لم يلتزم كثير من الناس بهذا القرار كوناً إلى أهوائهم ورغباتهم، وعدم مراعاتهم لمشاعر المسلمين بل وإيذائهم ممّا يُوقعهم في خطر جسيم . هداهم الله تعالى . وتحمّل الوزارة أولاً حيث أنها لم تهتم أصلاً بتطبيقه واتخاذ اللازم، وإلاّ فما معنى أن يكون قراراً إذن؟.

وفي المكلا أيام السلطنة القعيطيّة قبل القرار السابق تم إصدار منشور إداري بمنع استخدام الميكروفون عند إقامة الصلاة، ونصه كما يأتي: (منشور إداري: (إلى جميع أئمة

ومؤذني مساجد المكلا) إن إعلان إقامة الصلاة بالمكرفون عمل في غير محله، لأن الناس أصبحوا يتكلمون على سماع الإقامة من المكرفون فيتحركون إلى المساجد فيؤخرون الصلاة، وبهذا لم يصبح الأذان قيمته وغرضه الذي من أجله شرع، كما أن الإقامة أصبحت تتنافى مع الغرض المقصود منها، وهي: إعلان الحاضرين في المسجد لا الذين هم خارج المسجد بإقامة الصلاة، لذا نمنع منعاً باتاً استعمال المكرفون في إقامة الصلاة، وأرجو أن تتبع هذه التعليمات بدقة وشكراً. مدير الأوقاف والتركات العام^(١).

وفي هذه الورقيات سأعرّف بالميكروفون وتاريخ حدوثه وبعض وظائفه، ثم سأذكر أدلة شرعية وقواعد أصولية وفقهية ترشدُ عموماً إلى النهي عن استخدام رفع الصوت مطلقاً بالصلاة أو الذكر وغيرهما عند وجود ضرر وإزعاج بسبب رفع الصوت بالميكروفون خاصة بمكبر.

وقد رتبتُ موضوعات هذه الرسالة في هذه المقدمة، وفي مبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالميكروفون

الميكروفون: جهاز يعمل على تحويل الصوت إلى طاقة كهربائية وتنقل هذه الطاقة مباشرة عبر أسلاك أو خلال موجات راديو إلى مستقبل مرتبط مع مكبر للصوت، أو أداة أخرى تحوِّله إلى صوت.

وقد اتخذ أول ميكروفون شكل هاتف البث الذي طوره المخترع الأمريكي (ألكسندر جراهام بل) عام ١٨٧٦م. واليوم تُستخدم الميكروفونات في أنظمة مخاطبة الجمهور، كالأذان وفي بث العروض التلفزيونية والإذاعية، وفي تسجيل الصوت للأفلام، وفي طبع الأسطوانات، وفي تسجيلات الكاسيت. وتُستخدم الميكروفونات أيضاً في الإذاعات الشعبية.

وتُستخدم الميكروفونات المتنوعة التصاميم لغايات مختلفة. كبرامج الميكروفونات المحمولة باليد . وهناك أنواع أخرى من الميكروفونات ذات قوائم. وترتبط أنواع أخرى

(١) وكان المدير للأوقاف آنذاك الشيخ عمر بن محمد بن سهيلان - رحمه الله ..

بذراع تُسمى ذراع الميكروفون، حيث تمسك بالميكروفون فوق جهاز التلفاز. ويمكن
 لذراع الميكروفون أن تلحق المتحدث في أي اتجاه، إلا أنها تبقى خارج مدى آلة
 التصوير. ويتم وضع ميكروفونات القلادة في خيط، يُربط حول العنق. أما ميكروفونات
 الصدر، فيتم تثبيتها على ملابس الشخص الذي يستخدمها (١).
 وكما لا يخفى أن الميكروفون من نعم الله تعالى علينا، فإن الوسائل لها حكم المقاصد،
 وهو سلاح ذو حدين، فقد يستخدم في الخير أو في الشر - والعياذ بالله تعالى -، لكن
 ينبغي استخدامه فيما شُرع فيه رفع الصوت كالأذان فلا حرج في الأذان بالميكروفون
 وبسماعته الداخلية والخارجية، أما ما عداه فيجب الاقتصار على السماعات الداخلية
 فقط.

المبحث الثاني

أدلة النهي من استخدام الميكروفون وبيانها

وفيما يأتي سأذكر الأدلة الدالة على النهي من استخدام الميكروفون بالسماعات الخارجية
 إلا الأذان :

أولاً: الآيات والأحاديث الدالة على الترغيب بالإسرار في الصلاة والذكر والدعاء ونحوها،
 مما تدل على أن المنع من الجهر المبالغ فيه على قاعدة .. الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟،
 فمن الآيات: قول الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ
 الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (٢)، والجهر بالميكروفون مخالف للآية،
 والمطلوب التوسط كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ
 سَبِيلًا ﴾ (٣)، ولعل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ ﴾ فإن ظاهرها نهي عن مطلق الجهر ،
 وإذا لا حظنا آخرها فإنها تعطي الجواب نفسه ، وقد قال تعالى في الشاء على زكريا . عليه

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية مادة ميكروفون، وفيها كلام طويل عن الميكروفون مع الصور فانظرها.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٣) سورة الإسراء: ١١٠.

السلام . بمناداته بالإسرار: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾^(١)، ومن الأحاديث قول سيدنا رسول الله ﷺ: (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)^(٢)، ومنها ما رواه أبو موسى ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبُعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ)^(٣)، وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باباً فقال: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ثم روى حديثاً بنحو الحديث السابق^(٤)، قال الإمام القسطلاني بعد الحديث: (قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين)^(٥).

وقد قال العلماء قول النبي ﷺ: (ارْبُعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ) فيه استحباب الإسرار بالذكر ونحوه، وأن الجهر المنهي عنه هو المبالغة فيه، وأقول: والجهر بالذكر بالميكروفون هو من هذا فيما يبدو . والله تعالى أعلم . .

ثانياً: ما ورد عن بعض الصحابة الكرام ﷺ من النهي عن رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ وغيره من المساجد فعن السائب بن يزيد ﷺ قال: كنت قائماً في المسجد فحَصَبَنِي . أي رماني بالحصباء . رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: (اذهب فأتني بهذين بهذين فجتته بهما، قال: من أنتما أو من أين أنتما، قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ)^(٦)، وعن النعمان بن بشير ﷺ قال

(١) سورة مريم: ٣ .

(٢) رواه أبو داود واللفظ له ك: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح ١٣٣٣، والترمذي في فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ في أحرف من القرآن ح ٢٨٤٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحديث حسن. انظر: نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ١٧/٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر ح ٤٨٧٣ .

(٤) رواه في صحيحه ك: الجهاد والسير ح ٢٧٧٠ .

(٥) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ١٣٥/٥، وانظر: تفسير ابن جرير الطبري ٢٠٧/٨ .

(٦) رواه البخاري ك: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد ح ٤٥٠ .

(كنتُ عند منبر رسول الله ﷺ ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل ممّا قلتُم فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ) (١)، وصح عن عمر ﷺ أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: (أتدري أين أنت) (٢).

ثالثاً: إن استخدام الميكروفون بسماعاته الخارجية يُؤدي إلى ضرر بالآخرين من تشويش في أحوالهم وعباداتهم أو عاداتهم، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فعن ابن عباسٍ (رضيما) قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (٣)، وفي رواية أبي صرمة (رضيما) عن رسول الله ﷺ قال: (من ضارَّ أضَرَ الله بهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه) (٤)، قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - قال: والضرر لا يحل بالإجماع وبالنص (٥).

رابعاً: إن في استخدام الميكروفون بسماعاته الخارجية وإن كان فيه مصلحة فهي مصلحة في الغالب خاصة أو قليلة أو نادرة، ومصلحة الجماعة تُقدّم على المصلحة الخاصة أو

(١) رواه مسلم ك: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله ح ٣٤٩١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٢/٢.

(٣) رواه الإمام مالك في موطأه مرسلاً ٧٤٥/٢، والإمام أحمد في مسنده ٣١٣/١، وابن ماجه في سننه واللفظ له ك: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضُرُّ بجاره ح ٢٣٤١، والحاكم بزيادة في مستدركه ٦٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبير ٦٩/٦، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٠/١، والحديث حسنه النووي. انظر: الأربعين النووية مع شرح ابن دقيق العيد ١٠٦، وقال الحافظ ابن رجب بعد ذكره لروايات الحديث: فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أن بعض طرقه تقوي ببعض، وهو كما قال وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها .. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم. انظر: جامع العلوم والحكم ٣٠٤.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه واللفظ له ك: الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضُرُّ بجاره ح ٢٣٤٢، والدارقطني في سننه ٧٧/٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن ٦٢٨/١.

المصلحة النادرة، فيمنع استخدامه ، فتقدم مصلحة عموم أهل الحي على مصلحة بعض سكانه. قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله .: فلا تُرَجَّح مصالح خاصة على مصالح عامة ^(١).

خامساً: إن في استخدام الميكروفون تشويش على المصلين والذاكرين سواء كانوا في المسجد أو في البيوت فكما أن الرجال يصلون في المساجد فالنساء يصلين في بيوتهن، وفي الحديث: (أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجٍ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. الْحَدِيثُ) وسيأتي الكلام عنه.

سادساً: في استخدام الميكروفون إيذاء للمسلمين سواء كان في عباداتهم أو أعمالهم أو عاداتهم، وإيذاء المسلم بأي شيء حرام، ورفع الصوت بالميكروفون بسماعته الخارجية لم يأمر به الشرع باستثناء الأذان فإنه طلب المبالغة في رفع الصوت به، بل نهى الإسلام عن أذية المسلمين فقد قال رسول الله ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ...) ^(٢) ، وللإمام ابن عبد البر - رحمه الله . كلام قيّم في موضوعنا بعد ذكره لقول النبي ﷺ: (أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجٍ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ) ^(٣)، فقال: (وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مُصَلٍّ إلى جنبه فالحديث في المسجد ممّا يُخَلِّطُ عَلَى الْمُصَلِّي أَوْلَى بِذَلِكَ وَالزَّمُّ وَأَمْنَعُ وَأَحْرَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا نُهِيَ الْمُسْلِمُ عَنْ أذى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي عَمَلِ الْبِرِّ وَتِلَاوَةِ الْكِتَابِ فَأَذَاهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا، وَقَدْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ لَكَ لِحَرْمَةَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمَ حَرْمَةً مِنْكَ حَرَمَ مِنْهُ عَرْضُهُ وَدَمُهُ وَمَالُهُ، وَأَنْ لَا يَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا،

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٢/٢.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده ح ١٦٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٩٦٦٠، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٩٧/٨.

(٣) رواه أبوداود ك: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح ١١٣٥، وقال الحافظ ابن حجر: صححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الرزاق بهذا ورجاله رجال الصحيحين. نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ١٤/٢.

وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث فكيف بما هو أشد من ذلك والله المستعان^(١).

سابعاً: من القواعد المُسلم بها: درء المفسد مُقدم على جلب المصالح، فعناية الإسلام بترك المنهيات أشد من عنايته بطلب المأمورات لحديث: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٢)، قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : (درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصالحة قَدّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، ومن ثمّ سُوّج في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر)^(٣)، فاستخدام الميكرفون إن أدّى إلى جلب مفسد كإزعاج الناس والمرضى والتشويش ونحو ذلك يجب أن يوقف استخدامه خارجياً وإن جلب تعليم الناس الخير والذكر عملاً بهذه القاعدة، ثم رأيت فتوى مفيدة تُؤيّد ما ذكرته للإمام السيد المحدّث علوي بن عباس المالكي الحسيني - رحمه الله - . لما سُئل عن الميكرفون لسماع الخطبة وسماع قراءة الإمام، فأجاز ذلك لكن مقيداً بعدم حصول مفسدة من تشويش ونحوه وهو المطلوب، قال الإمام علوي المالكي: (إن مكبرات الصوت لا يترتب عليه ضرر شرعي ولا تخترم به قاعدة من قواعد الشرع الشريف، بل كله مصلحة، والشرع مبني على درء المفسد وجلب المصالح، ألا ترى أن مكبّر الصوت هذا لو وقع فيه خلل وتشويش يجب إغلاقه لفوات المقصود منه)^(٤)، ولا يخفى أن استخدام الميكرفون بالسماعات الداخلية وقت الخطبة أو الصلاة فيه مصلحة ولا

(١) التمهيد ٣١٩/٢٣ .

(٢) رواه البخاري ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح ٦٧٤٤ .

(٣) الأشباه والنظائر ٨٧ .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الإمام السيد علوي المالكي الحسيني جمع ابنه محمد المالكي ١٧٥ .

إشكال فيه غالباً وكلامه في ذلك^(١)، أما استخدامه بالسماعات الخارجية ففيه مفاصد لا تخفى على العقلاء، ولهذا قال المالكي: لو وقع فيه خلل وتشويش يجب إغلاقه لفوات المقصود منه.

ثامناً: قد يكون في رفع الصوت بالذكر أو الوعظ ونحوهما بالميكروفون سبباً للوقوع في الرياء أو السمعة المذمومة شرعاً، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: (من سمع سمع الله به، ومن يرأني يرأني الله به)^(٢).

وقد يدخل الرياء في قلب المسلم سريعاً من حيث لا يشعر، ولذا حذر النبي ﷺ منه فقال: (يا أيُّها الناس اتَّقوا هذا الشرك . أي الرياء . فإنه أخفى من ديب النمل . فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله ؟ قال: (قولوا: اللهم إنا نعود بك من أن نُشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه)^(٣).

تاسعاً: في رفع الصوت بالذكر أو الدعاء ونحوهما بالميكروفون بعد من السكينة والطمأنينة المطلوبة شرعاً في العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٤).

عاشراً: في استخدام الميكروفون بالسماعات الخارجية أذية لجار المسجد الأقرب

(١) ومثل ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ (فقرة ٢). أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية)، وهذا القرار متعلق باستخدام الميكروفون داخل المسجد بالسماعات الداخلية وليس الخارجية بدليل قولهم: ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف. وذلك حتى يسمع الحاضرون الخطبة وتكبيرات الانتقال. والله تعالى أعلم..

(٢) رواه البخاري ك: الرقائق، باب: الرياء والسُّمعة ح ٦٤٩٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤/٤٠٣، والطبراني في الكبير ٢٠/١٦٥، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي عليّ ووثقه ابن حبان. مجمع الزوائد ٤/٤٥٧، وبنحو ذلك قال المنذري وزاد: وأبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحد جرحه. الترغيب والترهيب ١٩.

(٤) سورة الأعراف: ٥٥.

فالأقرب، وأذية الجار منهي عنها شرعاً كما لا يخفى، فعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالله لا يؤمن، قيل: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: الذي لا يأمنُ جاره بوائقه)^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمنُ جاره بوائقه)^(٢)، من هذه الأدلة يتضح أن استخدام الميكروفون بسماعاته الخارجية باستثناء الأذان^(٣) إن حصل به إزعاج للمسلمين أو أذيتهم أو ضرر بهم حرام شرعاً وإن تأذى به قليل من المسلمين، أما إن لم يحصل به إزعاج أو أذى أو ضرر بأحد من المسلمين فإن استخدامه يكون خلافاً للسنة، لأن الشارع لم يندب فيه رفع الصوت.

ولا يخفى على من له أدنى اطلاع على السنة المشرفة أنه يستحب الجهر بالذكر بعد الصلوات المكتوبة وغيرها، وقد صنّف جماعة من العلماء رسائل في استحباب الجهر بالذكر منها: نتيجة الفكر في الجهر بالذكر للحافظ السيوطي، وسباحة الفكر في الجهر بالذكر للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي . رحمهما الله تعالى .، لكن استحباب الجهر بالذكر دون المبالغة في رفع الصوت به، والتي تحصل . أي المبالغة . باستخدام الميكروفون لما ذكرنا وبينا سابقاً.

الخاتمة

فتوى العلامة ابن حجر الهيتمي

وقفتُ على فتوى للعلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله . قيمة في الجهر بالذكر ونحوه، ذكر فيها كلام أهل العلم مع تحقيق له، لكن هذه الفتوى قبل ظهور الميكروفون، ولو استخدم في وقته لجزم بتحريم استخدام سماعاته الخارجية مع وجود الضرر منه، وإليك نصّ الفتوى ثم التعليق عليها: ((وسئل) - نفع الله به - هل الأولى قراءة الأذكار والأدعية

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه ح ٥٦٧٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار ح ٤٦ .

(٣) لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو لا يحصل إلا برفع الصوت، وقد شرع الإسلام

ندب المبالغة في رفع الصوت به ولو بغير الآلات.

سراً؟ وكيف كانت قراءته ﷺ؟ وإذا جهر بها في مسجد وثمّ مُصلّون يُشوش عليهم هل يمنع أم لا؟ (فأجاب) بقوله: السُّنَّة في أكثر الأدعية والأذكار الإسرار إلا لمقتضى، وعبارة شرعي للعباب مع متنه: (ويسن الدعاء والذكر سراً، ويجهر بهما بعد السلام الإمام لتعليم المأمومين، فإذا تعلّموا أسروا. وما اقتضته عبارة الروضة من أن السنة في الذكر الجهر لا الإسرار غير مُراد؛ لما في المجموع وغيره عن النصّ والأصحاب أن السنة الإسرار؛ ومن ثمّ قال الزركشي: السنة في سائر الأذكار الإسرار إلا التلبية والقنوت للإمام وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر الحجة، وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق الوارد؛ أي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ، وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات. قال الأذرعى: وحمل الشافعي - رضي الله عنه - أحاديث الجهر على من يريد التعليم. وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر، دائماً وهو ظاهر الأحاديث؛ أي: لخبر الصحيحين: وإن رفع الصوت بالذكر - أي: حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال: وفي النفس من حملها على ما ذكره. رضي الله عنه. شيء، وإنما ذلك في محصورين. وأما المسجد الذي على الشارع مثلاً فلا؛ لأنه يطرقه مَنْ لم يدخله قبل، فهو كمسجده الشريف كانت ترد الأعراب وأهل البوادي، ففيه يظهر ندب إدامة الرفع؛ ليتعلّم كل مرة من لم يتعلّم فيما قبلها. أه ولا شيء فيه، فقد استدل في الأم على ندب الإسرار بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١)، نزلت في الدعاء كما في الصحيحين، وبأن غالب الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير؛ أي: فحمل ما فيه الجهر بذلك على أنه للتعليم، واستدل البيهقي وغيره لطلب الإسرار بخبر الصحيحين أنه ﷺ أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب) وأما ما ذكره - أعني الأذرعى - آخراً فهو داخل في طلب الشافعي الجهر لتعليم المأمومين إلا أن يُقال: إن ظاهر ما مرّ عن الأذرعى أنه يكتفي بمظنة وجود من يتعلّم، وعن الشافعي أنه لا بد من

تحقق وجوده ، وكلام الزركشي صريحٌ في اعتماد الأول ، بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا ما يؤمنون عليه)، انتهت عبارة شرح العباب . والجهر بحضرة نحو مُصلٍ أو نائم مكروه ، كما في المجموع وغيره ، ولعله حيث لم يشتد الأذى ، وإلا فينبغي تحريمه ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب^(١).

أقول : وقول العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي : (وإلا فينبغي تحريمه) هو الراجح دليلاً، بل لو قال : وإلا فيجب تحريمه كان أولى ، وقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم الجهر بالذكر ونحوه في المسجد في حالة التشويش أو أذية المُصلين ونحوهم بل منهم من أطلق التحريم^(٢)، فإن نصوص الشريعة عامة قد حذرت من أذية المسلم لأخيه المسلم ولو بأدنى أذى ، وجعلت ذلك محرماً ومن كبائر الذنوب، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(٣).

وأخيراً لم أكتب هذه الرسالة المختصرة إلا من باب النصح للمسلمين، وإنصاف الحق الموافق لمقاصد الشريعة الغراء، ومن لديه ملاحظة علمية على ما كتبتُ فالصدر مُتسعٌ لها ، إذ الحكمة ضالة المؤمن ، أسأل الله تعالى العظيم لي ولِمَن قرأ هذه الرسالة الإخلاص والصدق وإلا نصاب للحق، كما لا أنسى شيخي السيد العلامة محمد بن عبد الله بن بصري السقاف الذي أبدى بعض الملاحظات القيّمة لهذه الرسائل فجزاه الله خير الجزاء وأمد في عمره في خير وعافية، وصلى الله على سيدنا محمد سيّد المُخلصين الصادقين، وعلى آله المقتفين للصواب، وعلى أصحابه الصالحين، وعلى من سار على نهج الصادقين إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

بقلم د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٨٣.٨٢، طبعة دار الفكر.

(٢) انظر: كلام أهل العلم في الموضوع في التمهيد لابن عبد البر ٣١٩/٢٣، وشرح صحيح مسلم للنووي

٣٥٨/٦، والمنتقى شرح الموطأ للباقي ١/١٨٥، وفتح الباري لابن حجر ٢/١٩٥، والفتوحات الربانية على

الأذكار النواوية لابن علان ٢/٦٣، وغيرها.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٨.

٢٣/شعبان/١٤٣١هـ - ٤/٨/٢٠١٠م

المكلا - حضرموت

صورة من قرار إداري من الأوقاف وقت السلطنة القعيطية، وقرار وزاري من وزارة

الأوقاف والإرشاد بالجمهورية اليمنية

مشور اداري

الى جميع ائمة ومؤمني مساجد الكلا
 ان اعلان اقامة الصلاة بالمسجون عمل في غير محله
 لان الناس اصحوا يتكلمون على سماع الاقامة من
 اللرفقون فيتحركون الى المساجد فيؤخرون الصلاة
 وبهذا لم يصبح الاذان قامة وعرضه الذي من اجله
 مشروع لان الاقامة اصبحت تتناقض مع الغرض القصور
 منها وهي الملائم الاضرب في المسجد لا الذين هم خارج المسجد
 باقامة الصلاة لذا تمنع منعا باتا استكمال اللرفقون
 في اقامة الصلاة وارجو ان تسبح هذه التعليقات بقره
 و
 م

رئيس الاوقاف والشؤون العما

نسخة لفضيلة رئيس المجلس العالي حيا شارته بدينه

١٩ / ١٢
 سجل رقم



التاريخ:
الموافق:
الرقم:
مرفقات:

تعميم

للخطباء والأئمة والمؤذنين

المصتمون

الأخ/ خطيب وإمام ومؤذن مسجد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:-

- إن من المسلمات اليقينية عند كل مسلم ومسلمة أن المساجد بيوت الله يجد فيها قاصدوها سعادة في نفوسهم، وطمانينة في قلوبهم، وطهارة لأبدانهم، وتزكية لأرواحهم.
- أداء للصلوات، وتلاوة للآيات، وتعلما للواجبات، وتوثيقا للعلاقات والصلوات مما ينعكس اثرها على سلوك الفرد والمجتمع .
- صدقا في التعامل ، وإخلاصا في النصح، وأداء للحقوق، وتعميقا للمحبة والمودة، وتغليبا لجوانب الإتفاق على جوانب الاختلاف، وبعدا عن كل المؤثرات المبعدة للأمة عن ثوابت دينها ومقومات حياتها، ومنهج ربها، وسنة وسيرة نبيها، صلى الله عليه وآله وسلم.
- ولكن الملاحظ أن هناك تباينا فيما نتطلع إليه من آمال ، وما نمارسه في حياتنا من أقوال وأفعال .
- يوضح ذلك ما يجري في بيوت الله من تفاوت في أداء العبادات، ودخول أوقات الصلوات وسوء استخدام مكبرات الأصوات، وما ينشأ عن ذلك من نزاع وخصومات خاصة في شهر رمضان .
- وعليه فقد رأت الوزارة حفظا لكيان الأمة وتماسك بنيانها واستنادا إلى ما قرره العلماء ضرورة الإلتزام بالتالي :-
- ١- وجوب الإلتزام بأذان الجامع الكبير على مستوى المدينة والمنطقة الواحدة، لإثبات دخول الوقت، أو الوقت ما بين الصلاتين، أو زمن الانتظار بين الأذان والإقامة
 - ٢- يحدد وقت الأذان الأول أو التسييح قبل وقت الفجر بنصف ساعة فقط ، مراعاة لأحوال الناس، وعدم إيجاب ما لم يجب عليهم شرعا .
 - ٣- يحدد استخدام مكبرات الصوت بالإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس المكتوبة ، وأدائها، وخطب الجمع وصلاة العيدين وخطبتيهما وصلاة الكسوف والخسوف ، وما عداها من النوافل والسنن والمستحبات والمواظب تستخدم السماعات الداخلية للمساجد .
 - ٤- يراعي عند استخدام أجهزة مكبرات الصوت الاعتدال حتى لا تختلط الأصوات على المساجد المتجاورة، فيحصل التشويش على المصلين، ويلحق الضرر بالمرضى والمعذورين .
 - ٥- ضرورة الإلتزام - عند ممارسة أي عبادة - بما ثبت شرعا، لا بما استحسنته الناس أو درجوا عليه من تقاليد وعادات .

هذا والوزارة تهيب بالجهات الرسمية والمواطنين ، أن يتعاونوا مع الخطباء والأئمة والمؤذنين كونها تسعى لتحقيق وحدة المجتمع في شعائره ومشاعره ، إذ العبادات لم تشرع إلا لتحقيق ذلك .

ومن غير اللائق أن يحصل التباين في إثبات دخول الأوقات على مستوى المدينة أو المنطقة الواحدة والإلتزام بذلك .

والله من وراء القصد وهو حسبا ونعم الوكيل،،،

وزير الأوقاف والإرشاد

حمود محمد عباد



ملاحظات على الركن الرابع !

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ما من خير إلا ودلنا عليه، وما من شرٍ إلا وحذّرنا منه، فتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وأصحابه، الذين بلّغوا الدين للعالم والممالك، ومن سار على دربهم إلى يوم يقوم الناس لله رب العالمين، أما بعد:

هذه بعض الملاحظات على من اعتقد أن أركان الدين أربعة وليست ثلاثة والرابع هو العلم بأشراط الساعة!!

وهذه المسألة من مسائل الإيمان فهي في غاية الخطر والأهمية، ويترتب على إنكار أشراط الساعة الثابتة الإثم بل الكفر فيما تواتر!، لأن إنكار ما كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر، كمن أنكر أحد أركان الإسلام أو الإيمان، وأما الإحسان فهو المراقبة والإتيان بالإسلام والإيمان على أحسن حال من المراقبة لله تعالى فهو صمّام الأمان لهما.

علماً أن أشراط الساعة منها ما ورد به الدليل القطعي، ومنها ما ورد به الدليل الظني أي الآحاد، وبين القطعي والظني في أصول الإيمان والعقائد فرق لا يخفى على أهل العلم من أهل السنّة، ولا مجال لشرحه وتحقيقه.

وليس في هذه الملاحظات انتقاص لأحدٍ إطلاقاً كما قد فهم ذلك البعض - هداهم الله -، وإنما القصد منها: بحث الموضوع بإنصاف مع التجرد من الهوى والتعصب المذمومان شرعاً وعقلاً، وإثراء الموضوع للوصول إلى نتائج علمية مُقنعة، ويعجني كلام الإمام الحداد في الإنصاف والرجوع إلى الحق قال: رحمه الله: (ولا أقل من الإنصاف ولا أقل من التوقف في مواطن الإشكال. ومن لم يعرف الحق وجب عليه طلب معرفته من أهله، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو رد، وكل ما فارق هدي السلف الصالح فهو شر، إن كانت المفارقة على سبيل المضادة والمعاندة وإلا فالحق واسع. والجواز غير الفضيلة وليس الجائر كالمندوب ولا المندوب كالواجب. ونحن على بصيرة من أمرنا وهدى من ربنا وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بين أظهرنا، ولسنا جاهلين بأمر الدين ولا مبتدعين فيه، ولا متبعين الأهواء المضلة ولا متحكمين بعقولنا في دين الله

تعالى، ونقبل الحق من جاء به ونرجع إليه ولا نُكابر ولا نقلد الرجال^(١).
وقد عرضت هذه الملاحظات على جماعة من العلماء وطلبة العلم فأيدوني في الجملة، ولم يوافقوا على التقسيم الرباعي لأركان الدين، ومن هؤلاء: شيخنا السيد العلامة سالم بن عبد الله الشاطري، وشيخنا السيد العلامة محمد بن عبد الله بن بصري السقاف، وشيخنا الشيخ العلامة محمد بن علي باعطيّة، والأستاذ الدكتور محمد بن حسن العيدروس وغيرهم.

وقد رتبّت هذه الملاحظات في هذه المقدمة وثلاثة مباحث مختصرة.

المبحث الأول

مأخذ المسألة

دليل تقسيم الأركان إلى أربعة هو حديث جبريل . عليه السلام . الشهير فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا، قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ))^(١).

وقد ذُكر في الحديث الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة، وقال الرسول ﷺ لأصحابه بعد انصراف جبريل . عليه السلام .: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) فدلّ على أن العلم بأشراط الساعة مثل الإسلام والإيمان والإحسان، وهي من الدين التي جاء من أجل تعليمها جبريل . عليه السلام . دون تفريق.

فالأركان إذن أربعة وليست ثلاثة، وأشراط الساعة جزء لا يتجزأ من حديث جبريل . عليه السلام . وضابط هذه الركبية سياق الحديث ذاته !!

المبحث الثاني

نقد التقسيم الرباعي

يمكن أن نلخص نقد التقسيم في خمسة وجوه فيما يأتي:

(الوجه الأول)

أشراط الساعة بنوعها الكبرى والصغرى تندرج ضمن الركن الثاني وهو الإيمان، وأركانه الستة لا تشمل أموراً أخرى كلها تندرج ضمن الإيمان بالأمور الغيبية، ويُطلق عليها السمعيات مثل: اللوح، والقلم، والعرش، والكرسي، والجن، وأشراط الساعة كالمهدي، والدجال، ويأجوج ومأجوج، والدابة وغيرها، وهي من الغيبات التي لو لم ترد في الكتاب أو السنة لما صدقنا بها.

وأشراط الساعة أمور غيبية، ولا تندرج ضمن ركن الإسلام ولا ركن الإحسان فهي من الإيمان بما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ من أمور الغيب.

فأشراط الساعة أصلاً من أمور الإيمان وليس ركناً مستقلاً، فلذا نجد علماء التوحيد يذكرون أشراط الساعة عند ذكرهم السمعيات أو عند ذكر اليوم الآخر، لكونها مقدمات له.

(الوجه الثاني)

ذكر علماء أصول الفقه أنه إذا ذُكر العام ثم عطف عليه بعض أفرادها، فهل يدخل هذا الفرد

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ح ١.

ضمن العام أم لا يدخل تحت العام ويكون نوعاً مستقلاً؟ ففي المسألة قولان بينها الإمام الزركشي . رحمه الله . ت (٧٩٤هـ) فقال : (إذا ذكر العام وعطف عليه بعض أفرادها مما حُقَّ العموم أن يتناوله كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١)، فهل يدل فيه التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام، حكى الرُّويانيُّ في البحر عن والده في كتاب الوصية أنه حكى خلاف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: هذا المخصوص بالذكر لم يدخل تحت العام، لأننا لو جعلناه داخلاً تحته لم يكن للإفراد فائدة، قلتُ: وعلى هذا جرى أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جنِّي، وظاهر كلام الشافعي يدل عليه فإنه قال في حديث عائشة في الصلاة الوسطى وصلاة العصر: إنه يدل على أن الصلاة الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، ثم قال الرُّويانيُّ: وقال بعضهم هذا المخصوص بالذكر هو داخل تحت العموم، وفائدته التأكيد أي فكأنه ذكر مرتين مرة بالعموم ومرة بالمخصوص، وفرَّع الرُّويانيُّ على هذا الخلاف ما لو أوصى لزيد بدينار وبثلث ماله للفقراء وزيد فقير، فلا يجوز أن يعطى غير الدينار، لأنه بالتقدير قطع اجتهاد القاضي. جزم به في الحاوي وحكى الحنَّاطيُّ فيه وجهين أحدهما هذا وهو الأظهر، والثاني أنه يجمع بين ما أوصى له به وبشيء آخر من الثلث على ما أراد الموصي)^(٢).

وقد ذكر هذه المسألة الأصولية أيضاً الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي . رحمه الله . ت (٨٠٦هـ) ورجَّح دخول الفرد الذي ذكر بعد العام ضمن العام للعناية به، وقال بعد ذكر الاحتمال الأول لقول الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾: (ثانيهما قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ يتناول الصلوات الخمس وقوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ من عطف الخاص على العام، وهو دال على شرفه والاهتمام به وهذا الثاني أرجح. وهذا الخلاف مبني على مسألة أصولية ذكرها الرُّويانيُّ في البحر عن والده وهي: أن اللفظ العام إذا عقب بذكر من كان من حق العموم أن يتناوله هل يدل هذا التخصيص على أنه غير مراد

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٩/٢، وقد رجَّح الشوكاني القول الثاني وأنه داخل تحت العموم. انظر:

إرشاد الفحول ٢٣٩.

باللفظ العام إذ لو كان داخلاً تحته لم يكن للإفراد فائدة أو هو داخل في العموم وفائدته التأكيد ومثّل له بهذه الآية الكريمة^(١).

ودليل هذه القاعدة المهمة هو: أن مبنى التخصيص على وجود التعارض بين العام والخاص؛ وعطف الخاص على العام لا يلزم منه التعارض؛ إذ الغرض منه عند العرب الاهتمام ببعض أنواع العام، والاعتناء بشأنه، كما بينت ذلك الصيغة الأخرى للقاعدة: (عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه)^(٢)، فيكون الخاص قد ذكر مرتين؛ مرة في ضمن العام ومرة معطوفاً عليه، ولا تعارض بينهما حتى يحمل العام على الخاص.

فتخصيص ذكر أشراط الساعة لا يكون خاصاً أو قسماً مستقلاً، لأن أشراط الساعة فرد من أفراد الإيمان العام بجامع أنها من الغيبات، وأفراد الإيمان كثيرة والتي منها: أن تَلِدَ الأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنَّ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ المذكورة في حديث جبريل . ﷺ ، ومما لم يذكر من الغيبات: العرش، والكرسي، والملائكة، والجن، والصراط، والميزان، وغيرها، لكن أفراد هذا الفرد (أشراط الساعة) من بين أفراد العام (الإيمان) هو لقصد الاعتناء به وأهميته فقط.

وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة من ذلك نماذج كثيرة مما يندرج ضمن قاعدة ذكر الخاص بعد العام للاعتناء بشأن الخاص، ومنه قول الله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۗ ﴾^(٣) ، فالروح وهو جبريل . ﷺ . من الملائكة، وكقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٤) ، والصلاة الوسطى وهي العصر على أصح الأقوال من الصلوات، وكقوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ

(١) طرح الشريب في شرح التقریب ٢/١٥٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٥٨.

(٣) سورة القدر: ٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

مِثْقَهُمْ وَمِنَكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾

(١)، وسيدنا محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى . عليهم الصلاة والسلام . من النبيين، ومن السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) (٢)، قال الإمام النووي . رحمه الله . بعد هذا الحديث: (وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة) (٣).

ومثال ذلك أيضاً من السنة المشرفة: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ) (٤)، فَعَطَفُ الْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ عَلَى الْحَرِيرِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ إِذَا الْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ نَوْعَانِ مِنَ الْحَرِيرِ. وَهَذَا الْعَطْفُ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ (٥).

(الوجه الثالث)

اقتران الأركان الثلاثة بأشراط الساعة ليس دليلاً على ركنية العلم بأشراط الساعة أو استقلالها، لأن دلالة الاقتران عند جماهير علماء الأصول أنها ليست حجة بل من أضعف الأدلة بل أنكرها جمهور أهل العلم كما قال الإمام الزركشي (٦)، والعلامة الشوكاني (٧). وقد قال علماء الأصول: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم وصورته: أن يدخل حرف الواو. حرف عطف . بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو

(١) سورة الأحزاب: ٧.

(٢) رواه مسلم ك: المساجد، باب: ما يستعاذ منه في صلاة ح ٥٨٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ٨٥/٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ح ٥٨٦٨.

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق مع العدة ٣٤/١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/٧.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ص ٣٦٧.

فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم ولا مشاركة بينهما في العلة ولم يدل دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١)، فالإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق، وكقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢)، فالمكاتبة مستحبة لكن إعطائهم من مال الله تعالى واجب، وكقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٣)، فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها، ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة. والأدلة من القرآن الكريم كثيرة، ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)^(٤).

وقد بين الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - وجه ضعف الاستدلال بدلالة الاقتران في الحديث المذكور وقال: (تضعف دلالة الاقتران ضعفاً إذا استقلت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين، كما جاء في الحديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) حيث استدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده، لكونه مقروناً بالنهاي عن البول فيه)^(٥).

وقال العلامة الصنعاني - رحمه الله -: (فإن دلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف والنهي لا يوجب اشتراكهما فيما وراءها، وإنما يشترك حرف

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) سورة الفتح: ٢٩.

(٤) رواه البخاري ك: الطهارة، باب: البول في الماء الدائم ح ٢٣٩، ومسلم ك: الطهارة، باب: النهي عن البول في

الماء الراكد ح ١٨٧.

(٥) إحكام الأحكام مع حاشية الغدة ١/٢٨٢.

العطف في المعنى إذا عطف مفرد على مفرد فإنه يشترك بينهما في المعنى^(١).

علماً أن دلالة الاقتران قد قسّمها أهل العلم إلى ثلاثة أقسام وما ذكرناه هنا هو من أضعفها، كحديث جبريل . ﷺ . إذ عطف جبريل . ﷺ . كما في الحديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان بعلامات الساعة بقوله: (فأخبرني عن الساعة ... الخ) جمل مُستقلة بنفسها. فعلامات الساعة ليست كأركان أو أصول الدين الثلاثة على الإطلاق، فالثلاثة ذكرها أهل العلم، وأنها تسمى ديناً كما سيأتي النقل عن بعضهم في الوجه الخامس.

(الوجه الرابع)

إن من أشراط الساعة ما ثبت بالكتاب العزيز والسنة المتواترة، ومنها ما ثبت بالسنة الصحيحة لكنها لم تبلغ مبلغ المتواتر ويطلق عليها (الآحاد) وليس القطعي كالظني، ومعلوم أن العقائد وأصول الإيمان لا تثبت إلا بالأدلة القطعية من القرآن أو الأحاديث المتواترة، فإنكار ما ثبت بذلك كفر بخلاف إنكار ما ثبت بالظني من أحاديث الآحاد الصحيحة فيفسق منكرها، قال العلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -: (يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسول إيماناً كلياً فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الإيمان به عيناً، ومن لم يعرف اسمه آمن به إجمالاً، وكذلك الكتب والأنبياء والرسول، من علم اسمه وجب الإيمان بعينه ومن لا، آمن به إجمالاً. أهـ ولا يكفي لوجوب الإيمان بشيء معين حتى يكون إنكاره كفراً ثبوته، بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع به)^(٢).

وأشراط الساعة منها ما ورد في القرآن، ومنها ما ورد بأحاديث متواترة كعيسى بن مريم - عليه الصلاة والسلام - والدجال وغيرهما.

ومنها ما ورد بأحاديث صحيحة غير متواترة، ومنها ما ثبت بأحاديث ضعيفة بل بعضها أحاديث موضوعة.

وقد نصّ علماء أصول الدين أنه لا يجب الإيمان بأشراط الساعة إلا ما ورد بالمتواتر^(٣)،

(١) الغدة على إحكام الأحكام ٢٨٢/١.

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين ١٥١.

(٣) انظر: تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد للعلامة الباجوري ١٩٤.

وللعامة الدكتور محمد سعيد البوطي . رحمه الله . كلامٌ جيّد في الموضوع فقال: (وأما عن علامات الساعة وأشراطها التي تكون بين يديها، فقد حدثنا كل من الكتاب والسنة عن أشراط لها، ولا شك أن جملة هذه الأشراط مما هو معروف من الدين بالضرورة فلا يجوز للمسلم أن ينكرها أو يمترى بها وإن كانت داخلة في المغيبات التي لم تقع بعد. وأما النظر التفصيلي في كل منها فإن ذلك يقتضينا أن نقسم هذه الأشراط إلى قسمين: فأما القسم الأول منها، فنابت بالخبر المتواتر الذي يورث القطع واليقين. وأما القسم الثاني فمنقول إلينا عن طريق الآحاد. ونحن لم نعرّج في حديثنا هذا على القسم الثاني من الأشراط، وإن كان الكثير منها وارداً بطريق صحيحة متفقاً على صحتها، إذ هي لا تتجاوز على كل حال حدود الظنيات، وإنما يشترط لضرورة الاعتقاد قيام الدليل القطعي كما قد علمت. وإنما نحدثك عن القسم الأول منها فقط وهو الذي ورد به الخبر القطعي، فكان الإيمان به، بسبب ذلك واجباً^(١)).

هذا وقد وقع الخلاف في تكفير منكر الصراط والميزان و اللوح والقلم مما تقول المعتزلة بإنكاره قال العلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله .: (فإنه لا كفر به إذ المذهب الصحيح أنهم وسائر المبتدعة لا يكفرون)^(٢).

فهل من أنكر شيئاً من أشراط الساعة على سبيل الإطلاق - ولو لم يتواتر نقله - يُعدُّ كافراً؟ وماذا نقول فيمن مات ولم يعلم بأشراط الساعة؟ فلعل جعل العلم بأشراط الساعة ركناً مما قد يفهم منه عدم التفريق بينها وبين الثلاثة حكماً ومرتبته، وما يترتب على ذلك من آثار، وهذا يؤدي إلى ضيق وحرَجٍ شديدين!!

(الوجه الخامس)

إن أهل العلم ذكروا أركان أو أصول الدين الثلاثة فقط ولم يذكروا الرابع!! وهذا لإدراكهم اندراجه ضمن ركن الإيمان، حتى صار تقسيمهم الثلاثي مقبولاً ومسلماً به. ومن العلماء الذين نصّوا على أن الدين ينقسم إلى الثلاثة الأركان أو الأصول ولم يذكروا

(١) كبرى اليقينات الكونية ٣١٨.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ٥٠ . ٥١، وله كلام مفيد في الموضوع فانظره.

أنها أربعة بإضافة أشراف الساعة :

١- قال الإمام النووي الشافعي . رحمه الله . ت (٦٧٦هـ) : (قوله ﷺ :) هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تُسمّى كلها ديناً^(١) .

٢- وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي . رحمه الله . ت (٧٩٥هـ) : (هو حديث . أي حديث جبريل . ﷺ . عظيم الشأن جداً يشتمل على شرح الدين كله ولهذا قال النبي ﷺ في آخره : (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان فجعل ذلك كله ديناً^(٢) .

٣- وقال العلامة محمود العيني الحنفي . رحمه الله . ت (٨٥٥هـ) : (أطلق رسول الله ﷺ ، الدين على الإسلام والإيمان والإحسان بقوله : (إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) . وإنما علمهم هذه الثلاثة^(٣) .

٤- وقال العلامة عبد الواحد بن عاشر المالكي . رحمه الله . في نظمه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين . وهو من الكتب المشهورة والمقررة عند السادة المالكية . :

قواعد الإسلام خمسٌ واجبات * وهي الشهادتان شرطُ الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع * والصوم والحج على من استطاع
الإيمان جزمٌ بالإله والكتب * والرسل والأملأك مع بعثٍ قرب
وقدرٍ كذا صراطٌ ميزان * حوضُ النبي جنةٌ ونيرانُ
وأما الإحسان فقال من دراه * أن تعبد الله كأنك تراه
إن لم تكن تراه أنه يراك * والدين ذي الثلاث خذ أقوى عُراك .

وقال العلامة محمد بن محمد الفتحي المالكي . رحمه الله . في شرحه على النظم المذكور (ومعنى قوله : والدين ذي الثلاث أن الدين هو مجموع هذه الأشياء الثلاث التي هي :

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٦٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم شرح الأربعين النووية ٢٥ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/١١٥ .

الإسلام والإيمان والإحسان، فمن لم يتصف بها فإيمانه ناقص^(١).

٥- وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي . رحمه الله . ت (٩٧٤هـ) بعد قوله ﷺ : (أتاكم يعلمكم دينكم) : (أي قواعده وأحكامه، وفي رواية ابن حبان : (يعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه)، وفيه أن الدين هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان)^(٢).

٦- وقال العلامة علي القاري الحنفي . رحمه الله . ت (١٠١٤هـ) عند شرحه لقول النبي ﷺ : (أتاكم يعلمكم دينكم) : (فيه إيماء إلى أن الإيمان والإسلام والإحسان يُسمى ديناً)^(٣).

ولا يخفى أنه لم يجعل أحد من العلماء . والله أعلم - العلم بأشراط الساعة ركناً أو أصلاً مستقلاً منذ القرن الأول حتى زمننا هذا، ويخشى على من يخالف السلف الصالح خصوصاً أهل القرون الأولى أن يتبع غير سبيل المؤمنين.

٧- وقال الإمام عبد الله بن علوي الحداد - رحمه الله . ت (١١٣٢هـ) : (إن ساعدت الأقدار، وامتدت الأيام، وضعنا كتابا يشتمل على ما يحتاجه أهل النسك والعبادة وعمامة المسلمين من علوم الإيمان، وعلوم الإسلام، وعلوم الإحسان. ونجعله كالشرح لحديث جبريل عليه السلام، الذي سأل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه العلوم)^(٤).

٨ - وقال الإمام محمد بن الحسيني الزبيدي - رحمه الله . ت (١٢٠٥هـ) : (عقائد الدين وأركان عموده المتين ومدارها على ثلاثة الإيمان والإسلام والإحسان لحديث جبريل عليه السلام المنخرج في الصحيحين)^(٥).

٩ . وقال العلامة أبو العباس أحمد العلوي المُستغانمي المالكي . رحمه الله . ت (١٣٥٣هـ) : (وتعلم أن أركان الدين ثلاثة: الإسلام، والإيمان والإحسان، فلم تُسلم اجتهاد

(١) الحبل المتين على نظم المرشد المعين للفتحي ١١ .

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين ١٨٦ .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٧/١ .

(٤) الدعوة التامة والتذكرة العامة ٩١ .

(٥) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢٨٥/٢ .

الأئمة الأربعة ونحوهم في مقام الإسلام، وتعلم اجتهاد الأشعري والماتريدي في الاعتقاد الذي هو مقام الإيمان، ولا تسلم اجتهاد الجنيد وعصابته في مقام الإحسان،...^(١).

١٠. وقال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري . رحمه الله . ت (١٤١٣هـ) : (الإحسان الذي هو أحد أركان الدين الثلاثة المبينة في حديث جبريل الطويل، ولا شك أن الدين يجب اتباعه بجميع أركانه الإيمان والإسلام والإحسان... إذ هي بلا شك مقام الإحسان الذي هو أحد أركان الدين الثلاثة التي جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما بينها واحداً واحداً ديناً فقال: (هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم))^(٢).

١١. وقال العلامة الشهيد محمد سعيد البوطي ت (١٤٣٤هـ) : (قوام الدين الحق الذي ألزم الله به عباده، مكوناً من ثلاثة أركان: إيمان، وإسلام، وإحسان. فمغرس الإيمان في القلب، ومكان الإسلام الجسم كله، ومستقر الإحسان صلة ما بين القلب الذي آمن، والجسد الذي أسلم. ولا ينفرد واحد من هذه الأركان الثلاثة بوجود مستقل مفيد، بل الدين إنما يتكون من تآلف هذه الأركان الثلاثة التي لا تعدو أن تكون جذوراً وفروعاً وشرابين تنقل الحياة من هنا إلى هناك. والمسلم إذا عاش، فلهذا الدين يعيش؛ وإن دعا الناس، فإلى هذا الدين يدعو)^(٣).

المبحث الثالث

إشكالات وجوابها

س ١. أشراط الساعة ليست من اليوم الآخر فهي قبل الموت، فلا علاقة لها باليوم الآخر!!
ج . وإن كانت أشراط الساعة ليست من نفس اليوم الآخر إلا أنها علامات له ولحدوثه، وقد أمرنا بالإيمان بها إلا أن الإيمان باليوم الآخر أصل، وقد أهتم القرآن الكريم والسنة المطهرة بالحديث عن اليوم الآخر بأحداثه المختلفة ومنها أشراطه، ويلزم من الإيمان باليوم

(١) القول المعروف في الرد على من أنكر التصوف ٤٤ - ٤٥ .

(٢) حسن التلطف في بيان وجوب سلوك التصوف ٦ .

(٣) هكذا فلندع إلى الإسلام ٧ .

الآخر الإيمان بأشراطه السابقة له، فشرط قيام الساعة ظهور أشراطها قال الله تعالى:

﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ^ط فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ (١).

وعلى كل فالقول بأن أشراط الساعة داخله ضمن اليوم الآخر غير دقيق، لأنها مقدمة قبل اليوم الآخر كما تقدم، والحق أنها تندرج في الغيبات وهي تدخل في ركن الإيمان وأصله هو الإيمان بالله تعالى، وقد أدخل العلامة محمد سعيد البوطي - رحمه الله - وهو عالم متخصص في علم العقيدة - ضمن قسم الغيبات في كتابه القيم (كبرى اليقينات الكونية): قضايا الموت وعذاب القبر، وأشراط الساعة، ويوم القيامة وأحداثه من ميزان وصراف وجنة ونار، ثم قال البوطي - رحمه الله - آخر قسم الغيبات -: (فهذه هي جملة الحقائق الغيبية التي يجب أن يعيها الإنسان ويعتقدها اعتقاداً جازماً، بعد أن اجتاز مرحلة الإيمان بالله ورسله وكتبه. ولا يمكن عقلاً أن ينفك الإيمان بهذه الغيبات، إذ هما متلازمان تلازماً واضحاً لكل ذي عقل) (٢).

س ٢. هل يُعدُّ منكر الركن الثالث وهو الإحسان كافراً؟

ج . لا يُعدُّ منكر الإحسان كافراً، لأن من يعبد الله تعالى ولم يستشعر مراقبة الله سبحانه، فهو مقصّر إما مرئياً أو منافق، فالإحسان راجع للإسلام والإيمان وذلك بالإخلاص فيهما، قال العلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -: (وأخر هذا . أي الإحسان . عن الإسلام والإيمان، لأنه غاية كمالهما بل والمقوم لهما، إذ بعدهم يتطرق إلى الإسلام . بمعنى الأعمال الظاهرة . الرياء والشرك، وإلى الإيمان النفاق، فيظهره رياءً أو خوفاً ومن ثمَّ قال تعالى :

﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ (٣)، ﴿ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣) ﴿ فَشَرَطَهُ فِيهِمَا ﴾ (٤).

(١) سورة محمد: ١٨ .

(٢) كبرى اليقينات الكونية ٣٦٢ .

(٣) سورة البقرة: ١١٢ .

(٤) سورة المائدة: ٩٣ .

(٥) الفتح المبين بشرح الأربعين ١٧٨ .

وفي كتاب بشرى الفؤاد بترجمة الإمام الحداد . رحمه الله .: (وقال . أي الإمام عبد الله بن علوي الحداد . رحمه الله . . عن حديث جبريل لما سأل عن الإسلام والإيمان والإحسان : الإسلام مجرد عملٍ فقط، والإيمان مجرد علمٍ وتصديق، والإحسان مشتركٌ بينهما . فالأول في الجوارح، والثاني في القلب، والثالث فيهما فالأول ظاهر الثاني، والثاني باطنه، والثالث خالصهما وهو الغاية من الإيمان والإسلام إذا اجتمعا صارا إحساناً^(١)، ولعله أُطلق على الإحسان ركناً أو أصلاً تغليباً للإسلام والإيمان وإلا فإنه لا يترتب عليه ما يترتب عليهما .

س ٣ . لِمَ سميت الثلاثة بالأركان مع أنه لم يصرح في الحديث بذلك؟

ج . سميت الأركان الثلاثة بالأركان، لأن غيرها من فروع العبادات يندرج ضمنها وهي أجزاء من الثلاثة ولا بد من الإتيان بالأجزاء كلها، لأنها أجزاء من الشيء فلا يتحقق ذلك الشيء إلا به، فقد أخذ المعنى من معناه اللغوي .

ولا حرج في التسمية بالأركان فيمكن أن تُسمى بأصول الدين أو فروع أو قواعد الدين كما أُطلق عليها بذلك جماعة من أهل العلم، فلا مشاحة في الاصطلاح مادام أن هذه الأمور لا بد منها عقيدة وعملاً .

س ٤ . لِمَ حُصرت أركان الدين في الثلاثة دون غيرها؟

ج . حُصرت الأركان الثلاثة دون غيرها، لأنها عبادات ضرورية فهي من مقاصد الدين الضرورية بخلاف غيرها، قال الإمام الشاطبي - رحمه الله . : (فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي: الإسلام والإيمان والإحسان فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة)^(٢) .

فأشراط الساعة يمكن أن تندرج ضمن الحاجيات، وبين مقاصد الدين الضرورية والحاجية فرق وتفاوت يُعلم من علم مقاصد الشريعة .

س ٥ . هل كان النبي ﷺ يُعلم كل من جاءه أشراط الساعة ؟

(١) بشرى الفؤاد بترجمة الإمام الحداد لعلوي بن حسن الحداد ١٥ .

(٢) الموافقات في أصول الفقه ٤/٢٧ .

ج . لو تتبع المسلم هدي النبي ﷺ لرأى أن الرسول ﷺ يُعلم من جاءه الشهادتين والإيمان بالله تعالى وأركان الإسلام، ولا يذكر لهم أشراف الساعة مع أنه ﷺ قال: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى) (١)، فدلّ على أن أركان الإسلام والإيمان أصلٌ لا بد منه.

س٦. لو أن مسلماً عاش طول عمره جاهلاً بأشراط الساعة ، فهل يأثم بجهله هذا ؟
ج . لا يأثم بذلك لكن لا يجوز لو ذكر له بعض أشراف الساعة المروية بالمتواتر إنكارها وإلا يكفر . والعياذ بالله . بذلك، ويأثم إن ثبتت بالسنة الصحيحة غير المتواترة (٢).

س٧- مما يؤيد التقسيم الرباعي ذكر الإمام البخاري - رحمه الله . للأركان الأربعة في عنوان تبويبه في صحيحه ثم ذكر الحديث فقال: (بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا) ؟

ج . الإمام البخاري . رحمه الله . ذكر أن السؤال اشتمل على الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، فهو ذكّر لكل ما في السؤال من مفردات، لأنه عنون للباب على طريقة السؤال، فلا بدّ من ذكر كل مفرداته، لأن في الحديث الإجابة عن السؤال عن الساعة وأشرافها، وليس ذلك لأنه يقول بالتقسيم الرباعي، فهو يُدرِك دخول أشراف الساعة ضمن الإيمان، وقد بيّن العلامة العيني قول البخاري - رحمهما الله . في عنوان الباب وعطفه علم الساعة فقال: (قوله . أي البخاري . (وعلم الساعة) عطف على قوله : الإيمان ، أي : علم القيامة) . ثم قال بعد كلام . : (فإن قلت : علم وقت الساعة ليس من الإيمان ، فكيف قال كله ، قلت : الاعتقاد بوجودها ، وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين أيضاً أو أعطي للأكثر حكم الكل مجازاً ، فيه نظر لأن لفظه : كل ، يدفع المجاز) (٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الطلاق، باب: اللعان ح ٤٨٨٩ .

(٢) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للباجوري ٤٤٠٤٣، وشرح أم البراهين للسبوسي مع حاشية الدسوقي ٦٧ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/٢٨٢ . وأرجو من القارئ الكريم أن يُمعن النظر في كلام العيني فسيجد الفهم الصحيح المستتير!!

س ٨ - هل يمكن القول بأن الخطاب الشرعي بالإيمان باليوم الآخر وأحداثه متعلق بالتصديق القلبي فقط، والخطاب التكليفي بالإيمان بأشراط الساعة لا يتعلّق على التصديق القلبي فقط بل هو خطاب تكليفي عملي؟

ج . التفريق بأن التكليف بالإيمان وأركانه (ومنه الإيمان باليوم الآخر) هو التصديق القلبي فقط والتكليف بالعلم بأشراط الساعة قلبي وتكليف عملي، تفريق مبتدع، ولا يخفى على العلماء أن كلاً من الإيمان بأركان الإيمان ومنها اليوم الآخر وأشراط الساعة كلها من التكليف القلبي، والإيمان مطلقاً من قبيل العلوم قال الإمام الزركشي: (الإيمان الشرعي من قبيل العلوم، والمخالف فيه . أي لأهل السنة . المعتزلة فإنهم جعلوه من قبيل الأعمال حيث فسّروه بالعبادات)^(١) . فالتفريق المذكور يؤيد رأي المعتزلة . ولا يخفى أن الإيمان القلبي يتبعه عمل، لأنه ثمرة من ثماره، فعند أهل السنة الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان، فماهية الإيمان مركبة من الثلاثة السابقة^(٢) .

فالمؤمن باليوم الآخر وما فيه من صراط وعذاب القبر وميزان ونحوها يجب عليه أن يستعدّ لذلك بالعمل الصالح، وأن يُصدّق إيمانه بالانقياد الفعلي والاتباع لشرع الله تعالى، ولهذا قال سيدنا رسول الله ﷺ: (أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ)^(٣)، والإيمان بالملائكة يلزم منه عدم إيذائهم بالروائح الكريهة كما ورد في الحديث: (من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجداً فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)^(٤) .

فالإيمان بكل المسائل الإيمانية لا بد وأن يتبعه عمل وانقياد والتزام، فالإيمان بالله تعالى الذي هو أساس الإيمان كله، يجب أن يكون المؤمن متحققاً بإيمانه بربه بالخوف منه

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣١٠/٢ .

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣١٢/٢ .

(٣) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت ح ٢٣٠٧، وقال: هذا حديث

حسن غريب . وابن ماجه في سننه ك: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له ح ٤٢٥٨، والحاكم في

مستدرکه ٣٥٧/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . والحديث صححه النووي وابن

الملقن وغيرهما . انظر: خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٨٩١/٢، والبدر المنير في

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ١٨١/٥ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك: المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ح ٥٦٤ .

ومراقبته في جميع تصرفاته وأفعاله كلها، وأن يصرف جميع ما أنعم الله تعالى عليه في طاعته، فالإيمان الذي هو تصديق لا بد وأن يتبعه ثمرات التصديق، وهو الاتباع لأحكام الله تعالى، والالتزام بأركان الإسلام، وقد نقل الإمام النووي عن الحافظ ابن الصلاح . رحمهما الله تعالى . قوله: (إن اسم الايمان يتناول ما فسّر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات، لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسّر ﷺ الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)^(١)^(٢).

س ٩ . هل الواجب في هذا الزمان بيان وإشاعة أشراط الساعة بسبب كثرة الفتن؟

ج - الواجب على العلماء بيان أحكام الدين أصولاً وفروعاً على سبيل العموم، ومن جملة ذلك بيان أشراط الساعة والفتن بشرط : عدم الخوض في إنزال الأحاديث والأخبار . العامة . المنقولة عن سيدنا رسول الله ﷺ على الأماكن والأشخاص من غير حجة شرعية كما فعل صاحب كتاب (هرمجدون)، وعدم الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لأن أشراط الساعة من الغيبات والعقائد . وبيان أحكام الشريعة أصولاً وفروعاً كافٍ في إصلاح الناس، فإذا استقامت حياة الناس عقيدة وعبادة ومعاملة لم يقع الخلق في فتن آخر الزمان، وأما قصرُ البيان على بيان حالتهم الراهنة وما فيها من فتن الساعة فقط، فهذا خروج عن الجادة، وسوء فهم لنصوص الشرع المصون، فالأحاديث التي رغبت في تبليغ الدين ونشر العلم عامة كحديث: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٣) ، وحديث: (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الأشربة، باب: الخمر من العنب ح ٥٢٥٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٤٨ .

(٣) رواه البخاري ك: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ح ٣٢٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

يوم الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ^(١)، ولا يجوز قصرها على أشراف الساعة إلا بنص خاص صريح.

س ١٠ - هل تقسيم الدين إلى أركان أو أصول ثلاثة مِنْ مسائل أصول الدين بحيث يكفر مُنكره؟

ج - تقسيم الدين إلى ثلاثة : الإيمان والإسلام والإحسان هو مجرد التوضيح والترتيب، فجعلت ثلاثة، لعدم دخول أحدها ضمن الآخر من حيث العموم، ولا يترتب على عدم أخذه وقبوله محذور شرعي، ولا يدخل هذا التقسيم ضمن مسائل أصول الدين ولكن فروع الإيمان والإسلام المذكورة في حديث سيدنا جبريل . عليه السلام - تدخل قطعاً ضمن أصول الإيمان، وإنكارها - والعياذ بالله . كفر، لأنها ثابتة بالكتاب العزيز والسنة المتواترة، وأما الإحسان فلا يُعدُّ منكره كافراً كما تقدّم، وإنما هو مُكَمَّل للإيمان والإسلام، وأما أشراف الساعة فعلى قسمين: فما كان متواتراً فإنكاره كفر، وما كان غير متواتر فلا يكفر منكره.

س ١١ - هل يمكن أن يكون زيادة ركن أو أصل على أركان الدين الثلاثة تجديداً في الدين؟
ج - سنة التجديد في الدين سُنَّةٌ مُسْتَمِرَّةٌ لقول النبي ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)^(٢)، ولكن التجديد له ضوابط وشروط ومن أهمها أن تتوفر في المجدد شروط الاجتهاد المقررة في علم أصول الفقه، وأن لا يُشَرِّعَ شرعاً جديداً مُبتدعاً، وأما بالنسبة لزيادة الركن الرابع ، وهو العلم بأشراط الساعة فإن كان

(١) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٥٠٨/٢، والحاكم في مستدرکه ١٨٢/١، وقال: هذا إسناد صحيح. وابن حبان في صحيحه ٢٩٧/١، والحديث حسنه جماعة كالسخاوي والمنذري والمناوي وله طرق كثيرة . انظر: المقاصد الحسنة ٦٦٥، والترغيب والترهيب ٧٠/١، وفيض القدير ٢١٢/٦. والحديث رواه ابن ماجه في سننه بلفظ: (من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين أَلْجَمَهُ اللهُ يوم الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ) باب: من سئل عن علم فكتمه ح ٢٦٥، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجه ٤٠/١، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة كما تقدم.

(٢) رواه أبو داود في سننه واللفظ له ك: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة ح ٤٢٩١، والحاكم في مستدرکه ٥٦٧/٤، والطبراني في معجمه الأوسط ٣٢٤/٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث صحيح . انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ٢٠٣.

مجرد تقسيم توضيحي لا غير فقد يكون مقبولاً من وجه، ولكن لا حاجة إليه البتة - مع كونه مجرد تقسيم توضيحي -، لدخوله واندراجه ضمن الغيبيات أو السمعيات.

س ١٢ - هل أهمل العلماء المتقدمون ذكرهم أشراف الساعة، لعدم الحاجة إليها أو لعدم ظهورها؟

ج - كلاً لم يُهمل العلماء ذكرهم أشراف الساعة فمصنفاتهم طافحة بها، وتحقيق الكلام فيها، وشرحها تحت عناوين كثيرة: كالفتن، والملح، والملاحم، وأشراف الساعة وغيرها، فلم يُهملوا أشراف الساعة إطلاقاً، فالمحدثون نقلوا إلينا ما بلغهم من الأحاديث فيها، ابتداءً من أصحاب الكتب الستة، فكل واحد منهم عقد كتاباً أو باباً بذكر أشراف الساعة ضمن كتاب الفتن أو الملاحم ونحوهما^(١).

وكانت الحاجة إلى معرفتها في زمنهم أيضاً موجودة، بسبب الفتن في كل عصر منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ألم تكن في عهد الخلفاء الراشدين حروب وفتن ارتدَّ من ارتدَّ عن الإسلام، ونشبت حروب بين كبار الصحابة رضي الله عنهم؟؟ أليس من أشراف الساعة الملك العضود، والتنافس على الدنيا والحكم؟ فهل هذه الأحداث التي ظهرت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها أهمية؟ أو لم يكن عند سلف الأمة علمٌ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم! وهل أحاديث أشراف الساعة غير محفوظة عند السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أم كانوا يكتفون بها لعدم الحاجة إليها أو لم يأت وقتها أو لم يشاهدوا الأحداث حتى يُظهروا أخبارها وأحاديثها؟؟ فلا يجوز الافتراء على سلفنا الصالح! فالعلماء المتقدمون هم أدرك علماء وفهماً منّا، فلم يفرّدوا لأشراف الساعة ركناً أو قسماً مستقلاً لحديث جبريل عليه السلام، لعدم الحاجة إلى التقسيم المذكور سابقاً ولاحقاً، لأنه ضرورةٌ داخلٌ ضمن قضايا الإيمان من الغيبيات الكثيرة، بل والمتواترة كعذاب القبر والجنة والنار وغيرها، علماً أن مثل هذه الغيبيات لم تذكر في

(١) عدم رواية علماء الحديث كل أحاديث أشراف الساعة ليس دليلاً على إهمالهم، بل دونوا ما صحَّ عندهم، علماً أن بعض من كتب في أشراف الساعة قد جمع الغث والسمين من الأحاديث، وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة (وفي مسائل الإيمان كأشراف الساعة!) بل وأحياناً وموضوعة!! ولا بد من معرفة صحيح الأحاديث وسقيمتها حتى لا يقع الاجتهاد في نصّ ضعيف أو موضوع فنضج جهوداً أو نُضلل أُمَّماً.

حديث سيدنا جبريل . عليه السلام . بل ذُكرت فيه بعض أشراط الساعة وهي غير متواترة، بل ومن علامات الساعة الصغرى، وهذا يحتاج إلى تأمل !!

هذه بعض الوجوه والأجوبة عن الإشكالات لرد مسألة تقسيم أركان الدين إلى أربعة، وليس معنى هذا ردّ العلم بأشراط الساعة، وعدم أهميتها في واقع الأمة، خصوصاً في زمننا هذا الذي يكاد أن تكون أكثر أشراط الساعة الصغرى فيه ظاهرة للعيان. بل أرى أن الاطلاع عليها مهمٌ غاية الأهمية، لمعرفة المحق من المبطل وأهل السنّة من المبتدعة، وقد كتبتُ قبل فترة عن أشراط الساعة مع تأملات فيها وُفقَ واقع حياتنا. هذا والله تعالى الموفق للصواب.

بقلم : زين بن محمد بن حسين العيدروس

٢٧ / رجب / ١٤٢٩ هـ - حضرموت - المكلا

وقفات مع أشراف الساعة

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاة الله وسلامه على نبيِّه المصطفى، وعلى آله وأصحابه أهل
التقى، أما بعد :

في هذه الأسطر جملة صالحة، من أشراف الساعة^(١) وأخبارها، ووقفات يسيرة معها،
الفائدة منها : أخذ العبرة والعظة؛ وليكون المؤمن على بينة من دينه، ويُميز الخبيث من
الطيب، والضار من النافع، فيزداد تمسكاً، وتشبثاً بدينه، ويزداد فراراً من الفتن وعواقب
سخط ربه، وبالله التوفيق.

أولاً : علم الساعة ووقتها من علم الغيب، فلا نغترّ بما نسمعه ممن يُدندن حول التحديد
والتوقيت، بل وزعم ظهورها، ورسولنا الأعظم ﷺ يقول : (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)^(٢)،
والله تعالى يقول : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣)، وقال
سبحانه : ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾^(٤)، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ
عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٥)، ثم إن الساعة تأتي فجأة وبغته كما قال الله جلّ ذكره : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ
تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾^(٦)، وقال عزّ وجلّ : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ
تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾^(٧).

ثانياً: معرفة علامات الساعة مهم، خصوصاً في زمننا المعاصر أو العاصر! لأمر كثيرة :

(١) سُمّيت القيامة ساعة؛ لسرعة ما فيها من الحساب، كما قال الله تعالى : (وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ)

[سورة النحل: ٧٧]، والحكمة في إخفاء الساعة عن العباد أنهم إذا لم يعلموا متى تكون كانوا على حذر منها، فيكون

ذلك أدعى إلى الطاعة، وأزجر عن المعصية.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ٨.

(٣) سورة الأعراف: ١٨٧.

(٤) سورة الأحزاب: ٦٣.

(٥) سورة لقمان: ٣٤.

(٦) سورة محمد: ١٨.

(٧) سورة الزخرف: ٦٦.

١. العلم بعلامات الساعة جزء من علوم الدين، وهو من علم الإيمان، ويذكره علماء أصول الإيمان ضمن الغيبيات أو السمعيات، والتي لا تعرف إلا من الكتاب والسنة.

٢. أن يتقوى إيماننا بالله تعالى ورسوله، وذلك بتصديقنا بكل ما ورد في الكتاب العزيز والسنة المشرفة، عن علامات الساعة، ونوقن أنها آتية لا ريب فيها، وخصوصاً عندما نشاهد أماراتها في الواقع.

٣- أن نلتجئ إلى الله تعالى، ونستعد للقائه، بالأعمال الصالحة؛ لحديث: عن سُمْرَةَ بن جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَوْفَ تَرَوْنَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَشْيَاءَ تَسْتَنْكِرُونَهَا عِظَامًا تَقُولُونَ هَلَكْنَا حَدَّثَنَا بِهَذَا فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّهَا أَوَائِلُ السَّاعَةِ) (١)، فلا ييأس ولا يتواكل إن رأى أشراط الساعة، بل يتقي الله تعالى، ويعمل ما يرضيه، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ) (٢).

قسم العلماء علامات الساعة إلى قسمين :

القسم الأول : علامات الساعة الصغرى

علامات الساعة الصغرى كثيرة، منها ما قد مضى وانقضى، ومنها ما هو آتٍ، وأكثرها بل جلّها قد مضى، ومنها ما هو مستمر، وإليك أهمها مع ذكر ما ورد فيها عن النبي ﷺ، مع التعليق عليها باختصار :

١. قبض العلم : والمراد بقبضه: أي موت العلماء كما ثبت في الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٧/ ٢٦٥، والحديث فيه ضعف، ويعضده حديث البخاري ح ١٠٥٩: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: (هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْفَارِهِ). وانظر: مجمع الزوائد/٧

فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا^(١)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ)^(٢)، والمراد بالعلم في الحديث: هو العلم النافع، المقرون بالخشية لله تعالى، أما علم الفتنة فأصحابه كثيرون لا يُعدون !!

٢. انتشار الجهل : جاء في الحديث السابق: (وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ)، وورد عن سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ الْقَزَائِي رضي الله عنها قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَاعَى أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهَمْ)^(٣)، والجهل في زمننا أشكال وأنواع، كما أن الجنون فنون !!

٣. انتشار الزنا : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض أحدٌ لله فيه حاجة، وحتى تُوجد المرأة نهاراً جهاراً تُنكح وسط الطريق لا يُنكر ذلك أحد، ولا يُعَيَّرُه، فيكون أمثلهم يومئذ الذي يقول: لو نَحَيْتُهَا عن الطريق قليلاً، فذاك فيهم مثل أبي بكر، وعمر فيكم)^(٤)، فالزنا قد عمَّ، والربا قد طمَّ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤- كثرة النساء وقلة الرجال: تقدم حديث: (وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ)، أقول: سل عن إحصائية الولادات بالبنات في مستشفى بلدك !

٥- انتشار شرب الخمر وتسميته بغير اسمه : عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال قال رسول الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٦٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري ح ٨١، ومسلم ح ٢٦٧١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ح ٥٨١، وسكت عنه، وفيه جهالة، إلا أن الحديث في التهيب، فيقبل، وسبب ذم هذا التدافع عدم وجود من ليست فيهم أهلية الإمامة بسبب الجهل، أو وجودهم، لكن يؤخرون الصلاة بعد حضورها، أو وجودهم وعدم التأخير، لكن مهملون للمساجد بلا سبب، أو بسبب اشتغالهم بالحروب الدنيوية ونحوها، لأجل التنافس على الدنيا فيبقى حاضروا المسجد في حيرة لعدم الإمام، ولا شك أن في تأخير إيقاع الصلاة بعد الإقامة بلا سبب، سوء أدب مع الله تعالى. انظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ١/٣٠٨ .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٥٤١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولكن تعقب بأن الحديث فيه سليمان بن أبي سليمان، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهداً صحيحة، منها حديث مسلم في صحيحه ح ٢٩٣٧، وفيه: (وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَنْتَهَارُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ)، يتهاجون تهاج الحمير: أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك. وورد عند أبي يعلى في مسنده ١١ / ٤٣ مرفوعاً: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَفْتَى هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتَرِسَهَا فِي الطَّرِيقِ، فَيَكُونَ حِيَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ لَوْ وَارَيْتَهَا وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ)، قال الهيثمي عقبه: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧ / ٣٣١ .

ﷺ: (لَيْشَرَيْنَ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسْمُونَهَا بَعِيرٍ اسْمُهَا يُعْرَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمُعْنِيَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ)^(١)، وقد وُجد من يسمي الخمر: بيرة ، أو بمشروب روعي، فيقال له : هذا خمر حرام، فيقول: هذا ليس خمرًا، وإنما بيرة !!

٦- تضييع الأمانة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكِرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: (أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ)، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)^(٢)، أصبحت الأمانة اليوم أسماء وعناوين للدكاكين والمحلات التجارية !! والمعاملة خلاف ذلك تماماً إلا ما من رحم ربي .

٧- التناول في البنيان : جاء في حديث جبريل . عليه السلام . من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ ﷺ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رِبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)^(٣)، ولعلك أخي القارئ : تُشاهد وتعرف المعنيين، وهل تسمع بناطحات السحاب !؟

٨- أن تلد الأمة ربتها : جاء في الحديث السابق : (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رِبَّتَهَا)، والمراد بهذا : أن يستولي المسلمون على بلاد الكفار، فيكثر التسري، فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها؛ لشرفه بأبيه، والمعنى الآخر للحديث : أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته، من الإهانة والسب، وما هذا عن زمننا ببعيد، نسأل الله العافية.

٩. ضرب الناس بسياط ظلماً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيَلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)^(٤)، وأفعال أهل الصنف الأول حاصل ومشاهد، من الذين يضربون الناس

(١) أخرجه أبو داود في سننه مختصراً ح ٣٦٨٨ ، وابن ماجه في سننه واللفظ له ح ٤٠٢٠ ، والحديث صححه ابن حبان

في صحيحه ١٥/١٦٠ ، وابن حجر . انظر : فتح الباري ١٠/٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٤٧٧٧ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ح ٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢١٢٨ .

بعضي ونحوه خصوصاً في المظاهرات السلمية، أو المطالبة بالحقوق المشروعة.

١٠. ظهور النساء الكاسيات العاريات : كما في الحديث السابق : (وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيَلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا)، كاسيات عاريات: أي عليهن اللباس، ولكن الثياب رقيقة أو ضيقة، بحيث تكون العورة ظاهرة، كأسنمة البخت: أي: يكبرن رؤسهن ويغطينها بلف كالعمامة أو العصابة ونحوهما. وهذا وصف دقيق لتبرج النساء في زمننا، ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١).

١١. الإخبار بكلام الجمادات والحيوانات : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَّاعُ الْإِنْسَانَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَتُهُ سَوَاطِئَهُ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَخُحْرَةُ فَخْذِهِ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ)^(٢)، في الحديث إشارة إلى السيرك الذي يستخدم فيه الحيوانات، من السباع وغيرها، وتخطب وتفهم، وتأتي بالغرائب، وفيه إشارة إلى الآلة التي يمسكها الرجل، أو يضعها في جيبه فتسجل، وتمعن في هذا الحديث المذكور، وفي هذه الآية : ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾^(٣)، فإن ذلك إشارة إلى الراديو والتلفون والتلفزيون ونحوها - والله أعلم ..

١٢. اتباع اليهود والنصارى : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ضَبًّا لَسَلَكَتُمُوهُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى قَالَ: (فَمَنْ)^(٤)، الاتباع في الحديث بعمومه، وشموله، وبالأخص اتباع الحكام لليهود والنصارى، وما الحرب على العراق وباكستان وافغانستان عنك ببعيد !!

١٣- انتشار الأمراض الجديدة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ

(١) سورة البقرة: ١٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ح ٢١٨١ ، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. والحاكم في مستدرکه ٥١٤/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) سورة سبأ: ٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ح ٣٤٥٦ ، ومسلم في صحيحه ح ٢٦٦٩.

مَضَتْ فِي أَسْأَلِفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَمَنْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ
وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُبِعُوا الْقَطْرَ مِنْ
السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا. وَمَنْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ^(١)، وحدث عن هذا ولا حرج،
وسئل عن انتشار مرض : الإيدز، والجمرة الخبيثة، والالتهاب الرئوي وغيرها من الأمراض
بسبب إعلان الفاحشة، نسأل الله تعالى الحفظ والسلامة من الفواحش ما ظهر منها
وما بطن.

١٤- التباهي بالمساجد وزخرفتها : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى
النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ)^(٢)، أصبحت . للأسف . بعض المساجد يتباهى بها، وتُقصد للتفريج عليها،
وقد قيل: إيضاح الواضحات من المشكلات !!

١٥- ارتفاع الأصوات في المساجد والحديث فيها : عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ
لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ)^(٣)، لقد أصبحت بعض مساجدنا محلاً لتناقل الأخبار الدنيوية
التافهة، بل قد تكون المحرمة كالشائعات بغير بينة، وإلى الله تعالى المشتكى .

١٦- تقارب الزمان . سرعته . : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقُومُ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ح ٤٠١٩، والحاكم في مستدرکه ٤/ ٥٨٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال البوصيري : هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه، فأما الولد فاسمه خالد بن يزيد بن
عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي فوثقه أبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الرازي وأحمد بن صالح المصري وضعفه أحمد
وابن معين والنسائي والدارقطني. وأما أبوه فهو قاضي دمشق، وكان من أئمة التابعين، وثقه ابن معين وأبو زرعة
الرازي وابن حبان والدارقطني والبرقاني، وقال: يعقوب بن سفيان في حديثهما ليث يعني خالد وأبوه، ووراه البزار
والبيهقي من هذا الوجه، ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة، وقال: صحيح الإسناد، ورواه مالك بنحوه موقوفاً
على ابن عباس، ورفع الطبراني وغيره إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ٤/ ١٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ح ٤٤٩، والنسائي في سننه ح ٦٨٩، وابن ماجه في سننه ح ٧٣٩، والحديث صححه

التنويري وغيره . انظر: خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ١/ ٣٠٥، وفتح الباري ١/ ٥٣٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ١٥/ ١٦٢، و الحاكم في مستدرکه ٤/ ٣٥٩ وقال: هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه.

السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ^(١)، اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى تَقَارُبِ الزَّمَانِ، فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ نَقْصُ حَسِي، وَأَنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ تَنْقُصُ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مَعْنَوِي وَأَنْ الْمُرَادُ سُرْعَةُ مَرِّ الْأَيَّامِ، وَنَزْعُ الْبَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنَ الزَّمَانِ، وَهَذَا مَا رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلْقِيَاضِ عِيَّاضَ، وَرَجَحَهُ الْعِرَاقِيُّ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

١٧- كَثْرَةُ الْقَتْلِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالدَّمَاءِ . وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ . : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ) قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْقَتْلُ الْقَتْلُ)^(٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ)، النَّاسِ يَوْمًا لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ " فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)^(٣)، أَصْبَحَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ . وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ . أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِ الْكَافِرِ، وَمِنْ قَتْلِ الْحَيَوَانَاتِ الضَّارَّةِ، وَعَنْ مَاذَا؟ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي زَمَنِ الْعَجَبِ !! أَوْ عَنْ أَمْرٍ تَافَهُةٍ أَوْ عَنْ فَهْمٍ خَاطِئٍ أَوْ سَوْءِ ظَنٍّ أَوْ عَنْ قِطْعَةٍ أَرْضٍ !!، وَأَصْبَحَ الْحَالُ : وَقَتْلُ امْرِئٍ فِي غَابَةٍ * جَرِيمَةٌ لَا تَغْتَفَرُ . وَقَتْلُ شَعْبٍ آمِنٍ * مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَظَرٌ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

١٨- ضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ رَغْمَ كَثْرَتِهِمْ : عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا)، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ)، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ)^(٤)، أَتَشْكُ فِي أَنْ تَدَاعَى الْأُمَمُ عَلَيْنَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْبَتْرُولِ الْمَكْتَى بِهِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْقِصْعَةِ، هَذَا بِالْخُصُوصِ، وَمِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٣٧/٢، وآخره: (وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْفَةِ الْخُوصَةِ زَعَمَ سُهَيْلٌ) والترمذي في سننه واللفظ له ح ٢٣٣٢، صححه ابن حبان في صحيحه ٢٥٦/١٥، وسنده لا بأس به، وله شواهد . انظر: كشف المناهج والتناقيح في تخریج أحاديث المصائب للمناوي ٤/٤٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٦٦٥٢، ومسلم في صحيحه واللفظ له ح ١٥٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٩٠٨ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٧٨، وأبو داود في سننه واللفظ له ح ٤٢٩٧، والطبراني في معجمه الأوسط ٧/١٨٠، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، وإسناده أحمد جيد . مجمع الزوائد ٧/٢٨٧ .

مئات الركاب مع بضائعهم وحاجاتهم، فهي كالفلك المشحون، وقال الله سبحانه : ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْإِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَّكْبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾^(٢)، والعشار: الإبل^(٣)، وهذا زماننا الذي عطلت فيه الإبل عن السفر عليها وحمل الأثقال عليها. وثبت في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجُزْيَةَ، وَلَيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ)^(٤)، والقلاص: الإبل، وورد في الحديث الآخر في مكث وسير الدجال: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ ﷺ:) كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ^(٥)، وفيه إشارة الطائرات . والله أعلم . ، فإن سير الدجال كالغيث استدبرته الريح، مشابهة لسير الطائرة تمام المشابهة، وبالخصوص عند الهبوط كما قال الحافظ المحدث أحمد بن الصديق الغماري . رحمه الله تعالى . .

٢١- ازدياد الحركة التجارية : عَنْ عَمْرِو بْنِ تَعْلَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشَوْا الْمَالَ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشَوْا التَّجَارَةَ، وَيُظْهَرَ الْعِلْمُ^(٦)، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ: لَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ^(٧)، نعم . صدقت: يا سيدي، يارسول الله . فقد زادت تجارة الآخرة، وقلت تجارة الآخرة !! اللهم اجعلنا من

(١) سورة النحل: ٨ .

(٢) سورة التكوير: ٤ .

(٣) سميت الإبل بالعشار؛ لأنها وصلت في حملها إلى الشهر العاشر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح ١٥٥ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٩٣٧ .

(٦) قوله (وَيُظْهَرَ الْعِلْمُ) هذا في السنن الصغرى، وفي بعض نسخ سنن النسائي الكبرى ٤/ ٥ بلفظ : (ويظهر القلم)، وكذا

في الأحكام الشرعية الكبرى ٤/ ٥٣٨ للأشيبلي ، ولعل المقصود به: علم الدنيا، أي ينتشر ويظهر، ولهذا جاء في

سننه الكبرى بذكر (القلم)، فظهور القلم يكون بسبب انتشار العلم الديني من مدارس ومعاهد وجامعات كثيرة،

وهو الواقع في زمننا، وهذا لا يتعارض مع حديث : (يقال العلم)، السابق، فإن المراد بقلة العلم آخر الزمان العلم

بالدين، والعلم النافع، فمع كثرة انتشار وسائل العلم إلا أن العلم المنتشر متعلق بالدنيا، أو العلم الديني المنحرف عن

الجادة، الذي نتج عنه التطرف، والله المراد فيما أراد .

(٧) أخرجه النسائي في سننه ح ٤٤٥٦ ،

هؤلاء الرجال الذين قلت عنهم : ﴿ رَجَالٌ لَا لَّهُمْ تَحَرُّوٌّ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (١).

٢٢- تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال : عَنْ حُدَيْقَةَ بِنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مِنْ أَفْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَصْلَةً : - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا - : وَتَشَبَّهُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ) ، والحديث طويل جمع كثيراً من أشراف الساعة، ولأهميته سأذكره بطوله وإليك نصه : (مِنْ أَفْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَصْلَةً : إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ أَمَاتُوا الصَّلَاةَ ، وَأَصَاعُوا الْأَمَانَةَ ، وَأَكَلُوا الرِّبَا ، وَاسْتَحَلُّوا الْكَذِبَ ، وَاسْتَحَقُّوا الدِّمَاءَ ، وَاسْتَعْلَوْا الْبِنَاءَ ، وَبَاعُوا الدِّينَ بِالْدُّنْيَا ، وَتَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ ضَعْفًا ، وَالْكَذِبُ صِدْقًا ، وَالْحَرِيرُ لِبَاسًا ، وَظَهَرَ الْجُورُ ، وَكَثُرَ الطَّلَاقُ وَمَوْتُ الْفُجَاءَةِ ، وَاتُّمِنَ الْحَائِنُ ، وَخَوَّنَ الْأَمِينُ ، وَصَدَّقَ الْكَاذِبُ ، وَكُذِّبَ الصَّادِقُ ، وَكَثُرَ الْقَذْفُ ، وَكَانَ الْمَطَرُ فَيْظًا ، وَالْوَلَدُ غَيْظًا ، وَفَاضَ اللَّئَامُ فَيْضًا ، وَغَاضَ الْكِرَامُ غَيْضًا (٢) ، وَكَانَ الْأَمْرَاءُ فَجَرَةً ، وَالْوُزَرَاءُ كَذِبَةً ، وَالْأَمْنَاءُ خَوْنَةً ، وَالْعُرَفَاءُ ظَلَمَةً ، وَالْفُرَاءُ فَسَقَةً ، وَإِذَا لَبَسُوا مُسْوِكَ الضَّانِ (٣) ، فَلُوبُهُمْ أَنْثَى مِنَ الْجَيْفَةِ ، وَأَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ ، يُعَشِّبُهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً يَتَهَاوُكُونَ فِيهَا تَهَاوُكُ الْيَهُودِ الظَّلْمَةِ (٤) ، وَتَظْهَرُ الصَّفْرَاءُ ، يَعْنِي الدَّنَانِيرَ ، وَتُطَلَّبُ الْبَيْضَاءُ ، يَعْنِي الدَّرَاهِمَ ، وَتَكْثُرُ الْخَطَايَا ، وَتَعْلُو الْأَمْرَاءُ ، وَحَلِيَّتِ الْمَصَاحِفُ ، وَصُورَتِ الْمَسَاجِدُ ، وَطَوَّلَتِ الْمَنَائِرُ ، وَخَرَّبَتِ الْقُلُوبُ ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَعَظَلَّتِ الْحُدُودُ ، وَوَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَتَّتَهَا ، وَتَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاءَ وَقَدْ صَارُوا مُلُوكًا ، وَشَارَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي التَّجَارَةِ ، وَتَشَبَّهُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ، وَخَلِفَ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَخْلَفَ ، وَشَهَدَ الْمَرْءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، وَسَلَّمَ لِلْمَعْرِفَةِ ، وَتَفَقَّهَ لِعَيْرِ الدِّينِ ، وَطَلَبَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ ، وَاتَّخَذَ الْمَعْنَمُ دُولًا ، وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَعْرَمًا ، وَكَانَ رَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَعَقَى الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَجَفَا أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ ، وَأَطَاعَ زَوْجَتَهُ ، وَعَلَّتْ أَصْوَاتُ الْفَسَقَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاتَّخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ فِي الطُّرُقِ ، وَاتَّخَذَ الظُّلْمُ فَخْرًا ، وَبِيعَ الْحُكْمُ ، وَكَثُرَتِ الشَّرْطُ ، وَاتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَرَامِيرَ ، وَجُلُودُ السَّبَاعِ صِفَاقًا (٥) ، وَالْمَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَلْيَتَّقُوا

(١) سورة النور: ٣٧.

(٢) غاض الماء يعيض غيضاً ، أي: نقص.

(٣) أي: جلود الضأن .

(٤) التَّهْوُكُ: كالتَّهْوُورُ تماماً ، وهو: الوُفُوعُ فِي الْأَمْرِ بِغَيْرِ رُويَةٍ وَلَا تَأْنٍ.

(٥) الصَّفَاقُ: الجلود الرقيقة .

عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْنَخًا، وَأَيَاتٍ^(١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)^(٢)، أَصْبَحَ الْيَوْمَ: الشَّبَابُ يَحْلِقُونَ لِحَائِهِمْ، وَيَنْتَفُونَ شَعُورَهُمْ كَالْمَرْأَةِ، وَيَدْلِكُونَ أَبْدَانَهُمْ بِالْأَدْهَانِ وَالسَّوَائِلِ الْمُجْعَدَةِ لِذَلِكَ، فَلَا يُخْرِجُ أَحَدُهُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ! مِنْ أَجْلِ إِصْلَاحِ بَدَنِهِ دُونَ قَلْبِهِ!! وَالنِّسَاءُ أَصْبَحْنَ يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي الْمَلَابِسِ وَالْأَحْذِيَةِ، بِلِ وَالسِّيَاسَةِ وَيُنَافِسْنَ الرِّجَالَ!! فَيَا نِسَاءَ وَيَا شَبَابَ الْمُسْلِمِينَ: أَفَيْقُوا!!

٢٣- تمنى تربية الكلاب وكراهية تربية الأولاد: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَأَنْ يُرَبِّي أَحَدَكُمْ جَرَوْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَبِّي وَلَدًا مِنْ صُلْبِهِ)^(٣)، وَذَلِكَ بِسَبَبِ الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ فِي التَّرْيِيَةِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمِينَ كَافَةً، بِمَنَّةِ وَفَضْلِهِ.

٢٤- التعامل بالربا وانتشاره: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا آكَلُ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ عُقَابِهِ)^(٤)،

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٥٨، وقال: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا فَرَجٌ بِنُ فَضَالَةٍ. والحديث في سننه: فَرَجٌ بِنُ فَضَالَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ سَهَلُوا رِوَايَةَ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ لَا سِيَّمَا فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ أَلْفَاظِ مَتْنِ الْحَدِيثِ وَرَدَتْ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى صَحِيحَةً، فَلْتَنْظُرْ. انظر: البدر المنير في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٥/ ٥٧٦، والتلخيص الحبير ٢/ ١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٥٨٨٥.

(٣) أخرجه أبو يعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣٨٧، والطبراني في معجمه الأوسط ٥/ ١٢٦، والكبير ١٠/ ٢٨٨، بلفظ: (لَأَنَّ يُرَبِّي أَحَدَكُمْ بَعْدَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ جَرَوْ كَلْبٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَبِّي وَلَدًا لِصُلْبِهِ)، والديلمي في مسند الفردوس واللفظ له ٥/ ٤٤٣، والرافعي في تاريخ قزوین ٢/ ٢٠٢، قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سَيِّفٌ بِنُ مِسْكِينٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ٣٢٥/٧، وللحديث شواهد تقويه كثيرة، ولهذا قال العلامة ابن عراق الكناي: وله شواهد وكلها ضعيفة وينحجر بعضها ببعض منها حديث حذيفة خير أولادكم بعد أربع وخمسين ومائة البنات وخير نساءكم بعد ستين ومائة العواقر أخرجه الديلمي. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٢/ ٢١٢. وانظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية للسخاوي ١/ ٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ح ٣٣٣١، والنسائي في سننه ح ٤٤٥٥، وابن ماجه في سننه واللفظ له ح ٢٢٧٨، والحاكم في مستدرکه ٢/ ١٣، وقال: وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صحَّ سماعه منه فهذا حديث صحيح. قال الزيلعي: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ": لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَأَقَمَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَلَى

الربا من أعرف المعارف، التي لا تحتاج إلى تعريف! وللأسف يسمّى الربا اليوم بغير اسمه كالفائدة، أو الهدية، كالخمر بالبيرة، ونحن في زمن التغيّر والضد!! ولم يأذن الحق تبارك وتعالى في محاربة أحد إلا في الربا وفي معاداة الأولياء، فمن ذا له يدان!؟

٢٥- التحية بالتلاعن : عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال الأمة على شريعة ما لم تظهر فيهم ثلاث: ما لم يقبض منهم العلم، ويكثر فيهم ولد الخبث، ويظهر فيهم السقارون"، قالوا: وما السقارون يا رسول الله؟ قال: "بَشْرٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، تَكُونُ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَلَاقُوا: التَّلَاغُنُ")^(١) ، أقول : أخي القارئ: لعلك تسمع بأذنيك ذلك !! نسأل الله تعالى السلامة، والهداية، والحفظ واللطف.

٢٦ - انتشار موت الفجأة كالسكنة القلبية : عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى الْهَلَالُ لِلَّيْلَةِ، فَيُقَالُ: لِلَّيْلَتَيْنِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ)^(٢)، اللهم أصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شرّ ، يا أرحم الراحمين، و يا أكرم الأكرمين.

٢٧- تمنى الموت من أجل البلاء : عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا

ذَلِكَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ جَامِعِهِ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ قَرَأَ {حَمِ الدُّخَانَ} فِي لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ": الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، انْتَهَى. مَعَ أَيْ وَحَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. نصب الراجز ٤٧٦/٢.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه واللفظ له ٤٩١/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي عقبه: منكر، وزيان لم يخرجا له. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣٩/٣، والطبراني في معجمه الكبير ١٩٥/٢، وعنهما بلفظ: (وَيَظْهَرُ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ..)، وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَزَيْدَانُ، وَكَأَلَهُمَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَتَّقَا. مجمع الزوائد ١/٢٠٢.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ١٤٧/٩، والصغير ٢٦٠/٢، وقال: لم يرو هذا الحديث عن العباس بن زريح إلا شريك تفرد به عبد الكبير بن المعاني. قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَصْبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ. مجمع الزوائد ٧/٣٢٥، وللحديث طرق وشواهد، قال عنها الحافظ السخاوي: وبعضها يتقوى ببعض. المقاصد الحسنة ٦٧٧.

لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ^(١)، اللهم اجعلنا عبيد امتنان لا عبيد امتحان، بفضلِكَ يا رب المستضعفين .

٢٨- علماء السوء والفتنة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، وَلَا إِيَّاهُمْ)^(٢)، وفي رواية أخرى: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، وَلَا إِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ)^(٣)، أخي المؤمن : هل سمع آباءنا وأجدادنا أن الاجتماع على ذكر الله تعالى أو الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو زيارته أو .. أو .. بدعة؟ أو منكرًا؟! ومتى سمعوا بذلك؟ أجب نفسك بنفسك وفي نفسك!!! ثم ابك على أمةٍ لعبت بها جُهاؤها!!

٢٩- كثرة الفتن : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)^(٤)، نعم يا سيدي : صدقت ، إنها فتن سوداء مظلمة، فكم من يقطع دينه ويرتد عن الإسلام . والعياذ بالله . بسب الخالق سبحانه، أو بسب الدين، فإذا أصبح صَلَّى الصلاة فدخل الإسلام بالتشهد في التحيات^(٥)، فأين من يتمسك بدينه في زمن الفتن والمغريات!

٣٠- ظهور جبل من ذهب : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَفْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أُجْبُو)^(٦)، وفي رواية: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ح ١٥٧ .

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ح ٦ .

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ح ٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح ١١٨ .

(٥) فلا بد من النطق بالشهادتين لدخوله الإسلام وإلا فلا يعتد بإسلامه، ولكن من المعلوم أن من صَلَّى تشهد؛ إذ لا

تصح صلاته إلا بالتشهد، فهي ركن من أركان الصلاة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٨٩٤ .

ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا^(١)، صدقت يا سيدي : يارسول الله ﷺ إذ قلت : (لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ)^(٢)، والمراد من الحديث . والله أعلم . أي أن الإنسان لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلى جوفه من تراب قبره ! إلا من لطف الله تعالى به ابتداءً أو بالتوبة .

٣١- كثرة الخطباء وقلة الفقهاء والعلماء : عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ خُطْبَاؤُهُ كَثِيرٌ مُعْطَوْهُ قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، الْعَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَسَيِّئَاتِي زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ كَثِيرٌ سُؤَالُهُ قَلِيلٌ مُعْطَوْهُ، الْعِلْمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ)^(٣)، ما أكثر الخطباء في زمن الفوضى، و﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ﴾^(٤).

٣٢- افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة : عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هُمْ؟ قَالَ الْجُمَاعَةُ)^(٥).

هذا الحديث أخذت به أكثر الفرق الإسلامية، كل واحدة أدعت أنها هي الفرقة الناجية (من النار) وغيرها من الفرق الهالكة، فيدخلون بالحديث من شاءوا الجنة، ومن شاءوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٧١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ح ٦٤٣٨، ومسلم في صحيحه ح ١٠٤٩.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ٣/١٩٧، وفي مسند الشاميين ٢/٢٢١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم

وفضله ١/٢٣، والحديث ورد من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ ١/١٧٣ وغيره. قال الهيثمي: رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ: يَرَوِي عَنِ الصُّعْفَاءِ، وَهَذَا مِنْ

رِوَايَتِهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد ١/١٢٧.

(٤) سورة الروم: ٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٢٠، وأبو داود في سننه ح ٤٥٩٦، وابن ماجه في سننه واللفظ له ح ٣٩٩٢، والحاكم في

مستدرکه ١/٢١٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شواهد. والطبراني في معجمه

الكبير ٨/٢٧٣ وفيه: (وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَقُلْنَا أَنْعَنَهُمْ لَنَا قَالَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ)، والحديث صححه البوصيري والهيثمي

وغيرهما. انظر: مصباح الزجاجة ٤/١٨٠، ومجمع الزوائد ٦/٢٣٤.

النار، فكأن معهم (مفتاح الجنة!!) ومعلوم أن الأمة المحمدية تنقسم إلى قسمين: أمة إجابة، وأمة دعوة، فكل مسلم أيّاً كان فهو من أمة الإجابة، وكل كافر فهو من أمة الدعوة، والإسلام ملة واحدة، كما أن الكفر ملة واحدة.

فالمراد إذن من افتراق الأمة المحمدية في الحديث إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار هم الكفار (أمة الدعوة)، إلا واحدة هم المؤمنون (أمة الإجابة) على اختلاف مذاهبهم. والدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣١﴾ ثم قال سبحانه بعد آيتين: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٠﴾ ، واتفق جلّ المفسرين أن هذه الآيات خاصة بالأمة المحمدية، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ } قَالَ: (هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ) ^(١). قال الحافظ المفسر ابن كثير عند تفسيره للآيات السابقة: (وهذه الأقسام الثلاثة كالأقسام الثلاثة المذكورة في أول سورة الواقعة وآخرها والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة وهذا اختيار ابن

(١) سورة فاطر: ٣٢ - ٣٣.

(٢) سورة فاطر: ٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٧٨، والترمذي في سننه واللفظ له ح ٣٢٢٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. والحاكم في مستدرکه ٢/ ٤٦٢ بلفظ: (قال السابق والمقتصد يدخلان الجنة بغير حساب، والظالم لنفسه يحاسب حساباً يسيراً ثم يدخل الجنة)، وقال: وقد اختلفت الروايات عن الأعمش في إسناد هذا الحديث فروي عن الثوري عن الأعمش عن أبي ثابت عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقيل: عن شعبة عن الأعمش عن رجل من ثقيف عن أبي الدرداء، وقيل: عن الثوري أيضاً عن الأعمش، قال ذكر أبو ثابت عن أبي الدرداء وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن للحديث أصلاً. والحديث حسن بشواهد. انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٩/ ٦٧. وورد عند الديلمي ٢/ ٦٣ في مسند الفردوس لكن بلفظ: (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها في الجنة إلا الزنادقة)، قال الحافظ ابن حجر عقبها: وله طريق أخرى عن ياسين، فقال تارة عن يحيى وسعيد، وتارة عن سعد بن سعيد. وهذا اضطراب شديد سنداً ومتناً، والمخفوظ في المتن: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قال: وما تلك الفرقة، قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي)، وهذا من مثله مقلوب المتن. لسان الميزان ٦/ ٥٦.

جرير كما هو ظاهر الآية وكما جاءت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق يشد بعضها بعضاً^(١)، ثم ذكر الأحاديث في ذلك.

ثانياً: من السنة أحاديث كثيرة منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)^(٢)، ومعلوم أن كل مسلم مُطيع لرسول الله بإسلامه، وكل كافر ومنافق عاصٍ؛ لأنه يأبى دعوته صلى الله عليه وسلم. وليس المراد من الحديث الأول حديث (الافتراق) أن العصاة من المؤمنين لا يدخلون النار، بل يدخلونها ويُعذبون على قدر ذنوبهم إن لم يعفو الله عنهم، فلا يخلد في النار مؤمن؛ للحديث الصحيح: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُثُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ - (٣)."

فالحاصل من الآية المذكورة والأحاديث، أن الناس على قسمين: مؤمن وكافر، فالكافر مخلد في النار أبداً، والمؤمن على قسمين: طائع وعاصٍ، فالطائع في الجنة قطعاً، والعاصي على قسمين تائب وغير تائب؛ فالتائب في الجنة قطعاً، وغير التائب في المشيئة، وعلى تقدير عذابه لا يُخلد في النار. هذا ما عليه السواد الأعظم من علماء هذه الملة المحمدية، قال الإمام النووي مقررًا ما ذكرت ما نصه: (اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات مؤحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبُلُوغ والتائب توبةً صحيحةً من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يُحدث معصية بعد توبته والموقف الذي لم يُبتل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورد والصحيح أن المراد به المُرور على الصراط

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٧٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ح ٦٥٦٠، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤.

وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا وَجَعَلَهُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ الْقَدَرُ الَّذِي يُرِيدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَوْ عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي مَا عَمِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَوْ عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا عَمِلَ هَذَا، مُحْتَصِرٌ جَامِعٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ نُصُوصٌ تُحْصِلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، حُمِلَ عَلَيْهَا جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهَا؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرْعِ^(١).

٣٣- السلام على المعرفة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من أشراط الساعة إذا كانت التَّحِيَّةُ على المَعْرِفَةِ)^(٢)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقترب الساعة السلام بالمعرفة، وأن يجتاز الرجلُ المَسْجِدَ لَا يُصَلِّي فِيهِ)^(٣)، وانظر أخي إلى هذا الحديث الآتي؛ لترى التناقض الذي أصبح من سمات العصر: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)^(٤)، فأين السلام يا أمة الإسلام؟ فالسلام سبيل عظيم إلى المحبة، قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث يثبتن لك الود في صدر أخيك: أن تبدأه بالسلام، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحبِّ الأسماء إليه)، وأقول: وأن تهدي له شيئًا ولو سواكًا.

٣٤- الجهل بأشراط الساعة ومنها الدجال: عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول لَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى يَذْهَلَ النَّاسَ عَنْ ذِكْرِهِ وَحَتَّى تَتْرُكَ الْأُمَّةُ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٢١٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٧.

(٣) أخرجه البزار ٤/ ٢٨٧، قال الهيثمي: رَوَاهُ كُلُّهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ بِبَعْضِهِ، وَزَادَ (وَأَنْ يَجْتَازَ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ فَلَا يُصَلِّي

فِيهِ)... وَرَجَالَ أَحْمَدَ وَالْبَزَّازِ رَجَالَ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد ٧/ ٣٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح ١٢.

ذَكَرَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ^(١)، ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾^(٢) .

علامات الساعة الكبرى:

١- الإمام المهدي : الإمام المهدي من أهل البيت النبوي، وهم الذين قرنهم الرسول ﷺ مع القرآن الكريم، فالحق معهم وحليفهم؛ لأنهم قرناء مع الكتاب العزيز، وهم يمثلون أهل السنة والجماعة، على ممر الأيام والعصور، ولا عبرة بمن شدَّ، وحديث الثقلين المتواتر المخرَّج في الصحيح، أعظم دلالة في اتباعهما، وقلَّ أن تسمع هذا الحديث الصحيح الصريح ممن انتسب إلى أهل العلم إلا النادر حتى ولو من باب الأمانة العلمية! مع الإكثار من ذكر حديث التمسك بالكتاب والسنة مع صحة معناه ولا منازع في ذلك، وعدم ذكر أو الإشارة إلى حديث الثقلين وإليك نصه : عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ " فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)^(٣)، وفي رواية أخرى : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. وَعَثَرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا)^(٤)، قد يقول من قلَّت بضاعته في العلم الشرعي واللغوي: ليس في الحديث إلا الوصية باتباع الكتاب العزيز، وهو لم يأمر باتباع أهل البيت، ولكن قال: أذكركم الله في أهل بيتي، لبيان فضلهم فقط! نقول: الثقل الأول المأمور باتباعه هو: الكتاب العزيز،

(١) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٧١ / ٤، والطبراني في مسند الشاميين ١٠٢ / ٢، قال الهيثمي: رواه عبدالله بن أحمد

من رواية بقبية عن صفوان بن عمرو وهي صحيحة كما قال ابن معين وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧ / ٣٣٥.

(٢) سورة النجم: ٣ - ٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٤٠٨ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ح ٣٧٨٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

فأين إذن الثقل الثاني الذي أمر النبي ﷺ بالاستمساك به واتباعه، هذا أولاً، ثانياً: فأين ضمير التثنية إلى الثقلين؟ وأين الأمران اللذان أمرنا باتباعهما والاستمساك بهما، في قوله ﷺ: (وَلَنْ يَتَمَرَّقَا) ، و(يَرِدَا)، و (تَخْلُقُونِي فِيهِمَا).

ويظهر الله تعالى آخر الزمان رجلاً من أهل البيت النبوي، يُقَوِّمُ إِعْوَاجَ الْأُمَّةِ، ويعيدها إلى رشدها، وهو الإمام المهدي ، ولقد تواترت أحاديثه وأخباره، إلى النبي ﷺ كما نص على ذلك جماعة من العلماء منهم: الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ومن جملة الأحاديث الثابتة ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْزَمٍ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ) ^(١).

٢- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَيَّ إِلَيْهِمْ قَفِيْزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَيَّ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَخْتِي الْمَالَ حَتِيًّا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَا: لَا ^(٢). والخليفة هو الإمام المهدي بدليل هذا الحديث:

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِينَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا، زَيْدُ الشَّاكُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سِنِينَ قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: (يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْتِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ) ^(٣).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي) ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ح ٣٤٤٩، ومسلم في صحيحه ح ١٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٩١٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ح ٢٢٣٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وابن ماجه في سننه ح ٤٠٨٣،

(٤) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ح ٢٢٣٠، وقال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا

٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْمَهْدِيُّ مِنْ عَشْرَتِي، مِنْ وَادٍ فَاطِمَةَ) ^(١).

٢. المسيح الدجال: قال الحافظ ابن حجر: (قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْضِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رَبِّكَ) طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَأَسْنَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْضِ إِحْدَى ثَلَاثٍ هَذِهِ أَوْ خُرُوجِ الدَّابَّةِ أَوْ الدَّجَالِ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ نَزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ يُعَقَّبُ خُرُوجَ الدَّجَالِ وَعِيسَى لَا يُقْبَلُ إِلَّا الْإِيمَانَ فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ لَا يُقْبَلُ الْإِيمَانَ وَلَا التَّوْبَةَ. قُلْتُ. الْقَائِلُ. . الحافظ. . ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ ^(٢): طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ) ^(٣)، قِيلَ: فَلَعَلَّ حُصُولَ ذَلِكَ يَكُونُ مُتَتَابِعًا بِحَيْثُ تَبَقَّى النِّسْبَةُ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهَا بِجَازِيَتِهِ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ مُدَّةَ لُبْثِ الدَّجَالِ إِلَى أَنْ يَقْتُلَهُ عِيسَى ثُمَّ لَبَسَ عِيسَى وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، كُلُّ ذَلِكَ سَابِقٌ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ جَمْعِ الْأَخْبَارِ أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَالِ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤَدِّنَةِ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ فِي مُعْظَمِ الْأَرْضِ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِمَوْتِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، هُوَ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤَدِّنَةِ بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْعَلَوِيِّ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَعَلَّ خُرُوجَ الدَّابَّةِ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَفَعَهُ: (أَوَّلُ الْآيَاتِ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى)، فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ) ^(٤).

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ح ٤٢٨٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ح ٤٢٨٤، وقال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ، يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، وَيَذَكِّرُ مِنْهُ صَلَاحًا. وابن ماجه في سننه ح ٤٠٨٦، والحديث حسن بشواهده. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/ ٤٥٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح ١٥٨.

(٤) فتح الباري ١١/ ٣٥٣.

مِنْ قَبْلُ ﴿١﴾ ، الْآيَةُ: الدَّجَالُ، وَالذَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا (١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ) (٢).

يُقَدَّرُ عَلَى أَشْيَاءٍ تُدْهَشُ الْعُقُولَ وَتَحْيِرُ الْأَلْبَابَ، يَغْتَرِّ بِهَ الْكَثِيرَ، وَيُثَبِّتُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ، يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيَةِ أَصْبَهَانَ، يَقُولُ لِلْسَّحَابِ: امْطُرْ، فَيَمْطُرُ، وَيَأْمُرُهُ بِالْإِمْسَاكِ فَيَمْسُكُ، يَمُكِّثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِنَا (٣).

فَمَا النِّجَاةُ مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ؟ أَوَّلًا: تَقْوِيَةُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، ثَانِيًا: قِرَاءَةُ فَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَالْأَفْضَلُ حِفْظُ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ، وَعَشْرُ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ» (٤)، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَبْطُلُ الْبَاطِلَ وَالْإِفْكَ، وَتَثَبِّتُ الْإِيمَانَ. ثَالِثًا: يَأْتِي بَعْدَ التَّشْهَادِ الْآخِرِ هَذَا الدُّعَاءُ الْوَاردُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمِعْرَمِ) (٥)، رَابِعًا: الْفِرَارُ إِلَى الْجِبَالِ وَالْبَرَارِي وَنَحْوِهَا.

٣. نَزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ إِلَى نَزُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ (٦)، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ الْحَقُّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ:

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ ح ٣٠٧٢، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ح ٤٠٧٠.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ ح ٧١٣١، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ح ٢٩٣٣.

(٣) فِي مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ ح ٢٩٣٧.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ح ٨٠٩، ثُمَّ رَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثًا بِإِسْنَادِهِ ح ٨٠٩: عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ ح ٨٣٢، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ح ٥٨٨.

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٥٩.

تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَيَّ بَعْضٍ أَمْرًا تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ^(١)، ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وقت صلاة الصبح، فيدعوه الناس للصلاة بهم، فيمتنع ويقول ما تقدم في الحديث، فيتقدم المهدي، ويلحق عيسى . عليه السلام . ومن معه في طلب الدجال، فيقتله بحربة عند باب لُد^(٢)، ويحكم بشرية نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ويكثر في زمنه الأمن والرخاء والبركة، ويموت المهدي، ويصلي عليه عيسى . عليه السلام . ويدفنه بيت المقدس، ثم يموت عيسى . عليه السلام . بالمدينة المنورة، ويدفن بجوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٤. خروج يأجوج ومأجوج: قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُجِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾^(٣)، وعن عَن زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قالت: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِلَّا لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ) وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ)^(٤)، والحبث: هو الفسوق والفجور والمعاصي مطلقًا. ويأجوج ومأجوج هم: من ولد يافث بن نوح . عليه السلام . وهم فرق كثيرة مختلفة، فيحرز عيسى . عليه السلام . ومن معه إلى الطور فيدعوا المسلمون الله تعالى، فيجيبهم، ويرسل على يأجوج ومأجوج النغف . دود يأتي أنوف الإبل . فيموتون، فيرسل الله تعالى طيرًا، فتأخذهم وتطرحهم حيث شاء الله تعالى؛ لأن رمهم ملئت الأرض.

٥. طلوع الشمس من مغربها: وهو بعد موت عيسى . عليه السلام . وقبل خروج الدابة كما قال الحاكم واعتمده ابن حجر^(٥)، وحينئذٍ يغلق باب التوبة، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾^(٦)، وقد أجمع المفسرون أو جمهورهم على أنه طلوع الشمس من مغربها، وجاء في الحديث: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ح ١٥٦ .

(٢) قرية من قرى فلسطين .

(٣) سورة الأنبياء: ٩٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٨٨٠ .

(٥) انظر: فتح الباري ١١ / ٣٥٣ .

(٦) سورة الأنعام: ١٥٨ .

تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴿١﴾ .

٦- خروج الدابة: يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ (٢) ، وجاء في الحديث: (إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى ، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا) (٣) ، تكتب بين عيني المؤمن مؤمنًا فيضئ وجهه ، وبين عيني الكافر كافرًا فيسود وجهه ، وتنادي المسلم يا مسلم ، والكافر يا كافر .

٧- هدم الكعبة المشرفة: جاء في صحيح البخاري باب هدم الكعبة حديث: (يُحْرَبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ) (٤) ، عن أبي هريرة يخبر أبا قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: (يُبَايِعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَلَاكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةَ فَيُخْرِبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَهَمَّ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ) (٥) .

٨- خروج الدخان (٦) من ضمن العشر الآيات لعلامات الساعة الدخان كما ورد: عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ: مَا تَدْكُرُونَ؟ " قُلْنَا: السَّاعَةَ ، قَالَ: " إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالدُّخَانُ وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ فُجْعَةٍ عَدَنِ تَرَحَّلُ النَّاسَ " قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ح ١٥٧ .

(٢) سورة النمل: ٨٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٩٤١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح ١٥٩١ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦ / ٨ .

(٦) الدخان غير الريح اللينة التي تقبض أرواح المؤمنين كما في صحيح مسلم ح ٢٩٠٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُ لِأَطْنُ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } [التوبة: ٣٣] أَنَّ ذَلِكَ تَأْمًا قَالَ (إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجًا طَيِّبَةً ، فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَبْنِي مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ) .

مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَقَالَ
الْآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ^(١)، وقال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ
مُّبِينٍ﴾^(٢)، وعن أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ رَبَّكُمْ أَنْذَرَكُمْ
ثَلَاثًا: الدُّخَانُ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَالزَّكْمَةِ، وَيَأْخُذُ الْكَافِرَ فَيَنْتَفِخَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ مَسْمَعٍ
مِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ الدَّابَّةُ، وَالثَّلَاثَةُ الدَّجَالُ)^(٣).

٩- رفع القرآن الكريم من الصدور والسطور: عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: (يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا
نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ
وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ: صَلِّهُ مَا تُعْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَذْرُونَ مَا
صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَلَّ
ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلِّهُ تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ
ثَلَاثًا)^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْلًا، فَيَصْبِحُ النَّاسُ لَيْسَ مِنْهُ
آيَةٌ وَلَا حَرْفٌ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ إِلَّا نُسِخَتْ^(٥).

١٠- خروج النار التي تخرج من قعر عدن: هي النار التي تحشر الناس إلى أرض
الحشر، وهي آخر العلامات جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُحْشَرُ
النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَأَثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٩٠١.

(٢) سورة الدخان: ١٠.

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان في تأويل القرآن ١٨/٢٢، وقال الحافظ ابن كثير بعد الحديث: ورواه الطبراني عن هاشم

بن مرثد عن محمد بن إسماعيل بن عياش به وهذا إسناد جيد. تفسير القرآن العظيم ٤/ ١٤٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له ح ٤٠٤٩، والحاكم في مستدركه ٤/ ٥٢٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه. وقال البوصيري بعد ذكره الحديث: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه مسدد في مسنده عن أبي

عوانة عن أبي مالك بإسناده ومثنته. مصباح الزجاجة ٤/ ١٩٤، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر. انظر: فتح

الباري ١٣/ ١٦.

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ٤٨٨،

وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارَ تَبِيثُ مَعَهُمْ، حَيْثُ بَأَثُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا^(١).

هذا ما يسّر الله تعالى جمعه في هذه العجالة، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب السنة، وبالخصوص كتاب الفتن في صحيحي البخاري ومسلم وشرحهما وغيرهما، وكذا كتاب التذكرة للإمام القرطبي، والاشاعة في أشراف الساعة للبرزنجي وغيرها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

بقلم/ زين بن محمد بن حسين العيدروس عفى الله عنه

٢٩ / صفر الخير / ١٤٢٤ هـ . ١ / ٥ / ٢٠٠٣ م

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٨٦١.

الزواجُ المُبكرُ مِنْ منظورٍ شرعي

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:
فإنّ مسألة الزواج المبكر من المسائل المهمّة، في واقع حياتنا المعاصرة، ويجب علينا أن ننظر
لأحكام ديننا الإسلامي، ومصالحه العامة في هذا الموضوع، إذ الشرع لا يتعارض مع العلم الحديث
والطب، ولا يشرع الله سبحانه وتعالى حكماً شرعياً يقتصر على زمن مخصوص، بل القرآن الكريم،
والسنة العزّاء، مُصلِحان لكل زمان ومكان، فلا بدّ أن نمنع النظر في نصوص الشريعة بوسطيّة في
الفهم والإدراك، دون انجرار وراء الآراء المستوردة بكل ثقة واطمئنان.

وقبل الخوض في الموضوع أتقدم بالشكر التقدير للقائمين على الكشافة الراعين لهذه المحاضرة،
وكذا الشكر الجزيل للقائمين على الغرفة التجارية لإتاحتهم لنا لهذه الفعالية^(١).
وفي البدء في الموضوع نستعرض بعضاً من النصوص الشرعية، التي تحثُّ على الزواج، وذكر بعض
مقاصده تمهيداً للموضوع:

النصوص الشرعية التي تحض على الزواج :

قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)^(٢).

وقال تعالى: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)^(٣).

وقال تعالى: (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ
وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)^(٤).

وقال تعالى: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ
وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)^(٦) ، وقال ﷺ: (وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ

(١) هذه محاضرة ألقيتها على مجموعة من الطالبات والمدربات ضمن الكشافة التابعة لطالبات المدارس بتاريخ

٢٠٠٩/٧/١٠م حضرموت. المكلا.

(٢) سورة النور الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء الآية ٣.

(٤) سورة النساء الآية ٢٥.

(٥) سورة النساء الآية ٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ح ٤٧٧٩.

فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (١)، وقال ﷺ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) (٢).

مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية بإيجاز :

للزواج مقاصد عديدة منها :

١. المحافظة على النوع الإنساني .
٢. سلامة المجتمع من الانحراف الخلقي .
٣. المحافظة على الأنساب .
٤. السكن الرُّوحي والنفسي ، فقد قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٣) .
٥. حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة بغياب الزواج الشرعي .
٦. تلبية حاجات النفس بالأمومة والأبوة .

تعريف الزواج المُبكر :

إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبيّة والعلمية هو الزواج قبل البلوغ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض .
وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مُبكر، فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية، فأمر الزواج مربوط بالبلوغ، والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة، وخلال هذه الفترة تحدث تغييرات فسيولوجية، وسايكولوجية عديدة، والبلوغ ليس يحدث طارئاً، وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين، وست سنين، ويرتبط بعوامل جينية أي: وراثية وعوامل معيشية، وصحية، وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح ، باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ح ٤٧٧٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: النكاح، باب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ح ١٤٦٧ .

(٣) سورة الروم الآية ٢١ .

سن الزواج

لم تهتم التشريعات القديمة بتحديد سن للزواج ، حتى جاء في أوروبا "جوستينيان" فحدده باثنتي عشرة سنة للبنات، وبأربع عشرة للولد ، وإن كان ذلك لم يحترم بعد دخول النصرانية أوروبا ، كما حدث في زواج ماري ستيوارت بهنرى الثامن وسنها ست سنوات. والزواج المبكر كان منتشرًا في بعض البلاد الشرقية، وما تزال صورته في العصر الحديث كالهند التي تزوج الأجنة في البطون ، بناء على فلسفة دينية فيها أن مجرد اسم الابن يخلص أباه من جهنم، ثم انتهى الأمر عندهم إلى تحديده.

ومجاعة لسنة التطور لجأت الدول إلى وضع سن محددة للزواج ، وإن كان الناس يتحايلون على عدم احترام ذلك بطرق شتى. والإسلام لم يضع سنًا محددة للزواج ، وإنما وضع حدًا للتكليف بوجه عام.

لكن يرى عبد الله بن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي - رحمهم الله . أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، لقوله تعالى: { حتى إذا بلغوا النكاح }^(١)، فلو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة؛ ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح. ورأى ابن حزم أنه: يجوز تزويج الصغيرة عملاً بالآثار المروية في ذلك. أما تزويج الصغير فباطل حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ^(٢)

لكن لم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج: البلوغ ، وقالوا بصحة زواج الصغير ، ولذا عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً فقال: (باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله الله تعالى: (واللاني لم يحضن)^(٣)، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ)، ثم ذكر بسنده حديث زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها بست سنين كما سيأتي ذكره.

قال المحافظ ابن حجر شارحاً لكلام البخاري والحديث: (قوله لقول الله تعالى: (واللاني لم يحضن)، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ أي: فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. ويمكن أن يقال الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) انظر: المحلى: ٩/٥٦٠، ٥٦٥.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

البلوغ فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السرّ أورد حديث عائشة، قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً: أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرة كانت أو ثيباً^(١).

و الجمهور من العلماء على جوازه لحديث عائشة رضي الله عنها ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، بل ادعى ابن المنذر الإجماع على جواز تزويج الصغيرة من كفاء، واستدلوا عليه بما يأتي^(٢):

١ - بيان عدة الصغيرة - وهي ثلاثة أشهر - في قوله تعالى: { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }^(٣)، فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق، فدلّ النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها.

٢ - الأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى: { وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ }^(٤)، والأيم: الأثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة.

٣ - زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، فإنها قالت: « تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ »^(٥)، وقد زوجها أبوها أبو بكر رضي الله عنه. وزوج النبي ﷺ أيضاً ابنة عمّه حمزة من ابن أبي سلمة، وهما صغيران.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٦/٩.

(٢) المغني: ٦/٤٨٧، المبسوط للسرخسي: ٤/٢١٢، البدائع: ٢/٢٤٠، ٢٤٦، القوانين الفقهية: ص ١٩٨، مغني المحتاج: ٣/١٦٨.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) سورة النور: ٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب تزويج النبي ﷺ عائشة ح ٣٦٨١، ومسلم في صحيحه ك: النكاح، باب استحباب التزويج والتزويج في سؤال واستحباب الدخول فيه ح ١٤٢٢.

٤ - آثار عن الصحابة رضي الله عنهم: زَوْج (أي عقد) علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران. ووهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي، فأجاز ذلك علي رضي الله عنه، وزوجت امرأة بنتاً لها صغيرة لابن المسيب بن نجبة، فأجاز ذلك زوجها عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

٥ - قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأب الكفاء، فلا يفوت إلى وقت البلوغ.

من الذي يزوج الصغار؟

اختلف الجمهور القائلون بجواز تزويج الصغار فيمن يزوجهم.

فقال المالكية والحنابلة^(١): ليس لغير الأب أو وصيه أو الحاكم تزويج الصغار، لتوفر شفقة الأب، وصدق رغبته في تحقيق مصلحة ولده، والحاكم ووصي الأب كالأب؛ لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم المتعلقة بهم؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا »^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن قدامة ابن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنَكَّحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا »^(٣)، واليتيمة: هي الصغيرة التي مات أبوها، لحديث: « لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ »^(٤)، دل الحديث على أن الأب وحده هو الذي يملك تزويج الصغار.

وقال الحنفية^(٥): يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة، لقوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى }^(٦) أي: في نكاح اليتامى، بإلحاق الظلم بهم،

(١) الشرح الصغير: ٢/٣٥٣، ٣٥٦ وما بعدها، المغني: ٦/٤٨٩ وما بعدها، كشف القناع: ٥/٤٣-٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك: النكاح، باب في الاستمارة ح ٢٠٩٣، والحاكم في مستدرکه ٢/١٨٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٣٠، والدارقطني في سننه الكبرى ٣/٢٣٠، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٤/٢٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ك: الوصايا، باب ما جاء متى يَنْقَطِعُ الْيَتِيمُ ح ٢٨٧٣، والحديث حسنه النووي وغيره. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٢٢٦، والمقاصد الحسنة للسخاوي ٧٢٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٢/٢٤٠، المبسوط للسرخسي ٤/٢١٣ وما بعدها.

فلاية تأمر الأولياء بتزويج اليتامى، وأجاز أبو حنيفة في رواية عنه خلافاً للصاحبين لغير العصابات من قرابة الرحم كالأم والأخت والخالة تزويج الصغار إن لم يكن ثمة عصابة، ودليله عموم قوله تعالى: {وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ} (٢)، من غير تفرقة بين العصابات وغيرهم.

وقال الشافعية (٣): ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة، لخبر: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» (٤)، والجد كالأب عند عدمه؛ لأن له ولاية وعصوبة كالأب.

واشترط أبو يوسف ومحمد في تزويج الصغار الكفاءة ومهر المثل؛ لأن الولاية للمصلحة، ولا مصلحة في التزويج من غير كفاء ولا مهر مثل.

وكذلك اشترط الشافعية في تزويج الصغير وجود المصلحة، وفي تزويج الأب الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها شروطاً سبعة هي:

الأول - ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

الثاني - أن يزوجها من كفاء.

الثالث - أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع - أن يكون من نقد البلد.

الخامس - ألا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس - ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

السابع - ألا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءتها، ويجوز أن يزوج الصغير أكثر من واحدة. (٥)

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة النور: ٣٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣/١٤٩، ١٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ح ١٤٢١، قال

الشافعي رحمه الله: قد زاد ابن عيينة في حديثه: (والبكر يزوجها أبوها)، فهذا يبين أن الأمر للأب في البكر، قال

الشافعي رحمه الله: والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال وامروا النساء في بناتهن.

انظر: سنن البيهقي الكبرى ٧/١١٥.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩/١٧١-١٧٤ لوهبة الزحيلي

رأي القانون اليمني في زواج الصغير

في عام ١٩٩٢م نص القانون في الأحوال الشخصية مادة رقم (١٥): (لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة).

وفي هذا القانون مخالفة للشرع الحكيم، وهدى النبي ﷺ، فقد تقدم أنه دخل بعائشة رضي الله عنها وعمرها تسع، وقد أنكر هذه المادة شيخنا السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد _ رحمه الله _ مفتي حضرموت سابقاً، وجعلها من المواد المخالفة للشرعية الإسلامية .

وقد استجاب المقنن اليمني لإنكار العلماء لهذه المادة، فغيروا المادة إلى ما يأتي : المادة رقم (١٥): (عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يُمكن المعقود له من الدخول بها ولا تُزفُّ إليه إلا بعد أن تكون سالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة)، وهذه المادة المعدلة، موافقة للشرعية الغراء، ولما قرره الفقهاء .

فوائد الزواج المبكر

للزواج المبكر فوائد كثيرة منها: حصول الأولاد الذين تقر بهم عينه، يقول سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} (١). فالأزواج والأولاد قررة أعين، إذ أن الله سبحانه وتعالى وعده أو أخبره بأن الزواج تحصل به قررة العين، فهذا ما يشجع الشاب ويقنعه بأن يقبل على الزواج ب: { هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} (٢) كما أن الأولاد أيضاً، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنهم شطر زينة الحياة الدنيا: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (٣)، فالأولاد هم زينة للحياة الدنيا، والإنسان يطلب الزينة، وكما أنه يطلب المال كذلك يطلب الأولاد؛ لأنهم يعادلون المال في كونهم زينة الحياة الدنيا، هذا في الدنيا، ثم في الآخرة الأولاد الصالحون يجري نفعهم على آبائهم، كما قال ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) (٤). فالأولاد فيهم

(١) سورة الفرقان: ٧٤.

(٢) سورة الفرقان: ٧٤.

(٣) سورة الكهف: ٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ح ١٦٣١ .

مصالح عظيمة في الحياة وبعد الموت . كذلك في الزواج المبكر وحصول الأولاد: تكثير الأمة الإسلامية وتكثير المجتمع الإسلامي، يقول النبي ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ)^(١)، فالزواج تترتب عليه مصالح عظيمة.

إيجابيات الزواج والحمل والإنجاب في سن مبكر عديدة منها :

١- الإخصاب : " إمكانية الحمل " فنسبة الخصوبة " أي الحمل خلال فترة الزواج " عند الفتيات في سن مبكر تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى .

٢- الأورام الحميدة والخبثية : إن أورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة .

٣- الحمل المهاجر " خارج الرحم " : يثبت العالم الأمريكي Rubin في أبحاثه عام ١٩٨٣ أن حالات الحمل خارج الرحم هي ١٧,٢ / ١٠٠٠ عند النساء اللواتي يزدن عن ٣٥ سنة ، وأن النسبة تقل إلى ٤,٥ / ١٠٠٠ عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ١٥-٢٤ سنة .

٤- الإجهاض : في بحث للعالم الأمريكي Hawen تزيد نسبة الإجهاض من ٢-٤ أضعاف عند النساء بعد ٣٥ سنة من العمر .

٥- إن العمليات القيصرية والولادة المبكرة و التشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل .

٦. إن الحمل والإنجاب هو عمل متكرر وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كتب الله تعالى لها من أطفال . فالمرأة التي تتزوج في سن متأخر فإنها سوف تنجب أطفالها وهي في سن متأخر ، ومن المثبت طبياً أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد استفحالاً كلما تقدم الإنسان عمراً وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب وأحياناً تقف عائقاً للحمل والإنجاب^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك: النكاح، باب النَّهْيِ عَنِ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النَّسَاءِ ح ٢٠٥٠ ، والحاكم في مستدرکه ١٧٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) انظر: الزواج المبكر دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية ٢٤-٢٥/٤/٢٠٠٠ أعدها د. حسام الدين عفانه، الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين /جامعة القدس.

ومن إيجابيات الزواج المبكر :

- ١- تحمّل الزوجين للمسؤولية وعدم الاعتماد على الآخرين .
- ٢- كما أنه يقلل من الوقوع في الرذيلة و الانحراف والشذوذ الجنسي .
- ٣- وفيه المحافظة على النسل وتعمير الكون وازدهاره .
- ٤- كما أن فيه التقارب في السن بين الآباء والأبناء، بحيث يكون الفارق في السن بينهما قليلاً، يستطيع الآباء من خلال ذلك رعاية أبنائهم، والسهر على راحتهم، وهم أقوياء كما يستفيدون من خدمة أبنائهم لهم .

الدعوة إلى تأخير سن الزواج وما ادعي فيه من المخاطر والأضرار :

ورد في نشرة صادرة عن أحد المراكز النسوية^(١) التي تبني فكرة تأخير سن الزواج إلى أن تبلغ الفتاة الثامنة عشرة من عمرها: أن للزواج المبكر مخاطر متعدّدة على الفتاة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية، فمن المخاطر الصحية: بأنها إذا حملت في فترة مبكرة فإنها لا تتم حملها بمدته الكاملة؛ لأن جسمها لم يكتمل نموه بعد وأنها قد تتعرض للإجهاض المتكرر . وقد تتعرض الفتاة إلى فقر الدم وخاصة خلال فترة الحمل . وقد تزداد نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات أي ما بين ١٥-١٩ عاماً عن الأمهات اللواتي تزيد أعمارهن عن العشرين عاماً بسبب الحمل . وقد تزداد وفيات أطفال الأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سناً وذلك لقلة الدراية والوعي بالتربية والتغذية .

وقالوا أيضاً: من أضراره وجود مخاطر اجتماعية ونفسية؛ لأن الفتاة تكون في مرحلة المراهقة ولا تستطيع أن تبدي رأيها في أمور حياتها الزوجية، بثقة وارتياح، وقد تقع تحت تأثير الأهل والأقارب في شؤون حياتها الشخصية . وقد ينتج عن الزواج المبكر الحرمان من التعليم .

وكذلك فإن الزواج المبكر يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الفتاة في هذه الفترة .

الردّ على شبهات الداعين إلى تأخير سن الزواج :

(١) انظر: مسح اجتماعي ثقافي حول الزواج المبكر ومنعكساته الصحية والاجتماعية على الأسرة والأطفال، إعداد وإشراف الدكتورة/ نجوى قصاب حسن، رئيسة مكتب الدراسات الجمهورية العربية السورية الاتحاد العام النسائي المكتب التنفيذي بالتعاون مع اليونيسيف منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١. اعتبار الفتى والفتاة في سن المراهقة ولا يقوى كل منهما على أخذ القرار المناسب هي حجة واهية جوفاء؛ لأن الفتاة تأخذ رأي وليها وتستشيريه في أمورهما وخصوصاً موضوع الزواج، إضافة لذلك فإن المجتمع الإسلامي هو مجتمع المحبة والمؤاخاة و التناصح .

٢. إنهم قد اعتبروا زواج الصغار أمراً لا فائدة منه حسب ادعائهم، ونقول فيه رداً عليهم في هذا الموضوع: إننا لا نؤيد زواج الصغار الذين ما زالوا في مرحلة الطفولة؛ لأن الطفل والطفلة لا طائل من زواجهما في هذا السن؛ لعدم تحقق أهداف الزواج والمعاشرة الزوجية من زواجهما .
ومن العجب حقاً تمديد سن الطفولة إلى بلوغ ١٨ عاماً لئتمشى ذلك مع الاتفاقيات الدولية، ولماذا لا نسير وفق ما جاء في ديننا وتاريخنا وحضارتنا ، لقد دقَّ محمد بن القاسم أبواب الصين وهو دون الثامنة عشرة، وقاد أسامة بن زيد جيوش المسلمين، وهو ابن ستة عشرة عاماً، فهل تأخير سن الطفولة إلى ثمانية عشرة عاماً في مصلحة الأمة والمجتمع .

٣. أما دعوى صغر حجم الأعضاء التناسلية عند الفتاة في تلك المرحلة، هو ادعاء مخالف لرأي الطب، الذي قال: إن مرحلة بلوغ الفتاة يكون بين الثانية عشر والرابعة عشر، والقوانين الوضعية لا تجيز زواج الفتاة إلا في الخامسة عشر وما بعدها، مما يستدعي مرور سنة على بلوغها على الأقل قبل الزواج .

٤. الادعاء بزيادة الوفيات للأمهات الصغار جرّاء الحمل، وسوء التغذية هو ادعاء غير مسلمّ بالإضافة إلى أن الواقع يكذبه من خلال الحس والمشاهدة بالنسبة للوفيات .
أما ادعاء سوء التغذية فهو بحاجة إلى زيادة وعي من البيت، والأسرة، والمدرسة، والجامعة، ووسائل الإعلام، ودور الرعاية الصحية، التي لو تمّ استخدامها بطريقة سليمة ودقيقة؛ لأحدثت نقلة نوعية فائقة في هذا الأمر .

٥. إن البحوث العلمية والدراسات العالمية تثبت: أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥-١٩ سنة . وإن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبياً قليلة . هذا ما أثبتته العالم الأمريكي Satin من Parkland

Hospital- Texas

٦. نشرت أحد الصحف تقريراً صادراً عن مركز دراسات الزواج بجامعة روتشرز مفاده: أن نسبة الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية، قد هبطت إلى أدنى من الرقم القياسي في نهاية القرن الحالي، ويعزو هذا الانخفاض إلى الأسباب التالية :

أ. إن الأمريكيين يؤجلون سن الزواج إلى سن أكبر ففي عام ١٩٦٠ كان متوسط العمر للزواج ٢٠ سنة للفتاة و ٢٣ سنة للرجل وفي عام ١٩٩٧ ارتفع ٢٥ للفتاة و ٢٧ للرجال .

ب. يقول التقرير إنه كلما تأخر سن الزواج كلما فكّر الناس أكثر في عدم الزواج، ونتيجة لذلك: إن أمريكيات كثيرات يلدن ويربين أطفالاً دون زواج ففي الستينات ولد ٢٥.٣% من إجمالي المواليد في الولايات المتحدة من أمهات غير متزوجات، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى رقم أكبر في عام ١٩٩٧ لتصل إلى ٣٢% من الأمهات غير المتزوجات .

ج. تأخير سن الزواج أدى إلى ظاهرة تفشي المعاشرة دون زواج حيث يقيم رجل وامرأة تحت سقف واحد، دون زواج الأمر الذي زاد من انتشار العلاقة الجنسية خارج نطاق شرعية الزواج. وخلص التقرير إلى نتائج مهمة منها :

الزواج مؤسسة اجتماعية حيوية لرعاية وتربية الأطفال .
الزواج هو (الغراء) الذي يلصق الآباء والأمهات بالأطفال، ويُسهم في الصحة البدنية والعاطفية والاقتصادية للرجال والنساء والأطفال والأمة ككل .
انهيار الزواج وراء مشاكل اجتماعية كبيرة وعلى الحكومة التعامل مع هذا، بقدر ما تستطيع .
إن الزواج القوي والأسرة المكوّنة من والدين مصلحة من أهم مصالح البلاد .

الخلاصة

خلاصة مسألة تزويج الصغيرة: أن جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة على جواز تزويجها، وقد حُكي الإجماع على ذلك: نقله ابن عبد البر، وابن حجر وغيرهما.
وخالف في المسألة القاضي عبد الله بن شبرمة، وأبو بكر الأصبم، وعثمان البتي . رحمهم الله تعالى .
فقالوا: لا يزوج الصغير ولا الصغيرة حتى يبلغا ، وحُكي قول آخر عن ابن شبرمة وهو: منعه تزويج الصغيرة إذا كان لا يمكن وطؤها.

ولعل المسألة . والله أعلم . لا تبلغ حد الإجماع، ففيها خلاف ابن شبرمة ومن معه، ولهم دليلهم ووجهتهم التي تؤيده المصلحة الشرعية، مع أن زواج السيدة عائشة رضي الله عنها يحتمل أنها بلغت بتسع سنين، فلذا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت قادرة على الزواج، ومعلوم أن جمهور العلماء قالوا: لا يجوز وطء المرأة إذا كانت لا تطيق الجماع وتتضرر به، وبهذا يمكن أن نقرب بين القولين.

ولا يمنع الشرع من تأخير الزواج وقتاً يسيراً إذا كان للتأخير فائدة صحية، محافظة على النفس البشرية، وكان تأخيره ليس مُطرداً على جميع النساء وإنما من تعاني من ضعف أو نحوه، فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ النفس البشرية ذكراً أو أنثى، فما كان يؤدي النفس البشرية للهلاك أو تفويت منفعة أو ذهاب عضو، فإن الشارع الحكيم قد حرّم الوسيلة المؤدية لذلك؛ ففي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار) وهذه قاعدة شرعية مهمة.

وأيضاً فإن الحفظ على النفس مُقدّم على الحفظ على النسل أو العرض، وهذا معلوم من مقاصد الشريعة والحفاظ على كليات الدين الخمس مرتبة.

ويمكن أن نقترح وضع ضابطين وهما:

١. أن تكون المرأة قابلة للوطء، فإن لم تكن كذلك فلا يجوز زفّها لزوجها.
 ٢. أن تتعرض للفحص الطبي، حفظاً لها من الأمراض المعدية والتأكد من سلامتها.
- هذا كله مع عدم تحديد سنٍ مُحدّدٍ لزواج المرأة، لأن تحديده مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية، هذا والأمر لله من قبل ومن بعد، وبالله التوفيق.

خلاصة تزويج الصغير: زواج الصغير قبل البلوغ جائز في الشريعة الإسلامية ولكن بالنظر إلى نصوص الشريعة لا ينبغي عقده إلا لمصلحة تعود عليه، فإن كان زواجه في صغره يجلب له ضرراً وفساداً، فإنه يمنع مراعاة للقاعدة الشرعية درء المفسد أولى من جلب المصالح.

أما زواج الشاب البالغ في أول بلوغه فهو مطلوب أمرت به الشريعة، كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه مسلم برقم ١٤٠٠، قال الإمام النووي: الشاب: هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة. وذكر أن للباءة معنيين الأول: الجماع، أي: من استطاع منكم الجماع فليتزوج، والثاني: مؤن الزواج.

وأما تأخير الزواج خوفاً من تكاليفه الكثيرة، أو بحجة إكمال الدراسة الجامعية فهذا من العادات السيئة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

فزواج الشاب البالغ مبكراً مطلوب شرعاً، ولا يجوز تحديده بسن معين لعدم نص الشريعة على ذلك، إلا أنه يمكن وضع ضابطين:

١. أن يكون عند الشاب القدرة على الجماع، لنص الحديث على ذلك.

٢. أن يتعرض للفحص الطبي، وهذا الضابط ليس شرطاً وإنما من باب المصلحة والأفضل كما نص عليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته ١٧ المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٢٤هـ وقرر ما يأتي :

١- إن عقد النكاح من العقود التي تولّى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية. وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

٢. يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها وجعلها سرية لا تفضى إلا لأصحابها المباشرين. وبالله التوفيق.

بقلم/ زين محمد حسين العيدروس

حضر موت . المكلا ١٠/٧/٢٠٠٩م

أهم مراجع البحث:

١. الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة : الطبعة الرابعة ١٧١/٩ .. ١٧٤
- ٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور/ عبد الكريم زيدان. طبعة الرسالة ط ١، ١٩٩٣ م
- ٢ . فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (١٤٠) سن الزواج. المفتى : فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧ م.
- ٣- الزواج المبكر دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية ٢٤-٢٥/٤/٢٠٠٠م أعدها د. حسام الدين عفانه الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين /جامعة القدس.
- ٤- مسح اجتماعي ثقافي حول الزواج المبكر ومنعكساته الصحية والاجتماعية على الأسرة والأطفال إعداد وإشراف الدكتورة نجوى قصاب حسن رئيسة مكتب الدراسات الجمهورية العربية السورية الاتحاد العام النسائي المكتب التنفيذي بالتعاون مع اليونسيف منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
٦. الجريدة الرسمية (أحكام الأسرة) العدد ٦ ج ٣، صادر بتاريخ ١٩٩٢ م.

خِتَانُ الْإِنَاثِ

بقلم

د. زين بن محمد العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، على نعمه وآلائه، يحب التوابين والمتطهرين من عباده، كريم جميل، يحب الجمال، جعل الطهارة الظاهرية، طريقاً للطهارة الروحية، أحمده حمد معترف بالتقصير، وأسأله الأمن لنا يوم المصير، ونسأله أن يطهر ظهورنا من الأنجاس، ويطهر بواطننا من الأدناس، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي طهر الله قلبه ولُبه، ونقى ظاهره وسره، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم من الأبرار، أما بعد :

اعتنى الإسلام بنظافة الإنسان كما اعتنى بنظافة الجنان، فالإسلام دين الروح والجسد معاً، فهو دين الفطرة، وأسس الفطرة قائمة على التحلي عن الشوائب والأقذار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خمس من الفطرة: الختان، والإستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب) ^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء) ^(٢)، وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح) ^(٣).

فقد شرع الإسلام قلم الأظافر وحلق العانة والختان ونحوها رعاية للنظافة، وهدراً مما يتجمد من الأذى تحت الأظافر، ومنابت الشعر وجلدة الإحليل، وهذا من أهم العناية في التربية البدنية الصحية، لمحاربة الجراثيم، وإزالة الأقذار ومقاومة السموم، فما أجلّ هذا الدين، وما أعظم مبادئه وإرشاداته:

دينٌ يُشيدُ آيةً في آيةٍ *** لبنائهُ السوراتُ والأضواءُ

الحقُّ فيه هو الأساسُ كيف *** لا واللهُ جلَّ جلاله البتاءُ.

فنظافة الأجساد لها أثر كبير في حياة الفرد بين مجتمعه، فهو بعيد عن الأمراض، بعيد عن الهموم والغموم، نير القلب والسريرة، يألفه الناس ويألف الناس، محبوب عند أهله وأولاده بل أقرب

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: اللباس، باب: قص الشارب ح. ٥٥٥٠، ومسلم في صحيحه ك: الطهارة، باب: خصال الفطرة ح. ٢٥٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك: الطهارة، باب: خصال الفطرة ح. ٢٦١.

(٣) رواه الترمذي في سننه ك: النكاح، باب: فضل التزويج ح. ١٠٨٠، وقال: حسن غريب، وأحمد في مسنده ٤٢١/٥.

إلى الملائكة الكرام، وأحقُّ بمحبة الله تعالى له قال الله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))^(١).

فقد شرع الله تعالى الطهارة في العبادات وجعلها شرطاً لصحتها، وما هذا إلا لمقاصد عظيمة سواء أدركناها أو لم نُدركها، فقد شرع الله سبحانه الوضوء، والغسل للجمعة والجماعات، والسواك والتزيّن والتطيّب، قال الله تعالى: ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))^(٢).

فالإسلام هو السبّاق إلى أصول الصحة العامة قبل ظهور العلم الحديث، كيف لا، وهو الدستور الرباني، الذي يكفل السعادة للبشر في دينهم ودنياهم وآخرتهم، فهو دين تهذيب وترتيب وتأديب.

إننا نسمع في هذه الأيام حملة شرسة ضد ختان الإناث، ونسمع مباشرة من وسائل إعلامنا من يقول علناً: (ختان الإناث جريمة إنسانية واعتداءً جسدي في حق طفلة بريئة)، ويا للهول أما يأمرنا به شرع الله تعالى يكون جريمة !!

إن الذين يدعون إلى عدم ختان الإناث إنما يدعون إلى ترك فطرة الإسلام !! من الختان إلى العقيدة، ولكن قليلاً قليلاً، وشيئاً فشيئاً بالمعاملة التي لا تثير الإحساس بالخطر. وهذا هو الذي يهدفون إليه أن تُبدّل شريعة الإسلام الحنيفيّة السّميحة، إلى دين مُشوّه مُمسوخ، فتساوى الرؤوس، قال الله تعالى: ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))^(٣)، فلا بد من وقفة جادّة مع هذا الأمر، والقرار الذي أصدرته وزارة الصحة والسكان عام ٢٠٠٥م قرار رقم () مادة رقم () من منع ختان الإناث.

لقد مارس الختان للذكور والإناث شعوباً كثيرة كالشعوب الأصلية لآستراليا، وغينيا، والمصريون القدماء، والحبشة، وعدد من مناطق أفريقيا، وأمريكا الجنوبية بالإضافة إلى المسلمين.^(٤)

فالختان مجمع على مشروعيته، وأنه من الفطرة التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها للذكر والأنثى،

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سورة النور آية ٦٣.

(٤) انظر: الختان للدكتور محمد علي البار ٥٤.

ولم يقل أحد من الأئمة المجتهدين أنه غير مشروع، إلا أنهم اختلفوا هل يجب أو يسن؟ فالشافعية والحنابلة قالوا: الختان واجب على الذكور وكذا الإناث عند الشافعية، خلافاً للحنابلة فقالوا في حقهن: أنه سنة^(١).

وقال الحنفية والمالكية: الختان سنة في حق الذكر والأنثى، لكنهم قالوا: إنه من شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر^(٢).

وقد أمر الله تعالى المسلمين بإتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ملته الختان، قال الله تعالى: ((ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ))^(٣)، وقال سبحانه: ((قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ))^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اختن إبراهيم . عليه السلام . وهو ابن ثمانين سنة بالقدم)^(٥). والختان من سنن الفطرة المأمور بها الذكور والإناث معاً.

عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ)^(٦) . ومن الأحاديث الواردة في ختان الأنثى بالخصوص قول النبي ﷺ للختانة: (لا تَنْهَكِي فَإِنْ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ)^(٨)، وقال ﷺ لأم عطية . ختانة كانت بالمدينة المنورة .: (إذا

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٠١/١، ومغني المحتاج لابن قدامة ١٤١/١، وعند الزيدية خلاف في وجوبه إلا أنه نقل الإمام يحيى عن العترة: أنه واجب على الذكور والإناث. انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للمرتضى الزيدي ٥٦/٦.
(٢) انظر: الدر المختار ٣٢٤/٩، وفتح القدير ١٦٢/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٢/٦.
(٣) سورة النحل آية ١٢٣.
(٤) سورة آل عمران ٩٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ك: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ٣١٧٨.
(٦) يقول د. محمد علي البار: أن الأبحاث الطبية أثبتت فائدة الختان العظمى في الطفولة المبكرة، ابتداءً من يوم ولادته وحتى الأربعين يوماً من عمره على الأكثر، وكلما تأخر الختان بعدها كثرت الالتهابات، في القلفة والحشفة والمجاري البولية.

(٧) رواه الطبراني في معجمه الأوسط ١٢/٧ وقال: لم يقل هذا الحديث أحد من الرواة وختنتهما لسبعة أيام إلا زهير بن محمد، وفي معجمه الصغير ١٢٢/٢، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين مجمع الزوائد ٥٩/٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٥٦٢/٨.

(٨) رواه أبو داود في سننه ك: الأدب، باب: ما جاء في الختان ح ٥٢٧١، وقال: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً. إلا أن للحديث طرقاً كثيرة تُقويه كما سيأتي.

خفَضتِ فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْظَرَ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ^(١)، ومعنى قوله ﷺ: (فَأَشْمِي) أي: خذي اليسير في خفض المرأة، وقوله ﷺ: (وَلَا تَنْهَكِي) أي: لا تستأصلي البظر، فشبه النبي ﷺ القطع اليسير بإشمام الرائحة^(٢).

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى . في الحديث المذكور: (فانظر إلى جزالة هذا اللفظ في الكناية، وإلى إشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا، حتى انكشف له وهو أُمِّي من هذا الأمر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه، خيف ضرره، فسبحان من أرسله رحمة للعالمين؛ ليجمع لهم ببعثته مصالح الدنيا والدين)^(٣).

هذا هو الختان الذي أمر به الرسول ﷺ أمته، وبهذه الطريقة الصحيحة السليمة. أما ما يتم في مناطق كثيرة من العالم، ومنه بعض بلاد المسلمين مثل: الصومال والسودان وبعض الأرياف، من أخذ البظر بأكمله أو أكثره أو مع الشفرتين الصغيرتين فمخالِفٌ للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة مثل النزيف والالتهابات الميكروبية أو البرود الجنسي ونحوها، وهذا الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على وصفه لا علاقة له بالختان الذي أمر به النبي ﷺ^(٤).

فالحملات ضد ختان البنات لا مبرر لها؛ لأن المضاعفات التي يتحدثون عنها ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما: مخالفة السنة، وإجراء العملية دون طهارة مسبقة ومن قبل غير ذوي الخبرة بسبب الجهل.

وفي المؤتمر الطبي الإسلامي عن الشريعة والقضايا المعاصرة المنعقد بالقاهرة (عام ١٩٨٧م) قدمت فيه بحوث عن خفاض الأنثى، أكد فيه د. محمد عبد الله سيد خليفة: أضرار الختان الفرعوني وتشويبه للأماكن الحساسة من جسد الأنثى، وأن الخافضة هنا تُنهك إنهماكاً، فتزيل البظر بكامله والشفرتين إزالة شبه تامة، مما ينتج عنه ما يسمّى بالرتق وهو: التصاق الشفرين ببعضهما . وأكد ذلك د. محمد حسن الحفناوي وزملاؤه من جامعة عين شمس وبيّنوا: أن أضرار ختان الأنثى ناتج عن المبالغة في القطع، الذي نهى عنه نبي الرحمة ﷺ أو عن إجراء الخفض بأدوات غير

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٦٠٣/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٤/٨، والطبراني في معجمه الأوسط ٢٢٣/٢،

والحديث حسنه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٥/٢، والهيتمي في مجمع الزوائد ٣١٢/٥، فالحديث حسن لطرقه.

(٢) انظر: لسان العرب مادة شمم ٣٢٥/١٢، والنهية في غريب الأثر لابن الأثير ٢٢٣/٢.

(٣) إحياء علوم الدين ١٤٨/١.

(٤) انظر: الختان للدكتور محمد علي البار ٧١-٧٢.

عقيمة أو بأيدي غير خبيرة، وليس عن الختان الشرعي نفسه.

ولختان الإناث فوائد كثيرة فمنها :

١. إتباع الفطرة التي أمر الله بها وإتباع للنبي ﷺ ، قال الله تعالى : ((فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))^(١).
 ٢. ذهاب الغلظة والشبق . شدة الشهوة . وفي ذلك من المحافظة على العفة ، ولا ريب أن الختان وحده لا يمنع عُهراً، ولكنه مع التربية الحسنة يساعد مساعدة مهمة في ذلك.
 ٣. إن في إزالة القلفة من المرأة يُعدُّ شهوتها فتكون بذلك أحظى عند زوجها كما ورد في الأحاديث عن النبي ﷺ ، وقد أكد هذا الأمر أحد الأطباء في بحثه المقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عام ١٩٨٦م في بحثه عن ختان الأثني.
 ٤. منع الالتهابات الميكروبية التي قد تتجمع تحت القلفة^(٢).
 ٥. منع الروائح الكريهة وقد يؤدي إلى التهاب المهبل أو الإحليل؛ بسبب تراكم مفرزات الشفرين الصغيرين عند القلفاء .
 ٦. يقلل الحساسية المفرطة للبظر الذي قد يكون شديد النمو.
 ٧. منعه من ظهور تضخم البظر أو ما يسمّى بإنعاظ النساء، وهو إنعاظ متكرر أو مؤلم مستمر للبظر، كما يمنع ما يسمى نوبة البظر وهو: تهيج عند النساء المصابات بالضنى يرافقه تحبُّط بالحركة وغلظة شديدة.
- في عام ١٩٩٠م كتب البروفيسور ويزويل قائلاً: (لقد كنتُ من اشد أعداء الختان، وشاركت في الجهود التي بُذلت عام ١٩٧٥م ضد إجرائه، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية، زيادة في نسبة حوادث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين، و بعد تمحيص دقيق للأبحاث التي نشرت، فقد وصلتُ إلى نتيجة مخالفة وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً يجب أن يجري لكل مولود)^(٣) .

(١) سورة الروم آية ٣٠.

(٢) انظر: الختان للدكتور البار ٧٣. ٧٤، وحكم الإسلام في الختان للشيخ عبد الرحمن حسن محمود ٢٦. ٢٨.

(٣) انظر ما كتبه د . محمد نزار الدقر : في مقاله المفيد الختان بين الطب والإسلام ، مجلة حضارة الإسلام ١٤ رمضان

ملاحظات وتنبهات :

أولاً: على العلماء والأطباء والمتخصصين تنوير المسلمين بقضية ختان الإناث، وأنه مشروع، وله منافع دينية وصحية.

ثانياً: يتحمّل المسؤولية أمام الله تعالى، كل من كان سبباً في منع ختان الإناث أو أصدر القرار بمنعه أو تشويه صورته المشروعة، وليعلم أن ما يفعله مما يخدم أعداء الأمة.

ثالثاً: على أولياء الأمور المحافظة على ختان أولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ فإنهم مسؤولون عن ذلك، وهذا من جملة رعايتهم ففي الحديث: (فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(١).

رابعاً: يجب علينا معشر المسلمين أن نكون يقظين لوسائل حربنا من قبل الكافرين، بمثل هذه الأساليب، والخوض فيما يتعلق بشرعنا من التشكيك فيه أو الطعن في صلاحيته، فأعداء المسلمين يريدون أن يفتشوا في ثيابنا؛ ليشغلونا عن كبرى قضايانا كقضية فلسطين .

خامساً: نوجه شكرنا وتقديرنا للذين يزاولون مهنة الختان خصوصاً خفاض الإناث مع ما يجدونه من مضايقات من قبل وزارة الصحة أو المخرضين فنقول لهم: (إنكم على الفطرة سائرون، وعلى الشريعة قائمون)، لكن يجب عليهم أن يقطعوا جزءاً يسيراً من البظر كحبة السمسم فقط، وألاً يستأصلوه أو يقطعوا جزءاً كبيراً كما يفعله بعضهم، فيظلموا الإناث ويمنعوهن نعمة وهبها الله تعالى لهنّ، بل يتعدّى ذلك إلى ما هو أخطر منه حيث تُصاب الأنثى أحياناً بمضاعفات والتهابات أو مشاكل في الولادة، فليتق الله تعالى هؤلاء.

سادساً: أن تعمل الجهات المختصة كوزارة الصحة بالقيام بدورات تثقيفية وتأهيلية؛ لإجراء الختان بطريقة شرعية صحيحة، ومحاسبة الإخلال بذلك.

هذا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه زين محمد حسين العيدروس

المكلا . حضرموت ٢٢/٦/٢٠٠٨م

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: العتق، باب: العبد راع في مال سيده ح ٢٤١٩.

دورُ التَّزْكِيَةِ فِي التَّعَايِشِ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دور التزكية في التعايش^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّفْسَ وَسَوَّاهَا، وَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، وَجَعَلَ الْفَلَاحَ لِمَنْ
أَصْلَحَهَا وَزَكَّاهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَزْكَى النَّاسِ نَفْسًا ،
وَأَصْفَاهُمْ قَلْبًا، وَأَحْكَمُهُمْ عَقْلًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

مفهوم التزكية والتعايش

أولاً: التزكية لغة واصطلاحاً:

التزكية لغة : التزكية مصدر من الفعل الرباعي المضعّف المتعدي، زَكَّى يَزْكِي تَزْكِيَةً،
وَالزَّكَاةُ: النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ، قَالَ الْفِيومِي: زَكَى الرَّجُلُ يَزْكُو: إِذَا صَلَحَ، وَزَكَّيْتَهُ نَسَبْتَهُ إِلَى
الزَّكَاةِ، وَهُوَ الصَّلَاحُ، وَالرَّجُلُ زَكِيٌّ، وَالْجَمْعُ أَزْكَيَاءُ^(٢).

قال الراغب الاصبهاني: تزكية النفس أي: تَمَيُّتُهَا بِالْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ أَوْ بَعْدَهَا جَمِيعًا، فَإِنَّ
الْخَيْرِينَ مَوْجُودَانَ فِيهَا . وَبِزَكَاءِ النَّفْسِ وَطَهَارَتِهَا يَصِيرُ الْإِنْسَانُ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ فِي الدُّنْيَا
الْأَوْصَافَ الْمَحْمُودَةَ ، وَفِي الْآخِرَةِ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ . وَهُوَ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ مَا فِيهِ
تَطْهِيرُهُ^(٣).

التزكية اصطلاحاً: التنمية والتطهير والسُّمو بالنفس إلى بارئها، وإبعادها عن الشر،
والمحافظة على فطرتها^(٤).

وقد وردت التزكية في القرآن الكريم من حيث نسبتها إلى أربع جهات : تارة إلى الله تعالى
بمعنى الهداية والتوفيق لكونه فاعلاً لذلك في الحقيقة نحو قوله سبحانه: ﴿بَلِ اللَّهُ يَزَكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا
يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾^(٥) ، وتارة نسبت التزكية إلى الرسول ﷺ ؛ لأنه المرئي والمركي لأُمَّته، والمرشد إلى

(١) أُلقيتْ هذا الموضوع في محاضرة بدورة التعايش السلمي التي نظمتها مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية المنعقدة من ٢١ - إلى

٢٣ أغسطس ٢٠١٤م بمدينة المكلا . حضر موت .

(٢) انظر: المصباح المنير ١/٢٥٤، مادة زكى .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ٢١٣ .

(٤) انظر: أصول التربية الإسلامية للحلاوي ١٥٥ .

(٥) سورة النساء: ٤٩ .

طريق الخير، قال الله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ ﴾^(١) ،
وتارة تُسبت التزكية إلى العبد ذلك لكونه مكتسباً لذلك ومنه قوله سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾^(٢) ،
وتارة تُسبت التزكية إلى العبادة التي هي آلة في ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً
وَكَانَ تَقِيًّا ﴾^(٣) ،^(٤) .

مفهوم التعايش لغة واصطلاحاً:

التعايش لغة: من عَايَشَه: عاش معه، عَيَّشَه: أعاشه، وتَعَايَشُوا: عاشوا على الألفة
والمؤدَّة، ومنه التعايش السلمي^(٥) .

التعايش اصطلاحاً: يقصد بالتعايش أن يعيش الرجل مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم
من نفسه، فيلقى الله عزَّ وجلَّ، وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرائهم^(٦) .

دور التزكية وأهميتها في التعايش

قال الله جلَّ ذكره: ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٧) ، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٨) ، وقال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ
يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٩) ، قال
الحافظ ابن كثير . رحمه الله . : (يذكر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد

(١) سورة البقرة: ١٥١ .

(٢) سورة الشمس: ٩ .

(٣) سورة مريم: ١٣ .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ٢١٣-٢١٤ .

(٥) انظر: المعجم الوسيط ٦٦٣ مادة (عيش)

(٦) انظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ١٤٤ صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر .

(٧) سورة البقرة: ١٢٩ .

(٨) سورة آل عمران: ١٦٤ .

(٩) سورة الجمعة: ٢ .

ﷺ إليهم يتلو عليهم آيات الله مبينات، ويزكيهم أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق وندس النفوس وأفعال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويُعلّمهم الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي: السنة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، فكانوا في الجاهلية الجهلاء يسنفون بالقول الفرى، فانتقلوا ببركة رسالته ويمن سفارته إلى حال الأولياء وسجايا العلماء فصاروا أعمق الناس علماً، وأبرهم قلوباً، وأقلهم تكلفاً، وأصدقهم لهجة وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَنِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

ومن خلال الآيات الثلاث السابقة نجد أن التركيبة تمثل الثلث من جملة مقاصد البعثة الحمديّة: فثلث للتركية، وثلث لتلاوة الآيات، وثلث لتعليم الكتاب والحكمة. والعلماء والدعاة هم ورث النبي ﷺ عليهم مسؤولية القيام بهذه الجهات الثلاث، وقبل القيام بها لابد من التحقق بها علماً وعملاً وسلوكاً، ففاقد الشيء لا يُعطي. ونفس الإنسان تتقلب بين الخير والشر، قال الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾^(٢)، وهي بطبيعتها تحنح إلى الغواية وتميل عن الهداية، قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾^(٣)، لذا فالحاجة إلى تعاهد إصلاحها شديدة، والعناية بأمورها أكيدة، وإصلاحها يكون بالتركية، قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٤).

والتركية هي تطهير النفس عن الميل إلى ما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ والانحياز إلى ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، قال ﷺ: (ثَلَاثٌ مِّنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَا لِهَ طَبِيبَةً بِهَا نَفْسُهُ... وَزَكَّى عَبْدٌ نَفْسَهُ» فقال رجل: مَا تَرْكِيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُمَا كَانَ)^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ١٩٧.

(٢) الشمس: ٧ - ٨.

(٣) يوسف: ٥٣.

(٤) الشمس: ٩ - ١٠.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٦.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَلْجَأَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلَهُ الْعَوْنَ عَلَى إِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَتَزْكِيَّتِهَا، فَيَدْعُوْهُ بِدَعَايِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا)^(١).

أسس التزكية ودورها في التعايش

يمكن أن نذكر أهم أسس التزكية، ودورها في التعايش مع ذكر نماذج من تعامل السلف الصالح فيما بينهم، وكانت سبباً في التعايش المملوء بالحب والإخاء، والتعاون على البر والتقوى فيما يأتي:

أولاً: الإخلاص في العلم والعمل

لا خلاص إلا بالإخلاص، فمن أخلص القصد لله تعالى وصل للمراد عاجلاً أم آجلاً، وهذه سنة الله تعالى في خلقه، وبه يهتدي الباحث للصواب، والإخلاص في العلم والعمل والوجهة قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾^(٢)، وقد مرَّ عمر رضي الله عنه بمعاذ بن جبل رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه: ما قوام هذه الأمة، قال معاذ: ثلاث وهن المنجيات: الإخلاص وهي الفطرة فطرة الله التي فطر الناس عليها، والصلاة وهي الملة، والطاعة وهي العصمة، فقال عمر: صدقت^(٣).

ثانياً: التمتع بالأخلاق النبوية مع أطراف المجتمع كافة

من أهم عوامل نجاح الرسول ﷺ في مهمته النبيلة وهي جمع القلوب إلى الله عز وجل أنه كان نموذجاً يحتذى به في التعامل والمُخلق حتى مع خصمائه، ولذلك حكّمته قريش عليها في وضع الحجر الأسود، وقالوا: هذا الأمين ارتضيناه حكماً.

فالداعية مطالبٌ بمحاسبة نفسه قبل محاسبة غيره.. وبتربية ذاته قبل قيامه بتربية ذوات الآخرين.. وبالإحسان إلى نفسه قبل مبادرته بالإحسان للآخرين.. وهذا مناط وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقول: من نصّب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل أن يبدأ بتعليم غيره.. وليكن تهذيبه بسيرته قبل تهذيبه بلسانه. ومعلّم نفسه ومهذبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومهذبهم^(٤).

(١) رواه مسلم برقم ٢٧٢٢ .

(٢) سورة الزمر: ٣ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٨ / ٤٩٣ .

(٤) انظر: قوارب النجاة في حياة الدعاة ٣٦ .

قال يونس الصّدّي . أحد تلامذة الإمام الشافعي . رحمهما الله . ما رأيتُ أَعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة. قلتُ . القائل الإمام الذهبي . هذا يدلُّ على كمال عقل هذا الامام وَفقه نفسه فما زال النظراء يختلفون ^(١) .

ثالثاً : التجرد عن الهوى والتبعية الممقوتة

أصل العداوة والشر والحسد الواقع بين الناس من اتباع الهوى، فمن خالف هواه أراح قلبه وبدنه وجوارحه فاستراح وأراح، قال أبو بكر الورّاق: إذا غلب الهوى أظلم القلب، وإذا أظلم ضاق الصدر، وإذا ضاق الصدر ساء الخلق، وإذا ساء الخلق أبغضه الخلق وأبغضهم، فانظر ماذا يتولّد من التباغض من الشر والعداوة وترك الحقوق وغيرها ^(٢) . وقال الشعبي: احفظ عني ثلاثاً لها شأن: إذا سألت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك، رأيت فإن الله يقول في كتابه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا﴾ ^(٣) ، حتى فرغ من الآية، والثانية إذا سئلت عن مسألة، فلا تقس شيئاً بشيء فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً، والثالثة إذا سئلت عمّا لا تعلم فقل لا أعلم وأنا شريكك ^(٤) .

ولما تجرد السلف الصالح عن آفة الهوى لم يعتب بعضهم على بعض إذا اختلفوا في الاجتهاد، قال القاضي يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي . رحمه الله . (أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلُّ هذا ويحرّم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا) ^(٥) .
وخالف أرسطو شيخه أفلاطون، ف قيل له ذلك ، فقال: أستاذي صديقي، والحقُّ صديقي، فإذا تنازعا، فالحقُّ أولى بالصدّاقة، قال العلامة أبو زهرة بعد نقله هذا : فهذا المعنى بعينه هو الذي حمل الشافعي على إظهار ومخالفة مالك . رحمهما الله تعالى . ^(٦) .

رابعاً: الانصاف والعدل حتى مع نفسه ومنهجه

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٦٠ .

(٢) انظر: روضة المحيين ونزهة المشتاقين لابن القيم ٤٨٢ .

(٣) سورة الفرقان: ٤٣ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١٤٧ .

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٣٩ .

(٦) الإمام الشافعي لأبي زهرة ٣١ .

أمرت الشريعة الغراء بالإنصاف والعدل في القول والحكم، حتى ولو اقتضى الإنصاف مدحاً لأعدائك أو قدحاً في أحبائك، وهذه منزلة في الأخلاق نفيسة عزيزة، نجد الأمر بها في عدد من آي القرآن الحكيم، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٢).

وقد سبب غياب هذا الخلق عن الساحة الإسلامية أحكاماً جائرة، وجروحاً غائرة وإجحافاً في المعاملة، وعداواتٍ مُستحكمة بين الناس، بسبب الولاء لهذه الجماعة ضد تلك، ولهذا الحزب ضد ذلك، ولهذا الدولة ضد تلك الدولة، وتعمم الأحكام ويذهب الصالح بالطالح، ويُسوَّى بين الجميع في العقوبة، وتعمط الحسنات، وتبرز وتضخم السيئات، ولا يرى الخصم في خصمه إلا الشر، ويبالغ المتخاصمون في ذلك، ويستبيح بعضهم دماء بعض وأموالهم، وما ذاك إلا لغياب الإنصاف والعدل. قَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ)^(٣)، قال الإمام النووي . رحمه الله . بعد قول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به^(٤). أقول: وإذا كانت هذه الثلاث سبباً لرفع ما ذكره النووي حصل التعايش المنشود.

وكان الإمام الشافعي . رحمه الله . يقول: ما ناظرتُ أحداً فأحببت أن يخطئ، وما ناظرتُ أحداً فباليت أظهر الحق على لسانه أو على لساني؛ لأنّ تناظرهم كان لظهور أمر الله ورسوله، لا لظهور نفوسهم ولا الانتصار لها، وكذلك المشايخ والعارفون كانوا يوصون بقبول الحق من كل من قال الحق صغيراً أو كبيراً، وينقادون لقوله.

قيل لحاتم الأصم: أنت رجل أعجمي لا تُفصح، وما ناظرتُ أحداً إلا قطعته، فبأي شيء تغلب خصمك؟ قال: بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن

(١) سورة النساء ١٣٥ .

(٢) سورة الأنعام ١٥٢ .

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ك: الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، ورواه ابن أبي شيبة بسنده موصولاً في

مصنفه ١٧٢/٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٣٦ / ٢ .

أقول ما يسوءه. فذكر ذلك للإمام أحمد، فقال: ما كان أعقله من رجل^(١).

وقد رجع العلامة الشوكاني عن ذمه لبعض أهل العلم الذين اشتهروا بالصلاح بعد أن حكم بكفرهم وذمهم، ويُعدُّ هذا قمة الرجوع إلى الحق، وسلوك طريق العدل والإنصاف، فقد ذكر عند ترجمته لأحد تلاميذه القاسم بن أحمد بن عبد الله بن القاسم أنه كتب إليه قصيدة يهجو ويذم هؤلاء المشتهر صلاحهم، ثم قال الشوكاني بعد قصيدته مبيِّناً منهج العلماء الربانيين الذي أمه خلقٌ كثير كلاماً حسناً: (وقد أوضحت في تلك الرسالة حال كل واحد من هؤلاء وأوردت نصوص كتبهم وبينت أقوال العلماء في شأنهم، وكان تحرير هذا الجواب في عنفوان الشباب وأنا الآن أتوقف في حال هؤلاء وأتبرأ من كل ما كان من أقوالهم وأفعالهم مخالفاً لهذه الشريعة البيضاء الواضحة التي ليلها كنهارها ولم يتعبني الله بتكفير من صار في ظاهر أمره من أهل الإسلام... ثم قال بعد كلام طويل ممتع: وفي ذنوبنا التي قد اثقلت ظهورنا لقلوبنا أعظم شغلة وطوبى لمن شغلته عيوبه ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه، فالراحلة التي قد حملت مالا تكاد تنوء به إذا وضع عليها زيادة عليه انقطع ظهرها، وقعدت على الطريق قبل وصول المنزل وبلا شك أن الثوب على ثلب أعراض المشكوك في إسلامهم فضلاً عن المقطوع بإسلامهم جراءة غير محمودة...^(٢)).

خامساً: حسن الظن

حسن الظن طريق قوي لجمع القلوب، وقد نهى الله تعالى عن إشغال القلب بالظن فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: رحمه الله: (فَدَلَّ سِيَاقُ الْآيَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِصَوْنِ عِرْضِ الْمُسْلِمِ غَايَةَ الصِّيَانَةِ لِتَقْدِمِ النَّهْيِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ بِالظَّنِّ، فَإِنْ قَالَ الظَّنُّ: أَبْحَثُ لِأَتَحَقَّقَ قِيلَ لَهُ وَلَا تَجَسَّسُوا فَإِنْ قَالَ: تَحَقَّقْتُ مِنْ غَيْرِ تَجَسَّسٍ قِيلَ لَهُ: وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)^(٤). وسوء الظن يُعكِّر صفو التعايش

(١) انظر: الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب الحنبلي ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ١ / ٢٤٦.

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢ / ٣٢ - ٣٩، وانظر الموضوع بطوله فإنه مفيد في بابه.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) فتح الباري ١٠ / ٤٨١.

بين أفراد المسلمين عموماً وبين المشتغلين في حقل الدعوة الإسلامية، ويُوغر القلوب ويفرز لهجة جافة في الخطاب تجاه الآخرين. قال بعضهم أبياتاً طريفة ترشد لحسن الظن :

رأى المجنون في البيداء كلباً فجرَّ له من الإحسان ذيلاً
فلامؤه لذاك وعَنَّفوه وقالوا لِمَ أُنلت الكلب نيلاً
فقال دعوا الملامة إن عيني رأته مرةً في حي ليلى^(١)

من نماذج الرجوع إلى الصواب عند تحققه، وذلك بعد عدم سلوك مسلك حسن الظن بأهل العلم، قال عبد الله بن المبارك: قدمت الشام على الأوزاعي، فرأيتَه ببيروت فقال لي: يا خرسائي مَنْ المبتدعُ الذي خرج بالكوفة يُكنى أبا حنيفة؟، ثم قال ابن المبارك: ثم التقينا بمكة، فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له بأكثر مما كتب عنه، فلما افترقنا قلت للأوزاعي: كيف رأيتَه؟ قال: غَبَطْتُ الرجل لكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه^(٢).

سادساً: المحبة للخلق ورحمتهم

المحبة والرحمة والعدل من أسباب نظام أمور الناس، وطريق مهم لتعاونهم وتفاهمهم، فإذا أحب المسلم أخاه حصلت الألفة والرحمة، فإن الله قد مدح أصحاب النبي ﷺ بالتراحم فيما بينهم فقال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٣)، وكانوا رحماء على المسلمين. وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٤)، وقوله سبحانه: (وَلَا تَفَرَّقُوا) حثُّ على الألفة والاجتماع، الذي هو نظام الإيمان واستقامة أمور العالم، وقد فضَّل المحبة والألفة على الإنصاف والعدالة، لأنه يُحتاج إلى الإنصاف حيث تفقد المحبة. ولصدق محبة الأب لابن صار مؤتمناً على ماله، والألفة أحد ما شرف الله به الشريعة الإسلامية. ومن نماذج التسامح من أجل تأليف القلوب في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٢/ ٤٤٧.

(٢) انظر: أوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك للكأندهلوي ١/ ٨٨، ٨٩، نقلاً عن أدب الاختلاف لعوامة ٧١.

(٣) سورة الفتح: ٢٩.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٣.

والإسرار بها، قال العلامة ابن تيمية . رحمه الله . : (فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سرّاً كما نقل عن جماهير الصحابة مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة حتى أنه نصّ على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها، ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمماً، وقال: الخلاف شر^(١) .

الخاتمة

وجّه العلامة أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب (ت ١٣٤١هـ) قصيدةً إلى أعضاء ندوة العلماء بالهند سنة ١٣٢١هـ وهذه القصيدة تُعطينا صورة صادقة لما كان يقوم به الدعاة إلى الألفة والتعايش في العصر الماضي من أمثال هذا الشاعر والسيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده وفي عصرنا الحاضر أيضاً لا يزال كثير من علماء المسلمين يقومون بها ونسأل الله لهم التوفيق. قال ابن شهاب رحمه الله:

كَلِمٌ يُقَدِّمُهَا الْمَسِيءُ الْجَانِي	لِدَوِي الْعَمَائِمِ لَا دَوِي التَّيْجَانِ
نَفَثَاتٌ مَصْدُورٌ إِلَى مَنْ هُمْ بِهَا	أَدْرَى وَأَحْرَى مِنْهُ بِالتَّبْيَانِ
هَبُّوا وَأَمْرُ الْكَلِّ شُورَى بَيْنَهُمْ	وَالرَّأْيُ قَبْلَ شِجَاعَةِ الشَّجَعَانِ
تَهَضُّوا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بِنَشْرِهَا	عَنْهُمْ بَصْدٌ طَوَارِقِ الْحَدَثَانِ ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ افْتِرَاقَ الْمُسْلِمِينَ أَذَاقَهُمْ	ضَيِّمَ الْهَضِيمَةِ بَعْدَ عَظَمِ الشَّانِ
وَهَنَّتْ عَزَائِمُنَا وَأَصْبَحَ هَازِئاً	بِجَمُولِنَا الْوَثْنِيُّ وَالنَّصْرَانِي
فَعَلَامٌ فُرْقَتُنَا الَّتِي أَلَقْتُ بِنَا	فِي هَوَّةِ الْإِهْمَالِ الْخِذْلَانِ
وَلَمْ التَّنَافُرُ وَالتَّبَاغُضُ بَيْنَنَا	وَالْحَقْدُ وَهِيَ مَدَارِكُ النِّقْصَانِ
هَآكُلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ مُدٌّ	عِنَّةً بِوَحْدَةِ فَاطِرِ الْأَكْوَانِ
وَبَأَنَّ سَيِّدَنَا الْحَبِيبَ مُحَمَّدًا	عَبْدُ الْإِلَهِ رَسُولُهُ الْعَدْنَانِي
وَأِمَامٌ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي دِينِهِ	أَخِذًا وَرَدًّا مُحْكَمُ الْقُرْآنِ

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٠٤.

فإلهنا ونبيُّنا وكتائبنا
والكعبةُ البيتُ الحرامُ يؤمُّها
وصلاةٌ كلُّ شَطْرَها زكَّاءُ
أفبعَدَ هذا الاتفاقِ يُصيِّبنا
وإنِ اختلفنا في الفروعِ فذاك عَن
وحدِيثُ تفرَّقُ النصارى واليهودُ
لكنَّ زيادَهُ كلُّها في النارِ
بل كلُّهم في جنى وُعدوا بها
وكذا أحاديثُ الرسولِ تظافرتُ
وإذا أردتَ بيانَ ما أوردتُهُ
فلقد أتى فيها بما يشفي الغليل
وأفادَ فيها ما يُلاشي بيننا
أئِها رجالُ الندوةِ اجتهدوا ولا
وامضوا على غلوائِكُم قُدماً ولا
لم يتصفَ بالخلفِ فيها اثنانِ
قاصي الحجيجِ لئسكهِ والدايني
حتَمَ وصومُ الفَرَضِ مِنْ رمضانِ
نزغُ ليفتننا مِنَ الشيطانِ
خيرِ البريَّةِ رحمَةُ المَنَّانِ
وأُمَّتي فرقاً روى الطبراني
إلا فرقةً لم تخلُ عَن طَعَّانِ
بالنصِّ في آيٍ مِنَ القرآنِ
أَنَّ المَوْحَدَ في جَمي الرحمنِ
فانظرُ فتاوى الحافظِ الشوكاني
من الدليلِ وساطعِ البرهانِ
لَحَنَ النفوسِ وشأفةَ الشنئانِ
تَهَنوا فربُّ الحنيفةِ المتواني
تَحشوا معرَّةَ فاسدي الأذهانِ^(١).

و آخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه : د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا - حضرموت ٢٤/شوال/١٣٣٥هـ الموافق ١٢/٨/٢٠١٤م

(١) انظر: الوحدة الإسلامية لمحمد الشاطري ٤١-٤٤.

حُقُوقُ ذَوِيِ الْاِحْتِيَاغَاتِ الْخَاصَّةِ فِي الْاِسْلَامِ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخالق، إليه مرجع الخلائق، ربنا ورب المغارب والمشارك، لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، اللهم لك الحمد شكراً، ولك المنُّ فضلاً، ونحن عبيدك رقباً، نسألك التوفيق، وأن تحفظنا من كل تعويق، وتلطف بنا وجميع المسلمين، والصلاة والسلام على أشرف وأكمل الخلق، سيدنا محمد سيد الكونين، وحبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه حُمة الدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث صغير، قدمته في محاضرة، في موضوع حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة (المعاقون) في الإسلام، لعله يفني بالمقصود، ويجمع خلاصة لب الموضوع وجوهره، كتبته مساهمة منِّي، وتلبيةً للقيام بحق هذه الشريحة من المجتمع، وهم منّا، ونحن منهم، لتُعرف حقوقهم فلا يظلموا، ونعرف ما علينا تجاههم، فلا نبخسهم حقهم، وهي مسؤولية الجميع، وبالأخص علماء الإسلام، وعلماء الطب، وعلماء الاجتماع، وعلماء الاقتصاد، وعلماء القانون، ومن لهم صلة في خدمتهم، وبذل التعاون معهم، وتثقيفهم بحقوقهم، وترجمتها على الواقع؛ لينعموا كما ينعم إخوتهم من بني جنسهم، أسأل الله تعالى لي الأجر، فيما كتبتُ وفيما أكتبُ، خدمة للدين، وبث شرائعه الكريمة والعظيمة، وهذا الأوان لتناول الموضوع، وعلى الله تعالى التكلان.

تعريف الإعاقة لغة

العوق : الحبس والصرف والتشبيط كالتعويق والاعتياق^(١)، والتعوق : التشبيط . و التعويق : التشبيط . وفي التنزيل : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ ﴾^(٢) المعوقون : قوم من المنافقين كانوا يشبطن أنصار النبي ﷺ^(٣). وإعاقة مصدر أعاق. وهو: ضرر يُصيب أحد الأشخاص ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز كليّ أو جزئيّ^(٤).

الإعاقة اصطلاحاً : العجز الجسدي أو العقلي أو في الحواس، سواء كان دائماً أو

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة عوق ١/١١٧٩، وقد عرّفت الإعاقة وذكرتها هنا بهذا الاصطلاح المشهور؛

نظراً لانتشار هذا المصطلح بين عموم الناس وخواصهم، مع أنني أفضل اصطلاح (أصحاب الاحتياجات الخاصة).

(٢) سورة الأحزاب: ١٨.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة عوق ١٠/٢٨٠.

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٥٧٧.

مؤقتاً، والذي يؤدي إلى الحد من القدرة على ممارسة أحد أو عدد من النشاطات الرئيسية للحياة اليومية، والتي يمكن أن تكون سبباً في تدهور البيئة الاجتماعية والاقتصادية^(١).

وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها: الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحدّ أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد^(٢).

ولكن اطلاق المعاقين على من به عجز أو قصور فيه إجحاف ونظرة سلبية لهذه الشريحة من الناس، والتي يجب أن تُعامل بكل إيجابية، فكأنّ ثمّ عوائق تعوقهم عن التكيّف مع مجتمعاتهم، وهذه التسميات: كالإعاقة والعُميان والصُم والبُكم والمشلولون والمتخلفون وغيرها، تترك أثراً سلبياً يلصق بالصغير حتى يكبر، ووضمة تُؤثر على علاقته الاجتماعية تأثيراً بالغاً، ولكن التسميات الإيجابية مثل: ذوو الاحتياجات الخاصة أو ذوو الصعوبات تعطي انطباعاتاً وتفاعلاً جيّداً لمثل هؤلاء مع المجتمع، وهذه المسميات أيديها دراسات وتقارير وتقديرات أفادت العاملين مع هؤلاء، وكذلك المجتمع بكامله، والإسلام قد حثنا على اختيار الأسماء والكُنَى الجميلة والجيدة، ومناداة الإنسان بأحب الأسماء إليه، فالمسلم لا يجب لأخيه المسلم إلا ما يجب لنفسه كما أن إدخال السرور على المسلم مما يُؤجر عليه، ولذا آثرنا التسمية بأصحاب الاحتياجات الخاصة في هذا البحث المختصر.

نظرة الناس لأصحاب الاحتياجات الخاصة (المعاقون) قبل الإسلام

كانت نظرة الناس لأصحاب الاحتياجات الخاصة قبل البعثة المحمدية نظرة ازدراء واحتقار، فليس لوجودهم فائدة تذكر، بل لا يعرف عنهم في التاريخ شيئاً يخص. قال القرطبي . رحمه الله . : كانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعدار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقديراً، لجولان اليد من الأعمى ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة

(١) انظر: تقرير صادر عن جامعة الدول العربية حول: اجتماعات الدورة السابعة للجنة الخاصة للاتفاقية الدولية لحقوق

الأشخاص المعوقين ٣ فبراير ٢٠٠٦م ص ٥.

(٢) منظمة الصحة العالمية التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة حنيف ١٩٨٠م.

المريض، وهي أخلاق جاهلية وكبر فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾، والآية مؤذنة بالأكل معهم، وبعضهم كان يفعل ذلك تحرجاً من غير أهل الأعدار إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء في الأكل، لعدم الرؤية في الأعمى وللعجز عن المزاحمة في الأعرج ولضعف المريض فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم (٢).

ونجد بعض الأمم السابقة كالرومانية والفرعونية يتخلّصون من أصحاب الاحتياجات (المعاقين) أو يهضمون حقوقهم، لأنهم ينظرون إليهم بأنهم عبء عليهم.

نظرة الإسلام لأصحاب الاحتياجات الخاصة

دين الإسلام دين سماوي عالمي؛ إذ جاء لإصلاح البشرية وإسعادها، وإنقاذ الناس من الشقاء والانحرافات العقدية والاجتماعية وغيرها، فجاء محتضناً لأصحاب الأمراض والابتلاءات من المعاقين ونحوهم، وأعلمهم الإسلام أن ذلك ابتلاء من الله تعالى لا اختبارهم وليس عقوبة لهم، فقد ابتلى الله سيدنا أيوب . عليه السلام . في جسمه مع كونه من أنبيائه ومن أخص أحبائه فقال سبحانه: ﴿وَأذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ أَرْكُضْ بِرَجْلِكَ هَذَا مَغْسِلًا بَارِدًا وَشَرَابًا ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِبُؤْسِ الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِبُؤْسِ الْأَلْبَابِ ﴿٤٥﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٦﴾﴾ (٣)، فقد رضي بما كتبه الله عليه، فكان من الأوابين الأخيار، وهو منهج رباني يعلمنا أن المنع ربما

(١) سورة النور: ٦١ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/١٢ .

(٣) سورة ص: ٤١ - ٤٤ .

كان عطاء. وقد قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ) (١)، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً، قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) (٢).

وقد ذكر القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على العناية بأصحاب الاحتياجات الخاصة، فقال تعالى في رفع الحرج عنهم في الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١) ﴿٣﴾، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٧) ﴿٤﴾ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنِّي (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَا مِنْ أَسْتَعْتَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَنِّي (٧) وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠)﴾ (٥)، في عبد الله بن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه، فقالت: أتى إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول أرشدني قالت: وعند رسول الله ﷺ من عظماء المشركين، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، ويقول: أترى بما أقول بأساً فيقول: لا، ففي هذا أنزلت عبس وتولى (٦)، وفي رواية أن النبي ﷺ أكرمه واستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاها (٧).

وقد اعتنى المسلمون الأوائل بأصحاب الاحتياجات الخاصة بما يكفل لهم الحياة الكريمة، فروى ابن عساكر بسنده عن الحكم بن عمر الرعيني قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز وجاءه صاحب الرقيق، فسأل أرزاقهم وكسوتهم وما يصلحهم، فقال عمر: كم

(١) رواه البخاري ك: المرضى، باب: فضل من ذهب بصره ح ٥٣٢٩.

(٢) رواه الترمذي في سننه ك: الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء ح ٢٣٩٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سورة التوبة: ٩١.

(٤) سورة الفتح: ١٧.

(٥) سورة عبس: ١ - ١٠.

(٦) رواه الحاكم في مستدركه ٥٥٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ٥٢/٣٠.

هم، قال: هم كذا وكذا ألفاً، فكتب إلى أمصار الشام: أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان أو مُقعد أو من به الفالج أو من به زمانة تحُول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم^(١).

وفي سنة ثمان وثمانين أمر الوليد بن عبد الملك بعمل المارستان . كالمستشفى الخاص في عصرنا . لعلاج المرضى، وهو أول من فعل ذلك وجعل فيها الأطباء، وأجرى فيها الأنفاق وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم الأرزاق وعلى العميان^(٢).

حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة على سبيل الإجمال

١- المساواة والعدالة : فالناس أمام الله تعالى سواسية لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣)، فلا فرق عند الله تعالى بين الأصحاء والمقعدين، ولا بين الوسيم والذميم، فأقربهم إلى الله تعالى أتقاهم، وأحسنهم عملاً .

٢. التكافل الاجتماعي:

نظرة الإسلام تختلف تماماً عن نظرة الغرب، فقد ألزم الإسلام على المسلمين التكافل، فيما بينهم خصوصاً أصحاب الاحتياجات الخاصة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤)، وكم في زماننا هذا ممن يعيش من ذوي الاحتياجات الخاصة، كالأعمى والأصم وقليل الإدراك وضعيف الحركة، فهؤلاء قادرُونَ بغيرهم على العطاء في حياتهم بتعاوننا جميعاً معهم، وكم في ذلك من الأجر الكبير، قال النبي ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ.. وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصْمَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق ٤٥/٢١٨ .

(٢) انظر: تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف لعلي بن سعود الخزاعي ٦٦٤، و مآثر

الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ١٣/٣٤٧ .

(٣) سورة الحجرات: ١٣ .

(٤) سورة المائدة: ٢ .

مَنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾. قال الضحاك في الآية : كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ﷺ لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض، فقال بعضهم: إنما كان بهم التقدر والتقزز (٢).

فلم يكن أصحاب الاحتياجات الخاصة يوماً، يُنظر إليهم نظرة تختلف عن غيرهم من الأصحاء، فالمسلمون يتعايشون معهم دون أن يحسوا بأي تفرقة، وهذا ما اعتنى الإسلام به.

٤- تأهيلهم علمياً وعملياً : فالإسلام حث بالعناية بذوي الاحتياجات الخاصة والالتفات إلى متطلباتهم، فمن جملة ذلك التعليم فقد عاتب الله تعالى نبيه وحببيه ﷺ لإعراضه عن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه، إذ كان يريد أن يسئل الرسول ﷺ عن أمور دينه، فلذا على المجتمع الاستفادة من هذا النهج الذي أرشد القرآن إليه بالعناية بأصحاب الاحتياجات الخاصة بالإعداد لتعليمهم، وأما في ميدان العمل فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف بن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى (٣)، وفي رواية قال: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَأْيَةً سَوْدَاءَ) (٤).

ومن خلال منهج النبي ﷺ يجب علينا تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الوسائل المساعدة لهم كالكراسي المتحركة، والرافعات وكل ما يكون عوناً لهم، ليؤدوا دورهم في الحياة، وكم من فقد عضواً من جسمه، عوضه الله تعالى بمواهب تفوق بكثير من الأصحاء، والقيام بخدمة هذه الشريحة من المجتمع يُعدُّ من فروض الكفاية، الواجبة على الحكومات والمؤسسات والأفراد السعي الجاد لتوفير متطلباتهم المعيشية.

٥- الوقاية من الإعاقة قبل وقوعها :

أرشد الإسلام للوقاية من وقوع الإعاقة في الأفراد بإقامة الأسباب ومن أهمها : توقي الأسباب الوراثية من الأسر المصابة بأمراض وراثية، فكره الفقهاء حينئذ الزواج من الأقارب، ولم يصح في

(١) سورة النور : ٦١.

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١٨/١٦٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ك: الصلاة، باب: إمامة الأعمى ح ٥٩٥، والحديث حسن . انظر: خلاصة البدر المنير في تخریج

كتاب الشرح الكبير للرافعي لابن الملحق ١/١٩١، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢/٣٤، وقال: وفي الباب عن عبد الله

بن عمر الخطمي أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ بَنِي خَطْمَةَ وَهُوَ أَعْمَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. والحديث عند ابن أبي شيبة

في مصنفه ٢/٢٨. وانظر: مجمع الزوائد ٢/٦٥.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣/١٣٢،

ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ إلا ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (يا بني السائب! إنكم قد أضويتم؛ فأنكحوا في النزاع) (١)، وكلامه هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فيكون له حكم الرفع. وقد أثبت ذلك دراسات طبية حديثة.

ومنها: الحفاظ على الرضاعة الطبيعية للأم، فهي غذاء ودواء للطفل ومناعة من الأمراض، كما لا يخفى لدى المختصين وغيرهم، ومنها: والتطعيم للأطفال خصوصاً ضد الأمراض المنتشرة التي قد تسبب الإعاقات، بحيث لا يكون هناك وسيلة أخرى لمنع انتقال هذه الأمراض إلى الورثة إلا بالتعقيم مع الرقابة الكاملة من المختصين للعقاقير. ومنها: الابتعاد من المحرمات كالفواحش فقد قال النبي ﷺ: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) (٢).

نماذج من ذوي الاحتياجات الخاصة لم تمنعهم إعاقته عن البذل والعطاء

من الصحابة رضي الله عنهم

١. ابن أم مكتوم رضي الله عنه فقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿﴾ قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ جَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﴿﴾ وَفَخِذُّهُ عَلَى فِخْذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فِخْذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَبْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾ (٣).

(١) رواه الدينوري (المتوفى : ٣٣٣هـ) بإسناده في كتابه المجالسة وجواهر العلم ٤٦/٨. وقال ابن الملقن: لإبراهيم الحربي من

حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: (قد أضويتم؛ فأنكحوا في النواصب) قال

الحربي: المعنى: تزوجوا الغرائب. انظر: البدر المنير ٥٠٥/٧، والتلخيص الحبير لابن حجر ١٤٦/٢.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ك: الفتن، باب: العقوبات ح ٤٠١٩، والحاكم في مستدركه ٥٨٣/٤، وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد جود إسناده الحاكم ابن حجر. فتح الباري ١٠/١٩٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ

الْحُسْنَ^٤ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿﴾ النساء: ٩٥ ح ٢٦٧٧.

٢- عتبان بن مالك رضي الله عنه فعن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أخذهُ مُصَلَّى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أين تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) (١).

٣- رجل أعمى من الصحابة رضي الله عنه فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَوَلَدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَسْبُهُ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَعْتُ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَمَتَلْتُهَا فَأَصْبَحْتُ قَتِيلاً فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَمَعَ النَّاسُ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّدُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمُّ وَوَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيعَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ، وَتَشْتُمُكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ، فَوَقَعْتُ فِيكَ، فَمُتُّ إِلَى الْمِعْوَلِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَلَا اشْهَدُوا إِنْ دَمَهَا هَدْرٌ) (٢).

٤- عمرو بن الجموح الأنصاري السلمي رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عمرو بن الجموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال: يا رسول الله من قتل اليوم دخل الجنة، قال: نعم، قال: فوالذي نفسي بيده، لا أرجع إلى أهلي، حتى أدخل الجنة، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا عمرو لا تأل على الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مهلاً يا عمر، فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره، منهم عمرو بن الجموح، يخوض في الجنة بعرجته) (٣).

من العلماء المبرزين

١. عبد الله بن سليمان بن المنذر الأندلسي القرطبي النحوي الملقب بدردود، وهو معروف بالنحو والأدب، وكان أعمى، وشرح كتاب الكسائي (٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ح ٦٣٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه ك: الحدود باب: الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ح ٤٣٦١، والنسائي واللفظ له في سننه ك: تحريم

الدم، باب: الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ح ٤٠٧٠، والحديث صحيح. انظر: بلوغ المرام مع سبل السلام ٢٦٦/٣.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٤٩٤/١٥.

(٤) انظر: بغية الوعاة للسيوطي ٤٥/٢.

- ٢- مظفر بن إبراهيم بن جماعة العيلاني الحنبلي، أبو العز الأعمى الأديب النحوي العروضي^(١).
- ٣- الزبير بن أحمد بن سليمان الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري، كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب وكان أعمى^(٢).
- ٤- منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي المصري الضرير الفقيه الشاعر قال ابن يونس: كان فهماً حاذقاً وقال الشيخ أبو إسحاق كان أعمى^(٣).
- ٥- أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي كان أعمى أكمه^(٤).
- ٦- أحمد بن محمد الرازي الضرير ويقال له البصير أبو العباس، ولد أعمى وكان ذكياً حافظاً وثقه الدارقطني^(٥).
- ٧- الحسين بن علي بن ثابت المقرئ، صاحب المنظومة في القراءات السبع، وكان حافظاً ذكياً ولد أعمى^(٦).
- ٨- عبد الصمد بن علي العباسي ولي إمرة دمشق للمهدي والرشيد وولي مكة والموسم، وكان كبير القدر معظماً، وهو أعرف الناس في العمى؛ لأنه أعمى ابن أعمى ابن أعمى، وقعت في عينه ريشة فعمي منها^(٧).
- ٩- العكوك علي بن جبلة بن مسلم الخراساني، أحد فحول الشعراء كان أسوداً أبرصاً، ولد أعمى^(٨).
- ١٠- علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي البصري الضرير أحد أوعية العلم في زمانه، ولد أعمى، قال الجريدي: أصبح فقهاء البصرة عمياناً ثلاثة قتادة وعلي بن زيد

(١) انظر: بغية الوعاة ٢/٢٨٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٩٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن شعبة ١٠٣.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٤.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٧/٢٥٠.

(٦) انظر: الوافي بالوفيات ١٣/١٣.

(٧) انظر: الوافي بالوفيات ١٨/٢٧٣.

(٨) انظر: الوافي بالوفيات ٢٠/١٧٣.

وأشعب الحداني^(١).

١١- علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، عالم إفريقية سمع وحدث وكان حافظاً للحديث وعلله ورجاله فقيهاً أصولياً متكلماً، وكان أعمى لا يرى شيئاً، وألّف توالييف بديعة^(٢).

١٢- الفضل بن الحباب بن محمد بن شعيب بن صخر الجمحي أبو خليفة، كان من رواة الأخبار والأشعار والآداب والأنساب، وكان أعمى وولي القضاء بالبصرة^(٣).

١٣- علي بن إسماعيل المرسي الضرير، صاحب كتاب المحكم في لسان العرب وأحد من يضرب بذكائه المثل، وكان أعمى ابن أعمى^(٤).

١٤- بشار بن برد أبو معاذ الشاعر مولى عقيل، ولد أعمى، وقال الشعر وهو دون عشر سنين وله التشبيهات التي لم يهتد إليها البصراء^(٥).

١٥- أبو رافع العلاء بن منصور البرسخي كان أصم شافعي المذهب^(٦).

١٦- عبد الله بن الحسن بن علي الكولي الأصم الشيرازي، كان ينزل باب كول وكان أصم، قرأ الحديث بالجهد^(٧).

١٧- مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي مقدماً في العلم والفقهاء، وكان أصم^(٨).

١٨- عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن دوست النيسابوري، صاحب التصانيف الأدبية وله ديوان شعر، وكان أصم لا يسمع شيئاً^(٩).

(١) انظر: الواقي بالوفيات ٢١ / ٨٢.

(٢) انظر: الواقي بالوفيات ٢١ / ٣٠٢.

(٣) انظر: الواقي بالوفيات ٢٤ / ٢٧ ومعجم الأدباء للحموي ٤ / ٥٩٩.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ١٤٦.

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ١٥٠.

(٦) انظر: الأنساب للسمعاني ١ / ٣٢٢.

(٧) انظر: الأنساب للسمعاني ٥ / ١١٢.

(٨) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ١ / ٣٤٦.

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥١٠.

١٩- عبد الرحمن بن أبي إسماعيل الأموي، يكنى أبا المطرف، وكان أصم أسلخ وكان نحوياً لغوياً، فصيح اللسان، شاعراً جزل الشعر، مرسلأً بليغاً طويل القلم، وكان يرمز إليه بالشفاه فيفهم^(١).

٢٠- محمد بن إبراهيم الموغانى الأصل، ويعرف بابن عبد الحميد . اشتغل بالأدب ونظم الشعر، وكان فيه صمم، فكان لذكائه يدرك ما يكتب له في الهواء، وما يكتب في كفه بالإصبع ليلاً^(٢).

٢١- علاء الدين بن السايق الدمشقي التغلبي الكاتب شيخ جليل بديع الخط له فضل وأدب وشعر نسخ كتباً كثيرة، حصل له صمم وكان إذا حدث يكتب له في الأرض أو في الهواء فيعرف^(٣).

٢٢- محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان به صمم، وقال العجلي: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه وأورع في فقهه منه، وكان الشعبي يقول عليكم بذاك الاصم يعني: محمد بن سيرين^(٤).

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

١٠/١٢/٢٠١٣م

المكلا - حضرموت

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣٠٤.

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٦/٢٥٣.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢١/١٩٩.

(٤) انظر: البداية والنهاية ٩/٢٦٧.

الحديث الضعيف

. تعريفه . أقسامه . حكمه . مآانه .

بقلم

د. زين بن محمد العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي يخصص من يشاء من عباده بما يشاء من جوده وكرمه، خصَّ أهل العلم بالاستقامة على المنهج السوي، فصاروا حُماة الدين الإلهي، وسلكوا المسلك النبوي، وبلغوا أحاديث نبينا المهتدي، فهم ورثة الأنبياء، وهم القوم السعداء كيف وهم مصابيح الهدى ونجوماً بهم يُهتدى، فلهم الخير والجزاء، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، أمّا بعد:

فإن لمعرفة أحكام الحديث أهمية لا يجهلها علماء الشريعة قاطبة، فضلاً عن أهل الحديث خاصة، إذ ليس الحديث الضعيف كالحديث الصحيح، فثمَّ بون واسع، وفرق شاسع، من حيث: رؤاه، وتقويته، وحجيته.

وللعلماء مناهج في الاحتجاج بالحديث الضعيف، كلٌّ منهم سلك مسلكاً، فمنهم المتشدد، والمتساهل، والمتوسط، وذلك من أجل صيانة السنة النبوية من كل دخيل .

وقد اخترتُ أن يكون بحثي في الحديث الضعيف لما يأتي :

١. قلة البحوث المستقلة والمخصصة لأحكام الحديث الضعيف مطلقاً حسب اطلاعي .
٢. قلة من يكتب في الموضوع بنزاهة دون تعصب أو ميل لمذهب أو رأي .
٣. ولما رأيتُ مَنْ يجعل الحديث الضعيف والموضوع في حكم واحد من حيث عدم الاحتجاج، دون تحقيقٍ لما كتبه أهل الفن وسلف الأمة .

وقد كتبتُ عن الحديث الضعيف بتوسّع، وهي رسالة الماجستير، وقد طبعت بمصر . دار البصائر- بعنوان : (الحديث الضعيف وأثره في الأحكام دراسة تطبيقية في كتاب نيل الأوطار للشوكاني . العبادات والمعاملات .) ، فمن أراد التوسع فليرجع لها، وهذا بحث مختصر، كتبتُه قبل رسالة الماجستير المذكورة.

وقد قسمتُ البحث إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : مناهج المحدثين في تقوية الحديث الضعيف ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحديث الضعيف لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقسام الحديث الضعيف .

المطلب الثالث : ما يتقوى من الحديث الضعيف وما لا يتقوى .

المطلب الرابع : تقوية الحديث الضعيف .

المبحث الثاني : العمل بالحديث الضعيف وضوابطه، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها .

المطلب الثاني : شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل .

المطلب الثالث : العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .

المطلب الرابع : مظان الحديث الضعيف .

الخاتمة .

هذا وقد بذلت قصارى جهدي، في هذا البحث المتواضع، وتحملت لأجله وقتاً ليس يسيراً ؛ إذ تتبعت مسائله المتفرقة في بطون أمهات كتب الحديث مع قلتها في مكتبتنا ، وحاولت استخراج النصوص من أصولها، لتطمئن النفس إليها .
وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً إلى جنات النعيم،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بقلم

زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا - حضرموت

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف الحديث الضعيف في اللغة و الاصطلاح

أ. تعريف الحديث لغةً واصطلاحاً :

الحديث لغةً : الجديد من الأشياء، و يقال ضد القديم ، و يستعمل أيضاً حقيقةً في الخبر .
قال صاحب القاموس (والمحدث: الجديد، والخبر كالحديثي)^١ ، وفي شرح القاموس: (فأمّا أحاديث النبي ﷺ فلا يكون واحدها إلا حديثاً، ولا يكون أحدثاً... فقد خصّ الفراء الأحذثة بأنها تكون للمضحكات والخرافات، بخلاف الحديث وكذلك قال ابن هشام اللّخمي في شرح الفتح)^٢.

وقال الفراء : نرى أن واحد الأحاديث أحدث، ثم جعلوه جمعاً للحديث ، قال ابن برّي: ليس الأمر كما زعم الفراء؛ لأن الأحذثة بمعنى الأعجوبة، يقال: قد صار فلان أحدث، فأمّا أحاديث النبي ﷺ فلا يكون واحدها إلا حديثاً، ولا يكون أحدثاً...^٣ ، ويجمع حديث على: أحاديث، على وزن أقاطيع^٤.

الحديث اصطلاحاً : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصفٍ خلقيٍّ أو خلقيٍّ، وكذا ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره^٥.

ب. تعريف الحديث الضعيف لغةً واصطلاحاً :

الضعيف لغةً : ضد القوة والمراد هنا الضعف المعنوي ، جاء في لسان العرب : (الضَعْفُ والضُّعْفُ خلافُ القُوَّةِ ، وقيل: الضعف بالضم في الجسد والضعف بالفتح في الرأْي والعقل ، وقيل هما معاً

^١ القاموس المحيط: مادة حدث، باب الثاء فصل الحاء (٢١٤/١).

^٢ تاج العروس: (١٢٣٥/١).

^٣ انظر : لسان العرب باب الثاء فصل الحاء (١٣١/٢).

^٤ قواعد التحديث للقاسمي ص ٦١.

^٥ انظر: زهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٣٧.

جائزان في كل وجه) ^١ ، وقال الإمام الزبيدي : (وضَعَفَ الحديثُ تَضَعِيفًا: نسبةً إلى الضَّعْفِ وهو مجازٌ نقله الجوهريُّ ولم يخصه بالحديث) ^٢. قوله: وهو مجاز؛ لأنه حقيقة يكون حسياً، وهنا الضعْفُ معنوي؛ لأنه في الأبدان والأجسام .

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الحديث الضعيف على النحو الآتي :
عرفه ابن الصلاح بأنه: ما لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن، وتبعه النووي على ذلك ^٣ .

وعرفه الحافظ الذهبي بقوله : (ما نَقَصَ عن درجة الحسن قليلاً) ^٤ .

وعرفه الأمير الصنعائي بأنه: ما لم يجتمع فيه صفات القبول ^٥ .

وقد اعترض زين الدين العراقي تعريف ابن الصلاح، بأن ذكر الصحيح غير محتاج إليه في بيان الضعيف؛ لأن ما قُصِرَ عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر، وإن أُجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح ، إذ الصحيح بشرطه لا يسمى حسناً، فالترديد متعين .

وقد أجاب عن هذا الجواب الأمير الصنعائي بقوله : (والحق أن كلام المصنف . يعني ابن الصلاح . معترض ، وذلك أن كلامه يقتضي أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً ، وليس كذلك ؛ لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً، ... والمصنف اعترضه . أي زين الدين . بأنه لا يرد على ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد أمرين : الأول أن يكون رأي ابن الصلاح أن كل صحيح حسن . والثاني . أو بأن يقوم على ذلك دليل قاطع، ولم يوجد أحد الأمرين كما أفاده قوله (وليس كذلك) أي ليس واحد من الأمرين موجوداً (وإنما هذا الكلام في اصطلاح أهل الأثر، ولم

^١ لسان العرب : مادة ضعف ، باب الفاء فصل الضاد (٢٠٣/٩) .

^٢ تاج العروس (٩٧٥/١) ، وانظر: القاموس المحيط: مادة ضعف، باب الفاء فصل الضاد (١٠٧٣/١) .

^٣ انظر : علوم الحديث (٦٢) ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٩٠)

^٤ الموقظة (٣٣) .

^٥ انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : (٢٤٧/١) .

يصلحوا كلهم على أن كل صحيح حسن (هذا كلام جيد)^١، ثم بيّن أن رأي ابن الصلاح أن كل صحيح حسن، فيتم الاعتراض .

وقال الحافظ ابن حجر: (وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً، ولو عبّر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر)^٢.

فاتضح ممّا سبق: أن الاقتصار على صفات الحسن في تعريف الضعيف هو الأقرب، وأرى . والله تعالى أعلم . أن التعريف المختار والأولى للضعيف أن يقال : هو ما فقد بعض شروط القبول، أو ما فقد صفة أو صفات القبول؛ لأن من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الصالح والمشبه ونحوهما مما يطلقان على ما يقارب الحسن،^٣ فلا يشملهما تعريف الضعيف ، ثم رأيت الدكتور نور الدين عتر عرّف الضعيف بأنه: ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول، واستحسن ذلك^٤.

المطلب الثاني

أقسام الحديث الضعيف

الحديث الضعيف له أقسام كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة وإحدى وثمانين،^٥ وقسمها شيخ السيوطي شرف الدين المناوي إلى مائة وتسع وعشرين قسمًا، باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين قسمًا، باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها كما قال السيوطي^٦ وقسمه أبو حاتم بن حبان البستي إلى خمسين قسمًا إلا واحداً، قال السيوطي : (قال شيخ الإسلام : ولم نقف عليها)^٧ ، ولعل ابن حبان من أوائل من قسم الضعيف، وقد قسم ابن الصلاح وغيره، الضعيف باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي : ١- الاتصال ٢ . والعدالة ٣- والضبط ٤- والمتابعة

^١ توضيح الأفكار (١/٢٤٧٠٤٦/١).

^٢ النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٢١).

^٣ انظر: تدريب الراوي (٨٩).

^٤ منهج النقد في علوم الحديث (٢٨٦).

^٥ انظر : التقريرات السننية شرح المنظومة البيقونية (١٧).

^٦ انظر : تدريب الراوي (٩٠).

^٧ المصدر السابق.

في المستور ٥. وعدم الشذوذ وعدم العلة ٦. وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أو لا ، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة .

وللحافظ ابن حجر ضابطٌ في تلخيص تقسيم الضعيف وأسبابه وهو: أن قيد الأوصاف راجع إلى أمرين (الأول) إلى ما فيه راويه طعن (والثاني) إلى ما في سنده سقط .^١

وقد ذكر الحافظ العراقي اثنين وأربعين قسماً باعتبار الانفراد والاجتماع وهي باختصار كالاتي: ١. المنقطع ٢. المرسل الذي لم يُجَبَّر ٣. مرسلٌ في إسناده ضعيف ٤. منقطع فيه ضعيف ٥. مرسل فيه مجهول ٦. منقطع فيه مجهول ٧. مرسل فيه مغفلاً كثيراً الخطأ وإن كان عدلاً ٨. منقطع فيه مغفل ٩. مرسل فيه مستورٌ ولم ينجر بمجيئه من وجه آخر ١٠. منقطع فيه مستور ولم يجيء من وجه آخر ١١. مرسلٌ شاذٌ ١٢. منقطع شاذ ١٣. مرسلٌ معللٌ ١٤. منقطع معللٌ ١٥. مرسلٌ شاذ فيه عدلٌ مغفل كثير الخطأ ١٦. منقطع شاذ فيه مغفل كذلك ١٧. مرسلٌ معللٌ فيه ضعيف ١٨. منقطع معللٌ فيه ضعيف ١٩. مرسلٌ معللٌ فيه مجهول ٢٠. منقطع معللٌ فيه مجهول ٢١. مرسلٌ معللٌ فيه مغفل كذلك ٢٢. منقطع معللٌ فيه مغفل كذلك ٢٣. مرسلٌ معللٌ فيه مستور ولم يتجر ٢٤. منقطع معللٌ فيه مستور كذلك ٢٥. مرسلٌ شاذٌ معللٌ ٢٦. منقطع شاذٌ معللٌ ٢٧. مرسلٌ شاذٌ معللٌ فيه مغفل كثير الخطأ ٢٨. منقطع شاذٌ معللٌ فيه مغفل كذلك ٢٩. ما في إسناده ضعيف ٣٠. ما فيه مجهول ٣١. ما فيه ضعيفٌ وعلّة ٣٢. ما فيه مجهول وعلّة ٣٣. شاذٌ معللٌ فيه عدلٌ مغفل كثير الخطأ ٣٤. ما فيه مغفلاً كثيراً الخطأ ٣٥. شاذٌ فيه مغفل كذلك ٣٦. معللٌ فيه مغفل كذلك ٣٧. شاذٌ معللٌ فيه مغفل كذلك ٣٨. ما في إسناده مستورٌ لم تُعرف أهليته ولم يرد من وجه آخر ٣٩. معللٌ فيه مستور كذلك ٤٠. الشاذ ٤١. الشاذ المعلل ٤٢. المعلل .^٢

وتفاوت درجات الحديث الضعيف في الضّعف، بحسب بُعده من شروط القبول، وبحسب شدة ضعف روايته وخفته .^٣

ومن الضعيف ما له لقب خاص: كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمنقطع والمعضل والمنكر والشاذ، وقد أدرج العلماء الموضوع ضمن أنواع الضعيف. قال الحافظ العراقي: (اعلم أن

^١ انظر: نزهة النظر (٧٧).

^٢ انظر: شرح ألفية الحديث للعراقي (١١٢/١).

^٣ انظر: تدريب الراوي (٩٠).

الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، وما ذكره هناك هو الصواب أن شر أقسام الضعيف الموضوع ؛ لأنه كذب بخلاف ما عُدم فيه الصفات المذكورة، فإنه لا يلزم من فقدتها كونه كذباً^١.
وعُدَّ الموضوع من الأقسام هو بالنظر إلى زعم قائله، وإلا فليس حديثاً أصلاً.

(تتمه) الحديث المضعَّف :

أفرد هذا النوع الحافظ ابن الجوزي وعرفه: بأنه الذي لم يجمع على ضعفه، بل فيه تضعيف لبعض أهل الحديث في سنده أو متنه، وفيه تقوية من آخرين، وهو أعلى مرتبة من الضعيف. قال الحافظ السخاوي: (ومحل هذا إذا كان التضعيف هو الراجح أو لم يترجح شيء، وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري ما يكون من هذا القبيل أشياء^٢.

وقد فرق العلامة التهانوي بين الضعيف والمضعَّف بأن الأول لا يُحتجُّ به في الأحكام غير الفضائل ، والثاني يحتج به ، وهذا يفهم من قول الحافظ السخاوي^٣.

يرى الدكتور نور الدين عتر أن الأولى عدم أفراد هذا النوع وهو ما درج عليه جمهور المحدثين وسبب هذا أنه لا يرى أن المضعف أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه على إطلاقه، ويقول: (لأنه قد يترجح التضعيف، ويكون أشد جرحاً مما أجمع على ضعفه، كما إذا فُسر بجرح مفسق، وصح ثبوت ذلك عنه ثبوتاً مؤكداً، فإنه أشد مما أجمع على ضعفه؛ لسوء حفظ راويه)^٤. ويجب على ذلك أن التضعيف إن ثبت وكان بسبب فسق الراوي فلا نزاع فيما قال، إنما الكلام فيمن لم يكن تضعيفه بسبب فسق أو اتهام بكذب. وأما إذا كان التضعيف بغير ذلك، فقد تختلف أنظار المحدثين فيه.

وقد نقل الحافظ السيوطي عن ابن الجوزي أبياتاً في الحديث المضعف وهي:

ثُمَّ مُضَعَّفٌ وَذَلِكَ مَّا وَرَدَ فِيهِ لِبَعْضِ ضَعْفٍ مَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ

لَمْ يُجْمَعُوا فِيهِ عَلَى التَّضْعِيفِ وَدُونَ هَذَا رُبَّ تَبْئُةٍ الضَّعِيفِ

^١ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (٦٣).

^٢ فتح المغيث (١/١٠١).

^٣ انظر: قواعد في علوم الحديث (١٠٨).

^٤ منهج النقد (٢٩٨، ٢٩٩).

وهو الذي ولو على ضعفٍ حصل وقبُل ما لم يكن للحسن وصل^١

المطلب الثالث

ما يتقوى وما لا يتقوى من الحديث الضعيف

الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل ، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم ، لكن لا يكون في إسناده مُتهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ويُروى من غير وجه^٢ . فلهذا فإن الحديث الضعيف الذي لم يكن راويه مُتهدماً بالكذب أو لم يكن شاذاً فإنه يرتقي إلى الحسن لغيره إن جاء من وجه آخر مثلاً ، قال ابن رجب الحنبلي : (الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهدماً كله حسن ، بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة)^٣ . فلهذا قسم أهل الحديث الضعفَ في الحديث على قسمين :

(الأول) ما ينجر ويزيل ضعفه بتعدد الطرق ، وذلك إذا كان ضَعْفُهُ ناشئاً من سوء حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه أنه قد جاء من وجهٍ آخر ، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يَحْتَلَّ فيه ضبطه وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك من وجه آخر .

(الثاني) ما لا ينجر ولا يزول ضعفه بتعدد الطرق ، لفسق الراوي أو كذبه كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي مُتهدماً بالكذب ، فإن الجابر لا يقوى على زوال تلك التهمة ، أو كون الحديث شاذاً^٤ ، قال السيوطي : (نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له ، صرح به شيخ الإسلام . ابن حجر . قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن)^٥ .

^١ انظر: البحر الذي زخر شرح الفية الأثر (٣/١٣١٦) .

^٢ انظر: العلل للترمذي مع شرح ابن رجب (١/ ٢١٤) .

^٣ المصدر السابق .

^٤ انظر: تدريب الراوي (٨٩) ، توضيح الأفكار (١/١٩٢) ، ظفر الأمامي بشرح مختصر الجرجاني (١٧٢) .

^٥ تدريب الراوي (٨٩) .

وقد لخص الإمام ابن الصلاح ما تقدم مع فوائد نفيسة فقال: (ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت فمنه: ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً، وهذه جملة تفصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة والله أعلم).^١

وهذه أمثلة ونماذج من الأحاديث لهذين القسمين :
 أ. فمن الأمثلة على القسم الأول وهو مما ينجبر حديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^٢، وفي الحديث محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ السيوطي عنه: (من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من آخر حكماً بصحته ..).^٣

ومن هذا القسم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سد الأبواب إلا باب علي رضي الله عنه، وقد رواه الإمام أحمد من رواية وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه ((ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حمر النعم: زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر))^٤، قال الأمير الصنعاني: (ورواته ثقات، إلا أن هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه، وأخرج له مسلم، فحديثه في رتبة الحسن، لاسيما مع ما له من الشواهد). ثم ذكر شواهداً كثيرة على الحديث ثم قال

^١ علوم الحديث مع التقييد والإيضاح (٥٢)

^٢ رواه الترمذي ك: الطهارة باب: السواك، ح (٢٢) وقال الترمذي (وحديث أبي هريرة إنما صح، لأنه قد روي من غير وجه)

(٣٤/١)

^٣ تدريب الراوي (٨٨)

^٤ رواه أحمد في مسنده ح (٤٧٩٧)، (٢٦/٢)

-: (فهذا الحديث قد كان في رواته ضعف بسوء الحفظ فجاء من طرق كثيرة أزال ذلك الضعف
(...)^١

وقال الحافظ ابن حجر بعد رده على ما ادعاه ابن الجوزي أن الحديث من وضع الرافضة، وبعد ذكره لطرقه: (فهذه الطرق المتظاهرة من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح دلالة قوية وهذه غاية نظر المحدث وأما كون المتن معارضاً للمتن الثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري فليس كذلك ولا معارضه بينهما بل حديث سد الأبواب غير سد الخوخ، لأن بين علي بن أبي طالب كان داخل المسجد مجاوراً لبيوت النبي ﷺ (...)^٢ .

ب . ومن أمثلة القسم الثاني مما لا ينجبر حديث (لا مهر دون عشرة دراهم)^٣ .

وقد نقل الإمام اللكنوي أقوال أهل الحديث في الحديث، ثم قال: (والذي يظهر لي هو أن هذا الحديث من القسم الثاني، فإنّ رواته كلهم ضعيفون جداً . وبعضهم متهمون بالوضع والكذب)، فلا يترقى من الضعف إلى الحُسن وإن تعددت طرقه، ولهذا قال الإمام أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لهذا ، أي تقدير المهر بعشرة أصلاً، حكاة عنه السخاوي في المقاصد الحسنة)^٤ ، ومن أمثلته أيضاً حديث: (مَنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله فقيهاً وكننت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً) .^٥

قال الإمام النووي: (واتفق الحفاظ على أنه . أي الحديث المتقدم . حديث ضعيف وإن كثرت طرقه)^٦ .

وقال الإمام ابن الجوزي بعد أن ذكر طرق كثيرة لهذا الحديث وبين عللها : (وقد بنا على هذا الحديث الذي بينا علله جماعة من العلماء ، فصنف كل منهم أربعين حديثاً، منهم من ذكر فيها

^١ توضيح الأفكار (١/١٩٠-١٩١)

^٢ القول المسدد (١٨)

^٣ رواه الدار قطني ك:النكاح ، باب : المهر ح(١١) وقال (مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها)(٣/٣٤٤) نقل ابن عدي عن الإمام أحمد أن أحاديثه أحاديث موضوعة كذب ، وعن البخاري منكر الحديث ثم قال : (ومبشر هذا بين الأمر في الضعيف)الكامل في الضعفاء (٦/٤١٩-٤١٨).

^٤ ظفر الأمامي بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني(١٧٤) .

^٥ رواه البيهقي بهذا اللفظ في شعب الإيمان ح(١٧٢٦)وقال (هذا مشهور فيما بين الناس ، وليس له إسناد صحيح)(٢/٢٧٠) .

^٦ متن الأربعين النووية مع شرح ابن دقيق العيد (١٧) .

الأصول ومنهم من قصر على الفروع... وقد ذكر جماعة منهم ثم قال : وخلق كثير وأكثرهم لا يعرف علل الحديث، فإن قد ذكرنا عن الدارقطني أنه قال : لا يثبت منها شيء، ومنهم قد تسامح بعد العلم لحث على خير)^١.

المطلب الرابع

تقوية الحديث الضعيف

هناك قرائن تقوي الحديث الضعيف وترفعه عن مرتبته فيعمل به في الأحكام الشرعية، وللعلماء من أهل الحديث مناهج مختلفة في قبول الحديث، والحكم عليه بحسب ما أداه اجتهادهم، ولا يجوز رميهم بالقصور وهم الجهابذة المتخصصون، بل علينا أن ننصفهم فلكل وجهته .

قال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه الإمام : (وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مركي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلوكه وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير)^٢، فلم يشترط من يروي عنه أن يكون حديثه صحيحاً باتفاق، ولكنه أخذ ببعض من صححه؛ لكي لا يحجر واسعاً، ولا يغلق باب الأخذ بالحديث لأمر تقويه عند بعض أهل الحديث .

فمن مناهج أهل الحديث في تقوية الحديث الضعيف ما يأتي :

١. كثرة طرق الحديث إن كان راوي الضعيف سيء الحفظ أو نحوه .

٢. إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا به .

٣. إذا عضد باتصال .

٤. إذا عمل بموافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن الكريم .

٥. إذا اجتمعت الأمة على تصديقه بأن اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .

وهذه نصوصٌ للعلماء من أهل هذا الفن ورجاله تؤيد ما تقدم، من تقوية الحديث الضعيف بالمذكورات .

^١ العلل المتناهية (١/١٢٩، ١٢٨) .

^٢ الإمام بأحاديث الأحكام: (١/٤٧) .

١ . قال الحافظ الخطيب: (وقد يستدل أيضاً . أي للخبر الذي يعلم صحته . على صحة الخبر: بأن يكون خبراً عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله) .^١

٢ . وقال الحافظ الحجة ابن حجر: (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا . يريد الحافظ العراقي في منظومته وشرحها . أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، ومن أمثلته قول الشافعي رحمه الله: (وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة، لا أعلم منهم فيه خلافاً) وقال في حديث(لا وصية لوارث): لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملت به ، حتى جعلته ناسخاً لآية الوصية للوارث) .^٢

٣ . وقال الحافظ السخاوي : (يمكن التمسك بظاهر تعريف ابن الجوزي للحسن وقوله متصلاً به ويصلح للعمل به في إلحاق الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج وهو كذلك لكن فيما تكثر طرقه ولذلك قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الضعيفة وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه، فإنه قال: هذا القسم لا يحتج به كله بأن يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل موافقه شاهد صحيح أو ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا . يعني الحافظ ابن حجر .) .^٣

٤ . وقال الحافظ السيوطي: (وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول، قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح . قال ابن عبد البر في الاستذكار : لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر (هو الطهور ماؤه) ^٤ وأهل

^١ الكفاية(١٧/١) .

^٢ النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٢٣) .

^٣ فتح المغيث شرح الفية الحديث : (٧١/١) .

^٤ رواه أبو داود ك: الطهارة باب: الوضوء بماء البحر ح(٨٣)،(٦٩/١)، والنسائي ك: المياه باب: الوضوء بماء البحر ح(٥٩)،(٥٠/١)، وابن ماجه ك: الطهارة باب: الوضوء بماء البحر ح(٣٨٦) ن(١٣٦)، والترمذي ك: الطهارة

الحديث لا يصحون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقّوه بالقبول. وقال في التمهيد: روى جابر عن النبي ﷺ: (الدينار أربعة وعشرون قيراطاً) قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه.^١ وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم. و قال نحوه ابن فُورك، وزاد: بأن مثل ذلك بحديث: (في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم).^٢ وقال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله تعالى، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به).^٣

٥. وحتى ابن القيم لا يمنع من الأخذ بالحديث الضعيف ما دام أن القرآن يعضده، وعليه العمل فقال: (وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم. (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)^٤. وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس).^٥ وما يعضده من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ﴾^٦، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^٧، فإن فيهما إسناده الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة، وهذا يوافق الحديث. وقال ابن القيم أيضاً بعد ذكره لحديث تلقين الميت في قبره وتضعيفه: (فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار: كافٍ في العمل به).^٨

باب: ما جاء في ماء البحر ح(٦٩)، (١٠٠/١) وقال: هذا حديث صحيح، قال الحافظ ابن حجر: (وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا. الحديث. ولا تقاربه ..) ثم ذكر من صححه. تلخيص الحبير (١٠/١).

^١ انظر: التمهيد (١٤٥/٢٠).

^٢ رواه البخاري ك: الزكاة، باب: أول كتاب الزكاة ح(٧٠٣٨) دون زيادة وفي مائتي درهم خمس دراهم. (٨٥/٤).

^٣ تدريب الراوي: (٣٤).

^٤ رواه ابن ماجه ك: النكاح باب: طلاق العبد ح(٢٠٨١) وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. (٦٧٢/١).

^٥ زاد المعاد: (٢٥٤/٥).

^٦ البقرة: ٢٣١.

^٧ الطلاق: ١.

^٨ الروح (١٣).

وقد كتب الشيخ المحقق عبد الفتاح أبو غده بحثاً جيداً في العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا به وضمنه آخر الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي،^١ فأفاد وأجاد وجمع أقوال أهل العلم، وذكر من لم نذكرهم كالعلامة حسين محسن الأنصاري اليماني، والإمام الكمال بن الهمام، وإبراهيم الشبرخيتي المالكي، ومحمد أنور شاه الكشميري وغيرهم، وذكر أمثلة ونماذج من الأحاديث على ما تقدم.

(تتمة) إذا انعقد الإجماع على حديث ضعيف هل ينقلب صحيحاً؟
المشهور عند المحدثين أنه يبقى على حاله، والعمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط.^٢

المبحث الثاني: العمل بالحديث الضعيف وضوابطه

المطلب الأول

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

الحديث الضعيف ليس مقطوعاً بأنه كذب في نفس الأمر، بل هناك احتمال مرجوح لصدق راويه ومطابقتة للواقع، والحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه بأن كان راويه سيء الحفظ أو كثير غلظه و نحو ذلك ممن لم يكن كذاباً أو متهماً به، فإنه لا يعني أنه أخطأ قطعاً بل يحتمل أن يكون قد أصاب لأمانته.

قال الإمام ابن الصلاح: (إذا قالوا في حديث أنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور).^٣

وقد أوضح ما قاله ابن الصلاح الدكتور نور الدين عتر ضمن كلامه على الضعيف بقوله: (ضعف الحديث بسبب سوء حفظ الراوي وغلظه مع صدقه وأمانته، فإنه لا يعني أنه قد أخطأ فيه حتماً، بل يحتمل أن يكون قد أصاب، لكن لما طرأ هذا التخوف القوي من وقوع الخطأ فيه حكمنا عليه بالرد. كذلك ضعف الحديث بسبب فقد الاتصال؛ فإنه ضعف للجهالة بحال

^١ آخر كتاب الأجوبة الفاضلة (٢٣٨، ٢٢٨).

^٢ انظر: التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، لأبي غدة (٢٣٧).

^٣ علوم الحديث مع التقييد والإيضاح (٢٦).

الواسطة المفقودة، فيحتمل أن يكون من الثقات وأن يكون من الضعفاء ، وعلى فرض أنه ضعيف فإنه يحتمل أن يكون أخطأ فيه أو حرفه... فأخذ المحدثون بعين الاعتبار احتمال الاحتمال، وجعلوا ذلك قادحاً في قبول الحديث، وذلك غاية ما تكون عليه الحيلة المنهجية في النقد العلمي).^١

ويمكن أن نذكر حاصل مذاهب العلماء في العمل بالضعيف مطلقاً على سبيل الإجمال، ثم نفصل القول على العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها فنقول :

للعلماء في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب :

(الأول) العمل به مطلقاً في الحلال والحرام والفرض والمندوب بشرط أن لا يوجد غيره، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود وغيرهما ، وسيأتي تفصيل العمل بالضعيف في الأحكام وتوثيق نسبه .

(الثاني) استحباب العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، وهو مذهب جماهير العلماء وهذا ما سنبينه بشروطه .

(الثالث) لا يجوز العمل به مطلقاً لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام، وينسب هذا القول لأبي بكر بن العربي ولم يصح عنه، ونُسب عن جماعة، وصح عنهم خلافه كما سيأتي تحريه .^٢

أقوال العلماء في استحباب العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

نصَّ جماهير أهل العلم باستحباب العمل بالحديث الضعيف في الفضائل دون العقائد والأحكام بشروطه فمنهم:

١ . قال الحافظ الخطيب : (باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال : قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحریم إلا عمّن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك ، فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ، أخبرنا أبو سعد الماليني قال أنا عبد الله بن عدي قال ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الغزي قال : ثنا أبي قال ثنا رواد بن الجراح قال : سمعت سفيان الثوري يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا

^١ منهج النقد في علوم الحديث (٢٨٦، ٢٨٧) .

^٢ انظر: الأجوبة الفاضلة (٥٠)، وقواعد التحديث القاسمي (١٦٤) ، ومنهج النقد (٢٩١) .

بأس بما سوى ذلك من المشايخ، .. ثم ذكر بسنده عن أحمد قوله : إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد...^١.

٢ . وقال الحافظ النووي : (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام كالحلال والحرام، و مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام)^٢، وذكر الاتفاق على ذلك في كتابه الأذكار^٣ .

٣ . وقال الحافظ العراقي : (أما غيرُ الموضوع فجوّزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، أمّا إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه ، ونحو ذلك ، فلم يروا التساهل في ذلك ، وممن نص على ذلك من الأئمة : عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك وغيرهم)^٤.

٤ . وقد نقل الحافظ السخاوي القول بالأخذ بالضعيف عن جماعة فقال : (قال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به . وقال الحاكم : سمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسهّل في رواته. ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في ((المدخل)) : إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهّلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يُتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم. وقال في رواية عباس الدوري عنه : ابن إسحاق رجلٌ تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يديه الأربع)^٥.

^١ الكفاية في علم الرواية (١/١٣٢).

^٢ التقريب مع تدريب الراوي (١٥٢) .

^٣ (٨٢/١) مع شرح ابن علان.

^٤ شرح ألفية الحديث (٢/٢٩١).

^٥ فتح المغيث (١/٢٨٩).

٥ . وقد ذكر الإمام محمد عبد الحي اللكنوي جماعة من المحدثين ممن نصوا على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال فقال : (وليعلم أن ممن نصَّ على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال أحمد بن حنبل وغيره ، واختاره جمع عظيم من المحدثين ، وصرح به ابن سيد الناس في سيرته المسماة (بعيون الأثر) وعلي القاري في (الحظ الأوفر في الحج الأكبر) وفي (كتاب الموضوعات) والسيوطي في رسالته (المقامة السندسية) ورسالته (التعظيم والمثنه في أن أبوي رسول الله في الجنة) ورسالته (طلوع الثريا بإظهار ما كان خفياً) و السخاوي في (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، والعراقي في (ألفيته) والنووي في كتابه (الأذكار وفي (التقريب) وشرّاح الألفية كالسخاوي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهما، والحافظ ابن حجر وابن الهمام في كتابه (تحرير الأصول) وفي حاشية الهداية المسماة (بفتح القدير) وغيرهم ممن تقدّم عليهم أو تأخّر)^١.

وهؤلاء جماعة من جماهير العلماء في كل عصر ومصر يقبلون الضعيف بضوابطه فهم القوم الذين لا يخيب من سلك طريقهم فإنهم علموا أن لا مفسدة في العمل به ، وأما إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد عمل به وأعطى حقه، وقد نوزع في أن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ! وقد أجاب العلامة أحمد بن حجر الهيتمي فقال بعد أن نقل إجماع النووي على قبول الضعيف في الفضائل : (ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً ظناً قوياً أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب ، فكيف وجوابه واضح إذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وإنما، هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بإمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر)^٢.

وقال الدكتور نور الدين عتر : (أما زعم المعارضين بالضعيف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين لما لم يأذن به الله تعالى . فقد أجاب عنه العلماء بأن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل، فليس ثمة إثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف. وفي رأبي أن الناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد فيها ما ينفي الزعم بأنه إثبات شرع جديد وذلك أنهم اشتروا أن

^١ ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني (١٨٩) .

^٢ فتح المبين لشرح الأربعين (٣٦) ، وانظر : الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٨٣/١).

يكون مضمونه مندرجاً تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة، فأصل المشروعية ثابت بالأصل الشرعي العام ، وجاء هذا الخبر الضعيف موافقاً له^١.

وما نقل عن بعض الأئمة منع العمل بالضعيف في الفضائل فنقل عارٍ عن التحقيق ومن له أدنى مراجعة لمصنفاًهم يرى خلاف ذلك تماماً ، فالإمام البخاري ومسلم اشترطا في صحيحيهما إخراج الصحيح دون غيره، وهذا لا يدل على منعهم من العمل بالضعيف والأخذ به ، بل الإمام البخاري يذكر أحاديثاً ضعيفة في كتابه الأدب المفرد .

وما نُسب ليحيى بن معين القول بالمنع فغير صحيح، فقد نَقَلَ عنه الإمام الخطيب الجواز وكذا نقل عنه الإمام السخاوي^٢. وكذا ما نسب لأبي بكر بن العربي منعه العمل بالضعيف في الفضائل، فغير ثابت في حيز الواقع وما كتبه وسطره، بل قال في حديث أخرجه الترمذي : (روى أبو عيسى حديثاً مجهولاً (إن شئت شئتته ، وإن شئت فلا)، وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العمل به؛ لأنه دعاء بخير وصلة للجليس، وتودد له)^٤.

فاتضح مما سبق أن التساهل في الفضائل ونحوها بالأحاديث الضعيفة هو قول عامة أهل العلم، ومن خالف في هذا من جهة النظر فلم يخالف من جهة التحقيق والتقرير . ومن أراد التحقيق العلمي فليراجع كتب التخريجات وكتب الفضائل والترغيب والترهيب ككتاب نيل الأوطار وتحفة الذاكرين للشوكاني، ونصب الراية للزيلعي، والترغيب والترهيب للمنذري ففيها ما يكفي .

المطلب الثاني

شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

قيّد أهل الحديث العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها بقيود وشروط، وهذه الشروط تُنظر إليها كجابر يقوي جانب الضعف من الحديث ، إذ الحديث الضعيف بين جانبين : الثبوت وهو الجانب المرجوح، وعدم الثبوت وهو الجانب الراجح .

^١ منهج النقد (٢٩٤) .

^٢ انظر : الكفاية (٢١٣/١) .

^٣ انظر : فتح المغيب (٢٨٨/١) .

^٤ عارضة الاحوذى (٢٠٥/١٠) .

وقد نقل الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر شروط العمل بالضعيف فقال: (سمعت شيخنا ابن حجر مراراً يقول: شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة: الأول: متفق عليه: وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلظه. والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً. والثالث: أن لا يُعتقد عند العمل بثبوتها، لئلا يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله . والأخيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه)^١.

وبقي شرط بدهي إذ الكلام فيه وهو كون الحديث في الفضائل والترغيب والترهيب ونحوهما مما لا تعلق له بالعقائد و الأحكام^٢ كما سيأتي تحقيق ما قيل فيها .

وإليك شرح مختصر لهذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون الضعف غير شديد : بأن لا يكون راويه من الكذابين والمتهمين بالكذب أو من فحش غلظه بأن يكون في معنى الموضوع، وقد حقق العلامة محمود سعيد ممدوح هذا الشرط ونقل عن الإمام أحمد وابن أبي حاتم الرازي وغيرهما، ثم قال : (فمن كلام أئمة الحديث المتقدمين : أحمد، وابن أبي حاتم وغيرهما، ثم من تلاهم : البيهقي، ثم الأئمة الذين صنفوا في علوم الحديث: ابن الصلاح، النووي، العراقي فمن بعدهم ترى أنه قد اتفقت عباراتهم إلى العمل في الفضائل بما سوى الموضوع وما في معناه، وهؤلاء هم السعداء لا يشقى جليسهم)^٣.

الشرط الثاني : أن يندرج الضعيف تحت أصل عام معمول به، فلا ينفرد بأصل كأن يرد حديث ضعيف في فضل ذكر معين من الأذكار، فيعمل به، لأن الذكر يندرج تحت أصل عام وهو الحث على الأذكار وعظيم فضلها .

الشرط الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا من باب الاحتياط فقط ولكن مع العمل به مراعاة لجانب الراجح، قال العلامة د. محمد ممدوح : (وهذا الشرط مع دقته لا يمنع العمل بالحديث الضعيف، فالحديث لم يترجح فيه جانب الظن أو

^١ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق (١٩٥).

^٢ انظر: تدريب الراوي (١٥٢) .

^٣ التعريف بأوهام من قسم السنن (١/١٣٥-١٣٤) .

الوهم فيتوقف فيه، وقد يزيد أحد الجانبين تبعاً لدرجة ضعف الحديث ، فلما لم يترجح جانب الظن كان الصواب عدم اعتقاد أي ظن نسبته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا لما لم يترجح جانب الوهم كان الصواب أيضاً عدم نفي النسبة، فالاحتمال قائم سلباً وإيجاباً^١ .

وقد اشترط أهل الحديث لرواية الحديث الضعيف صيغة التمريض دون الجزم ، بخلاف الصحيح فبالجزم ، قال الحافظ ابن الصلاح : (إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك وإنما تقول فيه روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه أو جاء عنه، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك . وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه، وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته، بالطريقة الذي أوضحناه أولاً)^٢ .

وما تقدم في رواية الضعيف، لكن هل الضعيف في الأحكام أو الفضائل أو فيهما ؟

أولاً: ما تقدم نقله عن ابن الصلاح في الحديث الضعيف إذا كان بغير إسناد أي معلق .

ثانياً: ذكر ابن الصلاح جواز التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها في الفضائل ونحوها^٣ .

فقد يبدو أن في كلام ابن الصلاح تعارضاً ، والأقرب أنه اشترط بيان الحديث الضعيف إن رواه معلقاً مطلقاً في الأحكام أو الفضائل، وعدم اشتراطه ذلك إن رواه بإسناده في الفضائل، لعل مراده هذا^٤ ، لكن الأولى بيان حال الضعيف وروايته بصيغة التمريض مطلقاً في الأحكام والفضائل؛ لعدم إدراك الناس التمييز بين الصحيح من الحديث الضعيف؛ ولعدم ذكر الأحاديث بأسانيدها غالباً .

وقد قال الإمام الزركشي بوجوب رواية الضعيف بصيغة التمريض مطلقاً، فقال ما نصه : (ما ذكره . أي ابن الصلاح فيما تقدم عنه . من أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمريض شامل للضعيف الذي يمتنع العمل به، وهو في الأحكام، والذي شرع العمل به وهو في الفضائل، وهو في

^١ انظر: التعريف (١/١٣٧) .

^٢ علوم الحديث (١٣٢) .

^٣ انظر: علوم الحديث (١٣٢) .

^٤ انظر: تدريب الراوي (١٥١) ، وفتح المغيث (١/٢٨٧) ، والأجوبة الفاضلة (٦٠) .

الظاهر، ومن الناس من يجزم ب(قال) في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال، والأحوط المنع).^١

تحصل لنا مما سبق أن شروط العمل بالحديث الضعيف خمسة على خلاف في اشتراطها عند بعض أهل الحديث كما سبق .

إشكالٌ وجوابه

قد يستشكل بأن الاستحباب حكم من أحكام الشرع، فكيف يثبت بالحديث الضعيف؟ وقد أجاب عن دفع هذا الإشكال الإمام المحقق جلال الدين الدواني أتمّ جواب نقله عنه الإمام اللكنوي وأيده فذكره بطوله حتى قال: (وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية، الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلام الدواني)،^٢ ثم ذكر اللكنوي أن الشهاب الخفاجي تعقب كلام الدواني هذا بما ليس بشيء وخلاصته: أن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم، إذ لو روي حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها لم يلزم منه ثبوت حكم أصلاً، ولا حاجة إلى تخصيص الأحكام أو الأعمال كما توهم، للفرق الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال .

لكن تفرقت بين الأعمال والفضائل غير صحيح، وتفريق من غير دليل، بل يلزم من فضائل الأعمال اندراجها ضمن الاستحباب .

وقد تصدّى اللكنوي للتعقيب على الخفاجي وبيان ضعفه ثم قال: (والذي يظهر بعد التأمل الصادق، هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه، فإذا دلّ حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه) ولم يدلّ دليل آخر صحيح عليه، وليس هناك ما يُعارضه ويرجح عليه، فُبل ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده والقول باستحباب ما دلّ عليه أو جوازه. غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت

^١ النكت على علوم الحديث (٢/٣٢٢.٣٢٣) .

^٢ ظفر الأمانى (١٩٣) .

بالأحاديث الصحيحة والحسنة ويشترط قبوله بشروط^١، ثم ذكر شروط العمل بالحديث الضعيف المنقولة عن ابن حجر الثلاثة وزاد شرطاً رابعاً وهو: فقدان دليل آخر أقوى منه معارضاً له، ثم قال: (وخلاصة الكلام، الرفع للأوهام، هو أنّ ثبوت الاستحباب، أو الكراهة أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة: لا يُنافي قولهم: إنه لا يثبت الأحكام الشرعية، فإنّ الحكم باستحباب شيءٍ دلّ عليه الضعيف أو كراهته: احتياطيّ، والحكم بجواز شيءٍ دلّ عليه تأكيد لما ثبت بدلائلٍ أُخر، فلا يلزم منه ثبوت شيءٍ من الأحكام في نفس الأمر، ومن حيث الاعتقاد نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة، لزم الإشكال البتة)^٢.

أمثلة على الأحاديث الضعيفة التي عمل بها في الفضائل ونحوها

١. حديث الترسّل في الأذان والحدّ في الإقامة :

أخرج الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال لبلال: (يا بلال، إذا أذنتَ فترسّل في أذانك وإذا أقيمت فاحدّر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصِر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول)^٣.

قال العلامة محمد ابن علان الصديقي: (قال الحافظ . أي ابن حجر . عبد المنعم معروف بالضعف، وسائر رواته موثقون إلا يحيى بن مسلم فإنه مجهول، وعليه يصب كلام الترمذي وجزم البيهقي بأنه يحيى البكاء . قال الحافظ : وهو ضعيف أيضاً، وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث وأدخل بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم عمرو بن فائد وقال: ليس في رواته مطعون فيه إلا عمرو بن فائد، قال الحافظ: ويتعجب من كلامه فإنه إن كان ثابتاً في الإسناد وسلّم عدم الطعن في الباقيين، فالحديث ضعيف بسبب عمرو ..)^٤، فلمّا كان الحديث الضعيف كافياً في فضائل الأعمال، حكموا باستحباب ذلك ، مع كونه مؤيداً بعمل الصحابة ومن بعدهم .^٥

^١ المصدر السابق (١٩٩٠-١٩٨)

^٢ المصدر السابق (٢٠٠)، وانظر: الأجوبة الفاضلة (٥٩).

^٣ سنن الترمذي (٣٧٣/١) ك: الصلاة، باب: ما جاء في الترسّل في الأذان ح (١٤٣).

^٤ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٩٦/٢).

^٥ انظر: ظفر الأماني (١٨٧).

٢. حديث في استحباب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى وغيره من الطاعات :

قال الحافظ النووي : (اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك: (من أحيا ليلتي العيد لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب)، وروى (من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم يمّت قلبه حين تموت القلوب)^١، هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدّمناه في أول الكتاب)^٢.

قال العلامة ابن علان : (قال الحافظ . ابن حجر . بعد تخريجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب) هذا حديث غريب مضطرب الإسناد وعمرو بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيته وفي رفعه . أما الأول . الحديث الذي ذكره النووي . فأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى وقال : عن أبي أمامة بدل عبادة ورفعته، وقال : (من أحيا ليلة العيد لله محتسباً) والباقي مثله وبقية الراوي صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالنعنة . وأما الثاني فأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي الدرداء فذكر مثل حديثه لكن موقوفاً، وخالد يعني ابن معدان الراوي للحديث عن عبادة وعن غيره ممن ذكر لم يسمع من أبي الدرداء ولا من عبادة، وسمع من أبي أمامة، وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن أبي أمامة مرفوعاً، وفي سنده ضعيف ومجهول .)^٣.

٣. قال الحافظ عمر بن على بن الملّقن ت (٤٨٠هـ) : (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني)^٤ رواه ابن ماجه وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف، لكنه من فضائل الأعمال)^٥.

^١ رواه ابن ماجه في سننه : إقامة الصلاة باب: فيمن قام في ليلتي العيدين ح (١٧٨٢) وفي الزوائد: إسناده ضعيف

لتدليس بقيه.(٥٦٧/١)ورواه الشافعي في الأم ك : صلاة العيدين (٣٨٤/١) من قول أبي الدرداء رضي الله عنه .

^٢ الأذكار مع الفتوحات (٤/٢٣٤.٢٣٦) .

^٣ الفتوحات (٤/٢٣٥).

^٤ رواه ابن ماجه في سننه ك : الطهارة باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ح(٣٠١) وفي الزوائد هو متفق على

تضعيفه، (١١٠/١).

^٥ .تحفة المحتاج (١/١٦٨).

٤. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : (الحديث الثامن: ((حديث أنس في فضل عسقلان))^١، هو في فضائل الأعمال، والتحريض على الرباط في سبيل الله، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل، دون أحاديث الأحكام)^٢.

٥. وقال الحافظ ابن حجر أيضاً : (أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: (إذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن)^٣ وأخرج الترمذي أيضاً وابن أبي شيبه و أبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس أن: سورة (الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن)، زاد ابن أبي شيبه، وأبو الشيخ، وآية الكرسي تعدل ربع القرآن، وهو حديث ضعيف؛ لضعف سلمة، وإن حسنه الترمذي، فلعله تساهل فيه؛ لكونه من فضائل الأعمال، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم)^٤.

المطلب الثالث

العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

لو تتبعنا كتب السنن خصوصاً الأربعة، لوجدنا أن فيها جملة من الأحاديث الضعيفة تقل أو تكثر من كتاب لآخر، ومعلوم أن مؤلفيها رتبوها على الأبواب الفقهية؛ لأن جمهور الأمة استدلوا بها وعملوا بما ورد من الأحاديث ومنها الضعيفة، خصوصاً أصحاب المذاهب المتبعة على ممر العصور، ولو نظرت في كتب التخارج، والتي تعني بتخريج الأحاديث لكتاب معين من كتب

^١ رواه أحمد في مسنده ح(١٣٣٨٠)،(٢٢٥/٣)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ك: الفضائل، باب: عسقلان ح(٩٦٣٥)،(٢٨٧/٥).

^٢ القول المسدد (٢٧) .

^٣ رواه الترمذي في سننه ك: فضائل القرآن باب: ما جاء في إذا زلزلت ح (٢٨٩٤)،(١٦٦/٥)، والحاكم في المستدرک ك: فضائل القرآن باب: ذكر فضائل سور وآي متفرقة ح(٢٠٧٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)،(٧٥٤/١)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان الباب التاسع عشر في تعظيم القرآن، فصل في فضائل السور. ح (٢٥١٤)،(٤٩٦/٢) .

^٤ فتح الباري(٦٢٠٦١/٩) .

المذاهب الفقهية وغيرها: كنصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، والبدر المنير في تخريج الشرح الكبير لابن الملتن، والتلخيص الحبير لابن حجر، ونيل الأوطار للشوكاني ونحوها الكثير، وقد ذكر فيها الأحاديث الضعيفة الشيء الكثير .

هَبْ أن مسألة لم يرد في حكمها إلا حديثاً ضعيفاً فقط، هل ترمي به وراء الحائط، أو تبحث في حكم المسألة عن طريق الرأي وكأنه لم يُروى شيء ؟

فما دام أن الحديث لم يخالف نصاً صحيحاً، وضعفه ليس شديداً، فلم لا نأخذ به ؟ وقد أخذ به جماعة من أهل الحديث وغيرهم ممن سنذكرهم وقدموه على الرأي والقياس .
وأما إذا ورد حديث صحيح، فإنه يأخذ به اتفاقاً، ولو خالفه حديث ضعيف؛ لأنه لا يؤبه له كما لا يخفى .

قال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري: (وقولهم: الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام ليس على اطلاعه كما يفهمه غالب الناس أو كلهم؛ لأنك إذا نظرت في أحاديث الأحكام التي أخذ بها الأئمة مجتمعين ومنفردين وجدت فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد، وربما وجدت فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع كما أشار إلى ذلك شقيقنا العلامة الحافظ السيد أحمد في كتاب المثونى والبتار فليراجع ، بل مما أصّله مالك وأبو حنيفة الاحتجاج بالمرسل، ومن أصول الإمام أحمد، وتلميذه أبي داود الاحتجاج بالحديث الضعيف ، وتقديمه على الرأي والقياس، وقدمه أبو حنيفة أيضاً كما نقله ابن حزم عنه..)^١ .

نصوص وتطبيقات لأهل العلم القائلين بهذا المنهج في الأخذ بالحديث الضعيف

أ . قال العلامة ابن القيم عند ذكره لأصول الإمام أحمد : (الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس،.. وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس :

١- فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء: ((أكثر الحيض عشرة أيام))، وهو ضعيف باتفاقهم على محض

^١ الرد المحكم المتين (١٩٣).

القياس، فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مُساوٍ في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدّم حديث: (لا مهر أقلّ من عشرة دراهم)، على محض القياس، فإنّ بذل الصداق مُعاوضة في مقابلة بذل البُضع، فما تراضيا عليه جاز قليلاً أو كثيراً .

٢. وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وجم، مع ضعفه على القياس، وقدّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه، ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدّم في أحد قوليه حديث: (من قاء أو رَعَفَ فليتوضأ وليبن على صلاته)، على القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

٣. وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس).^١
ب. قال الإمام الزركشي: (ما ذكره . أي ابن الصلاح من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن تستثنى منه صور : إحداها : أن لا يوجد سواه .

١- وقد ذكر الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه، وقياسه في غيره من الضعيف كذلك.

٢- وقد نُقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يكن ثمّ ما يعارضه.

٣. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء، يأخذ به إذا لم يجيء أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه.

٤- وقال القاضي أبو يعلى: قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح، ف قيل له: تأخذ بحديث: (كل الناس أكفاء) وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعّف إسناده ولكن العمل عليه .

٥. وكذلك قال في رواية ابن مشيش، وقد سأله عن من تحل له الصدقة، إلى أي شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير، قلت: حكيم ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتاً في الحديث. قال القاضي: قول أحمد: ضعيف أي على طريقة أصحاب الحديث، لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء: كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في الحديث، وقوله: والعمل عليه معناه طريقة الفقهاء .

٦. وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة؟)١، فقال : (ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر ، عن الزهري مرسلًا)٢.

ج . وقال الحافظ أبو الفرج الجوزي في الحديث الخامس: (أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاوي أنبأنا أبو علي بن شاذان أنبأنا دعلج قال: أنبأنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عتاب حدثنا خصيف قال : توضع رجل ثم رسول الله ﷺ ولم يسم فقال أعد وضوءك ثلاث مرات ثم توضع وتسمى فقال: الآن حين أصبت وضوءك .) هذه الأحاديث فيها مقال قريب ففي الأول: كثير بن زيد، قال يحيى ليس بذاك القوي، وقال أبو زرعة : هو لين وقال: أحمد والبخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد، وحديث قتيبة جيد ،... وقال أحمد من أبو ثفال ؟ وقال الترمذي: اسمه شامه بن حصين، ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس...٣.

د . ونقل الحافظ الخطيب البغدادي عن جماعة من أهل العلم قبول الحديث المرسل مطلقاً والمرسل ضعيف فقال : (وأما الأحاديث المرسلات عن النبي ﷺ فهي أيضاً ثم خلق من العلماء بمنزلة المسندات المتصلة في تقبلها، والعمل بمتضمنها، ومن لم يرها كذلك من نقاد الآثار وحفاظ الأخبار، فإنه يكتبها للاعتبار بها، ولن يجعلها علة لغيرها)٤.

هـ . وقال الحافظ السخاوي: (وأبو داود تابع في ذلك . أي في السكوت عن الضعيف للاحتجاج به . شيخه الإمام أحمد، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال : سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري

١ مالك في الموطأ ك: النكاح، باب : جامع الطلاق ح(١٢١٨)،(٥٨٦/٢)، والترمذي ك: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة؛(١١٢٨) وقال: (والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق)،(٤٣٥/٣).

٢ النكت على ابن الصلاح(٣١٧.٣١٣/٢).

٣ التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٣).

٤ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١٩٠/٢).

صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي^١.

ومما تقدم تبين لنا عمّن ذكرنا ونقلنا عنهم قبول الحديث الضعيف في الأحكام لا العقائد، وخصوصاً من أصحاب المذاهب الأربعة الجامعين بين الحديث والفقّه وقد خالف في هذا بعضهم كما سبق في النقل عن الحافظ الخطيب .

ومن قبل الضعيف فيما تقدم تلخّص لنا شروط اشتراطها، فُهِمَت من نصوصهم و تُتَّبَع تطبيقاتهم وهي كالتالي: .

١. أن لا يوجد في المسألة سواه .

٢. أن لا يكون هناك ما يعارضه .

٣. أن لا يشتد ضعفه .

٤. أن يقدم على القياس والرأي .

ونختم هذا المطلب لكلمة قيّمة لشيخنا العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى : فقال: (تطلع علينا الصحف والمجلات والكتيبات، تردد ما كتبه الأستاذ الألباني، وسجله في شريط كاسيت ، أن العمل بالحديث الضعيف بدعة، ولا يجوز العمل به، وقد رأيتُ له في كتاب حجة النبي ﷺ ، مثل هذا الكلام عندما تكلم عن ركعتي الإحرام، وهكذا عمم الحكم، ويراها كالحديث الموضوع سواء، ويكفي أنه جمع بينهما في كتابه الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ ليقرر أنّهما في صف واحد، في حرمة العمل بهما، وخالف بذلك كلام العلماء، كل العلماء ولا أستثني، والأمانة العلمية تقتضيه: أن يحكي كلام الأئمة وأهل الشأن، ثم إن كان له رأي مخالف أو ترجيح، فليحكه، أما أن يوهم قراءه بأن هذا هو المقرر، فتلك حماقة علمية، ودعوى تدخل في إطار الكبر؛ لأنّها من غمط الحق واحتقار العلماء، وقديماً قال علماء الحديث بترك علي بن عاصم؛ لأنه كان يحتقر العلماء ويصر على خطئه . وها أنا أكرر أن علماء الحديث والأصول والفقّه، كلهم يجوزون العمل بالحديث الضعيف بعضهم بإطلاقه، وبعضهم بشروط، ومن نقل عنه خلاف ذلك، فقد نقل عنه ما يوافق الجمهور، وإنما الخلاف في الاحتجاج به، وهذه كتبهم تشهد بذلك قولاً وعملاً... ثم ذكر كلام أهل العلم ثم قال . فإذا كان هؤلاء هم أهل الفن والذين يرجع إليهم

^١ فتح المغيث (١/٨٣٠٨٢).

فيه، فكيف ساغ القول له بإطلاق عدم جواز العمل به، ولا يبين للناس الخلاف فيه، إن ساغ الخلاف فيه، وكل الأئمة يقولون بالعمل، حتى الشيخ ابن تيمية رحمه الله فهو يورد الحديث في الفضائل كما صنع في كتابه الكلم الطيب، ومثله تلميذه ابن القيم في كتبه، فعلى مَنْ اعتمد الأستاذ الألباني في قوله هذا؟ أو أنه كما يقول الدكتور القرضاوي رأسه برأس أبي بكر وعمر ولا يجوز غيره ما يجوز له (...)^١.

المطلب الرابع

مضان الحديث الضعيف

لأهمية التمييز بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف من حيث التقديم والترجيح وما يصلح للتقوية وما لا يصلح، وما يؤخذ في الفضائل ونحوها بشروطها وما لم تتوفر شروطه. فلهذا يذكر أهل الحديث مظان كل نوع من الحديث، وأماكن وجوده في كتب الحديث بمختلف فنونه . وللضعيف مصادر كثيرة إلا إن أهم هذه المصادر ترجع إلى ما يأتي :

١- المصادر المخصصة للضعفاء من الرواة، والتي تذكر فيها رواه الأحاديث الضعيف بأنواعها، فيورد مؤلفوها أحاديث من مرويات الراوي مع بيان سبب الضعف؛ ليكون القارئ على بينة، فمن هذه المصادر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، وميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر، والكامل في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي، وتهذيب الكمال للمزي، والضعفاء الكبير للبخاري ونحوها .

٢. المصادر التي نص عليها العلماء بأنها تحتوي على أحاديث ضعيفة، فكل ما عُزي لهؤلاء الأربعة أي العقيلي، وابن عدي، والخطيب، وابن عساكر- أو عزي للحكيم الترمذي في نوادر الأصول أو الحاكم في تاريخه، أو الديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف، فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .^٢

ولالإمام ولي الله الدهلوي كلام حسن في هذه المصادر فقال: (كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنوّهوا بأمرها وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين وأهل الأهواء

^١ السنة والبدعة (٩٥.٩٣).

^٢ انظر: كنز العمال (٨/١).

والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بني إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد، ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي، وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة، وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة..^١ وقوله: وأصلح هذه.. الخ ليس على إطلاقه، فإن بعضها ليس فيها ما ادعاه.

٣- المصادر التي خصصت في أنواع الحديث الضعيف، والتي ألفها مؤلفوها لأسباب غير جرح الرواة، مثل: الكتب المصنفة في المراسيل، والمدرج، والمصحف، والعلل ككتاب المراسيل لأبي داؤود، وتقريب المنهج بترتيب المدرج للحافظ ابن حجر، وأخبار المصحفين للحافظ الحسن العسكري، والزهر المطلول في الخبر المعلول لابن حجر^٢، وبالله التوفيق.

الخاتمة

وبعد أن تعرضنا لأقوال ومناهج أهل الحديث عن الحديث الضعيف، تبين أنه ذو أطرافٍ مترابطة، وتطبيقات كثيرة، وقد بذل أهل الحديث جهوداً جبارة، وكتابات مُشرقة، ولم يصلوا إلى هذه الرُتب ولا حازوا قصب السبق، إلا بعد أن سافروا الأقطار، وهانت عليهم القفار، فلهم من الله تعالى الجزاء الأوفى في الدنيا والأخرى.

ويمكن أن نذكر أهم نتائج هذا البحث فيما يأتي:

١- أحسن تعريف للحديث الضعيف سالم من اعتراضات، ها القول بأنه: ما فقد صفة من صفات القبول.

٢- أقسام الحديث الضعيف من حيث فقد صفات القبول كثيرة، لا حاجة للخوض في تفاصيلها أو جمعها كلها، فإن ذلك يعتبر تسويداً للأوراق.

^١ حجة الله البالغة (١/١٣٥).

^٢ انظر: منهج النقد (٢٩٧، ٢٩٨).

٣- ليس كل حديث ضعيف يرتقي، فلا بد من النظر في أسباب الضعف فإن ذلك يختلف من حديث لآخر .

٤- اختلاف مناهج أهل الحديث مناهج بعضها عن بعض ، فيجب احترام هذه المناهج ، وإن وجد خلاف بينها فلا بد من احترامها ما دام أنها قائمة على المنهج العلمي الصحيح .

٥- جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها، لكن مع مراعاة شروط العمل به، خصوصاً إذا أرشد إلى مصلحة أو دفع مفسدة ، وهذا أعدل الأقوال وأوسطها .

٦- لا يعمل بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية إلا إذا لم يوجد نص في الحكم احتياطاً وبشروط معلومة، وهو منهج سار عليه جماعة من أهل الحديث وغيرهم .

٧- بطلان ما ذهب إليه بعض المعاصرين من جعل الحديث الضعيف كالموضوع في الحكم عليه .

٨- تقدير جهود العلماء الذين جمعوا الأحاديث في مصنفاتهم، ومنها الضعيفة كصنيع أصحاب السنن الأربعة .

٩- ضرورة تبيين ضعف الحديث إن كان ضعيفاً ولو بصيغة التمريض، خصوصاً في هذه الأزمان المتأخرة، للتفريق بين الضعيف وبيان الصحيح والحسن .

١٠- للحديث الضعيف أهمية من حيث الاستفادة منه، والأخذ به في مواطن فقد النص الصحيح، فلا ينبغي إهداره، ويستفاد هذا من منهج سلف الأمة في روايتهم للأحاديث الضعيفة والتساهل فيها في الفضائل ونحوها .

١١- الاهتمام بالحكم على الأحاديث، لتمييز الصحيح من الضعيف، والاستفادة من حكم أهل الاختصاص المتقدمين خصوصاً.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن ينفعني بما كتبت ويتجاوز عني فيما أخطأت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتبه / زين بن محمد العيدروس

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم، تح: طه عبد الروؤف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ٢- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة مع تعليقاته الحافلة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط٣ ، ١٤١٤..١٩٩٤
- ٣- الإمام شرح أحاديث الأحكام ، لمحمد علي بن دقيق العيد، تح: حسين الجمل، دار المعراج الدولية، ط٢، ١٤٢٣..٢٠٠٢
- ٤- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣.
- ٥- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: أنيس أحمد بن طاهر الاندوني، دار اقرأ ط١، ١٤٢٠..١٩٩٩
- ٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.
- ٧- التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، لمحمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢١..٢٠٠٠
- ٨- التقارير السنوية شرح المنظومة البيقونية ، لحسن محمد المشاط، تح: فواز زمري، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦..١٩٨١ .
- ٩- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار اقرأ للنشر والتوزيع، صنعاء، ط٢، ١٤١٣..١٩٩٣
- ١٠- الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، لعبد الله محمد الصديق، مكتبة القاهرة، مصر، ط٣، ١٤٠٦..١٩٨٦
- ١١- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٩٥..١٩٧٥
- ١٢- السنة والبدعة ، لعبد الله محفوظ الحداد، مكتبة المطيعي ، مصر .
- ١٣- العلل المتناهية ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تح: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٣.

- ١٤- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، لمحمد بن علان الصديق ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨..١٩٧٨
- ١٥- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، ط ١ ، ١٤١٢ .
- ١٦- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، لعبد الرحمن السخاوي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط ٣، ١٣٩٧.
- ١٧- القول المسدد، لأحمد بن علي العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١، ١٤٠١.
- ١٨- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة .
- ١٩- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١..١٩٩٠
- ٢٠- الموقظة في مصطلح الحديث ، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢.
- ٢١- النكت على كتاب ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن جمال الدين عبد الله الزركشي، تح: زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٩٩٨..١٤١٩.
- ٢٢- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي العسقلاني، تح: ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان، ط ٢، ١٤٢٤..٢٠٠٣
- ٢٣- تاج العروس ، لمحمد المرتضى الزبيدي ، دار التراث العربي، الكويت، ١٣٨٥ .
- ٢٤- تحفة المحتاج لأدلة المنهاج، لعمر بن علي بن الملقن، دار حراء، مكة، ط ١، ١٤٠٦ .
- ٢٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤..٢٠٠٣.
- ٢٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، تح: عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤..١٩٦٤
- ٢٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .
- ٢٨- حجة الله البالغة ، لأحمد ولي الله الدهلوي ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الاسمية، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧..١٩٨٦
- ٣٠- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
- ٣١- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- ٣٢- سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٣- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، تح: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦..١٩٦٦
- ٣٤- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط٢، ١٤٠٦..١٩٨٦
- ٣٥- شرح الأربعين حديثاً النووية، لمحمد علي بن دقيق العيد ، شركة المدينة للتوزيع ، بيروت .
- ٣٦- شرح ألفة الحديث، لعبد الرحيم العراقي، مطبعة فأس، المغرب، ١٣٥٤
- ٣٧- شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ .
- ٣٨- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠.
- ٣٩- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني ، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تح: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط٣، ١٤١٦
- ٤٠- عارضة الاحوذى على جامع الترمذي، لأبي بكر بن العربي، مطبعة الصاوي، مصر، ١٩٣١..١٣٥٠
- ٤١- فتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨..١٣٩٨
- ٤٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣
- ٤٣- قواعد التحديث ، للقاسمي ، دار إحياء ، التراث ، ط٤ .

٤٤. قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد التهانوي، تح: عبد الفتاح أبو غده، دار السلام، ط ٥،
٢٠٠٠..١٤١٢
٤٥. كنز العمال ، لصفى الدين الهندي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤١٠ .
٤٦. لسان العرب، لمحمد بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط ١.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الارنؤوط،
مؤسسة قرطبة، القاهرة .
٤٨. منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠٦..١٩٨٥
٤٩. موطأ مالك رواية يحيى الليثي، لمالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد عبد الباقي ، دار إحياء
التراث العربي، مصر.
٥٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لأحمد بن حجر العسقلاني، تح: نور الدين عتر، دار الخير،
دمشق، ط ٢، ١٤١٤..١٩٩٣.

النُّورُ الجَلِيّ
في
بعضِ أخبارِ العمِّ أبو بكرِ بنِ علي

بقلم

زين بن محمد بن حسين العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم شأنه، الذي أظهر في الوجود إحسانه، أكرم عباده الصالحين برضوانه، بعد أن اختبرهم بابتلائه، فصبروا وذاقوا، ومع الله تعالى دائموا، فهم مع الله وبالله والله، اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد، الذي أكرمنا الله تعالى بالانتساب إليه، كرمًا وإحسانًا، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين. أما بعد :

فهذه ترجمة مختصرة ولحظة عابرة، جرى بها القلم بحسب ما قدره الله تعالى في القدم، عن شيخنا الزاهد العلامة العم أبو بكر بن علي العيدروس . رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، والقصد من ذلك الاقتداء بالأخلاق النبوية، التي تخلق بها هؤلاء الرجال، أمثال العم أبو بكر بن علي، فهم ورثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علمه وخُلقه، وقد حازوا بالانتساب الديني والطيني ، وآن الأوان في الشروع في المقصود وبالله التوفيق.

نسبه الشريف:

هو السيد الشريف العلامة العم/ أبو بكر بن علي بن أبي بكر بن علي بن عبد الله بن علوي بن عبد الله بن حسن (صاحب الريضة) بن علوي (صاحب ثبي) بن عبد الله (مولى الطاقة) بن أحمد بن حسين بن عبد الله (العيدروس) بن أبي بكر (السكران) بن عبد الرحمن (السقاف) بن محمد (مولى الدويله) بن علي بن علوي (الغيور) بن محمد (الفقيه المقدم) بن علي بن محمد (صاحب مرباط) بن علي (خالع قَسَم) بن علوي بن محمد (صاحب الصومعة) بن علوي بن عبيد الله بن أحمد (المهاجر) بن عيسى (الرومي) بن محمد (النقيب) بن علي (العريضي) بن جعفر (الصادق) بن محمد (الباقر) بن علي (زين العابدين) بن الحسين بن فاطمة الزهراء بنت سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين.

حياته وطلبه للعلم الشريف:

ولد العم العلامة أبو بكر بن علي ببلدة الريضة (من ضواحي بلدة تريم)، وترقى بها، وترعرع في حياضها، وشرب من مائها، وتلقى العلم عن شيوخ بلاده، من أهله وغيرهم، فالعلم رحماً بين أهله، وكانت حينئذٍ قد أنشأت المدرسة (العيدروسية) بالريضة وغيرها، وذلك على نفقة أناس من آل العيدروس القاطنون بجاوى، وكان يُدرّس في المدرسة العيدروسية بالريضة الجد العلامة/ علوي بن حسن بن صالح العيدروس، الذي درّس بها عشرين عامًا، وكذا أخوه عيدروس بن حسن، ودرّس بها الشيخ عمر حميد علوان.

أخذ العم أبو بكر عن هؤلاء الشيء الكثير، وأخذ عن الحبيب العلامة عبد الله بن عمر الشاطري آخر حياته، وحضر دروسه وجلساته في الرباط، وذلك نحو تسعة أشهر، وأخذ عن الشيخ محفوظ بن عثمان الزبيدي، أحد شيوخ الرباط، ودرّس عنده متن الزيد في الفقه حفظًا وشرحًا، ثم سافر إلى مكة المكرمة لأداء الحج والعمرة وطلب العلم، وجلس بها، وأخذ عن مفتي الحجاز السيد العلامة علوي بن عباس المالكي، وحضر جلساته، وكتب عنه الفوائد الجمّة، في شتى فنون العلم من: تفسير وفقه وحديث ونحو، وغيرها من العلوم، والتقى بمكة المكرمة أيضًا بالسيد العلامة محمد بن عبد الله العيدروس (من آل العيدروس بالريضة)، وأخذ عنه كثيرًا، ثم عاد إلى وطنه، بعد أن مكث بمكة المكرمة، ست سنوات بهمةٍ عالية، متحملاً أعباء الدعوة، ونشر العلم، ونفع الأمة.

رحلاته ونشره للعلم وتحمله للمشاق:

لم يمكث في الريضة إلا يسيرًا، حتى سافر إلى دوعن، والتقى بها بالسيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، وابنه شيخنا العم العلامة علي المشهور، وكانت بينه وبينهما صُحبة أكيدة، ومحبة قوية، فقاموا بالتعليم والإرشاد، وانتفع بهم خلقٌ كثير، ولكم حدثني مَنْ التقى بهم، واستفاد منهم علمًا وخُلقًا، ودرّس العم أبو بكر بن علي، بمدرسة أهلية، تقع بالجُبيل. قرية من قرى دوعن بحضرموت

، وقد نظم تاريخ الانتهاء من عمارة المدرسة المذكورة، الواقعة بجوار مسجد أبو صالح، العلامة والداعية محمد بن سالم بن حفيظ بقوله:

يا طالبًا حُسن المساعي كل حين * راغبًا حفظ دنياه ودين

عليك بالعلم فذي مدرسة * مدرسة الفتح تهدي الطالبين

$$٨٣٤ + ٥٥٢ = ١٣٨٦ هـ$$

وكان العم أبو بكر جادًا في قيامه بواجبه، أحسن قيام، ووجدت له دفاتر في كيفية تدريس مادة القرآن الكريم، والتربية الإسلامية، واللغة العربية وغيرها، وله تلخيصات للطلبة، ومكث في دوعن ثلاثة عشر عامًا، ثم عاد من دوعن عام ١٩٧٥ م.

ودرس أيضًا بمنطقة الرُودود ثلاث سنوات بمدرسة أهلية، ثم عاد إلى بلده، ففتح مدرسة (المسماة: بالعلمه) في بيته المتواضع، ولم يُدرّس الشباب والأولاد فحسب، بل والبنات صباحًا ومساءً، وذلك بعد أن توقفت المدرسة العيدروسية بالريضة.

وكان يهتم بتعليم الأولاد بالتدريج، من الأمور الأساسية، ويعلمهم من بداية الكتب المقررة، إلى آخر الكتاب، ولن تجد شابًا بالبلدة إلا وقد تعلم عنده، أو عن من تعلم عنده، وأخبرني من درس عنده، أنه درّسهم إلى كتاب المنهاج للإمام النووي .

وكان يهتم بعلم النحو ويُرغّب في إتقانه، وله إعرابات وجدثها، في البسملة، وآيات من القرآن الكريم وغيرها، وكان يُوصي بالاهتمام بإتقان دراسة أحكام المعاملات، والأنكحة والفرائض؛ لأهميتها في واقع حياة الناس.

وتولّى العم أبو بكر إمامة مسجد جده السيد الإمام الحسن بن علوي ، وذلك خلال فترة غياب الإمام في السواحل نحو سنة تقريبًا، وكان قائمًا فيه بخطبة الجمعة ودروس عامة.

ولقد هُدد من قِبَل الشيوعية أثناء تدريسه في بيته، ومُنِع من التدريس فترة من الزمن، ومع ذلك كان الطلاب يأتون إليه تسترًا لِيُعَلِّمهم.

فقد أُبلي العم أبو بكر، في الله تعالى بلاءً حسنًا، ولكنه لم يزل صابِرًا، حتى اختاره الله تعالى. وعلى سبيل الذكر وجدتُ بخطه في بعض دفاتره ما نصه: (قلنا هذه الأبيات بعد أكلة الهريسة المطبوخة باللحم، ونحن بدوعن سنة ١٣٨٨هـ للتسليّة:

يا هريسه يا بخت لمن بطنه منك يملي * وصرتِ مقوِّية له ومنك أكله تشفي
 بخِ بخِ لمن له منك غداه دائما حيث يأتي * فسوف يصير مسرور مرخ في كلّ وقت
 وبعد باقول نصيحة لمن معي يسمعي * الزم لمن ذه وصفها فإني لك أنبي . أهـ.

نشاطه الإجتماعي:

ومع اشتغاله بالتعليم كان يتفقد أحوال الفقراء والمساكين، وكان يرسل إليه بعض المحسنين، مألًا فيوزعه على الفقراء والمحتاجين، مع نزاهةٍ وخوفٍ من الله تعالى.

وقام بتجديد مسجد أجداده بالصومعة مرتين. الواقع في منطقة بيت جبير المسمى ب(مسجد المصلى بالصومعة)، وذلك على نفقة أحد أقاربه السيد حسن بن أحمد العيدروس، المرة الأولى انتهت عمارته عام ١٤١٥هـ، وتم صرف مبلغ في التجديد (٢٨٣٤٣) شلن، والمرة الثانية: انتهت عمارته بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤١٨هـ، بمبلغ قدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال يمني، وبقي منه (٥٧٠) خمسمائة وسبعون ريالاً. وتم التجديد على يد المعلم علي بن عوض بن عبيد باسواد. كل ذلك وجدته بخط العم أبو بكر بن علي في دفتر خاص بتجديد المسجد المذكور، وما ذكرته باختصار وإيجاز، وهذا يدل على حرصه وخوفه من الله تعالى.

أقول فالعم أبو بكر بمثابة "نورٍ للريضة" عرفه من عرفه، وجهله من جهله.

أخلاقه وتواضعه وعلاقته بالناس:

كان العم أبو بكر بن علي قَمَّةً في الأخلاق، ساعياً فيما يرضي ربه الخلاق، يحترم الكبير والصغير، ويحترمه الكبير والصغير، ولا يعرفون منه إلا خيراً، ولا يأتي إليه الطفل الصغير إلا وقبَّل يده وأعطاه شيئاً يُفرحه، إن رأيته رأيت الثراب تواضعاً لله عز وجل، زاهداً في مأكله ومشربه وملبسه، تاركاً لزخارف الدنيا، وزينتها الفاتنة، باراً بوالدته، ولما بلغت من العمر عتياً، أمرته بالزواج أيام شبابه، ولم تكن له رغبة فيه، فتزوج، وما لبث إلا يسيراً حتى طلقها.

وكان واصلاً لأرحامه، القريب بالمودة، والبعيد بالمراسلة، ويكفي أن نقول فيه "من خالطه أحبه" كجده صلى الله عليه وآله وسلم.

تلامذته:

لم يترك العم أبو بكر ذُرِّيَّة، بل ترك تلاميذاً استفادوا منه ما ينفعهم في دينهم وآخرتهم وديناهم، ورأوا أخلاقه الحميدة، فساروا على نهجها، ورأوا جهده المتواصل الدؤوب، فشمروا على منواله، ولقد أحسن من قال: آباءك ثلاثة: من أولدك ومن علمك ومن زوجك. وقد أجاد من قال:

يقولون : ذكرُ المرءِ يبقى بنسله * وليس له ذكرٌ إذا لم يكن نسلُ

فقلتُ لهم : نسلي بدائعِ حكمتي * فمن سرّه نسل فإنّا بذنا نسَلُوا.

وعلى سبيل الذكر من درس على يديه : العم عمر بن محمد بن حفيظ أيام رفقته، مع أخيه العم علي المشهور بدوعن ، والأخ أبو بكر بن سقاف العيدروس، وأخي علي، والخال عطاس، والمرحوم ياسين بن عبدالله العيدروس ، وغيرهم كثير.

وقد وجدتُ للعم أبو بكر بن علي أكثر من ستين دفترًا، مليئة بالفوائد، والحواصل بخطه، في شتى الفنون العلمية: في الفقه والتوحيد والنحو والفلك والشعر والأدب والطب... إلخ. وترك كُتُبًا

في شتى العلوم، وكان يلازم المطالعة، والقراءة والاستفادة مع تقييد كل فائدة وشاردة، أثناء القراءة،
وأذكر قول القائل:

وفاتني من خيار الناس كم رجلٍ * ما فارق الذكر طول العمر والكتبِ

آخر حياته ووفاته:

مكث فترة طويلة لمفرده، في بيته المتواضع، يُحب الخلوة، طامعاً في رضى ربّه، يستقبل كل من يزوره بصدر رحب، ولو في وقت غير مناسب، ولقد أوصى في وصيته بثلاث ما تركه لمسجد جده الإمام الحسن بن علوي صاحب الريضة، وكان دائماً ما يختم الدعاء بهذه الدعوات المباركات: (اللهم اهدنا بهداك، ولا تولنا ولياً سواك، ولا تجعلنا ممن خالف أمرك وعصاك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين).

وشاءت الأقدار الإلهية، فانتقل إلى رحمة الله تعالى مساء يوم الخميس الموافق ١١/٢٤ ذو القعدة/١٤٢٢ هـ بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٢م، وقد جاوز عمره ثمانين عاماً، وصُلِّي عليه في مسجد الحسن بن علوي، وكذا في الجبانة بترميم، ودفن بمقبرة (زنبيل) رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه فسيح جناته.

هذا بعض ما كتبه عنه في حياته، وحسب علاقتي القويّة به، ولقد تعلمتُ عنده منذ الصغر، فترة قصيرة ثم انتقلت أسرتي إلى المكلا، ولكن عُدتُ لأواصل قراءتي عنده قبل وفاته بسنوات، والله الحمد والمنّه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين.

بقلم/ زين بن محمد بن حسين العيدروس

٦/١٥ جمادي الآخرة/١٤٢٤ هـ

٢٠٠٣/٧/١٥ م

لَمَحَاتُ وَذِكْرِيَاتُ
عَنْ فقيهِ الْمُكَلَّا الشَّيْخِ الفقيهِ
المُرَبِّيِّ

سعيد بن عمر بن عوض باوزير
. رحمه الله تعالى .

بقلم تلميذه
د. زين محمد حسين العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

حمداً لله تعالى على إكرامه للعلماء والأولياء، فخصَّ من خلقه لخلقِهِ، فنالوا بذلك رضاه وغناه، وأكرمهم في الدنيا والآخرة، أحمدُه سبحانه على توفيقه وهدايته ولطفه وعنايته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيّد الخلق، الذي دعا الناس للحق، وعلى آله نُجوم العلماء، وسادة الأولياء، وأصحابه السُعداء، ومن سار على دريهم واهتدى، أمّا بعد:

فهذه لمحاتٌ عابرةٌ وذكرياتٌ مُشوّقة، عن حياة شيخنا العلامة الفقيه سعيد بن عمر باوزير . رحمه الله . وإلا فحياة شيخنا حافلة بالمجاهدات، والاجتهادات العلمية، والاجتماعية، والدعوية، والتربوية.

ولكن هذا أقلّ القليل، والقليل في هؤلاء العلماء لا يُقال له: قليل، فكم أثرت فينا صفاته الأخلاقية، وعُلمومه وتوجيهاته، فأرجوا أن تكون هذه اللّمحات تفي بما له علينا من حق التعليم والتوجيه، وأسأل الله تعالى لي بالإخلاص والتوفيق، وما كتبته عنه هو بحسب صلتني به، ولعلها بادرة لأبنائه وتلاميذه؛ لإظهار حياة الشيخ سعيد، المليئة بالإنجازات الكثيرة، وعلى الله التكلان.

١. نسبه وولادته:

هو: شيخنا سعيد بن عمر بن عوض بن طاهر باوزير، والمشهور في كتب التاريخ نسبة المشايخ آل باوزير إلى الشيخ يعقوب بن يوسف . رحمه الله . ، وهو من أوائل من سكن مدينة المكلا، وُلد المترجم له بمدينة المكلا في شهر ذي الحجة عام ١٣٥٧هـ بعد وفاة شيخ شيوخه السيد العلامة أحمد بن محسن الهدّار بشهر أو شهرين.

٢. شيوخه وقراءاته في الكتب

شيوخ شيخنا الشيخ سعيد باوزير كثير، ولا يخفى أن مدينة المكلا يقصدها العلماء، وطلبة العلم، خصوصاً أيام السلطنة القعيطية، التي تعني بالعلماء، ومن سلاطينها من أهل العلم، وقد التقى الشيخ سعيد بهم، واستفاد منهم إلا أن من شيوخه المشهورين والذين دائماً يذكرهم هم: (١) والده الشيخ عمر بن عوض بن طاهر باوزير (٢) الشيخ محمد بن عبد الله باجنيد (٣) الشيخ مبارك الجوهي الصديفي (٤) الشيخ القاضي عبد الله بن عوض بكير (٥) السيد القاضي حسين بن محمد بن مصطفى بن الشيخ بو بكر (٦) السيد المحدث علي بن محمد بن يحيى (٧) السيد

القاضي عبد الله بن محفوظ الحداد . رحمهم الله تعالى ..

ولعلّ من أوائل من تلقى العلم علي يديه والده، والشيخ الجوهي وباجنيد، وقد قرأ الشيخ على أيدي شيوخه كتباً كثيرة، والتي من أشهرها متن أبي شعجاع، والمقدمة الحضرمية، وتنوير القلوب، والمنهاج مع مغني المحتاج، وفتح المعين وشرحه إعانة الطالبين، والخلاصة في الفرائض لبافضل، وتكملة زبدة الحديث لابن حفيظ، والتحفة السنية بشرح الأجرومية، والأشباه والنظائر للسيوطي، ونيل الرجاء بشرح سفينة النجاة، وكفاية الأختيار للحصني، وغيرها.

٣. نشأته

وشيخنا منذ نعومة أظفاره تربى في بيت صلاح وتقوى، ولوالده أثر كبير في تربيته، وتنشئته النشأة الصالحة، وقد كان والده من أهل الصلاح، ويروي عنه قصص عجيبة تدل على أنه من أولياء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿الْأَبْرَارَ أَوْلِيَآءَ ۚ لَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، وقد تزوّد منه التواضع والورع، وحبّه للعلم وأهله، وتلقّى العلم في بدايته عند شيوخه المرين من أمثال: الشيخ مبارك الجوهي، والشيخ محمد باجنيد، وهما: آيتان في الجِدِّ والاجتهاد، ونفع الخلق والقيام بإحياء بيوت الله تعالى بالصلوات، والدعوة إلى الله تعالى مع شظف العيش، وقلة متاع الدنيا، فهذا شيخه الشيخ محمد باجنيد يحكي عن والده أنه شكى عليه بعض الناس عند السلطان صالح القعيطي، وقالوا: إنه يأخذ من الناس في أقضيته المال، فاستدعاه السلطان، وأمامه هؤلاء الناس المدّعين عليه، وقال له: تأخذ من الناس الفلوس، ولا ترد منهم شيئاً فقال: نأكل الرضيع، ونحكم بالصحيح، ونزرخ على قولنا رزّيح، فالتفت السلطان للمدّعين، وقال: ماذا تقولون؟ فقالوا: لا نقول عليه شيئاً بعد اليوم.

وقد كان شيخناً مُقتدياً بشيوخه، فكان يُلقى دروساً فقهية عامة للناس مع صديقه الشيخ سعيد الرباكي . رحمه الله . ورأهما الشيخ العلامة عبد الله بن عوض بكير، وفرّخ بهما، وأراد أن يؤهلهما في الفقه أكثر فكلم لهما السيد العلامة حسين بن محمد بن الشيخ أبو بكر؛ ليدرسهما فاعتذر؛ لانشغاله بالعمل في المحكمة، ففرّغه يومين أو أكثر قبل الظهر؛ من أجل أن يفقههما، فوافق السيد العلامة حسين، مع أن الشيخين السعيدين يدرّسان عنده في أوقاتٍ أخرى، هكذا حَرَصَ العلامة بكير بالشيخين من أجل أن يتفقه الناس منهما أكثر، فرحم الله تعالى شيوخنا

(١) سورة يونس ٦٢ .

وجزاهم خيراً وخبوراً وسُوراً.

٤. زهده وأوصافه

أما عن زهدِ وورع الشيخ، فيُحدِّثك عامة الناس فضلاً عن أحبابه وأقاربه، قد رضي بالكفاف من العيش، فبدأ حياته بتجارة مُتواضعة، بَدُكان صغير بقرب مسجده باحليوه مع حرصه على التعليم والتعلّم، وكان بعيداً من المسؤولين في الدولة، لا يطلب منهم معونة ولا شيئاً، مُنشغلاً بنفع طلاب العلم والعوام من الناس، في مُنتهى الأدب مع سلف الأمة، لا يُجْهَل أحداً من أهل العلم، ويذكر أقوال المخالفين ويدعو لهم بالهداية، يتحمّل أذى الناس، خصوصاً المتخاصمين، عندما يقوم بالإصلاح بينهم فترفع أصواتهم عنده، ولا ينهرهم بل يعاملهم برفق، مَنْ أخطأ في حقه لا يُعْتَفه، ولا يرُدُّ عليه، ويعرض عنه فقط، وقد ذكّرني بقول أحد علماء شنقيط:

إن السيادة في اثنين فلا تكن يا ابن المشايخ فيهما بالزاهد
حمل المشقة واحتمال أذى الورى ليس المشمّر في العلى كالقاع
قل للذي طلب العلى في سواهم هيهات تضرب في حديد بارد.

وكان هادئ الصوت: لا يرفع صوته، ليّن الجانب، دائم الفكر، مُنشغل في كل أوقاته: إمّا درساً أو فكراً أو ذكراً أو قرآناً.

٥. ثناء أهل العلم عليه

أثنى على الشيخ سعيد علماء كثيرون من شيوخه وغيرهم، فكان شيخه وقرينه السيد عبد الله الحداد يصفه بالفقيه، ولا يناديه إلا بلفظ الشيخ سعيد، ولا يبدأ في الدرس إلا إذا حضر الشيخ، وقد أثنى عليه السيد العلامة القاضي علي بن محمد مديح ووصفه بالفقيه المرّي، وكان لا يمرُّ السيد عمر بن حفيظ المكلا إلا زاره، وأمر تلامذته بالاستفادة منه، والأخذ من علومه، ويسأل عنه في حال غيابه عن المكلا، وقد أطنب في الثناء عليه، الشيخ عوض بانجار قبل الصلاة عليه بمسجد عمر، وقال: إنه فقه الشباب، وقت الحرب على العلم وأهله، وموته خسرت المكلا فقيهاً ضليعاً.

٦. جهوده التعليمية

لم آت إليه مرة ووجدته فارغاً ساكناً، وإنما ذاكراً أو متأملاً أو مُعلماً، يبذل كل وقته لطلبة العلم، ويحرص على أن يفيد طلاب العلم مهما طال الوقت، له في اليوم الواحد أكثر من سبعة دروس من بين خاص وعام: درس بعد صلاة الظهر، ودرس بعد صلاة العصر في رياض الصالحين لعامة الناس، ثم يعقد درساً لمجموعة من الطلاب، ثم يبدأ طلبة آخرون إلى المغرب، ثم بعد المغرب يقرأ القرآن في حلقة، أو يعقد درساً، وتارة يقوم بدرس للنساء في مسجد، وبعد أذان العشاء درس عام للناس، ثم بعد صلاة العشاء درس خاص لطلبة العلم، يستمر نحو ساعة ونصف أو أكثر أحياناً، لم يُشغل وقته لنفع طلبة العلم فحسب فهو في مسجده يستقبل أسئلة الناس، من بعد صلاة الظهر إلى العشاء، ويقوم بالإصلاح بين الناس، وقد يخرج إلى بيوتهم ويُقسم التزكات، وتأتيه الإحالات من القضاة، فقد كان القاضي عصام السماوي دائماً يُحيل مسائل وأقضية للشيخ سعيد، وكان يثق به ويحبه، ويثني عليه ثناءً جميلاً، ويصفه بالفقيه.

وتمتاز دروس الشيخ بالأسلوب الميسر السهل، مع ربط المسائل بقصص ووقائع أحوال، تُثبت في ذهن الطالب المسائل، وهذا يدل على تمكنه في الفقه، أما علم الفرائض فهو المتمرس فيه، وإذا قالوا: القضاء يُفقه فأقول: قسمة الموارث تجعل العالم فرضياً، فهو بحق فقيه وفرضي حاضر، وقد انشغل بالتدريس عن التأليف، إلا أن له رسالتين: إحداها في الحيض، والثانية في الأوراق البنكوتية، وله فتاوى مكتوبة تحتاج إلى جمعها في كتاب، وقد سُجّلت بعض دروسه، ومنها شرح المقدمة الحضرية كاملاً.

لا يخفى على المطلع لزمن وعصر شيخنا، فإنه أدرك حكم السلطنة، وحكم الاشتراكية، فأبلي في زمن الاشتراكية بلاءً حسناً، فقد ضيق في تلك الفترة على العلماء والمتدينين، وزُمو بالكهنوتية والمخرفين إلا أن الشيخ وأمثاله من العلماء صبروا وصبروا، فقاموا بتعليم طلاب العلم سرّاً، فقد كان الشيخ يعقد دروساً في بيته وبه مُربعة، ويتوافد الناس عليه سرّاً بعد أن مُنع من التدريس في المساجد، فكان جهده وزملائه الشيوخ مُتنقّساً لتلك الحقبة من الزمن، وبيته مناراً يُضئ في الظلام الحالك فهدى الله تعالى به خلقاً كثيراً، حتى انقشعت الظلمة، وسقطت الاشتراكية على أُمّ رأسها في ليلة واحدة !!

توافد طلاب العلم صغاراً وكباراً وشيوخاً وشباباً ذكوراً وإناثاً ينهلون من دروس الشيخ، التي لم يفتأ بتركها ليلاً أو نهاراً، بل زاد نشاطه، وعلت همّته؛ لعله يُدرك ما فاتته وقت الليالي السوداء، التي أعاقت دروسه، فأقل عدد دروسه في اليوم واللييلة: سبعة دروس للعامة والخاصة كما تقدم.

وكان ينتقل من مسجد إلى مسجد فأحيا دروساً بالمساجد الجامعة كمسجد عمر، ومسجد الروضة، ومسجد جامع البلاد في الفطر وفي رمضان، وأنشأ دروساً بمدرسة النور العريقة، بعد صلاة العشاء في الأسبوع يومان، فقرر في كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، وأهم الواجبات والمندوب للسيد حسين بن محمد الهدار، وعقد دروساً لمدرسات معهد الزهراء لتحفيظ القرآن الكريم؛ ليفقههن في الدين، بالإضافة لدروسه للنساء بمسجده. وألقى محاضرات بكلية البنات قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأحقاف فاستفدن منه طالبات الجامعة، فقد جمع الشيخ بين طريقة التدريس التقليدية والحديثة.

وكان مسجده مقصداً يقصده السائلون في أمور دينهم، ومأوى للمتخاصمين عند الاختلاف في أمور دنياهم، ومركزاً يهرع إليه الورثة؛ لمعرفة أنصبتهم في تركة أمواتهم، ويلزم من ذلك أن مسجده مفتوحاً خلال الليل والنهار، فكان يستقبل تلك الوفود بصدر رحب، وطلاقة وجه، بأجوبة سهلة الفهم، كافية للسائلين، مُقنعة للمتخاصمين، فله دَرَه من شيخٍ حكيمٍ، وفقهه حاضر وفرضي مُمارس، وصوفي مُتحقق، ومُربي مُشفق رحمه الله رحمة الأبرار.

٧. جهوده الدعوية والاجتماعية

للشيخ سعيد جهود دعوية وعلمية كثيرة فمنها: تولّيه لإمامة مسجد باحليوه، لا يقل عن أربعين عاماً، ورأس مركز تحفيظ القرآن الكريم التابع للجمعية الإسلامية الاجتماعية الخيرية، وأظهر جهوداً مباركة في تحفيظ كتاب الله تعالى، وإقامة المسابقات الرمضانية لحفظ كتاب الله تعالى، وعمل مكتبة بمؤخرة مسجد باحليوه، وجمع مراجع تحتاج الآن إلى أن تستثمر هذه المكتبة، وقد شارك في البعثات اليمنية لحج بيت الله الحرام، وشارك في دورات تأهيلية لمعلمي القرآن الكريم، والتربية الإسلامية.

وكان الشيخ سعيد يعتني بإحياء المناسبات الدينية؛ لبث رُوح الإسلام، ويحي ليلة النصف من شعبان، وليلي العيدين بالقرآن والذكر، وإحياء هذه المناسبات يُعد منهجاً سلوكياً ومسلماً تربوياً، وقد كان شغوفاً بحبة سيدنا رسول الله ﷺ بإحياء ليلة ميلاده، وقراءة قصة المولد في المناسبات السنوية، وليلة الجمعة بمسجده، ولا تفارقه مسبحته حتى في الدروس العلمية.

٨. منهجه وبعض اختياراته الفقهية

كان الشيخ سعيد شافعياً مُتحرراً، يُقرر المذهب، ويعرف الآراء ووجهاتها، ويُقرره تقرير خبير

ممارس للفقهاء يوماً بل في كل ساعة ! وبعد وفاة شيخه العلامة شيخنا عبد الله الحداد . رحمه الله .
تولّى إقامة الدروس في بيت شيخه، وواصل برنامج الفتاوى بإذاعة المكلا، فكان يجب عن جميع
أسئلة المستمعين، بعلم عزيز، وفهم مستنير، وكان كشيخه وصديقه السيد العلامة عبد الله بن
محفوظ الحداد . رحمه الله . يأخذ بالآراء التي لها وجهة من حيث الدليل والتعليل؛ لرفع المشقة
والضرر عن الناس، مع مراعاة للمصالح وللمقاصد الشرعية، ومن المسائل التي أخذ بها مع أنها
خلاف المعتمد والمقرر في المذهب:

(١) إن من النجاسة المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما . هذا المقرر .
لكنه يأخذ بقول علماء الطب، بأنه لا يتصور التوالد بينهما أو من أحدهما إلا إذا كان من جنسه
كأتان مع خيل .

(٢) لا يشترط على المتوضئ الذي به جبيرة في اليدين مثلاً أن يرتب بأن يغسل وجهه، ثم يتيمم
ثم يغسل الصحيح من يديه ثم يمسح رأسه ويغسل رجله، فله أن يقدم التيمم أو يؤخره بعد
الوضوء، وهذا قول غير معتمد كما قال في المنهاج " قيل محدث كجنب " واستدل الشيخ لذلك:
أن الترتيب يسقط في الوضوء، إذا جاء وقت فريضة أخرى ولم يحدث تيمم فقط، فلم يشترطوا
الترتيب في الأثناء دون الابتداء، وهذا تفريق في أمر واحد، وقد ذكر الإمام النووي الأقوال في
المسألة في مذهب الشافعي وقال: (أما المحدث إذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة
أوجه مشهورة عند الخراسانيين أحدها: أنه كالجنب فيتخيّر بين تقديم التيمم على غسل الصحيح،
وتأخيره وتوسيطه، وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجميم، وبه قطع
صاحب الحاوي - للماوردي .، قال: والأفضل تقديم الغسل، والثاني: يجب تقديم غسل جميع
الصحيح، والثالث: يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته، محافظة على الترتيب
فإنه واجب ، وهذا هو الأصح عند الأصحاب صححه المتولي والرويانى، وصاحب العدة وآخرون
من الخراسانيين)^(١).

(٣) المعتمد أن صوراً لأحكام الجبيرة، تجب فيها إعادة الصلاة، لكن الشيخ يقول: ينبغي أن لا
نشدد على الناس في ذلك، ما دام أن هناك قولاً لأهل العلم: بعدم وجوب إعادة عليهم، وكان
كثيراً ما يذكر هذا القول، وينقله من المجموع شرح المهذب للإمام النووي وعبارة نصها: (من

الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام ، وهو حسن والله أعلم. ونقل إمام الحرمين والغزالي أن أبا حنيفة رحمه الله قال : كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت ، وأن المزني رحمه الله قال : كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها ، قالوا : وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله . وهذا الذي قاله المزني هو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ، ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم^(١).

(٤) كان الشيخ يُرجِّح مذهب أهل اللقط في الحيض على مذهب السحب وهو المعتمد، ويقول: مذهب أهل اللقط هو قول في مذهبنا، ورأي كثير من الفقهاء كالمالكية، وهو الأفضل تيسيراً على النساء، والأقوى دليلاً فإن الدم هو الأذى، وهو رأي ابن عباس لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِزُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(١).

(٥) وكان يقول إن الكدرة والصفرة قبل الحيض وإن كان في وقته ليس حيضاً لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة . بعد الطهر. شيئاً)^(٢)، لكن المعتمد أنهما وقت الحيض حيض، وله رسالة في الحيض ذكر فيها أقوال أهل العلم؛ تيسيراً على النساء.

(٦) وكان يرجِّح رأي النووي في الاستمتاع بالمرأة الحائض، وأنه لا يحرم إلا الجماع لحديث: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع)^(٣)، وقال: ودليل ذلك من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِزُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(٤)، والمحيض هو: موضع خروج الدم، وهو يوافق ظاهر الحديث، وهذا رأي في المذهب.

(٧) وكان يأخذ برأي شيخه السيد العلامة عبد الله الحداد . رحمه الله . أن الإبرة الوريدية تفسر الصائم والإبرة العضلية لا تفسر، وهذا الرأي على وفق ما قرره فقهاءنا السابقين.

(٨) كان يأخذ بالقول الذي يقول: أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وهو قول في المذهب، والمعتمد

(١) المجموع شرح المهذب ٣٨/٢ .

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢ .

(٣) رواه البخاري ح ٣٢٠ دون (بعد الطهر) ورواه بالزيادة الحاكم في المستدرک ح ٦٢١ وصححه، وأبو داود ح ٣٠٧، وصححه مع الزيادة النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٣٣ .

(٤) رواه مسلم ح ٣٠٢ .

(٥) سورة البقرة: ٢٢٢ .

ستون يوماً، ويقول: دليل الأربعين أقوى، ويستدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً) (١).

(٩) ويأخذ بقول أن تأخير الإحرام بالحج أو العمرة من جدة يجزئ لمن قدم من اليمن؛ لأن جدة القديمة بموقع الميناء القديم (أو بموضع يُقال له: السقالة) يحاذي يللمم.

(١٠) ويفتي بجواز الرمي قبل الزوال وقت رمي الجمرات أيام التشريق، عند الحاجة خصوصاً الزحام؛ خشية الوقوع في التهلكة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)، وقد أخذ بهذا القول جماعة من العلماء الشافعية وغيرهم، وقد فصلتُ هذا القول في هذه المسألة، والتي قبلها في كتابي الخلاصة في أحكام الحج والعمرة.

٩. مواقف مع الشيخ

(١) رُشحتُ للقضاء وللدراسة بالمعهد العالي للقضاء، فاستشرته فقال: جاء طلاب علم عند الشيخ محمد باجنيد فقالوا له: إن السلطنة القيعطية فتحت دراسة كُرسات؛ لتخريج قضاة فما رأيك بالالتحاق؟ فقال بإيجاز: القضاء آخره قضقضة في القبر. فصرفتُ النظر عن القضاء.

(٢) سألتني مرة عن أحد علماء أهل السنة له مؤلفات كثيرة وله نشاط علمي، وقال: لم نسمع الآن عنه شيئاً، فقد انقطع خبره وكتبه. فقلتُ: لقد أصابته نفخة تشيع. فقال: هذا الذي قطع أمره.

(٣) كنت عند الشيخ في درس في المسجد وجاء طفل صغير، وقال للشيخ سعيد مُشيراً عليه بيده بلهجته العامية: هات الحذية حقي، وأشار لمكان مرتفع في المسجد، قد رماها أطفال آخرون، فابتسم الشيخ، وقال له بهدوء وتواضع ورفق: إذا جاء علي الشرفي، سيعطيك إياها. وبقي الطفل واقفاً، فقال الشيخ: فليقم أحد ويعطيه الحذية.

(٤) شكوتُ له حال السلفية المتطرفين وأذيتهم فقال: كنا نعاني من الاشتراكية، وشكونا الشيخ مبارك الجوهي، فقال: الاشتراكية سيولون، وهم بمثابة زامل أو شبواني يمرُّ في الشارع، فمن الناس من يزمل مثلهم، وسيدهبون، وسيأتي بعدهم جماعة، وهكذا وسيولون وصدق الله العظيم في قوله:

(١) رواه الترمذي ح ١٣٩، وأبو داود ح ٣١١، وابن ماجه ح ٦٤٨، وحسنه النووي وذكر شواهد ابن حجر. خلاصة

الأحكام ١/٢٤٠، وتلخيص الحبير ١/١٧١.

(٢) سورة البقرة ١٩٥.

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

١٠. بعض وصاياه

كان من أهم وصاياه لطلبة العلم: (١) الاجتهاد في طلب العلم وعدم الانقطاع. (٢) وكان يوصي طلاب العلم بالمحافظة على الحفظ، وكان يُجيز طلابه في هذا الدعاء، الذي يساعد على الحفظ: ((اللهم إني استودعك ما علمتنيه، فارده إليّ عند حاجتي إليه)) يأتي به بعد الدروس. (٣) قراءة حاشية شطا، وهي: إعانة الطالبين بشرح قرّة العين، ويقول عنها: حاشية شطا ما خلّت على مسألة غطا. (٤) تدوين مسائل العلم، وكان يراجع ما كتبه طلابه من المسائل. (٥) عدم التشديد على عامة الناس في مسائل الفقه، وذكر الأقوال الميسرة التي أخذ بها العلماء (٦) يُرغّب في كتاب تنوير القلوب في معاملة علّام الغيوب لمحمد أمين الكردي؛ لاشتماله على عقيدة أهل السنة الأشاعرة والفقه والتصوف السنيّ. (٧) كان يحثّ دائماً في طلب العلم، ويرغب في حضور دروس العلم مُبكرًا، ودائماً يستشهد بيتين من الشعر:

كُنْ فِي الْبُكُورِ غُرَابًا وفي التَّمَلُّقِ قَطُ
لا شَيْءَ كَالْعِلْمِ قَطُ سيروا إليه وحطوا
وهما من قصيدة رائعة في الترغيب في طلب العلم للإمام أحمد بن عمر بن سميط . رحمه الله .
ولأهميتها سأذكرها كاملة وهي :

لا شَيْءَ كَالْعِلْمِ قَطُ سيروا إليه وحطوا
في مجلسِ العِلْمِ سِرٌّ به الـوزر عتّا يُحْطُ
مَنْ يَطْلُبُ العِلْمَ يُحْظَى برتبة لا تُحْطُ
والرّزق يأتِيه سهلاً وإن عمّ في الناس قحط
والعلم حصنٌ حصينٌ من شرّ من جاء يسطوا
لطالبيهِ بقصّ لم يمتزج فيه خلط
يا جاهلاً قدره اسمع ما مثله قَطُّ قَطُّ

كُنْ فِي الْبُكُورِ غُرَابًا فِي التَّمَلُّقِ قِطٌّ
 ثُمَّ احْتَمَلْ مِثْلَ كَلْبٍ وَذَا النُّجْحَةِ شَرْطٌ
 ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أَحْكَامُهُ الْكُلُّ قِسْطٌ
 أَخْلَاقُهُ طَاهِرَاتٌ وَالْوَجْهُ يَعْلُوهُ بِسْطٌ
 وَخَيْرُ آلٍ وَصْحَبٍ لَهُمْ جَهَادٌ وَضَبْطٌ.

١١. من أقواله

من جملة ما يكثر ذكره من الأقوال المفيدة :

- (١) العامي إن شددت عليه نفس لنفسه، وإن سترت له خرج عن حده.
- (٢) قراءة سطرين خير من قراءة قرين ومراجعة بين اثنين خير من هذين.
- (٣) لا عبرة في الطبائع بأصحاب الشهوة الحمارية.
- (٤) حاشية شطا ما خلّت على مسألة غطا.
- (٥) الشدة تولد الانفجار.
- (٦) إيمان الناس في غيوتهم.
- (٧) العلم يُزيل الوسوسة.
- (٨) اللقمة الحلال دواء.
- (٩) الإشارة تُخطي العبارة.
- (١٠) الحبوة كُرسی العرب.

١٢. من قصصه التي يذكرها

لا تخلو دروس الشيخ سعيد . رحمه الله . دائماً من قصص مفيدة لها معان ومقاصد، وهي كثيرة جداً وسأذكر أكثرها ذكراً :

١. قال أحد الحاضرين للشيخ مبارك الجوهي . رحمه الله .: يا شيخ مبارك با قلّد، فقال الشيخ مبارك: (ومن سيفتح لك؟) ويقصد السائل تقليد العلماء في مسألة، فأجابه الشيخ على سبيل الطُرفة: مَنْ سيفتح لك الباب؟ كأن السائل يسأل عن إغلاق باب. وعلى كل فتقليد العلماء أيضاً يحتاج اختيار عالمٍ ورعٍ مُطلعٍ، وليس التقليد لمن هبَّ ودبَّ، وقد صدق الإمام سفيان

الثوري . رحمه الله . إذ يقول: (إنما العلم عندنا الرُّخص عن الثِّقَةِ فإِما التَّشديد فكلُّ إنسانٍ يُحسِنُه)^(١) .

٢. قال الشيخ سعيد: كُنَّا في درسٍ عند الشيخ مبارك الجوهي، ومعنا كتب نقرأ فيها، فأحضر طعام فقال الشيخ مبارك : (إذا حضرتِ الأذواق لُفوا الأوراق).

٣. كان الشيخ سعيد . رحمه الله . دائماً يذكر لنا هذه الحكمة : (من تردى رداء الأَخيار * امتحنه دقائق الأَخبار)، ويذكر لنا قصة قيِّمة، وهي: أن رجلاً إعرابياً مسلماً سافر إلى بعض الدول العربية، فدخل فندق في عُرفة كبيرة، فيها كثير من الناس مناسبة الإيجار، وكانت عليه ثياب الأعراب، وعليه عمامة، وفي جيبه أقلام! فرآه رجلان نصرانيان، فقالا له: أنت مسلم، فقال: نعم، فقالا له: لكن في دينكم الإسلامي جور!! أنتم يجوز لكم أن تتزوجوا بناتنا ويحرم علينا؟ فأجاب الإعرابي بسرعة فقال: لأنكم لا تؤمنون بنبينا سيدنا محمد ﷺ، ونحن نؤمن بنبيكم عيسى عليه السلام، ولعلَّ بعضكم يتجرأ على نبينا ﷺ، فتعجبا من جوابه وكان سبباً في إسلامهما.

٤. حكى لنا الشيخ سعيد . رحمه الله . أن الشيخ محمد باجنيد خطب الجمعة بمسجد جامع البلاد، فلما فرغ من الخطبتين، وأراد المؤذن أن يُقيم الصلاة قال له الشيخ محمد : لا تقم الصلاة، ثم عاد للمنبر وجاء بأركان الخطبتين باختصار، ثم قال للمؤذن أقم الصلاة، فلما سلّم قال الشيخ محمد للمؤذن: (حيا الله مَنْ يرقع) أي: لقد صححتُ لكم الخطبة والصلاة، وقد نسي بعض أركان الخطبة الأولى فتدارك ذلك.

٥. قال شخص للشيخ مبارك الجوهي . رحمه الله .: يا شيخ مبارك الصلاة رياضة! فقال الشيخ مبارك: (الصلاة رياضة غير مقصودة) أي: ليس مقصودها اللعب، وهي رياضة جسدية وروحية.

٦. ذكر لنا الشيخ سعيد: أنه لما قدم السيد العلامة المحدّث علي بن محمد بن يحيى . رحمه الله . من الأزهر الشريف أول سؤال قدم له : هل يصح للشافعي أن يصلي خلف حنفي مثلاً، فإن قلت لا . فكيف تقولون: إن الأئمة كلهم على هدى ، فأجاب: بصحة صلاة الشافعي خلف الحنفي وأن العبرة باعتقاد الإمام. فقد أخذ بقول في المذهب أن العبرة باعتقاد الإمام مع أن المعتمد المقرر أن العبرة باعتقاد المأموم وهذا من فقهه وفهمه المستنير مع واقعه، قال الإمام الرافعي . رحمه الله . (المتوفى : ٦٢٣هـ): (إذا مسَّ الحنفي فرجه وصلّى ولم يتوضأ أو ترك الاعتدال في الركوع والسجود

أو قرأ غير الفاتحة في صلاته، ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (أحدهما) وبه قال: القفال تصح؛ لأن صلاته صحيحة عنده، وخطؤه غير مقطوع به، فلعل الحق ما ذهب إليه (والثاني) وبه قال: الشيخ أبو حامد لا تصح؛ لأن صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأموم، فأشبهه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة يقتدى أحدهما بالآخر، وهذا أظهر عند الأكثرين،....ولو أن الحنفي صلي علي وجه لا يعتقده صحيحاً، واقتدى الشافعي به، وهو يعتقده صحيحاً انعكس الوجهان، فعلى ما ذكره القفال لا يصح الاقتداء اعتباراً بحال الإمام، وعلى ما ذكره أبو حامد يصح اعتباراً باعتقاد المأموم، وحكى أبو الحسن العبادي أن الاودني والحليمي قالوا: إذا أم الوالي أو نائبه بالناس، ولم يقرأ التسمية والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالماً كان أو عامياً، وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة، وهذا حسن وقضيته الفرق بين الإمام وخلفائه وبين غيرهم، أما إذا حافظ الحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتدائه به صحيح عند الجمهور^(١)، وقد لخص المسألة الإمام النووي . رحمه الله . فقال: (الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي بحنفي، وأما مالكي لا يرى قراءة البسمة في الفاتحة، ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك. وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه؛ لاختلافهما في الفروع فيه أربعة أوجه: أحدها: الصحة مطلقاً قاله القفال اعتباراً باعتقاد الإمام والثاني: لا يصح اقتدائه مطلقاً، قاله أبو إسحاق الإسفراييني؛ لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه، فلا يعتقد وجوبه، فكأنه لم يأت به، والثالث: إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء، وإن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح، والرابع: وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق المروري، والشيخ أبو حامد الاسفراييني، والبندنجي، والقاضي أبو الطيب والأكثر: إن حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح لاقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صحح، وهذا يُغلب اعتقاد المأموم. هذا حاصل الخلاف^(٢).

٧. ذكر لنا الشيخ سعيد وشيخنا السيد العلامة عبد الله الحداد . رحمهما الله تعالى . أن امرأة سألت الشيخ القاضي عبد الله بن عمر با محزمة تسأله: هل يجوز لها أن تدهن رأسها وهي في عدة

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) ٤/٣١٣.

(٢) المجموع ٤/٢٤٨.

في آخر حياة الشيخ مرض وسافر للعلاج إلى مصر وزار علماء مصر وأوليائها، وألقى دروساً لطلاب العلم بها، ثم رجع إلى بلاده أحسن حالاً ثم عاد إلى دروسه وجهوده المباركة، واستمر نحو نصف سنة تقريباً، ثم جاءه الأجل المحتوم بعد أن ختم سورة يس كاملاً قبيل الظهر، وبلغ من العمر تسع وستون سنة، وصلى عليه الناس بعد صلاة العشاء بمسجد عمر، وحضر جنازته والصلاة عليه جمع كثير من أهله وأحابيه وتلاميذه وجمع غفير من أهالي المكلا وضواحيها، وكانت جنازة مُهابة وحدث عظيم، وخطب جسيم، وذلك يوم الأربعاء ١٨ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٧/إبريل/٢٠٠٥ م، ودفن وسط قبة الشيخ يعقوب بقرب شيخه وصديقه شيخنا العلامة عبد الله الحداد، وترك ثلاثة أولاد عبد الكريم وعمر وسالم وخمس بنات، وهم على طريقة مرضية، وأخلاق متواضعة كأبيهم . بارك الله فيهم وسلك بهم مسلك أبيهم . ورحم الله تعالى شيخنا رحمة الأبرار، وجزاه الله عنا خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقد قلتُ في وفاته كلمات :

هذه الأرضُ وما حولها تُرثي	لوفاة شيخنا السعيد وتبكي
عن دروس علمٍ وأخلاق الهدى	عن تواضع قلبٍ وشمائل المصطفى
سلوا الإخوان الذين قد نهلوا	من بحر علومه وارتووا
هل رأيتم رجلاً أحبه الورى	بلا مالٍ وجاهٍ بل بهدي السماء
أميطوا التراب عن الوجوه وتبّهوا	فالليل طويلٌ سواده فتيقظوا
بـالعلم والصـدق والفـداء	وهمة الرجال السعداء
نبني كما كانت أوائلنا	تبني ونفعلُ مثلَ ما فعلوا.

كتبه تلميذه: زين محمد حسين العيدروس

١ / ربيع الأول / ١٤٣٤ هـ / ٢٤ / ١ / ٢٠١٢ م . المكلا . يوم الثلاثاء .

قَبَسٌ مِنَ النُّورِ
فِي تَرْجَمَةِ
ابْنِ صَاحِبِ شِعْبِ النُّورِ

السيد العلامة القاضي حسين بن محمد بن الشيخ أبو بكر

بقلم تلميذه
د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده أن سخر لنا من يعلمنا ويرشدنا، بفضلته وتوفيقه، جعل من الخلق دُعاةً إليه، ومَنار هُدى يدلّون عليه، وأرسل إلينا معلّم البشرية، وهاد الأمة، إلى طريق الخير والسعادة، حبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله هُمة دينه، وقُرءاء كتابه، وعلى أصحابه حملة الرايات من بعده، المهتدين بالثقلين، المتبعين لسيد الأولين والآخرين، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد :

فهذه سيرة بيضاء، ولمحات ناصعات، وكلمات مباركات، عن شيخنا السيد العلامة القاضي حسين بن محمد بن مصطفى بن الشيخ أبو بكر . رحمه الله تعالى .^(١)، كتبها؛ لما له حق علينا، من تعليم وإرشاد، وارتباط بسند العلم إلى سيدنا رسول الله ﷺ،
نسبه:

هو السيد العلامة القاضي حسين بن محمد بن مصطفى بن حفيظ بن أحمد بن صالح بن عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين بن الشيخ بو بكر بن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد بن علي بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله بن المهاجر أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن السبط الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ وأم الحسين فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ .^(٢)

نشأته وتعليمه:

ولد المترجم له . رحمه الله تعالى . في شعب النور، الشعب المبارك بالخير، والذي يُعدُّ مكاناً لنزول الصالحين والأخيار، وشعب النور يبعد من الشجر قليلاً.

(١) أعطيتُ هذه الترجمة للسيد صالح بن أحمد بن سالم العيدروس الإندونيسي وكذا ترجمة شياخي الشيخ سعيد باوزير، بحسب طلبه، ونقلها كلها، وما فيها من تراجم بالهامش في كتابه القدر المجلد من أخبار أعيان مدينة المكلا، ولم يعزو بالهامش لترجمتي بل نقل تراجم شيوخ المترجم له وتلاميذه من هامش هذه الترجمة، واكتفى بالإشارة نهاية كتابه في المراجع لترجمتي هذه، وهذا تصرف غير مرضي، ولا يليق للأمانة العلمية، علماً أنه قصد الخير ولا أشك في ذلك، وذكرته هذا للعلم، والله المستعان !

(٢) وجدتُ النسب المذكور بخط المترجم له . رحمه الله . في مقدمة كتابه فائح العطر والند بتوضيح مسائل الزيد.

وتربى على العلم ومحبة الخير، إذ ينشئ الإنسان على وفق البيئة التي عاش فيها، فأسرتة مشهورة بالصلاح والعلم، والنجدة، والمساعدة، ومحبة الخير للغير.

ووالده أحد الصالحين الذين ارتبطوا من صغره بالعلم والتدين الصحيح، وله في العلم مكانة وفي الشعر رصانة.

ففتح المترجم له عينيه على القرآن الكريم، والكتابة والإفادة، والصبر على شظف العيش، والزهد في الدنيا، وهذا من أول عوامل بروزه ونبوغه.

وقد اعتنى والد المترجم السيد محمد بن مصطفى^(١) بابنه عناية مباركة، إذ أخذه إلى غيل با وزير لطلب العلم بها، وكانت مركزاً ومهبطاً لطلاب العلم، وقد أسكنه والده عند بعض المحبين من قبائل آل همام، وبقي في الغيل مدة خمس سنوات، حفظ فيها من العلوم اللغوية والفقهية وغيرها.

وبعد خمس سنوات من التحصيل العلمي والسلوكي، عاد إلى شعب النور، وبعد ذلك ذهب إلى تبالة. قرية من قرى الشحر. وذلك لمواصلة طلب العلم عند الشيخ العلامة سالم بن مبارك الكلاي^(٢)، واستفاد منه من العلوم الشرعية ما يؤهله لمناصب دينية مرموقة، وكان الشيخ سالم الكلاي من العلماء الرتانيين المباركين في تلك البلدة.

وقد عانى المترجم له من الحياة الصعبة مع والده الشيء الكثير، فقد سكن مع والده في تبالة في منزل صغير، مع قلة في المعيشة، ومع هذا كله لم يمنعه ذلك عن طلب العلم، والاستفادة من

(١) هو: محمد بن مصطفى بن حفيظ بن الشيخ أبو بكر، السيد الصالح والمربي، ولد بشعب النور من قرى الشحر، وتلقى بها القراءة والكتابة عند والده وعمه، وتمكن في باكورة طلبه من إجادة الخط، وقول الشعر، والتقى بعدد من رجال العلم والصلاح، ومنهم السيد العلامة علوي المشهور، الذي كانت بينه محبة وصحبة قوية، وكان يتصف بالزهد والنسك: انظر: لواعم النور ١١٢-١١٥.

(٢) هو: سالم بن مبارك بن عبد الرحمن بن سالم الكلاي، الشيخ العلامة، والداعي إلى الله تعالى على بصيرة، وُلد ببلدة تبالة التي تقع شمال مدينة الشحر، نشأ الكلاي في جو الجهل والفساد، إلا أن الله تعالى أيقظ قلبه فتحرك إلى بلدة صداع، وتلقى العلم من شيخه الشيخ عمر مبارك بادباه، ونبغ في علوم الشريعة، فوجهه شيخه لنشر العلم، والدعوة إلى الله في بلده، فتوجه إليها، ولم يلق ترحاباً كثيراً، حتى جاء معه شيخه بادباه بالمساعدة، ومرّ بتبالة السيد العلامة علوي المشهور، وقام بنصرة الشيخ الكلاي، وبتشجيع الحركة العلمية، وتخرج على يديه جماعة من أهل العلم منهم: عوض عليان ومبارك باراشد، وشيخ بن علي بن الشيخ أبو بكر، والمترجم له، وتولى القضاء بالشحر ثم اعتزله، من مؤلفاته: الفيوضات العميمة شرح الدرّة اليتيمة في النحو، وذخيرة الناهض شرح عدة الفارض، والعدة والذخيرة في أحكام الجبيرة، وديوان شعر وغيرها، توفي عام ١٣٦٢هـ. انظر: حضرموت فصول في الدول والأعلام والقبائل والأنساب، ص ٩٤-٩٩.

الخير وطلب المعالي.

وبعد أن افتتحت بالشحر مدرسة مكارم الأخلاق، التحق السيد حسين بها مدة أربع سنوات، وانتفع بها كثيراً ثم عاد إلى شعب النور.

شيوخه:

تلقى المترجم له . رحمه الله . عن شيوخ مشهود لهم بالفضل، والعلم والصلاح، فكان ذلك سبباً في تخرجه ونبوغه، وأثراً كبيراً في إخلاصه وزهده.

ومن جملة شيوخه نذكر منهم على سبيل الذكر:

١. الشيخ العلامة سالم بن مبارك الكلاي.

٢. السيد العلامة علوي بن عبد الرحمن المشهور^(١)، وذلك في زيارته لوالد المترجم له، فقرأ

على السيد المشهور بأمر والده رغم صغر سنّه، ونال منه أيضاً الدعاء.

٣. الشيخ العلامة عمر بن مبارك بادباه^(٢)، أحد تلاميذ السيد العلامة علي بن محمد الحبشي

. رحمهما الله تعالى ..

٤. السيد العلامة أحمد بن محسن الهدار^(٣)، فقد أخذ عنه واستفاد منه وأجازه في علوم

(١) هو: علوي بن عبد الرحمن بن أبي بكر المشهور، الإمام العلامة والداعي إلى الله تعالى، ولد بتريم عام ١٢٦٣هـ ونشأ بها، وأخذ عن عدد من أشياخ عصره، ثم سافر دوعن وأخذ عن الشيخ محمد عبد الله باسودان سبعة سنوات، ثم عاد إلى تريم، واشتغل بالتدريس سبعة عشر عاماً، ورحل إلى مصر، ومكث بها خمس سنوات، وأخذ عن علماء الأزهر، وتزوج بها ثم ذهب إلى الحجاز، ثم عاد إلى حضرموت، وتصدى للتدريس برباط تريم، وله رحلات إلى الهند وسيلان والسواحل، وأسلم على يديه خلق كثير، وبني مساجد، توفي سنة ١٣٤١هـ انظر: لوامع النور ٣٤ وقبسات النور ٢٢.

(٢) هو: عمر بن مبارك بن عوض بادباه، العلامة الميربي القدير، والعالم النحرير والناسك الأواب، المولود بخصن العولقي المسمى بالحزم، بقرب بلدة صداع في أجواء عام ١٢٥٧هـ، سافر الهند عام ١٢٨٢هـ، ودرس القرآن وجودة، وحصل على معلومات دينية وطبية واجتماعية وعسكرية، ثم عاد إلى سيون لطلب العلم عند السيد العلامة علي بن محمد الحبشي، ومكث بها خمس سنوات ثم عاد إلى بلدته صداع معلماً ومرشداً ومصلحاً، فانتفع به الناس، وأقام حفلاً دينياً سنوياً في شهر ربيع الأول يحضره جمع غفير، ويقوم بتذكيرهم وإرشادهم، ومن تلاميذه: الشيخ سالم بن مبارك الكلاي، والشيخ عبد الله بن عوض بكير، واستمر في العطاء حتى انتقل إلى رحمة الله تعالى وعمره يقارب ١١٠ عاماً عام ١٣٦٧هـ. انظر: حضرموت فصول في الدول والأعلام والقبائل والأنساب للناخبي، ٩١. ٩٤.

(٣) هو: أحمد بن محسن بن عبد الله الهدار، أحد العلماء الأولياء، المشهود لهم بالعلم والعمل، له شيوخ كثير منهم: السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس، والسيد الإمام عيدروس بن عمر الحبشي، والسيد العلامة علي بن محمد الحبشي وغيرهم من اليمن وجاوه، وله ثبت مسمى بالعقد الفريد، وله روض ولأنوار ومختصر كنز الأسرار في الصلوات على

ودعوات.

أعماله والمناصب التي تقلدها:

مكانة الإنسان وتمكّنه يؤهّلانه لمناصب عالية، تحتاج لسياسة حكيمة وعلم غزير، ولهاتين الميزتين . السياسة الحكيمة ووزارة العلم . تولّى القاضي حسين . رحمه الله . أعمالاً مهمّة في الدين والحياة الاجتماعية ومن ذلك:

١. تولّيه للقضاء: فقد تولّى القضاء مُدّة طويلة في مناطق مختلفة من مناطق ساحل حضرموت في الشحر والمكلا وغيرهما، فقام به أتمّ قيام مع فهم ثاقب، ووعي مُتوقّد لمجريات الأحداث، وقضايا العصر الغربية.

٢. تولّيه التدريس:

تولّى القاضي حسين . رحمه الله تعالى . التدريس في علوم الشريعة بشتّى أنواعها، وكذا علوم الآلة، وكان نفعه للناس عن طريق التدريس للخاصة وللعمامة:

فأما للخاصة:

فقد التّفّ حولَه جماعة من طلبة العلم كأمثال شيخنا الشيخ سعيد بن عمر باوزير^(١). رحمه الله

النبي ﷺ، توفي سنة ١٣٥٧ هـ. انظر: قبسات النور للمشهور ص ١٧٥ . ١٧٨ .

(١) هو: شيخنا سعيد بن عمر بن عوض بن طاهر باوزير، الشيخ الفقيه الفرضي المريني، حافظ لفروع مذهب الإمام الشافعي وآرائه، ويُفتي بما قوي دليله وفيه تيسير للناس، من شيوخه: المترجم له، فقد اعتنى به مع صديقه الشيخ سعيد الرياكي، وشيخنا السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد، وكان من أكثر الناس انتفاعاً به وملازمة له، حتى آخر حياته، ومن شيوخه: الشيخ مبارك الجوهي، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد وغيرهم، وقد نفع الله تعالى به الناس، فقد كان يجلس في مسجده قبل صلاة الظهر إلى ما بعد صلاة العشاء، ولا يخرج منه إلا لدرس أو لضرورة، ويُلقني دروساً بعد كل صلاة لطلبة العلم ودروساً عامة، وعدد الدروس التي يُلقونها غالباً سبعة دروس في كتب مختلفة، وله درس في مسجد عمر والروضة وجامع البلاد، وتأتيه الأسئلة من الناس وطلبة العلم، واستفاد منه خلق كثير، وقد اتصف بصفات كثيرة كقوة استحضاره للمسائل الفقهية وغيرها، وتواضعه، وصبره، وحسن تعامله مع الناس وطلبة العلم خصوصاً، وتلاميذه كثير، وله رسالتان: الأجوبة النافعة في عدم دخول ربا الفضل أوراق البنكوت في المعاملة، ورسالة في الحيض، وحياته مُشرقة بالخير ونفع المسلمين، وانتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الأربعاء شهر ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٧ / إبريل / ٢٠٠٥ م وقد كتب أخي وشقيقي علي ترجمة له مختصرة بعنوان (شذرات من حياة فقيه المكلا الشيخ سعيد عمر باوزير)، وكتبْتُ أيضاً ترجمة له سميتها: (لمحات وذكريات عن فقيه المكلا الشيخ سعيد عمر باوزير) وهي ضمن هذا المجموع.

تعالى . والشيخ سعيد بن عبد الله الرباكي^(١) . رحمه الله تعالى . والشيخ عبد الله بامزاحم^(٢) . حفظه الله، والشيخ محمد بن سعيد الرباكي^(٣) ، ومن المنتفعين به أيضاً: السيد عبد الله البيض^(٤) ، واستفاد منه أيضاً شيخنا العلامة السيد عبد الله بن محفوظ الحداد^(٥) فكانت بينه صلة رحم العلم قوية،

(١) هو: سعيد بن عبد الله بن سعيد بن سالم بن مبارك الرباكي، الشيخ العلامة، والداعي إلى الله تعالى بصبر وعزيمة، والمربي للأجيال، اتصف الشيخ بالصلاح والخير، وله جولات دعوية وعلمية، فقد أسس مدرسة بالعيص . من ضواحي المكلا . وأسس مدرسة النور للعلوم الشرعية، الملاصقة بمسجد النور بالمكلا، وازدحم عليه الطلاب صغاراً وكباراً في أوقات مختلفة، ونفع الله تعالى به خلق كثير، وله زيارة لبروم للدعوة إلى الله ونشر العلم، وزيارة المشايخ بها، ومن شيوخه: الشيخ مبارك الجوهي، والشيخ عبد الله بكير، والمترجم له، وكانت بينه رابطة قوية ومحبة أكيدة، حتى قال السيد المترجم له فيه قصيدة طويلة يثني عليه وعلى مدرسته جاء فيها :

اسئلوا أهل الزمان * اسألوا كل الأنام ** خير من قد فقد * إنه الشيخ سعيد
مدرسة نور العلوم * شاهدة له بالعلوم ** انجلي به الظلام * إنه الشيخ سعيد
ظل وقته داعياً * بين وعظ ذاكرة ** فاتحاً صدره رحب * إنه الشيخ سعيد

ومن تلاميذه: ابنه الشيخ الفاضل محمد الرباكي، الذي قام بمقام والده في مدرسة النور، تعليماً وإرشاداً، والشيخ سالم بن محمد باصم، والشيخ صالح بن سعيد باعطية، والشيخ عمر باماشش وغيرهم . وانتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الأربعاء ١١ / شوال / ١٣٩٩ هـ ، وقد أصدر رباط النور للدراسات الإسلامية بالمكلا . قسم الإعلام ترجمة وجيزة عن حياة الشيخ سعيد الرباكي، ومنها استفدت بعض الترجمة.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بامزاحم، الشيخ الفاضل والمقرء لكتاب الله تعالى بإتقان، ولد بمدينة أجداده بروم، من ضواحي مدينة المكلا سنة ١٩٥٤م، وهو من تلاميذ المترجم له، ومن تلاميذ شيخنا السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد، ويأتي من مدينة بروم إلى المكلا لحضور دروس السيد العلامة الحداد . رحمه الله . وكذا دروس السيد العلامة علي محمد مديح . حفظه الله . ويعمل بالجمعية الإسلامية الخيرية، التي أسسها شيخه الحداد، وهو إمام وخطيب جامع بروم، ومتولي عقود الأنكحة، وتخرّج على يديه عدد كثير من الرجال والنساء حفظة كتاب الله تعالى، وله دروس عامة وخاصة لطلبة العلم بجامع بروم، فجزاه الله تعالى خير الجزاء وبارك الله فيه.

(٣) هو : محمد بن سعيد عبد الله الرباكي، الشيخ الفاضل ذو تواضع وأخلاق مرضية، له دروس في مدرسة والده لطلبة العلم، ودروس عامة تُبث عن طريق إذاعة المكلا، تولى مدير دائرة الإرشاد والتوجيه بمكتب الأوقاف بمحافظة حضرموت سابقاً، وتولّى عقود الأنكحة، وتولّى خطابة جامع الروضة فترة طويلة من الزمن، وهذه المناصب تدل على أنه ذو كفاءة عالية في العلوم الشرعية فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وأمد الله تعالى في عمره في طاعته تعالى.

(٤) هو: عبد الله أحمد حسين البيض، السيد الفاضل، ذو خلق ظاهر وعقل رصين، ولد عام ١٩٥٤م واتصل بشيخنا المترجم له، وقرأ عنده الفقه، واستفاد منه، كما درس عند شيخنا العلامة عبد الله الحداد، وهو الآن إمام وخطيب جامع خلف، ويلقي دروساً عامة للمصلين، فجزاه الله تعالى خيراً وأطال الله في عمره في طاعته.

(٥) هو : شيخنا عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد، السيد العلامة والقاضي الفهامة، مفتي حضرموت بلا منازع، الذي أحبه الناس؛ لعلمه وتواضعه بلا مدافع، أخذ عن شيوخ مشهورين منهم: جده السيد محمد بن إبراهيم الحداد،

ومودة ومحبة خصوصاً لما كانا في القضاء معاً.

كما أنه لما استقرَّ أخيراً بمدرسة النور الأهلية المرتبطة بمسجد النور، وكان يقصده طلبه العلم للقراءة والاستفادة وتقديم الأسئلة، وكنتُ بحمد الله من المتلقين عنه في تلك الفترة، فقرأتُ عليه الرسالة للعلامة أحمد بن زين الحبشي كاملة، وامتن أبي شجاع، وامتن الأجرومية.

ولما كان يعمل في القضاء أيام الشيخ العلامة عبد الله بكير^(١). رحمه الله تعالى. فرغ من وقت السيد حسين. رحمه الله. لتدريس الشيخين السعيدين: الشيخ سعيد الرباكي والشيخ سعيد باوزير. رحمهما الله. فقراءا عليه في الفقه وغيره، ففتح الله عليهما، وبارك الله تعالى في أيامهما، ونفع الله بهما طلبه العلم، ولا يزال كثير من طلبه العلم قد استفادوا من الشيخين المذكورين.

وأما دروسه العامة: فكانت في المساجد، وكان له دروس في المساجد التي تولّى إمامتها قبل

والسيد العلامة عبد الله بن عمر الشاطري، والسيد العلامة المحدث علي محمد بن يحيى وغيرهم، له آراء إجتهدية، قوي مدركها، وله جهود خيرية إجتماعية مشهورة، كتشجيعه لحلقات القرآن الكريم، في مساجد المكلا وضواحيها، ومن أبرز مؤسسي الجمعية الإسلامية الخيرية، ومن المشاركين لجامعة الأحقاف، والمشرف عليها، وأسس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة عدن. جامعة حضرموت حالياً. وغيرها وكان لا يخاف في الله تعالى لومة لائم، يقول الحقُّ ولو كان مُراً مع غزارة علم وحكمة، من أشهر تلاميذه: شيخنا العلامة سعيد بن عمر باوزير، والشيخ عبد الله بامزاحم، والشيخ عبد الله براهيم باعشن، والسيد عبد الله البيض، وأخي علي محمد العيدروس والذي اعتنى به شيخنا الحداد، واعتنى شقيقي بمؤلفاته، ونشر ما تيسر له منها، ولشيخنا تلاميذ يطول ذكرهم. وله مؤلفات من أهمها: السنة والبدعة، وهو من أحسن ما أُلّف في بابه، وقد طبع مرتين، والمقصد المنيف بمراجع الورد اللطيف وطبع بتحقيق شقيقي علي أيضاً، ورسالة في الغناء، والوجيز في أحكام الصيام وفتاوى رمضان بتحقيق شقيقي علي أيضاً، وخطب المسماة: بالتوعية الدينية عن طريق الخطب المنبرية، وقد طبعت في جزئين، وله فتاوى قيّمة في كراسات في طريقها للإخراج، وقد أفرد شقيقي علي محمد العيدروس ترجمة واسعة لشيخنا الحداد أسماها: شفاء الفواد بترجمة السيد عبد الله الحداد (يسر الله تعالى طبعها) كما ترجم له الأخ الشيخ سالم بن عبد الله باقطين ترجمة مختصرة، وطبعت باسم: سيرة حضراء، وجدير لهذا الإمام أن يُكتب عنه دراسة مفصلة عن شخصيته وآراءه، وما قام به من جهود علمية واجتماعية، وقد توفي ظهر الجمعة ١٣ / محرم / ١٤١٧ هـ الموافق ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٦ م، وقد شجعه عدد كثير بالآلف، وهي أول جنازة في المكلا يشهدها هذا العدد، فرحم الله تعالى شيخنا الحداد ورفع درجته.

^(١) هو: عبد الله بن عوض بكير، الشيخ العلامة القاضي، ولد بغيل باوزير سنة ١٣١٤ هـ، وانتقل إلى القارة، وتعلّم بها القرآن الكريم في كتاب القرية، وأكب على القراءة والمطالعة، في العلوم الشرعية عند شيخه عمر بن مبارك بادباه، والشيخ عمر بن سالم بن يعقوب باوزير، التحق بخدمة القضاء الشرعي في الدولة القعيطية سنة ١٣٥١ هـ، وأصبح رئيس القضاة الشرعيين، وله بعض الإصلاحات في القضاء وغيره، من مؤلفاته: رسالة في بيع العهدة، وثبوت الهلال وله شرح على سفينة النجاة. انظر: حضرموت فصول ودول للناحي ص ١٠٣. ١٠٦.

الصلوات وبعدها، في الفقه والتفسير و الحديث، وكم حدّثني كثير من الناس من المتفيعين بدروسه العامة، وقد تولّى إمامة مساجد:

مسجد جامع قصيعر، مكث فيه أكثر من أربع سنوات، ومسجد جامع البلاد بالمكلا، مكث فيه إماماً خلال أربع سنوات، ومسجد بمحمّدة بحجر، ومسجد مشهور بالمكلا، ومسجد الروضة، ومسجد النور بالحامي، ومسجد جامع الشرح بالمكلا، وقد ذكر إمامته بالمساجد الأربعة الأولى المذكورة في مقدمة كتابه: (تدريب القاري لمعرفة ما في تراجم البخاري)، وذكر أيضاً المساجد الأخرى في بعض كتبه.

٣. تولّيه للخطابة:

تولّى السيد حسين . رحمه الله . الخطابة في المساجد التي قام بها، والتي يعقد بها صلاة الجمعة، ومن المساجد التي استقرّ بها آخر حياته فترة طويلة مسجد: جامع الشرح، فكانت خطبته واقعية ومختصرة، وتمتاز بوضوحها وسلامتها من الأخطاء اللغوية، التي نسمعها ليلاً ونهاراً من خطباء زماننا.

وقد اطلعتُ على جملة من خطبه، وقد كان يكتبها، وأحياناً يعدّ الخطبة وهو يمشي في طريقه للجمعة، وهذا يدل على حرصه على وقته، وأن وقته كله مشغول في المطالعة وفي الخير، ويدل على تمكّنه من استحضار النصوص الشرعية، دون الرجوع إلى الكتب، وقد كان يكتب الخطب، وليس ذلك معيياً؛ بل لكتابة الخطب فوائدها منها: ضبط وقت الخطبة، وإتقان قراءتها دون لحن ولا إخلال، والاستفادة منها، فقد وجدتُ له ثلاث كراسات فيها خطب مُشكّلة بالفتحة والكسرة والضمة والسكون، وهي خُطب قصيرة، وهذه علامة على فقهه كما في الحديث الصحيح: (إن طولَ صلاة الرجل و قصر خُطبته، مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً^(١)).

ومما استفدته من شيخنا المترجم له ذكره لصناعة الخطب المنبرية - أو أسس الخطابة - وهي:

١. تفكير عميق في الموضوع الذي يريد علاجه. ٢. تقسيمه في نفسه إلى عدّة نقاط. ٣. تخيل الأضرار والمخاسن في الموضوع الذي يريد الخطبة فيه. ٤. استحضار الزواجر المخوفة من الأضرار بأسلوب تصويري حتى كأن المستمع يلمس الضرر بيديه، ويراه بعينه. ٥. استحضار المشوّقات

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة ح٨٦٩.

للترويج في العمل الحسن بذكر الفوائد التي تعود على الشخص في الدنيا والآخرة، واستعمال طرق التشويق بتزيين العمل المراد فعله. ٦. استحضار الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي ترتبط بالموضوع. ٧. استحضار الحكم والأمثال المناسبة للموضوع. ٨. ختم الخطبة بخلاصة وجيزة عمّا ذكره فيها؛ ليخرج المستمع وقد علق ذلك بذهنه. فإذا راعى هذه الأسس وشرع في الكتابة مثلاً فينبغي أن تكون الخطبة مؤلفة من مقدمة تُشير إلى ما قصد الكلام فيه. وهذا يسمى براعة الاستهلال .

٤- التأليف:

من أهم أعمال هذا القاضي العلامة هو تأليفه الكثيرة، والفريدة في نفس الوقت، فكان لا يكتب إلا ما كانت الحاجة إلى الكتابة فيه، وكان له نظم في كثير من العلوم والكتب، وبلغت مؤلفاته نحو الخمسين، وفيما يأتي أذكر ما اطّلت عليها مع بيان مختصر عن كل كتاب:

١. نظم (مطالع القصص فيما لها من العبرة في كل نص): وهو عبارة عن منظومة مرتبة على شكل فصول، أولها:

حمداً لمن قصّ لنا قصائصاً * أبدى لنا في طيّها خصائصاً

في وحيه القرآن والنبي في * سنته الغراء فافهم واعرفي).

٢. (بهجة الإنسان بنظم عجائب القرآن): هو عبارة عن نظم ما في القرآن من عجائب في سوره وآياته، إلا أنه لم يتمه. أولها: (حمداً لمن علّمنا التوحيداً * بكلمة نقولها ترديداً) ثم قال : (وهذه عجائب القرآن * نظمها تفرح الجنان).

٣. نظم في أصول الدين: إلا أنه لم يتمه.

٤. نظم كتاب الإحياء المسمى (جواهر الإحياء): وعدد أبياته ٧١ بيتاً أوله :

(الحمد لله وصلى الله * على نبيه ومصطفاه

ثم قال: وبعد ذا نظم اختصار الإحياء * أبوابه إن فهمت فتحيا

وقال آخره: وتم ما زُمناه من نظم الكتاب* والله يهدينا سبل الصواب).

٥. (فتح الرحمن في دروس القرآن في شهر رمضان): مشتمل على سبع وعشرين درساً.

٦. (هداية الله للإنسان إلى مواضع الكتاب من أم القرآن)، وبحمد الله تعالى قمتُ بتحقيقه، لأهميته يسّر الله طبعه.

٧. (نفحة القاري): نظم اشتمل على ذكر عد ما تكرر في القرآن ذكره، إلا أنه لم يتمه، أولها

الحمد لله على أنعامه * لنا بعلم الوحي من كلامه:

ثم قال: وهاك نظم العد الإعجاز * حقيقة وليس بالمجاز.

٨. (عجائب القرآن الكريم): كتاب اشتمل على عجائب القرآن من سور مختلفة في ٢٨ صفحة.

٩. (عجائب القرآن): هو عبارة عن نظم لعجائب القرآن قال في أولها

حمداً لمن شرف بالقرآن * نبيه محمد العدنان

ثم قال: وهذه أرجوزة سميتها * عجائب القرآن لأولى النهي . إلا أنه

لم يتمه.

١٠. (تدريب القاري لمعرفة ما في تراجم البخاري) إلا أن الموجود منه ١٣١ ورقة إلى باب ما يقول عند الخلاء.

١١. (فتح الرتاح بتوضيح مسائل من الزيد والمنهاج) يشتمل على أربعة أجزاء، آخره الأطعمة والجزء الأول غير موجود، وهو عبارة عن ذكر مسائل فقهيه من كتاب المنهاج للنووي والزيد.

١٢. منظومة (رياض الطلاب في بيان الحق والصواب)، يقول في أولها:

حمداً لمن أنزل في الأحكام * كتابه المتقن بالإحكام

ثم قال: وهذه منظومة الأحكام * أخذتها من منبع الإسلام

ومن فتاوى العالم الشعراوي * كأنها عن مذهب النواوي.

نظم فيها من فتاوى الشعراوي مع زيادات عديدة.

١٣. (مورد العطشان إلى مسائل وشواهد زيد ابن رسلان): وهو كتاب عبارة عن مسائل الزيد جمعها على طريقة السؤال والجواب ليسهل حفظها، اشتملت على دروس إلى ٧٦ من كتاب الطهارة.

١٤. (مقياس الناهض إلى علم الفرائض): وهو كتاب في جزئين، بأسلوب سهل مبسط مع الجداول، إلا أن الموجود الجزء الثاني فقط.

١٥. (منحة الجواز في مسائل الألبان): الموجود الجزء الأول منه إلى باب الحج، في ٤٤ صفحة ، وتوجد منه نسخة أخرى بخط واضح، وتشتمل على ٣٦٥ صفحة.

١٦. نظم حكم التشريع في الفقه الإسلامي :أوله (الحمد لله وصلى ربنا * على النبي

المصطفى

حبيب محمد خاتم رسول الله * والآل والصحب بلا تناهي
وبعد هذي حكم التشريع قد * نظمتها في الفقه والحكم تعد

. وقال في آخرها

وذا تمام نظم المسمى * دروس حكم الإله فافهما
لا حول لا قوة إلا بالإله * فهو الذي وفقنا لما يشاه .

وهذا النظم مرتب على الأبواب الفقهية. ثم وجدت نسخة من النظم ناقصة وفيها أبيات مزيدة.
١٧. (فائح العطر والند بتوضيح مسائل الزيد)، والكتاب عبارة عن أسئلة مأخوذة من نظم الزيد لابن رسلان وهي كشرح لها تبين مرادها وتتم مفادها على شكل سؤال وجواب الموجود منه الجزء الأول والثالث فقط.

١٨. (سفينة النجاة ببيان دروس في مفاهيم الصلاة): والكتاب عبارة عن معاني ألفاظ الصلاة وأفعالها وكيفيتها وصفتها وشروطها وأركانها وسننها ومكروهاها ومبطلاتها، ولكن الكتاب ناقص يشتمل على ٤١ ورقة فقط.

١٩. (إعانة الحكام بأقضية النبي خير الأنام)، والكتاب عبارة عن نظم لأحكام النبي ﷺ قال في أوله:

حمداً كمن علمنا الأحكاما * من وحيه أجزها إحكاما

وقال في آخر النظم : نظمتها أقضية النبي * لابن ظلاع الرضي الذكيي .

٢٠. مختصر من كتاب (منحة الجواز في مسائل الألغاز) في الفقه وهو عبارة عن ٤٠ ورقة.
٢١. (تحفة الطلاب الثقات في بيان حلول المشكلات)، ذكر فيها بعض المسائل التي سأل عنها، وهي من المشكلات عند الطلاب، إلا أنه ذكر فيه أربع مشكلات وحلها فقط، فالكتاب ناقص.
٢٢. (منحة الرحمن في مداخل الشيطان شرح على منظومة الحجب المنيعة لمداخل الشيطان الشنيعة) وأصل النظم من كتاب (البيان مداخل الشيطان) لمؤلفه عبد الحميد البلالي، والكتاب ناقص، والموجود منه ١٥٨ صفحة.

٢٣. (المقامة الرمضانية في الرحلة الحامية)، يذكر فيه رحلته خلال شهر رمضان المبارك إلى الحامي للخلوة، وتعليم المسلمين، وذكر فيها استعراضه لأحوال المسلمين في شهر رمضان منذ عصر النبي ﷺ إلى زمنه، وتشمل على ١٨ ورقة.

٢٤. (الروائح العطرية بشرح القصيدة الحدادية) المسماة النفحة العنبرية، والتي مطلعها:

(يا رب يا عالم الحال * إليك وجهت الآمال) ولم يتمه.

٢٥. كتاب فيه مجموع خطب الجمعة منوعة بأسلوب رصين بليغ قصيرة في ١٥٣ ورقة، وكتاب آخر فيها خطب جمع به ٣٤ ورقة، وجزء ثالث فيه ٢٢ ورقة.

٢٦. (فتح الإله بنعم الله تعالى في سماه): وهو منظومة مختصرة عدد فيها نعم الله تعالى على خلقه

مع شرح لها مختصر يقول في أولها: الحمد لله على أنعامه * والشكر للشكور عن آلائه

ثم قال: وهذه في نظم نعم الإله * سميتها تسمية فتح الإله

وفي آخرها يقول: فهذه قبة نعم الإله * فاعلم مكان الشكر لا تكن بساه

٢٧. شرح لطيف على منظومة في مقاصد القرآن الكريم في عشر صفحات إلا أنه ناقص.

٢٨. (إحياء المعالم الدوارس بزيارة غار الحلائل والهواجس)، وغار الحلائل: غار بقرب منطقة

شعب النور، كان يتعبد فيه أحد الصالحين من آل الشيخ أبو بكر بن سلم، ذكر فيها أنها رحلة علمية أدبية تأملية.

٢٩. (غذاء الأرواح والفكر بشرح المولد المسمى سمط الدرر): وهو شرح لطيف على المولد الذي

جمعه الحبيب العلامة علي بن محمد الحبشي وصل في شرحه عند قول المؤلف (فانفلقت بيضة التصوير في العالم المطلق الكبير) ولم يتمه، وتوجد نسخة أخرى منه وهي ناقصة أيضاً.

٣٠. (بغية المرید للوصول إلى العزيز الحميد)، إلا أنه لم يتمه ويشتمل على ٢٩ ورقة.

٣١. مختصر لكتاب (غذاء الأرواح والفكر بشرح المولد المسمى سمط الدرر): وهو شرح يمتاز بفوائد

كثيرة وأسلوب جديد في الشرح وذلك بأن يأتي للكلمة الغربية فيبين المراد منها عن طريق الآيات

القرآنية والمعاني الأخرى لهذه الكلمة ويجعل ذلك في جدول والموجود منه إلى قول المؤلف (صلاة يتصل بها روح المصلي) في ٨٥ ورقة.

٣٢. (الدرر الحسان في المعاني والبديع والبيان)، يقول في أولها: (أما بعد فهذه دروس تسمى الدرر

الحسان في المعاني والبديع والبيان جمعتها على طريقة السؤال والجواب) وصل فيها إلى ٣٤ درساً.

٣٣. (كنوز الألفية وبدائع مجازاتها اللغوية) وتوجد منها نسخة أخرى اسمها: الإبانة عن كنوز

الألفية وبدائع مجازاتها اللغوية في ٣١ ورقة . وهي شرح لقصيدته أولها:

يا طالب النحو كم ذا أنت مشتغل * تروي تأليفه أجزاء وأسفار

وقلت إني أرى في النحو بغية ذي * لب حوى كل علم فيه دارا

وهي منظومة في ١٤ بيت، ثم شرحها في هذا الكتاب إلا أنه ناقص وفيه ٤٢ درساً.

٣٤. المنظومة المتخلّلة في أبيات ملحّة الإعراب، وقد خلل أبيات من عنده على المنظومة في ٦١ بيت وهي نسخة كاملة إلا أن مقدمتها غير موجودة.

٣٥. شرح تحفة الأحباب من ملحّة الإعراب، يقول في أولها: (فهذه فوائد علقتها على منظومة العلامة الشيخ عمر بن الوردي التي ضمنها أبيات النحو من ملحّة الإعراب وسماها: تحفة الأحباب من ملحّة الإعراب) إلا أنها ناقصة.

٣٦. (نيل الأمنية بشرح خلاصة التحفة المرضية)، يقول فيها: (فهذا شرح لطيف على كتاب خلاصة التحفة المرضية في العوامل النحوية تأليف العلامة السيد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن شيخ بن الشيخ أبو بكر بن سالم مدير رباط بندر الشحر سابقاً، أمرني وأشار عليّ أن أشرح كتابه هذا بحسب ما يفتح الله عليّ فرأيت امتثال أمره حكم، والعمل بإشارته لي غنم) إلا أنه ناقص. وتوجد منه نسخة كاملة مشتملة على ٣٨ ورقة.

٣٧. دروس التوحيد كتاب مبسط على شكل سؤال وجواب مأخوذ من كتاب تبسيط العقائد الإسلامية، لحسن محمد أيوب إلا أنه ناقص، موجود منه ٨ ورق.

٣٨. (حياة الفقه في العصر الجديد)، قال في مقدمته: (فهذه دروس في فقه الإمام الشافعي، أدخلت فيها كثيراً من مسائل الألغاز والامتحانات، وأكثرها من استنتاجات فكري لا يوجد في كتب الفقه إلا القليل منها، فجاء بحمد الله تعالى كتاباً أعجوبة الزمان في جمع الألغاز والامتحان، فهو كتاب عجيب في بابه، غريب في إهابه لم يسبقني إليه في وضعه سابق، ولم يلحقني في طريقه لاحق....)، ويشتمل الكتاب على ١٠٩ درساً في ١٤٢ ورقة.

٣٩. الرحلة إلى الحج، وهي رسالة تضمنت رحلته لحج بيت الله الحرام.

٤٠. شرح لقصيدة ألقاها ترحيبية في الشيخ سعيد عبد الله الرباكي بمناسبة مجيئه من الأراضي

الحجازية، لأداء فريضة الحج أولها: يا مرحباً أهلاً بكم * أعداد حركة سيركم

وأكلكم وشربكم * وكل خلقه باسمه

ثم شرحها شرحاً نفيساً إلا أنه لم يتمه.

٤١. (الطرق الموصلات إلى فوائد المطالعات): الموجود منه الجزء الثاني يشتمل على ٩٠ ورقة.

٤٢. (سلك الدرر البهية في المسائل الفقهية): على مذهب الأمام الشافعي، وهو عبارة عن منظومة، وهي ناقصة آخرها في مبطلات التيمم أولها يقول: الحمد لله الذي علمنا * ولسلوك شرعته وفقنا

ثم الصلاة والسلام دائماً * على النبي خير من قد علما.

٤٣. (فتح المغيث بشرح أنواع الحديث)، وهو شرح لعشرة أبيات للعلامة محسن أبو نمي في أنواع الحديث، وقد قمت بتحقيقه بحمد الله .

٤٤. منظومة (غاية المرام بنظم صحيح الأخبار في الحلال والحرام) وهي منظومة كاملة.

٤٥. نظم (تذكرة المسلسلات من الأحاديث النبوية المرويات) وهو نظم كامل.

٤٦. نظم (الجواهر من الحديث المتواتر) وهو نظم كامل.

٤٧. نظم (مختصر رياض الصالحين) وهو نظم كامل، وقد قمت بطباعة المنظومات الأربع الأخيرة.

وقد كانت له مكتبة عامرة بالكتب الدينية، والكتب المنوعة في شتى العلوم، حتى في الطب والجغرافيا والأدب واللغة وغيرها، وكان ينفق على الكتب التي يشتريها المبالغ الكثيرة؛ لأن عنده أن كل شيء يهان ما دام أنه في سبيل العلم، هكذا عاش في مُتعة القراءة، والمطالعة في الليل والنهار، ويأنس بالكتب ولا يفارقها، فتفجرت المعارف من لسانه وبنانه، فقد كان يُعلق على الكتب، ويشرح بعضها وينظم بعضها من الكتب التي يهتم بها، ويرى فائدتها العلمية، وفي آخر حياته قام القائمون على جامعة الأحقاف، بشراء كثير من كتبه خصوصاً الموجودة بمسجد جامع الشرح بالملكلا، محافظة عليها، ووضعها بمكتبة كلية البنات، وجعلت قيمة الكتب مبلغاً يُعطى له شهرياً إلى وفاته . رحمه الله . .

من شعره :

مما امتاز به السيد العلامة حسين . رحمه الله تعالى . سهولة شعره وقوة سليقته في قول الشعر، فكان إذا أعجبه شيء ألقى فيه قصيدة، أو رأى كتاباً استحسنته نظمه، كما سبق عند ذكر مؤلفاته.

ومن نظمه أيضاً قوله في قصيدة عن علم النحو وفضله:

يا طالب النحو كم ذا أنت مشتغل* * تروي تأليفه أجزاء وأسفاراً

وقلت إني أرى في النحو بغية ذي * لُبِ حوى كل علمٍ فيه قد داراً.

صفاته وأحواله:

قال الإمام الشافعي . رحمه الله .: إذا لم يكن العلماء هم الأولياء فمن؟ ويروى عنه أيضاً قوله: إذا لم يكن العلماء هم الأولياء فليس لله ولي.

فقد اتصف القاضي المترجم له . رحمه الله . بالصلاح والزهد، وكان من المحافظين على الصلوات في جماعات، والقائمين بحقوق الله تعالى أتم قيام، وبحقوق خلقه تعالى بأحسن وجه والتمام، وكان مُجاب الدعوة، كما يعرفه عنه من يعرفه، وله أحوال عجيبة غريبة، لا يجيب الله تعالى دعائه وسؤاله.

ومّا يُلفت النظر أيضاً إلى أن مَنْ قرأ عنده أو تلقى عنه العلم، نفع الله تعالى به، وبارك فيه ، وقد أطل الله تعالى في عمره، فقد صرفه في التعليم والإرشاد ونفع الخلق، وكان إلى آخر حياته يذكر رحلاته العلمية، وحياته الاجتماعية، وما جرى له من عجيب ما رأى، ومن لطائف حياته وسيرته البيضاء.

واتصف السيد حسين . رحمه الله . باهتمامه باللغة العربية بشتى علومها، فكان إذا سمع خطأ لغوياً نبه عليه، ولو كان في مجالس عامة، اعتناءً منه بلغة القرآن، حتى أنه يُوقف المنشد إذا أخطأ، ويبين له النطق الصحيح أثناء إنشاده كما رأيتُ ذلك منه مراراً.

وفاته : بعد عمر مديد وحياة سعيدة قضاها هذا السيد الجليل، وبعد خدمة للإسلام والمسلمين، لبي دعوة ربه، فقد توفي يوم السبت ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣م، عن عمر يزيد على مائة وعشرين سنة، بل قال بعض أحفاده: بأن عمره أكثر من ذلك، وله ذرية كثيرة، نسأل الله تعالى أن يبارك فيهم، وأن يسلك بهم طريق أبيهم، وأسلافهم الصالحين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بقلم تلميذه زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا . حضرموت . ٧ / رمضان / ١٤٣٠ هـ - ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٩ م

المجموعة الثالثة (رسائل ومقالات مختصرة)

رِسَالَةُ الْمَسْجِدِ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخريين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

لا شيء في دين من الأديان يعرف الناس له الأثر الطيب، والمنفعة الظاهرة المحسوسة مثل : ما في الإسلام للمسجد الذي هو: مصدر التشريع، ومحل العبادة، ومؤتمر الأمة، وفيه يجتمع ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾^(١).

يوم الجمعة في كل أسبوع، يحضر أهل البلد الواحد في مسجد واحد، أو في عدة مساجد إذا دعت الحاجة إلى التعدد، وهناك يُصلون الجمعة، ويستمعون الخطبة، التي يعالج فيه الخطيب أمراض المجتمع، ويحاول فك المشاكل بين الناس، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكل يوم خمس مرات، يتلاقى المؤمنون في المسجد بأجسامهم وقلوبهم، ويتعاونون على الخير، ويتحدثون في مختلف الشؤون الدينية والدينيوية، ويتساءلون عن المريض، والغائب والمتخلف، فهذا يزورونه، وذاك يُعينونه، والآخر يُخلفونه في أهله بخير، إن سافر حافظوا على مصالحه، وحموا له بيته، وتعهّدوا بالواجب زوجته وأولاده، وإن مات كفّلوا له أرملته، وربّوا له أيتامه ، وقسموا تركته كما أمر الله تعالى، ينصرون المظلوم، ويأخذون على يد الظالم، والمصلون في المساجد هم ﴿ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾^(٢)، و﴿ وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ

مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٣)، ويفشون السلام بينهم، ويعودون المريض، ويُشيعون جنازته، ويُشمتتون العاطس، ويُجيبون الداعي، وَيَبْرُونَ الْمُقْسِمَ، ويقمون حدود الله تعالى، وإذا قام فيهم المرشد مُدرّسًا أو خطيبًا، استمعوا القول واتبعوا أحسنه، ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ

تَرَكَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(٤)، وإذا قامت الصلاة ارتصوا صفوفًا مُتساوية، مُوحدة صفوفهم، ومُتحدة قلوبهم، ومُتفقهة

(١) سورة الشورى: ٣٨ .

(٢) سورة العصر: ٣ .

(٣) سورة الإنسان: ٨ .

(٤) سورة المائدة: ٨٣ .

دعواتهم، وفي ذلك معنى عزيز على وجوب توحد المسلمين؛ فإذا كان في الصلاة، كذلك فخارجها من باب أولى .

وفي المسجد تُعرس المحبة بين المؤمنين، فتلبيتهم لنداء الله تعالى، وداعي الله تعالى، دليل على محبتهم لله سبحانه، ومن أحبَّ الله أحبَّ عباد الله المؤمنين ضرورة، فلا يُضمرُّ في قلبه غلاً ولا حسداً ولا كِبِراً ولا رِيَاءً، وقد يخرج البعض عن طريق الجادة، فيغترُّ بنفسه، وهذا قد سفعه الشيطان وجعله من حزبه، فعن أنس بن مالك، قال: كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُعْجِبُنَا تَعَبُّدُهُ وَاجْتِهَادُهُ فَذَكَرْنَا لَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَوَصَفْنَا بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَذْكُرُهُ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ فَقُلْنَا: هُوَ هَذَا ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونَ عَن رَجُلٍ عَلَيَّ وَجْهِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُسَلِّمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ قُلْتَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيَّ الْمَجْلِسِ مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنِّي وَخَيْرٌ مِنِّي؟» ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ... (الحديث) (١).

دور المسجد وأهميته

ما كانت المدرسة الأولى، بل الجامعة العلمية للمهاجرين والأنصار إلا في المسجد، حيث يُلقى عليهم رسول الله ﷺ ما يُوحى به إليه من الكتاب والحكمة، وحيث يُقدِّنون بأفعاله العملية، وخصاله الحميدة، فيأخذون منه ﷺ الدين سماعاً بالأذان، ورؤيةً بالأعين، وتؤخذ عنه الشهادة بتعاليم الإسلام من المسجد كما في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه الذي قدم المدينة وأناخ بعيده في ناحية المسجد وأخذ يُلقى على رئيس تلك الجامعة أو عميد الكلية أسئلته الكثيرة، ويستفيد بالأجوبة النافعة المفيدة، ويقول أخيراً: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي (٢) ، وينصرف راشداً ومعلماً، وهكذا الوفود القادمة، من مختلف أنحاء الجزيرة، تتعلم الدين وأحواله وقواعده، التي يقوم عليها في أيام قليلة، يقضونها في المسجد، مُتعلِّمين من إخوانهم السابقين في الإسلام، ومن الأستاذ الأكبر رسول الله ﷺ كوفد ثقيف والأشعريين من اليمن وعبد القيس وغيرهم.

والتعليم في المسجد حينئذ يُلقى على الأفراد والجماعات بأساليب الحكمة، وعلى كل واحد بما يتناسب مع عقله وعلمه واستعداده.

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢ / ٣٩٨، وأبو يعلى في مسنده ١ / ٩٠، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى. وَزَيْدُ الرَّقَاشِيُّ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَفِيهِ تَوْثِيقٌ لَيْسَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ الرَّجَالُ الصَّحِيح. مجمع الزوائد ٦ / ٢٢٦، وقد توسع الحافظ السيوطي في نقل روايات الحديث وطرقه، وقال: أخرجه أبو يعلى في "مسنده" من طريق موسى، به. وموسى وشيخه فيهما لين، ولكن للحديث طرق متعددة تقتضي ثبوته. الباهر في حكم النبي بالباطن والظاهر ١٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: العلم، باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ح ٦٣.

والخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ في مسجده الشريف، يقعدون للتعليم والشورى، والإصلاح، والقضاء والفُتيا، وتنظيم بيت المال، واستقبال الوفود، وكتابة الرسائل، وفي الحرم المكي يقعد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما للتعليم.

والمتعلمون من التابعين وتابع التابعين بعد الصحابة في مساجد الأنصار كسالم وعروة، وخارجة، والقاسم بن محمد، وزين العابدين، وأبي بكر بن الحارث، ثم ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وابن سيرين، وكل أولئك يدرسون في المساجد، وتخرّج على أيديهم الألوفاً من العلماء، وأبطال التاريخ الإسلامي كسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وابن جريج، وعبد الرزاق الصنعاني، وشيخه معمر، وقبلهم وبعدهم ممن لا يأتي عليه الحصر، وفي مسجد دمشق: معاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عامر، وفي الكوفة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتلاميذه من أمثال: علقمة بن وقاص الليثي، وسلّ بغداد والموصل، وسلّ حلب، وحمص، وحمّاه، والقدس، وسلّ الطائف، والإحساء، وصنعاء، وزبيد، وتريم وغيرها من الأقطار الإسلامية، وكيف كانت مساجدها وعلمائها؟ وكيف كان الشافعي يقضي نهاره في مسجد عمرو بن العاص رضي الله عنه بالفسطاط، وأين كان الأئمة ورجال الفقه والحديث يُلقون دروسهم في شتى العلوم؟ وهل كان ذلك إلا في المساجد، ولو قيل للعلماء المُبرزين: من أين تخرجتم؟ وفي أي مدرسة تعلمتم؟ لقالوا جميعاً: في المسجد تعلمنا وعلى أيدي الرجال الذين خدموا الإسلام تثقفنا، وأي جامعة علمية تسبق في التاريخ جامعة الأزهر الشريف!!

رسالة المسجد والمنبر

رسالة المسجد أمانة في أعناقنا، يجب أن نقوم بحق هذه الأمانة، ونضعها في مكانها المناسب، الذي أمر الله تعالى به فإذا كانت المساجد بيوت الله تعالى هي لله وحده كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وجب أن نُخلصَ في أداء رسالة المسجد، وأن نكون صادقين مُخلصين، وعلى الأئمة والخطباء والمرشدين، نبذ الفرقة، والخلافات التي تُفرق المسلمين ولا توحدهم.

وإنه ليحزُّ في النفس أن نرى المسلمين يُقتلون، وتُسفك دماؤهم، وتُنتهك أعراضهم، وفي نفس الوقت لا يزال بعض المسلمين، يبيئون خلافهم في المسائل الفرعية، التي فرغ العلماء منها، والبعض الآخر: يستخدم المنبر للنشفي والانتقام من الآخرين، أو لمصلحة انتمائه الحزبي، أو ميله الطائفي أو إشعال نار الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، والدين

(١) سورة الجن: ١٨.

الواحد، والنبي الواحد. أو يستغل المنبر للوصول إلى مآربه، ومصالحه الشخصية، فكلُّ هذا ممَّا يخالف حقًّا الهدف الحقيقي لرسالة المسجد العظيمة.

وبحمد الله تعالى وفضله فهم سلفنا الصالح، في ربوع هذا الوطن، مقاصد المسجد الحقيقية، فتعايش الشافعية والزيدية وغيرهم خلال قرون مديدة، دون سببٍ ولا لعانٍ فضلاً عما وراء ذلك، فلنحذر من أن نكون دُعاة الفتنه، وملعون من أيقضها. هذه بعض معوقات دور المسجد نحو المثل العليا، والأهداف النبيلة السامية.

حاجة المنبر إلى فهم وحكمة

من أعظم الأعمال الصالحة نفع الناس بالعلم، وتعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، والدعوة إلى الخير، وهذا هو عمل الأنبياء، ووظيفة العلماء، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ

أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١)، ولكل ميدان فرسانه، فالدعوة إلى الله تعالى ضرورية، في حياتنا جدًّا، لكن الخوض فيها من دون علم ودراية، خطيرٌ جدًّا !! فكم من أناسٍ اعتبروا أنفسهم دُعاة إلى الله تعالى، وقد اضرروا ولم ينفعوا، وهدموا ولم يبنوا، ونفروا ولم يُبشروا، فالدعوة لا تقوم إلا بالعلوم ولهذا قال الله تعالى لنبيه: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

﴿ ١٠٨ ﴾^(٢)، وصدق الحسن البصري - رحمه الله - حيث يقول (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح)^(٣)، ومن الحكم: من سلك طريقًا بغير دليل ضل، ومن تمسك بغير أصل زل.

ومن شروط الخطيب والداعي إلى الله تعالى التي يجب توفرها:

كثير العلم ورقته، وإلى كثير من الحذر ويقظته.

ويحتاج إلى استعمال الحكمة في كل الأمور.

وينبغي لكل خطيب وداع أن ينصب بين عينيه قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

(١) سورة فصلت: ٣٣ .

(٢) سورة يوسف: ١٠٨ .

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ١٣٦ .

بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١﴾، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره للآية: أي من احتاج إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب^(٢).

المسجد بين الماضي والحاضر

للمسجد دور عظيم، وكانت له في عهد رسول الله ﷺ مكانة عليا، حمل أعباء كثيرة، مما لا تقوم به مؤسسات في زماننا، فكان المسجد مأوى أفئدة المؤمنين، ومسكناً للناسكين، ومناراً للمتعلّمين، وجامعة لتعليم أمور الدنيا والدين، ودار إفتاء للسائلين، ومُجمَعاً قضائياً للمتقاضين، ومركزاً حياً لتدبير جيوش المسلمين، ومستشفأً للمرضى والمجاهدين، ومكاناً لتنظيم بيت مال المسلمين، وبيئاً لاستقبال الوافدين.

أما الآن - للأسف الشديد - لقد أصبح المسجد لأداء الصلوات فحسب، وأصبح للمفاخرة ببنائه، والمبالغة في تزيينه، والمباهاة بذلك، ومزاراً للقاصدين والسائحين، وملاذاً لأصحاب الأفكار المُضلّلة والآراء المُكفّرة، وأوقفه محلاً لطمع العابثين، وصرفها في غير ما وقفت له.

وعلى كلٍ يجب علينا أن نُعيد الأمور إلى نصابها، ونجدد رسائل المسجد، مع تجدد الزمان، وفق ضوابط الإسلام، فتعاليمه لكل زمان ومكان، فإذا فعلنا ذلك فلعلنا نلحق بالركب الأول، إذا صلّحت نياتنا، ومقاصدنا وما ذلك على الله بعزيز، وبالله التوفيق

بقلم

زين بن محمد العيدروس

حضر موت - المكلا

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥٩٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة إلى مُدراء مؤسسة النقل والمواصلات ومكاتبه

لا تستقيم الحياة إلا بالتناصح، فيه نبثُ السعادة المنشودة، وبه نتواصل مع الديار البعيدة، هذا إن قبلنا النصيحة المشفقة، والمقاصد الحسنة، عندما أكتبُ عن أخطائنا ليس القصد من ذلك الانتقاص أو الإزدراء أو نحوهما، وقديماً قالوا: (ليس العيب أن تخطئ وإنما العيب أن تبقى على خطئك) فجدير أن نعرف أخطائنا، لا لنكرها، بل لنهجرها.

لقد سافرتُ مرّاتٍ إلى صنعاء من حضرموت الخير مع تذكري لحديث: (والله ليتمنّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)^(١)، وكان سفري مع وسائل النقل (الباصات الكبيرة السياحية!!)، ولكن لم أرى السياحة الحقيقية، لم يلتزم المسافرون ولا السائقون بضوابط السفر المباح!!! فلاحظتُ أموراً من أهمها:

١. تشغيل أفلام مُرعبة للأطفال، ومفسدة للقلوب، وفيها من السفور ما يتعلّم المسافر منها لأول وهلة، مفاسد جمّة، ومناظر خبيثة، تؤثر في حياته كلها، إذا قبلها قلبه وعقله: من تعلّم للانحراف، ونساء عاريات... الخ

٢. عدم تقيّد المسافرين بعدم التدخين في الباص، مع أنه مُغلق النوافذ تماماً، وحتى مع وجود الأطفال والمرضى، ونادراً أن تسمع السائق أو مرافقه أو مسافراً أن ينصحهم، فضلاً أن يمنعهم!!!

٣. وقت صلاة الفجر لا يقف سائق الباص؛ لأجل أن يصلي هو والركاب، بينما يقفُ بعد كل ساعة أو أكثر من أجل قضاء الحاجة، ومن أجل أن يدخن المدخنون!!! فيا للعجب إن أصبح حالنا هكذا ! وترى كل الركاب كأنّ الصلاة لا تجب عليهم، وإن تكلمت: قال السائق أو مرافقه بكل جرأة: لا نقف إلا في صنعاء أو حضرموت ! أي بعد خروج وقت الفجر غالباً، أو قال دون حياء أو خوف أو حجل: إن معك شكوى فاذهب للمكتب!!!! ويساعده من الركاب، ويقول وكأنه مُفتٍ أو مُشرّع: نحن مسافرون!!! مع أنه لا يجوز تأخير صلاة الفجر عن خارج وقتها بالإجماع، ولو كان مسافراً ! والقرآن يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٤١٦.

﴿^(١)﴾، ولا يجوز التقديم والتأخير إلا لمسافرٍ أو مريضٍ أو لمطرٍ كما ورد في النص الشرعي، في صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، هذا مع أنك لا ترى من يصلي المغرب والعشاء إلا نفر قليل!! فماذا يصنع المسلم بعد الصيَّاح مع السائق ومرافقه؛ لأجل صلاة الفجر في وقتها؟؟ ما عليه إلا أن يتيمَّم بجدار الباص على قول الإمام أبي حنيفة وغيره: أن التيمم يُجزئ بكل ما صعد على الأرض، ثم يُصلي جالساً على كرسيِّه بالباس، ثم يقضي الصلاة بعدُ. هنا أسأل: كيف يكون حال المسؤولين والسائقين، ومدراء النقل والمكاتب، أمام الله تعالى حول مسؤوليتهم؟؟ ولو أن كافرًا سافر معنا هكذا، فكيف ينظر للإسلام والمسلمين؟ وكيف نريد أن الله تعالى يُسلمنا في سفرنا، ونصل بسلام، ويوفقنا في مهامنا، ونحن نرتكب هذه المخالفات الشرعية؟! أخوكم المخلص: زين بن محمد العيدروس.

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة من إنسان إلى كل طيار ومضيفة ومسافر

قليلٌ من وقتكم، وأعلمُ أنكم في سفرٍ، والمسافر يُرخص له القصر، وعلى قدر السفرِ سأختصرُ: كلمات فقط!!

إن فتنة النساء لا تخفى عليكم، وكيف وهي جبلةٌ مغرورة في الإنسان الضعيف! والمعلم الأول ﷺ يقول: (مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)^(١)، والمرأة الصالحة كنزٌ وغنيمة لا يُفترطُ فيها ويجب أن تُحمى بسياجٍ من حديدٍ من كل ذي انحراف.

. لن تجد المرأة أحسن منهج ونظام يُحافظ عليها من تعاليم الإسلام، والتي تتلخص في العفة والطهارة والابتعاد عن كل إثارة، أليس من الواجب الديني ثم الإنساني ثم العقلي أن تستتر المرأة خصوصاً عند الرجال، ألا يصح أن تكون (المضيفة مُتسترة) في الرحلات الجوية تحديداً.

. ألا تعلم المرأة أنه يُرادُ بها الدوائر؛ لتُصبح سلعة فتنتقل بين الفواجر، فلماذا تكشفُ عن مفاتها وعوراتها، لن تجد المرأة الستر والطهر والسلامة من المثالب إلا في حجابها واستقامتها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٥٠٩٦.

(١)، وأين الآباء الذين يُقَرِّون الديانة في أهاليهم، فلعلَّ الغيرة قد ماتت من قبل! إلا من رحم ربي .
 . ليعلم الجميع والمضيئة: أن مَنْ تَرَكَ عملاً مُخالفًا لتعاليم الدين، عَوَّضَهُ اللهُ تعالى بخير من عمله بركة ونماءً وحلالاً، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتَّقَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِلَّا أَعْطَاكَ خَيْراً مِنْهُ) (٢)، فلماذا لا تترك المضيئة هذا العمل الذي يُعَرِّضُهَا للهلاك؟!
 . للأسف الشديد جداً أن نعاني مثل هذه الظواهر المخالفة للإسلام في بلاد المسلمين!!! كأن القوانين هي الأصل والحكم، بدلاً عن القرآن المصون والسنة المطهرة!!
 . وأعجب من ذا أن يتمادى الطيار والمسافر وغيرهما في النظر المحرم للمرأة.
 وأقبح من ذلك الخلوة وما وراء ذلك من انحراف (مع أنه مُعلَّق بين السماء والأرض) ،
 والحامل له والمنقذ له هو المشرِّع للستر والحجاب! كيف لو جاء الموت وفات الندم، قال الله تعالى:
 ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣).

. يا قادة الأمة (أصحاب القرار) اتقوا الله تعالى في حياتكم كلها، واتركوا قوانين وأنظمة الرحلات الجوية، المخالفة للشريعة كلها، وللإنسانية جلَّها.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى عشاق الرياضة

في هذه الأيام والآونة الأخيرة، نرى شاشات التلفاز، وقنوات خاصة تتحدث،
 والجرائد والمجلات تتكلم، والأقمار الصناعية تبتُّ وتنقل، والكلُّ منشغلٌ بأخبار الرياضة، ومنَّ
 الفائز ومنَّ الخاسر؟؟ وكيف؟ ولماذا؟ ولكل حدثٍ حديث.

وجدير أن تكلم كما مَنْ يتكلم، ونتحدث كما مَنْ يتحدث، عن ماذا؟

هناك تنبيهات هامة يجب الوقوف عليها، وأخطاء يجب الابتعاد عنها، نوجزها فيما

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٧٨ / ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥ / ٥، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢ / ١٩٦ بلفظ: (مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لِلَّهِ لَا يَتْرُكُهُ إِلَّا لَهُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللهُ مِنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ)، والحديث

صحيح. انظر: مجمع الزوائد ١٠ / ٢٩٦، والمقاصد الحسنة للسخاوي ٥٧٧ .

(٣) سورة النور: ٣٠ .

يأتي على سبيل الاختصار:

١. نسمع دائماً هذه المقولة المشتهرة على الألسن: (العقل السليم في الجسم السليم)، وهذه المقولة غير صحيحة. على سبيل العموم، إذ مدلولها يُفيد أن الرجل الكافر صاحب الجسم السليم، هو أيضاً صاحب العقل السليم!! وهو أفضل من المؤمن، وهذا باطل مردود، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ أَفْضَلُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾^(٢)، ولم يقل سبحانه بجسم سليم أو غيره، والرسول ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)^(٣)، وزوي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا ابن آدم، أطع ربك تُسمى عاقلاً، ولا تعصه فتسمى جاهلاً)^(٤)، فينبغي أن تكون المقولة: (العقل السليم في القلب السليم).

٢. قول البعض خصوصاً في المجالات والصحف: (معبود الجمهور)، ولعلمهم يقصدون به كُرة القدم، وهذا كلام خطير يجب الاحتراز منه؛ لأنه يחדش في إيمان المسلم، إذ صارت الشهوات كالألهة وكذا الأهواء، قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٦)، فإبليس عدو الله، يلعب بالعقول كما يلعب الصبيان بالكرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) سورة الحشر: ٢٠.

(٢) سورة الشعراء: ٨٨ - ٨٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٦٤.

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ٢/ ٨١٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٥، وقال: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي رَجَاءٍ. قال الدارقطني عن أبي رجاء: متروك وله مصنف موضوع كله، ولكن طريق الحارث عن: داود بن المحبر ثنا عباد عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وليس فيه ابن أبي رجاء، وداود بن المحبر اختلف فيه قال يحيى بن معين أنه ما زال معروفاً بالحديث ثم تركه وصحب قوماً من المعتزلة، فأفسدوه وهو ثقة، وقال أبو داود: ثقة شبه الضعيف. فالحديث ضعيف، وهو في الترغيب والترهيب مقبول. انظر: لسان الميزان ٥/ ٢٠٥، والمداوي عن علل المناوي ٢/ ٩١.

(٥) سورة مريم: ٥٩.

(٦) سورة الجاثية: ٢٣.

٣. قول بعضهم للآخر إذا أزعجه (تحمّله بروح رياضية)، وكأنه لا دين ولا إيمان لنا؟ فأين روح الإيمان؟ ولماذا لا يكون التحمّل بروح إيمانية؟! والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١)، ويقول جل ذكره: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٣).

٤. قول العامة: (الرياضة فن وأخلاق) نقول: نعم، الرياضة فن وأخلاق إن كانت على سنن من قال الله فيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾^(٤)، أمّا إن كانت على سنن من لا إيمان عنده ولا خلاق له فلا ولا . وما ذكرناه سابقاً ليس ذمّاً للرياضة بإطلاقها، بل يجب أن تكون وفقاً لضوابط شرعية صحيحة، وأن يربط العقل والجسم بالقلب معاً؛ لأننا لنا دين عظيم، ولنحظى بخيرات الدنيا والآخرة، فهل من مدكر؟

بسم الله الرحمن الرحيم كيف نعالج سلوك أبنائنا؟

١. الوقاية قبل ظهور السلوك:

— بتحسينهم بالأذكار والأدعية: كان رسول الله ﷺ يعوّد الحسن والحسين ﷺ: (من أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)^(٥)، وقال ﷺ: (من قال يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ، وَوُقِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ)^(٦)، وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَاتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا

(١) سورة الحجرات: ١٠ .

(٢) سورة آل عمران: ١٣٤ .

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(٤) سورة القلم: ٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٣٧١ .

(٦) رواه الترمذي في سننه ح ٣٤٢٦ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سوى ذلك^(١).

- بتغذيتهم بلبان الأخلاق والبعد عن الرذائل وسوء الفعال، قال ﷺ: (ما نُحَلِّ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنِ)^(٢)، وعن عُمر بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: كنتُ غُلاماً في حَجْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا غُلامُ سَمَّ اللَّهِ وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ، فما زِلْتُ تَلِكُ طِعْمَتِي بَعْدُ^(٣)، وقال ﷺ لابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (يا غُلامُ إني أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ أَحْفَظُ اللَّهُ بِحَدِّهِ بُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)^(٤)، ولقد أجاد من قال:

ياخادمَ الجسمِ كم تشقى لخدمتهِ أتطلبُ الرِّيحَ مما فيه خسرانُ
أقبلُ على النفسِ واستكملُ فضائلها فأنتَ بالنفسِ لا بالجسمِ إنسانُ.
وينشأ ناشيُ الفتيانِ فينا على ما كان عودُه أبوه
وما دان الفتى بحجى ولكن يعودُه التدنُّنُ أقربوه.

٢. استخدام الرفق في العلاج :

. بالحكمة والإقناع، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون . عليهما السلام . أن يخاطبا فرعون بلين فقال سبحانه: ﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(٥)، وقد أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ كَيْفٌ، اِرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَا نَأْكُلُ

(١) رواه النسائي في سننه ح ٥٤٩٤ .

(٢) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٤١٢ / ٣ ، والترمذي في سننه ح ١٩٥٢ ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ الْخَزَّازِ وَأَبُو بَنْدٍ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. والحاكم في مستدرکه ٢٩٢ / ٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي تعقيباً على الحاكم: قلت: بل مرسل ضعيف، فيه عامر بن صالح الخزاز وهو: وا.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح ٥٣٧٦ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ح ٢٥١٦ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سورة طه: ٤٤ .

. الاحتواء. قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾^(٢)، وهذا رسول الله ﷺ قال للمشركين الذين حاربوه حين اجتمعوا في المسجد: مَا تَرَوْنَ أَيَّ صَانِعٍ بِكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، أَخْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ^(٣).

٣. التفرغ بعنايتهم ومتابعتهم.

. تخصيص وقت في البيت لمراجعة دروسه، وتفقد واجباته ومحفوظاته.

. السؤال عنه في المدرسة وفي المسجد وزيارته، فإن لم تعن بأولادك اعتنى غيرك بهم!

٤. أخذ مشورتهم دون إلزامهم في خصوصياتهم:

– باستشاراتهم دون إلزامهم وابعاد الحواجز بيننا وبينهم، وعليك بالوصية التربوية التي تقول: (لَاعِبٌ وَلَدَكَ سَبْعًا، وَأَدَّبُهُ سَبْعًا، وَصَاحِبُهُ سَبْعًا).

– بعرض وجهات النظر، بذكر الإيجابيات والسلبيات فيما يرغب فيه، ثم تركه يختار: سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، فقال: لا تطلقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله ﷺ أن يطلق امرأته، قال: حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ فطلق.

٥. العناية والاهتمام بسلوكياتهم:

– في تعاملاتهم مع الكبار والصغار والأخوة والجيران والمسلمين عموماً: قال أنس بن مالك ﷺ قال لي رسول الله ﷺ: (يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ، لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ، فَافْعَلْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ)^(٤)، وعن حذيفة ﷺ قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ١٠٦٩.

(٢) سورة يوسف: ٩٢.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٩ / ١٩٩، وانظر: فتح الباري ٨ / ١٨.

(٤) رواه الترمذي في سننه ح ٢٦٧٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٠١٧.

. في مظهرهم وحركاتهم وكلماتهم، قال النبي ﷺ: (من تشبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (١).

٦. تشجيعهم للخير والعلم والتقدم:

– يبذل جوائز للمجتهدين وتشجيعهم، فكان من هدي النبي ﷺ أن يرتب على عمل أجراً فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل وزعةً في أول ضربةٍ فله كذا وكذا حسنةٌ ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنةٌ لدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنةٌ لدون الثانية) (٢)، وعن هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من شهد الجنزة حتى يُصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تُدفن كان له قيراطان) (٣).

– برفع معنوياتهم وعدم تثبيطهم: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ قال: (أخبروني بشجرةٍ مثلها مثل المسلم تُؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحثُّ ورقها فوقع في نفسي أنها النخلة فكرهت أن أتكلّمَ وثمَّ أبو بكرٍ وعمرُ فلما لم يتكلّمَا، قال النبي ﷺ: هي النخلة فلما خرجتُ مع أبي قلت: يا أبتاه وقع في نفسي أنها النخلة، قال: ما منعك أن تقولها، لو كنت قلتها كان أحبَّ إلي من كذا وكذا) (٤).

٧. العناية بهم جسماً وعقلياً:

– الافساح للطفل للعب: فعن جابر رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو يقول: (نعم الحمل جملكما ونعم العدلان أنتما) (٥)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الحبش يلعبون بحراهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن

(١) رواه أبو داود في سننه ح ٤٠٣١. حسنه الحافظ ابن حجر وغيره. انظر: فتح الباري ١٠ / ٢٧١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ١٤٦ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح ١٣٢٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ٦١٤٤ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٣ / ٥٢ ، ورواه العقيلي الضعفاء الكبير ٤ / ٢٤٧: ترجمة مسروح أبو شهاب، عن سفيان

الثوري لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ، ثم قال: وقد روي بغير هذا الإسناد بإسناد أصلح من هذا وبخلاف

هذا اللفظ. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه مسروح أبو شهاب، وهو ضعيف. جمع الزوائد ٩ / ١٨٢ .

تَسْمَعُ اللَّهْوَ. (١)

- تعويدهم على تحمّل المهام: فقد أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما على جيش وهو دون العشرين من عمره.

٨. تعظيم الدين في قلوبهم:

- بغرس محبة الإسلام ونبية ﷺ في قلوبهم، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يدربون أولادهم، ويروضونهم على الصلاة والصيام والأخلاق الحسنة، ويعلمونهم سيرة النبي ﷺ العطرة، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول: (كُنَّا نُعَلِّمُ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ وَسَرَايَاهُ كَمَا نُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) (٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ أَبِي . سَعْدُ . يُعَلِّمُنَا مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُعَدُّهَا عَلَيْنَا، وَسَرَايَاهُ وَيَقُولُ: يَا بَنِي هَذِهِ مَا تُرِثُ آبَائِكُمْ فَلَا تُضَيِّعُوا ذِكْرَهَا) (٣)، وهذا معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفراء ينقضان على أبي جهل يوم بدر، فيوقعانه قتيلاً، وكلاهما دون الخامسة من عمرهما؛ لأنهما قد بلغهما إيدائه للرسول ﷺ.

- بتحقيق الدنيا في أنظارهم: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) (٤).

٩ . بإصلاح أنفسنا قبل أولادنا :

. باستقامتنا على التقوى ، فاستقامة الآباء والأمهات سبب قوي في صلاح الأبناء، أو العكس فالعكس، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٥١٩٠.

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٩٥ / ٢.

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٩٥ / ٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ٦٤١٦.

(٥) سورة الكهف: ٨٢.

بِأَنْفُسِهِمْ ﴿١﴾ .

. بأن نكون قدوة لأبنائنا، فعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال: دَعَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وما أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قالت: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْمٌ تَعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ)^(١) .

١٠ . بإصلاح أبنائنا بالدعاء:

. بالدعاء لهم بل ولدريتهم ، وهذا منهج الصالحين قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٢) ، وقال سبحانه: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾^(٣) .
- بعدم الدعاء عليهم، فقد نهى الإسلام الدعاء على الأبناء فقد قال رسول الله ﷺ:
(لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ)^(٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

ثلاث رسائل مختصرة في التربية والتعليم

(الرسالة الأولى) للمعلم

أخي المعلم: أبشر فيكفيك فخراً أن نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بُعث معلماً، لقوله: (إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا)^(٥)، وفي رواية بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَنِي مُعْتَبًا، وَلَا مُتَعْتَبًا، وَلَكِنْ

(١) سورة الرعد: ١١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ح ٤٩٩١، وسند الحديث حسن كما قال السخاوي. انظر: المقاصد الحسنة ٥٣٤ .

(٣) سورة الفرقان: ٧٤ .

(٤) سورة آل عمران: ٣٨ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ح ٣٠٠٩ .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه ح ٢٢٩، والدارمي في سننه ١/١١١، قال ابن الطيب أخرجه ابن ماجه من طريق بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن زيد أبي عبد الرحمن الحبلي به نحوه، فكأن الحديث عند ابن أنعم عنهما معا عن ابن عمر، قاله في الجياد وفي الجواهر المكلمة، هذا حديث غريب وابن أنعم هو الإفريقي ضعيف؛ لسوء حفظه، ولكن للمتن شواهداً، ومنها رواية مسلم. انظر: العجالة في الأحاديث المسلسلة للفاداني ٨٠ .

بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَيِّنًا^(١)، واعلم بأنك محفوفٌ برحمة الله تعالى، واستغفار الملائكة، ودعاء المخلوقات حتى الحيتان في البحر؛ لقول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْحَيِّرِ)^(٢)، واعلم أيها المعلم: أنك مؤتمن في رسالتك العظيمة، وأن وقتَ درسك مُلكٌ للتلاميذ فلا تضيِّعه، ونجاح التلميذ هو نجاحٌ لك، ولا يكون لك تقدير ولا أجر، إن أهملت واجبك وفرطت في أمانتك، والمعلم العظيم، هو الذي يصنع العظماء، ودورك ليس التعليم فحسب، بل التربية أولاً، كما بدأ الله تعالى بها في ذكر بعثة المعلم الأول ﷺ فقال سبحانه: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) ﷻ^(٣).

(الرسالة الثانية) للتلميذ

بني التلميذ: هنيئاً لك هذا المسلك الكريم؛ فإنك لا تخرج من بيتك إلا وأنت في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ)^(٤)، واعلم أيها التلميذ: أنك مأمور بطلب العلم، فهو عبادة إن أخلصت النية لله تعالى، وحاول صعب الأمور، ومعرفة عويصات المسائل، فقد وهب الله تعالى لك عقلاً فلا تُفسده، واعتمد في اختباراتك على نفسك، فمن اعتمد على غيره عقم، ولا تقصد بطلبك نيل دنيا أو جاهٍ أو سمعة يحرملك الله تعالى من خيره وفضله، وانفض بعلمك لإزالة جهلك وإسعاد مجتمعك وبلدك، وعليك بالأدب مع معلميك، وانصت لهم، ولو سمعت مسألة ألف مرة فانصت لها كأنك تسمعها لأول مرة.

(الرسالة الثالثة) للأب

أيها الآباء الفضلاء: طوبى لكم بأبنائكم الذين سيدعون لكم بعد مماتكم! قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ١٤٧٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه ح ٢٦٨٥، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الجمعة: ٢.

(٤) رواه الترمذي في سننه ح ٢٦٤٧، وقال: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعوه.

وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ^(١)، أَيُّهَا الأب الكريم: اغرس الوازع الديني في قلب ابنك؛ فإنه أعظم سلاح تُسلِّحه به، وعليك بالرفق في معاملته، فكم للرفق وحُسن المعاملة والإرشاد بالتي هي أحسن من ثمارٍ ونتائج لا تُحصى! واحذر أن ينحرف ابنك بانحراف الفكر أو انحراف الخلق، فلا تدعه يندفع وراء كل ناعق! أيها الأب: عليك بالوصية التربوية التي تقول: (لَاعِبْ وَلَدَكَ سَبْعًا، وَأَدِّبْهُ سَبْعًا، وَصَاحِبْهُ سَبْعًا)، تُسعد وتُرشد.

ويا وُلاة الأمور: حققوا جمعكم : (للتربية والتعليم) في واقع حياة أولادنا، وإيّاها والله لمسئولية عظيمة، ووقَّ الله تعالى الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

عبرة وذكري من إعصار تشابالا

ما حدث في الأيام الماضية من آثار للإعصار من: رياح وأمطار إلا إنذار واختبار، ودرس تذكير، وآيات يخوف الله تعالى بها عباده؛ ليرجعوا إليه، قال الله سبحانه: ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا ﴾^(٢)، وقد نهى الله تعالى عن معاصيه كلها، وزجر عنها، وأوعد عليها بعقوبته عاجلاً وآجلاً، فقال سبحانه: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(٣)، وقد أجاد من قال :

تلك الحقيقة قف بنا يا ساري * حتى أريك بديع صنع الباري
الأرض حولك والسماء اهتزتا ** بروائع الآيات والآثار
فاعلم بأن الله جلّ جلاله * ربُّ العباد مُقدِّر الأقدار
وانظر إلى الزلزال والفيضان والإعص * ار والهول العظيم الجاري
ما ذاك إلا أمره وقضاؤه ** في سائر الأزمان والاقطار
فاستغفر الله العظيم ولذ به * فهو الرحيم الغافر الأوزار.

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ١٦٣١ .

(٢) سورة الإسراء: ٥٩ .

(٣) سورة العنكبوت: ٤٠ .

نستفيد من آثار الاعصار من رياح وأمطار دروساً وعبراً فمن أهمها:

١. اعتقادٌ جازمٌ بأن كل ما يحدث في الكون هو بإرادة الله وقضائه، وبعلمه ومشيئته، فليست الطبيعة ولا الكون يُحدثُ شيئاً، بل هي ظواهر إلهية ربانية، وليست كما يزعمون أنها ظواهر طبيعية، فهذه عقيدة الكفرة من الطبيعيين، الذين لا يؤمنون بالله، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾^(١)، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلية، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: (هل تدرُونَ ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ وكافرٌ، فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وأما من قال: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ)^(٢).

٢. الاعتقاد الجازم بأن قضايا الغيب لا يعلمها إلا الله وحده، فمهما استطاعت تكنولوجيا العصر في تطورها، فلا يصل ما يقولون به حدّ اليقين، بل رأينا من تهويلهم للإعصار وبيان سرعته ونحوها، ثم تراجعهم عن ذلك!! إنما هي أسباب وتجارب لأهل الإرصاء، ومن فوقهم من يقول: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴾^(٣).

٣. الأخذ بالأسباب أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، قال تعالى عن ذي القرنين: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾^(٤)، ولهذا أمر الله تعالى بالأخذ بالأسباب في العبادة بأخذ السلاح خشية بغتة العدو فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية^(٥)، فأخذ الحِيطة والحذر من العواصف والأمطار ونحوها أمرٌ مفروغٌ منه، بل عدم الأخذ به قد يكون حراماً شرعاً إن أدى ذلك للهلاك قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٦)، وحقيقة الأمر: أن لا نجعل الأسباب، وكأنها كلُّ

(١) سورة الجاثية: ٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٨١٠، ومسلم في صحيحه ح ٧١.

(٣) سورة الفجر: ١٤.

(٤) سورة الكهف: ٨٤ - ٨٥.

(٥) سورة النساء: ١٠٢.

(٦) سورة البقرة: ١٩٥.

شيء بل نُقيم الأسباب، ثم نتوكل على مُسبب الأسباب، وكأن لا أسباب.

٤. تعلّمنا من الأحداث أن استمرار انقطاع الكهرباء، والماء، وانقطاع وسائل الاتصال بأنواعها، دليل قوي أن مسؤولينا لم يُخلصوا العمل، وأن أعمالهم ومشاريعهم هذه ذهبت أدراج الرياح؛ لأنها مشاريع وأعمال وقتية، والإسلام يقول لنا: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ)^(١)، وفي الحديث الآخر: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)^(٢)، فنسأل الله أن يولي علينا من يخلص في المشاريع العامة.

٥. استفدنا أن للأحداث رجالاً وللمواقف أبطالاً، والشجاعة والبطولة تكمن في أوقات الشدائد، وذلك ببذل الخدمة بالنفس أو المال ولا يكون ذلك إلا بالتعاون وفي قصة ذي القرنين ما يدل على التعاون هذا مع ما أعطاه الله تعالى من التمكين قال سبحانه: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾^(٣) ، وقال سبحانه عن نبيّه سيدنا موسى عليه السلام وقيامه بالمساعدة: ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾^(٤) ، وفي قوله تعالى: (ثُمَّ تَوَلَّى) معنى لطيف لمن يبذل الخير للغير بالتولي بعد القيام بالعون، بحيث لا تنتظر أجراً ولا شكراً بل اصنع الخير وابتعد؛ لئلا تُخرج من بذلت له معروفاً ولا تلزمه شكرك، ولم يقل: ثم ولى ، بل قال ثم تولى ، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، ولم يقل: ثم ذهب، بل تولى أي: (تَوَلَّى) بكل ما تعنيه الكلمة وتولى بكل ما أوتيته ظاهراً . يجسده . وباطناً . بقلبه . فلا تحدّث نفسك أن لك حقاً ، أو تتمنى أن تشكر لصنيعك، بل اطلب الكريم أن يجازيك، وهو الذي يقول عن عطائه سبحانه: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٥)، كيف لا ، وهو الوهاب، الذي يعطي النوال قبل السؤال !

فأسأل الله تعالى الكريم ألا يخلينا من لطفه ورحمته وبره وعطائه، وأن يحفظنا وأهلينا وأحبابنا

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ٣٤٩ / ٧ ، والطبراني في معجمه الكبير ٣٠٦ / ٢٤ ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه مصعب

بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة. مجمع الزوائد ٩٨ / ٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ١٩٥٥ .

(٣) سورة الكهف: ٩٥ .

(٤) سورة القصص: ٢٤ .

(٥) سورة ص: ٣٩ .

والمسلمين من الفتن والمحن والزلازل والأعاصير والفيضانات، ويجعلنا عبيد امتنان لا عبيد امتحان ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .

كتبه/ زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا . حضرموت الجمعة ٢٤ / محرم / ١٤٣٧ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رؤية لجمع الشمل وتحقيق الوسطية من خلال مقاصد الشريعة الغراء

أولاً: من أهم أسباب الفرقة والإفراط أو التفريط :

١- الجهل بمقاصد التشريع العام ، والذي يتلخص في حفظ نظام الأمة المحمدية، واستمرار صلاح الإنسان، وصلاح العالم الذي حوله ، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

٢- الخلط بين مراتب المصالح: الضرورية والحاجية والتحسينية، فيقدم التحسيني على الحاجي بل على الضروري!! كمن يكفر مسلماً بحجة خطئه في مسألة الدعاء أو كفيته أو ألفاظه ، أو يكفر حاكماً وقع في موالاة لا تُخرجه عن الملة!!

٣- عدم التفريق بين ترتيب كليات الدين الخمس: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، فترى من يُقدّم ويؤخر فيظلم ويظلم!!

٤- عدم التمييز بين المصالح الأصلية والتابعة أو المكملة، كمن يفسر القرآن الكريم ويؤوله بحسب هواه كإنزاله الآيات التي نزلت على المشركين فينزها على المسلمين الموحدين!!، أو كتقديم عادة مباحة على سنة ثابتة!!

٥- الجمود على ظواهر النصوص الشرعية أو التوسع والايغال في معانيها، بينما منهج الوسطية الأخذ بالنص والالتفات إلى رُوحه ومدلوله على وجه لا يُخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، كمن يجرم التصوير الفوتوغرافي وهو يُصوّر ربه تعالى ويشبّهه بخلقه!! أو كمن يبيح آلات الطرب

(١) سورة هود: ٨٨.

(٢) سورة الأعراف: ٥٦.

كالأوتار والمزمار ولا يجري الربا في المطعومات أو الأوراق النقدية وإنما يحصره في الأصناف الستة المنصوصة في الحديث !!

ثانياً: لعلّ من أسباب التخلّص من الإفراط أو التفريط، وبث رُوح الوسطية بين التيارات المعاصرة ، دراسة مقاصد الشريعة، وتثقيف الأجيال بها؛ ليفهموا مقصد الدين الإسلامي؛ وليتزنوا ويسلكوا مسلك الوسطية ، وهو المنهج المتبع، والشرع المتبوع: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(١).

وهذا الإمام الشاطبي . رحمه الله . بيّن ضرورة تضرّع الفقيه بالمقاصد؛ ليكون وسطاً في فهمه واستنباطه فقال : (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ... وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذ ذهب به مذهب العنت والحرج بعّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة)^(٢).

وقد بيّن العلامة عبد الله درّاز . رحمه الله . أهمية معرفة علم المقاصد للخروج من الأزمت والمهالك والتهالك التي تعيشه بعض فرق الإسلام ومّا قاله : (وفيما ذكرناه إشارة إلى قطرة من ساحل كتاب "الموافقات" الذي لو اتخذ مناراً للمسلمين بتقريره بين العلماء، وإذاعته بين الخاصة؛ لكان منه مذبة تطرد أولئك الأذعياء المتطفلين على موائد

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) الموافقات ٤ / ٢٥٨.

الشرعية المطهرة، يتجحون بأنهم أهل للاجتهاد مع خلوهم من كل وسيلة، وتجردهم من الصفات التي تدنيهم من هذا الميدان؛ سوى مجرد الدعوى، وتمكّن الهوى، وترك أمر الدين فوضى بلا رقيب. فترى فريقاً ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها يهدم به كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع؛ لتكون ميزاناً في يده لهذه الأدلة الجزئية، وفريقاً آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة؛ فيحكّم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعاً لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة ولا رجوع إليها رجوع الافتقار، ولا تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها، وما ذلك إلا بسبب الأهواء المتمكنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، واطراح النصفة وعدم الاعتراف بالعجز، مضافاً ذلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة، والغرور بتوهم بلوغ درجة الاجتهاد، وإنما لمخاطرة في اقتحام المهالك، أعاذنا الله^(١).

فلعلّ تعليم الجيل وبث علم مقاصد الشريعة يُقلل من حدّة الاختلافات الحاصلة، والنزاعات والتعصبات الموجودة في البلاد الإسلامية، وذلك باعتماد علم مقاصد الشريعة في عملية بناء الأحكام القريبة إلى روح شريعة الإسلام السمحة، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض، وهذا يحتاج لدراسة لهذا العمل المبارك، وهذا الجهد المشكور، وتقدم رؤى علمية محكمة، لتخرج إلى النور، وتترجم الأقوال إلى أفعال.

كتبه أخوكم زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا - حرسها الله تعالى من كل شر -

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الحنّاء للرجال

الحمد لله وكفى، وصلاة الله على عباده الذين اصطفى، صلّ اللهم وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

كثيراً ما نرى الشباب وغيرهم، أيام العُرسات، والمناسبات كالأعياد، يستعملون الحنّاء في

(١) مقدمة كتاب الموافقات للشاطبي ١/٧٤.

أيديهم وأرجلهم، دون علةٍ أو حاجةٍ، ولا يهتمهم أمر الشارع الحكيم، ولا أمر دينهم العظيم، بل يجرون خلف العادات المحرّمة، دون خوف ووجل من الله تعالى.

فلتعلم أخي المسلم أن جمهور العلماء من أصحاب المذاهب المتبّعة، والمعتمد المقرر في مذهب الإمام الشافعي . رحمه الله . ، وكذا محققي الشافعية وغيرهم، قد نصوا على تحريم استعمال الحناء للرجال إلا للحاجة أو عذر كأن كان به ما يخشى محذور تيمّم، ولا يزول . المحذور . إلا بالحناء، فلا يجرم كالتشقق أو غيره في الأيدي والأرجل، خصوصاً من يعمل في البناء، والنورة، ومن يصيد في البحر وغيرهم.

وإليك المسألة بأدلتها: قال الإمام النووي . رحمه الله . : (أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء، فمستحب للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا للحاجة التداوي ونحوه. ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال) ^(١)، ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : (نهى أن يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ) ^(٢) رواه البخاري ومسلم ، وما ذاك إلا للونه لا لريحه؛ فإن ریح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران . وفي كتاب الأدب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: أُتِيَ بِمُحَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَأَلْ هَذَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ فَنَفَيْ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ^(٣)، لكن إسناده فيه مجهول ^(٤).

واعلم أنه ليس للمحيز دليل إلا حديث عبد الرحمن بن عوف ، فهو الأصل في المسألة، فلا بد من ذكره، ولقد أحسن الحافظ ابن حجر العسقلاني في بيان الحديث، وذهب إلى ترجيح القول

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٥٥٤٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٥٥٠٨ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ح ٤٩٢٨، وقال : قال أبو أسامة والنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالنَّقِيعِ . قال ابن القطان عن

هذا الحديث : سكت عنه ، وما مثله صحح ؛ فإنه من رواية مفضل بن يونس ، عن الأوزاعي عن أبي بشار، أو

أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة . وأبو هاشم هذا ، هو ابن عم أبي هريرة ، ولا تعرف حاله . وأبو

يسار القرشي ، زعم ابن أبي حاتم أنه روى عنه الأوزاعي ، والليث ، وسأل أباه عنه فقال : مجهول . وهو كما ذكر .

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤ / ٤٦١ .

(٤) المجموع شرح المذهب ١ / ٢٩٤ .

بالتحریم، وإليك نصُّ الحديث أولاً، ثم كلام الحافظ، والتعليق عليه ثانياً :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ. فِي رِوَايَةٍ: أَثْرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَهَيْمٌ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: (مَا سَأَلْتِ إِلَيْهَا؟) قَالَ: نَوَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزَنَ نَوَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: (أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)^(١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: (اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّزْوَاجِ لِلْعَرُوسِ، وَخَصَّ بِهِ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوَاجِ لِلرِّجَالِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، وَتُعْتَبَرُ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّفْرَةُ، كَانَتْ فِي ثِيَابِهِ دُونَ جَسَدِهِ، وَهَذَا الْجَوَابُ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي جَوَازِهِ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْبَدَنِ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)؛ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ مَا عَدَا الْجَسَدَ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ، وَمَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي الثَّوْبِ أَيْضًا، وَتَمَسَّكُوا بِالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَفِيهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمُدَّعِي كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَعَلَى هَذَا: فَأَجِيبُ عَنْ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَجْوَبَةٍ أَحَدَهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَهَذَا يَخْتِاجُ إِلَى تَارِيخٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ سِيَاقَ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ وَأَكْثَرُ، مَنْ رَوَى النَّهْيَ مِمَّنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ. ثَانِيهَا: أَنَّ أَثْرَ الصُّفْرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ جِهَةِ زَوْجَتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَاهُ لِلْمُحَقِّقِينَ، وَجَعَلَهُ الْبَيْضاوِيُّ أَصْلًا رَدًّا إِلَيْهِ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ: أَبَدَاهُمَا فِي قَوْلِهِ (مَهَيْمٌ)، فَقَالَ: مَعْنَاهُ مَا السَّبَبُ فِي الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ، فَلِذَلِكَ أَجَابَ: بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّضْمُحِ بِالْخُلُقِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُ أَيُّ: فَتَعَلَّقَ بِهَا مِنْهَا وَلَمْ أَقْصِدْ إِلَيْهِ. ثَالِثُهَا: أَنَّهُ كَانَ قَدْ احتَاجَ إِلَى التَّطْيِبِ لِلدُّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ طَيَّبَ الرِّجَالَ حِينَئِذٍ شَيْئًا فَتَطَيَّبَ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ، وَصَادَفَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَاسْتَبَاحَ الْقَلِيلَ مِنْهُ، عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ فِي التَّطْيِبِ لِلْجُمُعَةِ، وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ، فَبَقِيَ أَثْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. رَابِعُهَا: كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثْرُهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنَكِّرْ. خَامِسُهَا: وَبِهِ جَزَمَ الْبَاجِي أَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: البيع، باب ما جاء في قول الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ..)

(الآية) ح ٢٠٤٩.

(٢) في سننه ح ٤١٧٨.

الطَّيِّبِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ فَهُوَ جَائِزٌ. سَادِسُهَا: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرَّجَالِ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ، بِدَلَالَةِ تَقْرِيرِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. سَابِعُهَا: أَنَّ الْعُرُوسَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ شَابًّا، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: وَكَانُوا يُرَخَّصُونَ لِلشَّابِّ فِي ذَلِكَ أَيَّامَ عُرْسِهِ، قَالَ: وَقِيلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْ تَزَوَّجَ لَيْسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا عَلَامَةً لِرِوَاغِهِ؛ لِيُعَانَ عَلَى وَلِيمَةِ عُرْسِهِ، قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ. قُلْتُ. القائل الحافظ. :. وفي استنفهام النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّزْوِيجِ، لَكِنَّ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظٍ: (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى عَلَيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَقَالَ: (أَتَزَوَّجَتْ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ)، فَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِهَذَا السِّيَاقِ لِلْمُدَّعِي، وَلَكِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ (مَهِيْمٌ) أَوْ (مَا هَذَا) فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(١).

تبيّن لنا أن أظهر الأجوبة هو : أن استعمال الحناء مستثنى للعروس، والرسول ﷺ استفهم لما رأى أثر المعصفر ومثله الحناء؛ لأن النبي ﷺ لا يُقَرُّ أحداً على محرم، كما هو مقرّر في علم أصول الفقه، فأجاب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بأنه قد تزوج ، فلم ينهه عن ذلك بعد جوابه، بل انتقل لموضوع آخر، وهو الصداق، فلو قلنا بجواز الحناء للمتزوج فقط، فلماذا يفعله الآخرون ؟ !! ولهذا بؤب الإمام البخاري في صحيحه بـ(بابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ)، قال الحافظ ابن حجر : (فَكَأَنَّهُ يَقُولُ الصُّفْرَةُ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الْجَائِزِ لَا مِنَ الْمَشْرُوطِ لِكُلِّ مُتَزَوِّجٍ)^(٢).

وذهب جمع من العلماء ومنهم من الشافعية إلى جواز استعمال الحناء للرجال ولو من غير حاجة، قال العلامة علوي بن أحمد السقاف : (وبالحرمة قال العُجَيْلِي وتبعه النووي، وكلام صاحب البيان . العمراني . والماوردي، والرافعي يقتضي : الحِل، واختاره صاحب العُباب . المزجّد مختصر الروضة للنووي . تبعاً لجمع يمينين كالريمي، فإنه أطل في الانتصار له، وردّه ابن حجر . الهيثمي . في الإيعاب . شرح العباب . وفي تأليف مستقل سمّاه : (شن الغارة على من أظهر معرفة تقوله في الحناء وعوارده)^(٣)، وحمل التّماريّ التحريم على أنه إذافعل على هيئة فعل النساء من النّقش ونحوه . وقد أوضح المسألة أيضاً وأيد القول بالتحريم كما قال الإمام النووي : الحافظ أبو

(١) فتح الباري ٩ / ٢٣٥ . ٢٣٦ .

(٢) فتح الباري ٩ / ٢٢١، حكى القاضي عياض قولاً أنه يرخّص الحناء للرجل العروس. شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٥٥٧ .

(٣) ترشيح المستفيدين ٢٠٤، وانظر: بغية المسترشدين للمشهور ، وكفاية الراغب لبلقيه ١٢٨ .

مسي الإصبهاني، وبسطها بالأدلة المتظاهرة، في كتابه : (الاستغناء في معرفة استعمال الحناء)، وهو كتاب نفيس^(١).

ومن القائلين بالجواز صنّف رسالة في ذلك ، قال العلامة بأقشير الحضرمي: (مسألة قال النووي كالعجلي، وهو في أول عصره: يحرم على الرجل الحناء في بدنه بلا عذر، وقال الريمي: هو جائز، ولا التفات لما قالاه، كما اقتضى جله كلام البيان، والشامل، وحاوي الماوردي، وصرح به البيهقي في الشعب، وعقد له باباً، وأظن فيه الفقيه اسماعيل الحضرمي في مختصر له لطيف سماه : المرتضى)^(٢).

لقد رأيت القارئ الكريم : رجاحة أدلة ووجهة تحريم استعمال الحناء بلا حاجة، وللأسف الكثير يتساهلون في هذه المسألة، مع أن الخلاف فيها قوي، ولا يحتاطون لدينهم!! فهل من مستمع ؟ وهلا اقتصر ذلك على المتزوج فقط! فإن له سنداً ومخرجاً، فاحتاط أيها المخلص لدينك، وابتعد عن كل ما يחדشه، واقتد بنبيك ﷺ تفرج بخير الدنيا والآخرة.

(فائدة) وتتميماً للموضوع فهذا حكم الحناء للمرأة المتزوجة وغيرها باختصار: قال الإمام النووي في خلاصة مفيدة : (وَأَمَّا تَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَالْحِضَابُ بِالسَّوَادِ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ أَوْ كَانَ وَفَعَلْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَحَرَامٌ، وَإِنْ أَذِنَ جَارَ عَلَى الصَّحِيحِ هَذَا تَلْخِيصُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ)^(٣)، وأما الحضاب بالحناء وغيره غير التطريف المذكور آنفاً، فإنه يستحب للمرأة المتزوجة في كل وقت؛ لأن هذا زينة وجمال، وإن كانت غير متزوجة ولم تُرد الإحرام؛ فإنه يكره لها ذلك من غير عذر؛ لأنه لا زوج لها تتزيّن له؛ ولأنه يخاف من الفتنة عليها وعلى غيرها بها^(٤).

هذا ما يسر الله تعالى جمع واختصاره وإلا فللمسألة فروع ومسائل كثيرة جداً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بقلم زين بن محمد بن حسين العيدروس

١٧ / ٦ / ١٤٢٤ هـ - ١٧ / ٧ / ٢٠٠٣ م

(١) انظر: المجموع ١/٢٩٥، وحاشية الجرهمي على المنهج القويم ٢/٣٥٩.

(٢) فلائد الخرائد ١/١٧٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٤.

(٤) انظر: البيان للعمري ٤/١٣١، والمجموع ٧/٢٢١.

حكم الصلاة في المقابر

اختلف الفقهاء في مسألة الصلاة في المقبرة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الصلاة في المقبرة دون التفريق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت، قال بهذا الإمام أحمد بن حنبل، وتبعه الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. قال ابن حزم الظاهري: وبه. أي هذا القول. يقول طوائف من السلف، فحكى عن خمسة من الصحابة، النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس، وقال ما نعلم مخالفاً من الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاؤس وعمر بن دينار وخيثمة وغيرهم، قال الشوكاني معلقاً على قول ابن حزم: (قوله لا نعلم مخالفاً من الصحابة: إخبار عن علمه، وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه صلى في المقبرة)^(١)، وقال بهذا القول أيضاً من الزيدية وأهل البيت: المنصور بالله، والهادوية، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها. واستدل هؤلاء بمطلق الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة كحديث أبي مُرثد الغنوي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا في القبور ولا تجلسوا عليها)^(٢)، وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الأرضُ كُلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام)^(٣)، فالنهي عن الصلاة في المقبرة ثابت، كما هو ظاهر وأحاديثه شهيرة متعددة.

القول الثاني: التفريق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فإن كانت المقبرة منبوشة وتحقق ذلك، وجُعِلَ أسفلها أعلاها، فلا تصح الصلاة فوقها؛ لأن من شرط صحة الصلاة طهارة المكان، وهذا قد اختلط بترتبتها صديد الموتى، وأما إن لم تكن المقبرة منبوشة فالصلاة صحيحة، للأحاديث العامة بالصلاة في أي مكان طاهر كحديث: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ

(١) نيل الأوطار ١٣٣/٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٥/٢، ومسلم في صحيحه ٦٦٨/٢، وأبو داود ٥٥٤/٣، والترمذي ٣٥٨/٣، والنسائي ٦٧/٢، والطحاوي ٥١٥/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٠/٥ وغيرهم.

(٣) رواه أبو داود ح ٤٩٢، والترمذي ح ٣١٧، والحاكم في مستدركه ٣٨١/١، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجها. قال الشوكاني والحديث صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته. انظر: نيل الأوطار ١٣٣/٢.

الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ^(١)، وحديث (حَيْثُمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ)^(٢)، قال بهذا القول الشافعية والمالكية والحنفية وغيرهم، وجاء في كتب المالكية أن الصلاة تجوز بالمقبرة إن أمنت النجاسة، وكُرِهت مع الشك، ومنعت في تحققها.^(٣) وجاء في حاشية الدسوقي الحنفي: إن الصلاة تجوز بمقبرة منبوشة مع تقييد الجواز بالأمن من النجاسة بأن يعتقد أو يظن طهارة المحل الذي يصلى عليه.^(٤)

القول الثالث: كراهة الصلاة في المقبرة مطلقاً، ولم يفرقوا كما فرق أصحاب القول الثاني، ذهب إلى هذا القول الثوري، والأوزعي وغيرهم.

والحكمة من منع الصلاة في المقبرة المنبوشة هو: ما تحت المصلي من النجاسة، وهذا وفقاً للقول الثاني، وقيل: حرمة الموتى، وهذا موافق للقول الأول.

وعلى قول جمهور الفقهاء وهم أهل القول الثاني تصح الصلاة في المقبرة المنبوشة إن وجد حائل، كأن صلى على بساط، وتحتته تلك النجاسة اليابسة. بأن كان التراب المنبوش من القبر جافاً وليس مَبْلُولاً.. لكن قيّد الشافعية ذلك مع الكراهة^(٥) هذا إذا كانت المقبرة منبوشة.

وقد نص جمهور العلماء على أن الصلاة على الميت على القبر لا تكره بل تسن، فتكون حينئذ مستثناة من كراهة الصلاة في المقبرة^(٦)، والدليل على ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يُقِمُّ الْمَسْجِدَ . يَنْظِفُهُ . فَمَاتَ ، وَمَمْ يَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : (مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟) قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟) فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذًّا - قِصَّتُهُ - قَالَ : فَحَقَرُوا شَأْنَهُ ، قَالَ : (فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ) فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٧)، فهذا الحديث خصص عموم النهي الوارد، فمن تأخر عن صلاة الجنائز، وأراد الصلاة على الميت، فليصل على القبر مع مراعاة أن يصلي على شيء يحيل بينه وبين

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ٥٢١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له ح ٣٤٢٥، ومسلم في صحيحه ح ٥٢٠ .

(٣) انظر: الإكليل شرح مختصر خليل للأمرير ص ٣٦ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١/١٨٨ ..

(٥) كما في معني المحتاج للخطيب ١/٢٠٣ .

(٦) انظر: بغية المسترشدين ص ٩٤ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له ح ١٣٣٧، ومسلم في صحيحه ح ٩٥٦ .

تراب المقبرة المنتجس في المقبرة المنبوشة ولو بنعاله، بأن يضع قدميه فوق نعليه.
وعلى كل مؤمن عمومًا، وطالب العلم خصوصًا، تنبيه الناس في هذه المسألة وغيرها؛ لأنه من
باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولهم من الله تعالى الأجر والثواب، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة على الميت الغائب

أولاً : (حديث الباب) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي
الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)^(١).

ثانياً: مذهب جماهير العلماء ومذهب الشافعية مشروعية الصلاة على الميت الغائب، ومنع
الصلاة عليه الحنفية، وردوا الاستدلال بحديث النجاشي السابق باحتمالات لا تنهض. قال الإمام
النووي الشافعي : (أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة . دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا
مطعن فيه، وليس لهم عنه جواب صحيح، بل ذكروا فيه خيالات، أجاب عنها أصحابنا بأجوبة
مشهورة منها : قولهم : إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي ﷺ وجوابه : أنه لو فتح هذا
الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، مع أنه لو
كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله . وأما حديث العلاء بن زيد ، ويقال ابن زيد عن
أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم ، وأنه قد
نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه ، فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ، ثم
رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي ، واتفقوا على ضعف
العلاء هذا وأنه منكر الحديث)^(٢).

وقال الحفاظ ابن حجر في شرحه لحديث النجاشي : (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ بَنُ حَزْمٍ: لَمْ يَأْتِ
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ... وَقَدْ اعْتَدَرَ مَنْ لَمْ يُقَلِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ١١٨٨، ومسلم في صحيحه واللفظ له ح ٩٥١.

(٢) المجموع ٥ / ٢٠٧، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر في ترجمة معاوية بن معاوية ٦ / ١٦٠.

بأُمورٍ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ بِأَرْضِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِهَا أَحَدٌ فَتَعَيَّنَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِدَلِكِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ
الْحَطَّابِيُّ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْعَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ
الرُّوْيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ تَرَجَّمَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِلِيهِ أَهْلُ الشَّرِكِ بِلَدِ
آخَرَ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ أَحَدٌ وَمِنْ
ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ كُشِفَ لَهُ ﷺ عَنْهُ حَتَّى رَأَاهُ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَيِّتٍ رَأَاهُ وَلَمْ
يَرَهُ الْمَأْمُومُونَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(١): هَذَا يَخْتِجُ إِلَى نَقْلِ وَلَا يَثْبُتُ
بِالِاحْتِمَالِ وَتَعَقُّبِهِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ كَافٍ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَانِعِ وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ
قَائِلِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي أَسْبَابِهِ بَعِيْرُ إِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَن
سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ حَتَّى رَأَاهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَامَ وَصَفُّوا
خَلْفَهُ، وَهُمْ لَا يَطْنُونَ إِلَّا أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْهُ وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ وَعَبِيْرِهِ عَنْ يَحْيَى فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَنَحْنُ
لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ الْجِنَازَةَ قُدَّامَنَا، وَمِنْ الْإِعْتِدَارَاتِ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ
ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ غَيْرِهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ اللَّثِيِّ، وَقَدْ
ذَكَرْتُ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ خَبْرَهُ قَوِيٌّ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَاسْتَنَدَ مَنْ قَالَ بِتَخْصِيصِ
النَّجَاشِيِّ لِدَلِكِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِزَادَةِ إِشَاعَةِ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا أَوْ اسْتِمْلَافٍ قُلُوبِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا فِي حَيَاتِهِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: لَوْ فُتِحَ بَابُ هَذَا الْخُصُوصِ لَأَنَسَدَ كَثِيرٌ مِنْ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ مَعَ أَنَّهُ
لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرُوهُ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: قَالَ الْمَالِكِيُّ لَيْسَ
ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ، قُلْنَا: وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعَمَّلُ بِهِ أُمَّتُهُ يَعْنِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ قَالُوا
طَوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَأُحْضِرَتِ الْجِنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْنَا إِنَّ رَبَّنَا عَلَيْهِ لِقَادِرٌ، وَإِنَّ نَبِيْنَا لِأَهْلٍ لِدَلِكِ وَلَكِنْ
لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رُويْتُمْ، وَلَا تَخْتَرِعُوا حَدِيثًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تُحَدِّثُوا إِلَّا بِالثَّابِتَاتِ، وَدَعُوا
الضَّعَافَ فَإِنَّهَا سَبِيلُ تَلَاْفٍ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَاْفٍ^(٢).

وقال الشوكاني: (والحاصل) أنه لم يأت المانعون من الصلاة على العائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلّى عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة

(١) انظر كلام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام ٣٠٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ١٨٨ - ١٨٩.

النَّجَاشِيِّ يَدْفَعُهُ الْأَثْرَ وَالنَّظَرَ^(١).

أقول : لعل أقوى حجج المانعين من الصلاة على الغائب، استدلالهم برواية ابن حبان التي أشار إليها الحافظ ابن حجر : وهي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : (أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيِّ تُؤَيَّبِي، فَفُؤِمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)^(٢)، وهذه الرواية لا تفيد منع الصلاة على الغائب؛ بسبب أن الميت حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لعدة أمور :

١. يحتمل منه أن الراوي يقصد أن الميت غير موجود، وإنما قال الراوي ذلك : (وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)، على سبيل المبالغة حتى كأن الميت بين يديه، تشبيهاً لا حقيقة، والدليل إذا دخله الاحتمال . المقبول والقريب . سقط به الاستدلال .

٢. أن المراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق ، ويدل عليه حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ، فَفُؤِمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» ، قَالَ : فَفُؤِمْنَا، فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ)^(٣) وهو مروى عن عمران بن حصين نفسه راوي حديث ابن حبان هذا .

٣. على افتراض وجوده بين يديه صلى الله عليه وسلم، لا يمنع من الصلاة على الغائب فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحاضر، لا يدل على منع الصلاة على الغائب .

٤. إن ما ورد في صحيح البخاري ومسلم يقدم على ما ورد عند غيرهما، . عند التعارض . ، وهذا من الترجيحات .

ثالثاً: مسائل مفيدة

(الأولى) يصلّى على الميت الغائب عن البلد ولو كانت قريبة، أما الحاضر في البلد فلا يصلّى عليه صلاة الغائب، وإن كبرت البلد؛ لتيسير حضوره؛ ولعدم المشقة، وقيل: يصلّى ولو كان بالبلد^(٤).

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٢/٧٢١ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٧/٣٦٩، ح ٣١٠٢ .

(٣) رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النَّجَاشِيِّ ح ١٠٣٩، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/٢٥٣، ومعني المحتاج للخطيب ١/٣٤٥ .

(الثانية) لم يرد في السنة المشرفة الصلاة على الغائب عقب الجمعة والجماعات، وإنما وردت الصلاة عليه من غير تقييد بكونها بعدهما غير أنه لما كان يكثر الاجتماع فيها جرت عادة الناس بالصلاة عليه عقبهما؛ تكثيراً للدعاء للميت، ومعاونة على البر والتقوى، وهي عادة حسنة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (قَدْ تُؤَيِّبُ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)^(١)، ويأخذ من قوله: (فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، أن تحري الأوقات التي يتوفر فيها جمع الناس كالجمعة والجماعة مندوب إليه^(٢).

(الثالثة) لا فرق في صحة الصلاة على الغائب بين الذكر والأنثى، ولا عبرة بكون العادة جرت بعدم الصلاة على الأنثى الغائبة، فالأنثى مفتقرة إلى ما يفتقر إليه الذكر من الدعاء بالمغفرة^(٣).

(الرابعة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَيْرَاطَانِ)، قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)^(٤)، فهل يدرك من صلى على ميت صلاة الغائب أجر القيراط المذكور في الحديث؛ لكونه صلى على جنازة؟ رواية البخاري^(٥) وردت بلفظ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ)، وهي تقتضي شهود أي: حضور الجنازة، لكن رواية مسلم أطلقت، وفضل الله تعالى واسع، لا يجد ولا يعد، والله تعالى أعلم..

(الخامسة) لو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة، هل يتعدد القيراط بتعددتها أو لا، نظراً لاتحاد الصلاة؟ قال الإمام الأذري: الظاهر التعدد، ورجحه والسبكي، وقاضي حماد البارزي، وزكريا الأنصاري، وهو ظاهر الخطيب الشربيني^(٦).

(السادسة) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . رَحِمَهُ اللَّهُ : الرِّجُلُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ لَا يَتَّبِعُهَا حِسْبَةً يَتَّبِعُهَا حَيَاءً مِنْ أَهْلِهَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ قَالَ: (أَجْرٌ وَاحِدٌ بَلْ لَهُ أَجْرَانِ:

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ١٣٢٠.

(٢) انظر: عمدة المفتي والمستفتي للأهدل ١/١٩٤.

(٣) انظر: عمدة المفتي والمستفتي ١/١٩٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ١٢٦١، ومسلم في صحيحه واللفظ له ح ٩٤٥.

(٥) ح ١٣٢٥.

(٦) انظر: أسنى المطالب ١/٣٢٩، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/١٩٣، ومغني المحتاج ١/٣٦٤.

أَجْرٌ لِّصَلَاتِهِ عَلَىٰ أَخِيهِ وَأَجْرٌ لِّصَلَاتِهِ الْحَيِّ^(١)، ولعلَّ الإمام ابن سيرين يرى أن له أجر الصلاة، وذلك قيراط، وأما أجر التشيع إلى أن تدفن فليس له أجر إلا أجر صلة أهل الميت . الأحياء . وتعزيتهم له، وليس له أجر القيراط الثاني؛ لأنه لم يحتسب ذلك ابتغاء وجه الله عزَّ وجل والأعمال بالنيات؛ ويؤيد هذا ما ورد في التصحيح بالتحديد الحضور احتساباً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يَصْلِيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)^(٢)، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: (وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالْإِيمَانِ وَالِاحْتِسَابِ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ تَرْتِبَ الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ النِّيَّةِ فِيهِ، فَيُخْرِجُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَافَأَةِ الْمُجَرَّدَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَابَاةِ)^(٣).

(السابعة) تقدّم فيما سبق ما وردت فيه الأحاديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي، ومعاوية بن معاوية المزني صلاة الغائب، وذكر الحافظ الزيلعي آخرا فقال: (وَعَائِيَانِ آخِرَانِ، وَهُمَا: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَرَدَّ أَنَّهُ أَيْضًا كُشِفَ لَهُ عَنْهُمَا، أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي "كِتَابِ الْمَعَارِزِ"، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: لَمَّا اتَّقَى النَّاسُ بَمَثُونَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَكُشِفَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى مَعْرَكَتِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَمَضَى حَتَّى أُسْتُشْهِدَ"، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ يَسْعَى"، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَى حَتَّى أُسْتُشْهِدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَهُوَ يَطِيرُ فِيهَا بِجَنَاحَيْنِ حَيْثُ شَاءَ"، مُخْتَصِرًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ)^(٤).

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢ / ٢٦٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٧.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٩٧.

(٤) نصب الراية ٢ / ٢٨٤.

فهرس المجموع الإجمالي

٣	مقدمة المجموع.....
٦	الخلاصة في فقه الأذان والإقامة
٤٦	الخلاصة في فقه الحج والعمرة.....
١١٠	بيع المعاطاة بين من أحازه ومن أباه
١٢١	إتحاف السائلين عن صلاة الأوابين.....
١٦١	المدخل في علم مقاصد الشريعة
٢٤٣	الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الإقامة
٢٥٦	سيرة سيد الأنام ﷺ بلسان الصحابة الكرام ﷺ ومختصرها
٣٠٠	المحبة والإتباع
٣٣٩	إعلام الخاص والعام بأن إزعاج الناس بالميكريفون حرام
٣٥٦	ملاحظات على الركن الرابع.....
٣٧٧	وقفات مع أشراف الساعة
٤٢٣	دور التزكية في التعايش
٤٣٤	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.....
٤٤٧	الحديث الضعيف.....
٤٨٤	النور الجليلي بأخبار العم أبو بكر بن علي (العيدروس).....
٤٩١	لمحات وذكريات عن فقيه المكلا الشيخ سعيد باوزير
٥٠٦	قبس من النور في ترجمة ابن صاحب شعب النور
٥٢١	رسالة المسجد.....
٥٢٧	رسالة إلى مدراء مؤسسة النقل والمواصلات ومكاتبه
٥٢٨	رسالة من إنسان إلى كل طيار ومضيفة ومسافر
٥٢٩	إلى عشاق الرياضة.....
٥٣١	كيف نعالج سلوك أبنائنا؟
٥٣٦	ثلاث رسائل مختصرة في التربية والتعليم

- ٥٣٨ عبرة وذكرى من إعصار تشابالا
- ٥٤١ رؤية لجمع الشمل وتحقيق الوسطية من خلال مقاصد الشريعة الغراء
- ٥٤٣ حكم الحناء للرجال
- ٥٤٨ حكم الصلاة في المقابر
- ٥٥٠ الصلاة على الميت الغائب